أعمال المؤتمرات

لبنان / طرابلس: فرع أبي سمراء – ص.ب.08 – 71053262 –961+

المؤتمر الدولي الثالث عشر: طرابلس 2 - 3 ديسمبر 2016

فلسطين ... قضية وحق

ISSN 2409-3963

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الصفحة

- البيان الختامي للمؤتمر 7
- دحض ادعاءات اليهود بأحقيتهم في أرض فلسطين، أ.د.عدنان عياش، جامعة القدس-فلسطين 11
- قضية فلسطين ... حقيقة المشكلة وطبيعتها، د. عبد المنعم عبد الوهاب، نقابة المحامين، البصرة، العراق. 27
- مبررات الوجود الإسرائيلي في فلسطين في ضوء القانون الدولي، د. أحمد بن جامعة سطيف2، الجزائر. 35
- استخدام النخبة لمواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية، د.إبراهيم محمود المصري، جامعة غزة ، فلسطين. 57
- دور الكاريكاتير في التعريف بالقضية الفلسطينية ونصرتها، د.عاطف سلامة / وزارة الإعلام الفلسطينية. 75
- قراءة سوسيولوجية حول دور وسائل الإعلام في التعريف بالقضية الفلسطينية، آمال الدريدي، المعهد العالي للعلوم الإنسانية، جامعة المنار تونس. 93
- اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات)، د. حسن يوسف مصطفى دوحان، جامعة الاسراء، فلسطين. 107
- تداعيات الصراع السوري على القضية الفلسطينية، ابراهيم محمد منيب نوري عبدربه جامعة الأزهر، غزة، فلسطين. 139
- الأسرى الفلسطينيين بين الحماية الشرعية والقانونية وانتهاكات حقوق الإنسان، القاضي أ.د. ماهر خضير عضو مجلس أمناء جامعة الاسراء، عضو هيئة العلماء والدعاة بالقدس الشريف. 153
- أبعاد انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني بين عجز المجموعة الدولية في الحماية و التقصير في ذلك، د.حسين نوارة، جامعة تيزي وزو، الجزائر. 175
- إلتزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جدار الفصل العنصري نموذجا. د. سمير شوقي جامعة سطيف٢ ٠ أ. مصطفي سندل المركز الجامعي تيبازة، الجزائر. 189

- واقع الحق في التعليم العام في القدس المحتلة تحديات وآفاق، د. علاء مطر، جامعة الإسراء، فلسطين. 207
- انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، د. امحمدي بوزينة آمنة، جامعة الشلف، الجزائر 223
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغييرا للاسم، د. نرجس صفو، جامعة سطيف 2، الجزائر 271
- حق اللاجئ الفلسطيني في العودة بين التكريس القانوني والقيود الواقعية. أ. قاسم لامية. جامعة سطيف 2 ، الجزائر. 293

- UNE INTERPRÉTATION CAUCHEMARDESQUE, Haro sur une théorie du sadomasochisme israélo-palestinien (avant qu'elle ne soit inventée…) Christophe Baticle, Université de Picardie Jules Verne, Amiens, France. 311

يخلي مركز جيل البحث العلمي مسؤوليته عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذه الأبحاث بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2016

البيان الختامي للمؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي تحت عنوان:

" فلسطين ... قضية وحق"

طرابلس| لبنان 2-3 ديسمبر 2016

إحتفالا باليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني نظم الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية **UNSCIN** بنقابة المحامين بطرابلس يومي **2-3ديسمبر 2016** مؤتمر مركز جيل البحث العلمي الثالث عشر تحت عنوان "فلسطين قضية وحق"، بالتعاون العلمي مع جامعة الإسراء في غزة.

و لقد شارك في المؤتمر أساتذة وباحثون من عدة مؤسسات جامعية عربية وأروبية توزعت أوراقهم البحثية على سبع جلسات علمية سلطت الضوء على القضية الفلسطنية ودرست كل جوانبها التاريخية والقانونية والإجتماعية، بالاضافة إلى انعكاساتها على العلاقات الدولية الراهنة سيما بعد توقيع فلسطين على ميثاق روما المنشء للمحكمة الجنائية الدولية، و مست إشكاليات هذا المؤتمر ومختلف محاوره المهطرة، على الشكل التالي:

المحور الأول: مسح تاريخي للقضية الفلسطينية.

المحور الثاني: القضية الفلسطينية في سياق الأزمات الشرق أوسطية وتداعياتها الإقليمية و الدولية.

المحور الثالث: الانتهاكات الجسيمة للشرعية الدولية ولحقوق الانسان في فلسطين.

المحور الرابع: أزمة اللاجئين الفلسطنين الراهنة.

المحور الخامس :دور وسائل الإعلام في التعريف بالقضية الفلسطنية ونصرتها.

المحور السادس: دور الآليات الدولية في وقف انتهاكات حقوق الفلسطنيين.

ولقد تشكلت اللجنة العلمية التحكيمية للمؤتمر من السادة الأفاضل:

د. سرور طالبي الملي ، الأمينة العامة للإتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ورئيسة مركز جيل البحث العلمي (رئيسا)

د. عدنان الحجار رئيس جامعة الإسراء في غزة (رئيسا شرفيا)

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق بجامعة الإسراء في غزة (رئيس اللجنة العلمية)

القاضي أ.د ماهر خضير عضو مجلس أمناء جامعة الاسراء، عضو هيئة العلماء والدعاة بالقدس الشريف (فلسطين)

أ.م.د. أحمد محمد المومني جامعة عمان العربية، (الأردن)

أ.د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، - كلية القانون والسياسة جامعة ابن رشد (هولاندا).

أ.د. جميل حمداوي أستاذ التعليم العالي (المغرب).

أ.د صبحة عوده محمد زعرب، جامعة صبراته (ليبيا)

أ.د.عدنان عياش أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر جامعة القدس المفتوحة/ فرع سلفيت (فلسطين).

د. آمنة بوزينة امحمدي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر).

د. بن بلقاسم أحمد ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢ (الجزائر).

د. حسن دوحان، جامعة الاسراء (فلسطين).

د. حسين نوارة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

د.جهاد الغرام جامعة يحي فارس، (الجزائر).

د. طارق الديرواي أستاذ القانون الجنائي في جامعة الإسراء.

د. طارق عفيفي صادق أحمد محاضر منتدب بكلية الحقوق جامعة حلوان

د. عاقلي فضيلة، جامعة باتنة، الجزائر.

د. عبد اللطيف دحية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة (الجزائر).

د. عبد المنعم عبد الوهاب، نقابة المحامين، البصرة، (العراق).

د. عدنان خلف حميد البدراني رئيس فرع العلاقات الدولية بجامعة الموصل (العراق) جامعة الموصل / كلية العلوم السياسة.

د. نرجس صفو جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر).

د.هالة شعت، جامعة الغرير/دبي وجامعة مارساي٣ فرنسا.

و قد خلُصت لجنةُ التوصيات إلى مجمُوعة من النتائج هي:

١. القضية الفلسطينية جزء أساسي من النظام الإقليمي العربي وهي تتأثر بما يحدث به وتتأثر وهي مفتاح السلام والاستقرار العالمي.

٢. كل المبررات والادعاءات التي تعتمد عليها سلطات الإحتلال الإسرائيلي كسند لسيادتها على جزء أو كل فلسطين هي حجج تخالف قواعد القانون الدولي المعاصر، فضلا عن مخالفتها لحقيقية الوقائع والأحداث التاريخية، بما يقتضي استبعاد الأخذ بها، وبالتالي لا يمكن أن ترتّب أثرا يغيّر من الوضع القانوني لأرض فلسطين.

٣. يعتبر الاستيطان واستمراره وتوسه بمثابة جريمة حرب من جهة ومن جهة أخرى هو يطيل أمد الاحتلال ويقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

٤. إن الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجريمة عدوان ورغم ذلك مازال المجتمع الدولي يقف عاجزا أمامها.

٥. انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة إيجابية، ومكاسبها سرتكون أكبر من الخسائر، كونها أحد الآليات الردعية لحماية الشعب الفلسطيني من المزيد من الجرائم الإسرائيلية بحقهم.

٦. مازالت محكمة الجنايات الدولية تتعامل ببطء شديد مع ملفات جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، فحتى تاريخه لم تفتح المحكمة تحقيق فعلي وشامل حول الجرائم الإسرائيلية.

واستنادًا إلى هذه النتائج، توصلت اللجنة إلى صياغة جملة من التوصيات، نوردها فيما يلي:

توصيات مؤتمر " فلسطين ... قضية وحق":

يوصي الأساتذة المشاركون في فعاليات هذا المؤتمر بما يلي:

١. أن يتحمل المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، مسؤولياتهم بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياستها وممارساتها التعسفية بحق الفلسطينيين.

٢. إلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي من واقع مسؤولياتها كدولة احتلال، باحترام وحماية وإعمال حقوق الفلسطينيين.
٣. تنفيذ قرار الطرد ضد سلطة الاحتلال الإسرائيلي من كل المنظمات الدولية التي انظمت اليها لعدم امتثالها للأحكام و القواعد القانونية التي تكرسها هذه المنظمات.
٤. ضرورة دعم صمود الشعب الفلسطيني ماديا ومعنويا بصفة عامة وفي غزة و مدينة القدس بصفة خاصة والحفاظ على طابعها العربي والاسلامي وكذلك المحافظة على الممتلكات الثقافية في بيت المقدس.
٥. تكثيف الأنشطة المناوئة للانقسام داخليا وخارجيا وتبنيها من قبل وسائل الاعلام الفلسطينية والعربية للضغط على أصحاب القرار لإتمام المصالحة.وتسويق القضية الفلسطينية للعالم الخارجي بعيداً عن الاختلافات والتجاذبات السياسية الموجودة.
٦. تشكيل لجنة قانونية دائمة للعناية بحقوق الأسرى الفلسطينيين وفضح الانتهاكات الإسرائيلية بحقهم والعمل على حث المؤسسات الحقوقية الدولية لقضاياهم العادلة.
٧. العمل على المستوى الإقليمي والدولي للضغط على أطراف الصراع السوري لتحييد الفلسطينيين.
٨. ضرورة الاحتكام إلى القرارات الأممية والتي نصت على الحق في العودة وتفعيلها، ولا سيما القرار رقم(١٩٤) وتلك التي جاءت مدعمة له، والتمسك بما جاء فيها من حق كل لاجئ في العودة إلى أراضيه، وبالمقابل إثبات عدم شرعية القرار رقم(١٨١) ، الذي أقر بتقسيم فلسطين وبالتبعية إثبات عدم شرعية دولة إسرائيل التي قامت على أساس إحتلال الأرض وتهجير شعبها.
٩. تكثيف التحركات الدبلوماسية في المؤسسات الدولية الداعمة للقضية الفلسطينية وابرازها.
١٠. العمل مع دول الجوار وخاصة مصر لإنهاء حصار غزة من خلال فتح معبر رفح البري امام حركة الافراد والتجارة.
١١. تحفيز الباحثين والمؤرخين المعاصرين على الاهتمام بالقضية الفلسطينية، و الدعوة إلى إنشاء مراكز بحثية فاعلة متخصصة بحل المشاكل التي تواجه المجتمع الفلسطيني، في المجالات العلمية المختلفة، في الجامعات الفلسطينية.
١٢. ضرورة وضع سياسة موحدة من الخطاب الاكاديمي والسياسي تجاه القضية الفلسطينية وتراثها الأصيل في مقابل السياسة الاسرائيلية العدوانية.
١٣. ضرورة إبقاء موضوع القضية الفلسطينية حية في ضمائر الشعوب العربية والاسلامية .
١٤. مواصلة عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات متخصصة ودورات تدريبية في مناطق متعددة من الوطن العربي.
١٥. رفع توصيات هذا المؤتمر إلى الجهات المعنية ونشرها على نطاق واسع من خلال الصحافة والإعلام، ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي.
١٦. وفي الأخير يدعو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية و مركز جيل البحث العلمي جميع المشاركين في هذا المؤتمر وأعضائهم ومتتبعيهم، مواصلة البحث ونشر المقالات والدراسات المتخصصة.

و بناءًا على توصيات لجنة الصياغة بالمؤتمر ينشر المركز بهذه السلسلة أعمال هذا المؤتمر .

دحض ادعاءات اليهود بأحقيتهم في أرض فلسطين

أ.د.عدنان عياش، أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة القدس المفتوحة/فرع سلفيت-فلسطين

الملخص:

فلسطين عربية الهوية والتاريخ،أصبحت بالفتح الإسلامي إسلامية الهوية والانتماء, وبذلك كله تسقط المزاعم والادعاءات اليهودية حول حق اليهود التاريخي في فلسطين وشرعية دولتهم القائمة عبر الغزو والاستعمار, ومن خلال وسائل الإرهاب والقهر الصهيونيمورست ضد عرب فلسطين.ويبقى الحق التاريخي ثابت لأهلها العرب الذين سكنوها قبل غيرهم من الأمم والشعوب.

لقد دأب قادة إسرائيل السياسيون والدينيون على القول بأن أرض فلسطين هي أرض إسرائيل التاريخية أرض آبائهم وأجدادهم ، وأن هذه الأرض ارض بلا شعب لشعب بلا ارض وه يليست لشعب من الشعوب سواهم، لذا فهم أصحابها الشرعيون، وأن العرب الفلسطينيون أغراب عنها.

وعليه فدولة إسرائيل قامت على مجموعة من الأساطير والادعاءات الدينية التاريخية منها تبدأ الاسطورة بالآية رقم١٨ من الإصحاح١٥ من سفر التكوين والتي نصها (في ذلك اليوم قطع الرب مع ابرام ميثاقا قائلا.لنسلك اعطي هذه الارض من نهر مصر الى النهر الكبير نهر الفرات) . بينما أيضا ورد في سفر التكوين ("ظهر الرب (أي لإبراهيم) وقال له: إنّ نسلك سيكون غريباً في أرض ليست لهم) وهذا دليل على ان الادعاء الذي يستندون عليه باطل. وبالرغم من ذلك فقد بدأ قادة الصهيونية يجمعون يهود العالم في هذه الأرض بناءً على تلك الأساطير وأخذوا يزيفون التاريخ ويزعمون أنّ لهم حقاً تاريخياً في أرض فلسطين، وأن فكرة الحق التاريخي لهم في فلسطين من أهمّ الذرائع التي تقوم عليها الحركة الصهيونية.

Abstract:

Palestine is an Arab identity an history . It has become an Islamic identity an affliction of the Islamic conquest , so all Jewish claims an allegations about the historical right of Jews to Palestine fell and the legitimacy of their state via invasion , colonization and by means of terror and oppression practiced against Arab of Palestine and the constant historic right to the Arab remains to the Arab who lived before other nations and peoples.

Israeli's political and religious leader have repeatedly said that the land of Palestine is Israel's historical land, the land of their fathers and ancestor and that this land is a land without people for a people without land which is not a people others. So they are the legitimate owners ant that the Palestinian Arabs are strangers.

Accordingly, the state of Israel has a set of myths and religious allegations, the historical ones begin legend verse number 18 of chapter 15 of book of Genesis, which reads in that day the lord made a covenant with Arab ham saying give this land, from the river of Egypt to great river, the

Euphrates River, As also mentioned in the book of Genesis, the lord appeared and said to him "that thy seed shall be a stranger in a land that not theirs, and this is evidence of the prosecution which they rely on absurd" . Despite this, the Zionist leaders began gathering Jews of the world in this land according to those myths and began to falsify history and claim a historical right to the land of Palestine, and that the idea of historical right for them in Palestine is of the most important argument on which the Zionist movement is built on.

مقدمة:

يذكر المؤرخون أنّ فترة حكم الكنعانيين لفلسطين استمرت من سنة٣٠٠٠ ق.م-٩٩٧ ق.م. وبيان ذلك :-

أنّه في أوائل القرن الثالث عشر وأوائل القرن الثاني عشر قبل الميلاد قدمت إلى هذه الأرض قبائل آرية غير سامية تعرف بقبائل (فلستين)، وذلك من جزيرة قريطش التي تعرف اليوم بجزيرة (كريت) نزلت هذه القبائل بساحل البحر المتوسط بين يافا وغزة،واختلطت القبائل الفلستينية بالقبائل الكنعانية عبر صلات تجارية واجتماعية من مصاهرة وزواج، وسرعان ما امتزجوا بهم، وأخذوا عاداتهم، وتحدثوا لغتهم، واستفادوا من ثقافتهم، وبمرور الزمن تكوّن في هذه الأرض مزيج من السكان غلب عليه الدم العربي واللغة العربية السامية من جانب، وغلب عليه الاسم الوافد من جزيرة (كريت) من جانب آخر، فأصبحت البلاد تعرف بفلسطين، ويعرف السكان بالعرب الفلسطينيين.

وأمّا العبرانيون أصل اليهود: فإنّ المصادر التاريخية والمصادر اليهودية وخاصة التوراة تذكر أن إبراهيم عليه السلام وأسرته قد رحلوا من بلادهم أو الكلدانيين -ببلاد العراق- إلى أرض كنعان، التي عرفت فيما بعد بأرض فلسطين، وقد اختلفت المصادر التاريخية في تحديد زمن قدومهم أرض فلسطين، ولعلّ أرجحها: منتصف القرن التاسع عشر قبل الميلاد، أي حوالي سنة١٨٥٠ ق.

تذكر المصادر التاريخية أن العبرانيين في الأصل قبائل بدوية صحراوية لم تعرف الاستقرار في بلد واحد معين، بل كانت ترحل من مكان إلى آخر بإبلها وماشيتها بحثاً عن الكلأ والماء، وأطلق عليهم من قبل الكنعانيين أو غيرهم اسم العبرانيون، لعبورهم نهر الأردن أو نهر الفرات، أو لكثرة ترحالهم في البلاد، وقد جاءت جماعة منهم إلى أرض فلسطين سنة٢٠٠٠ ق.م أو سنة١٨٥٠ ق.م، أي بعد استقرار الكنعانيين بمئات السنين

وفي هذا البحث سنسلط الضوء على تفنيد هذه الادعاءات ودحضها من خلال ما ورد في كتب الاسفار اليهودية وبعض المصادر والمراجع التاريخية:

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج التاريخي، فالوصفي والتحليلي، وذلك بجمع المعلومات من مصادرها ومحاولة تحليلها للوصول إلى النتائج المرجوة.

مصادر البحث:-

اعتمد الباحث على المصادر التاريخية المتوفرة بين يديه، واعتمد على التوراة باعتبارها المصدر التاريخي الأصيل عند اليهود، وعلى أقوال علماء يهود ونصارى أوربيين من المؤرخين والمتخصصين في الآثار.

المبحث الاول: اثبات عروبة ارض فلسطين

المطلب الاول: دحض الادعاءات الصهيونية:

إنّ أقدم الأجناس البشرية التي ورد ذكرها في التاريخ كسكان للبلاد التي عرفت في التاريخ القديم والكتب المقدسة عند اليهود والنصارى باسم أرض كنعان هم الكنعانيون الذين سميت البلاد باسمهم.

إنّ العرب هم أوّل من قدموا إلى أرض فلسطين، وأسبق في ذلك من القبائل العبرية التي جاءت إليها فيما بعد. وبيان ذلك: أنّ الدراسات التاريخية الموثقة قد أثبتت قدوم أفواج من القبائل العربية إلى هذه الأرض من جزيرة العرب مهاجرة إلى بلاد الشام في الألف الرابع قبل الميلاد، واستوطنت هذه القبائل ساحل البحر المتوسط، فيما يعرف اليوم بسوريا ولبنان وفلسطين.

وقد أطلق على القبائل التي استقرت في الساحل الشمالي من البحر المتوسط اسم الفينيقيين لاشتغالهم باستخراج وتجارة الفينكس، وقد أطلق على الكنعانيين الذين استقروا بجنوب وسط أرض كنعان- منطقة القدس اليوم- اسم اليبوسيين، وعلى الذين سكنوا أقصى جنوب أرض كنعان اسم العناقيين، وهؤلاء هم الذين أقاموا مدينة أربع التي عرفت باسم حبرون([1]).

وذهبت تلك الدراسات إلى أنّ القبائل الكنعانية قد قدمت إلى فلسطين في منتصف الألف الثالث قبل الميلاد، وذهب باحثون إلى أنّهم استقروا فيها منذ أول الألف الثالث قبل الميلاد، واختار باحثون آخرون تاريخاً غير ذلك([2])، حيث ذهبوا إلى أنّ وجود الكنعانيين كان قبل سبعة آلاف سنة قبل الميلاد[3,4]. واستند هؤلاء إلى المكتشفات التي تتبعت آثارهم في المدن القديمة، والتي تعتبر أريحا من أقدمها، بل من أقدم مدن العالم، حيث كانت المدينة محاطة بأسوار حجرية قاهرة منذ سبعة آلاف سنة قبل الميلاد.[5]

يقول الكاتب الدكتور ل.كارنييف: إنّ من المزاعم الباطلة التي يدعيها اليهود المعاصرون بأنّ لهم حقاً تاريخياً في فلسطين، ويل على ذلك: أنّ اليهود كانوا قبيلة ضمن قبائل متناثرة سكنت فلسطين، والأسبقية التاريخية من حق فلسطين للعرب، فالفلسطينيون المعاصرون هم أصحاب الحق، والكنعانيون هم سكان فلسطين عبر التاريخ، وإسرائيل في الأصل قبيلة صغيرة، قامت بالغزو طمعاً في أرض كنعان ذات الثقافة العالية، والتي سميت بعد ذلك فلسطين.([6])

---

[1]- شلبي،احمد، مقارنة الأديان – اليهودية- ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٨ ١٩٨٨م، ص٤١-٤٢،

[2] -ول. وإيريل ديورانت: قصة الحضارة (٨) -حياة اليونان- ، ترجمة: محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثالثة ١٩٧٣م، الجزء الثاني من المجلد الأول ص٣٢٤

[3]- د.فيليب حتى: تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، ترجمة د.جورج حداد وعبد الكريم رافق، بيروت ١٩٥٨م، الجزء الأول، الفصل السادس

[4] - بيان نويهض الحوت: فلسطين القضية الشعب الحضارة ، دار الاستقلال للدراسات والنشر، ص٢١-٢٢.

[2]-انظر جورجي كنعان: وثيقة الصهيونية في العهد القديم، دار اقرأ، بيروت، ط٣ ١٩٨٥م، ص١٧

[6]- انظر كتابه: اليهودية والصهيونية في نظر شعوب العالم- رؤية إعلامية- ترجمة وتقديم د . محمد علي حوات، دار الأفاق العربية- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، ص١٠.

وما ذهبت إليه الدراسات التاريخية من كون العرب أسبق القبائل استقراراً في فلسطين أكدّه مجموعة من علماء التاريخ من غير العرب والمسلمين حيث أثبتوا أنّ أرض فلسطين عربية الهوية والتاريخ. ومن هؤلاء العلماء:-

يقول الدكتور ل.كارنييف: " والواقع لا توجد أيّ صلة بين اليهود المعاصرين واليهود القدامى غير صلة الدين، ومن وجهة نظر العلوم الإنسانية فاليهود قد اختلطوا بعشرات الشعوب الأخرى، وهم بذلك لا يملكون أرضاً ثابتة، أو لغةً واحدة، أو ثقافةً متجانسة، أو حياةً اقتصاديةً واحدة، ولهذا لا يعتبر اليهود المعاصرون شعباً، وبالتالي فإنّهملا يشكّلون قومية ".([1])

* يقول دي سي أوليري في كتابه((Arabia Before Muhammad:" إنّ معظم الفلاحين الفلسطينيين الحاليين هم أنسال تلك الأقوام التي سبقت الإسرائيليين".([2])

* الكاتب اليهودي ألفريد لينتال، حيث قال: "إن الكنعانيين هم أول من جاء إلى فلسطين ثم تتالت بعدها القبائل العربية ثم القبائل العبرية.[3]

* يقول ميلر بورز أستاذ الدراسات التوراتية بجامعة بيل في الولايات المتحدة الأمريكية: "إن صلة الأمة العربية بفلسطين صلة حقيقية ومباشرة، وهو أقوى وأوثق من الصلة التي تربط أبناء إسرائيل بأرض كنعان. وأما عرب فلسطين على وجه الخصوص فإننا نجد أن البلاد هي وطنهم التاريخي، بمعنى أنهم وأسلافهم فقط عاشوا طوال أجيال وقرون كاملة، وصلتهم حية ومستمرة بفلسطين".([4])

* يقول المؤرخ هـ.ج. ولز في كتابه (موجز التاريخ): إذا كان من الصحيح أن تعاد إقامة دولة يهودية لم تكن قائمة طيلة ألفي سنة فلماذا لا نعود إلى الوراء ألفاً آخر من السنين، ونعيد إقامة الدولة الكنعانية؟ إن الكنعانيين بعكس اليهود ما زالوا هناك".[5] ويقول:ولقد كانت حياة العبرانيين في فلسطين تشبه حياة رجل يصرُّ على الإقامة وسط طريق مزدحم، فتدوسه الحافلات والشاحنات باستمرار، ومن الأول إلى الآخر لم تكن مملكتهم سوى حادث طارئ في تاريخ مصر وسوريا وآشور وفينيقية، ذلك التاريخ الذي هو أكبر وأعظم من تاريخهم".([6])

* يقول العالم الأنثروبولوجي البريطاني سير جيمس فريزر في كتابه الغصن الذهبي(دراسة في السحر والدين) : "إنّ الناطقين بالعربية من فلاحي فلسطين هم ذرا ري القبائل التي استوطنت فلسطين قبل الغزو الإسرائيلي، و لم ينفكوا عن الأرض ولا اقتلعوا منها".[7]

---

[1]– المصدر السابق ص ١١.

[2]- Arabia Before Muhammad -Kegan Paul -New yorK-1927- p5

[3]– انظر كتابه: إسرائيل ذلك الدولار الزائف، تعريب الديراوي أبو حجلة، دار الملايين، بيروت، ط١ ١٩٦٥م، ص٤٤٣.

[4]– حسين جميل : بطلان الأسس التي أقيم عليها وجود إسرائيل في الأرض العربية وسلامة الموقف العربي من القض ية الفلسطينية ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام –الأردن– ص٧٦.

[5]– كامل جميل العسلي: مكانة القدس في تاريخ العرب والمسلمين، شركة المطابع النموذجية، عمان، ١٩٨٨م، ص١٦.

[6]- محمد خلاء إدريس: أورشليم " القدس" في الفكر الديني الإسرائيلي ، مركز الإعلام العربي– القاهرة– الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ص٧.

[7]– مصطفى مراد الدباغ: بلادنا فلسطين، – القسم الأول– بيروت– ١٩٧٢م، ٢/١–٥، مكانة القدس في تاريخ العرب والمسلمين – مصدر السابق ص١٦.

* في عام١٨٧٣م قالت (فن) زوجة القنصل البريطاني في القدس: " لا العادات ولا التقاليد تحول بيننا وبين القول إنّ الفلاحين الحاليين هم أنسال الكنعانيين القدماء...إنّ العادات والتقاليد وأسماء الأماكن والمدن والقرى تثبت ذلك".[1]

وكان استقرار الكنعانيين في فلسطين على الضفة الغربية لنهر الأردن متجهة نحو البحر المتوسط، وسميت هذه المنطقة باسمهم: أرض كنعان، وصرحت التوراة بهذا الاسم مئات المرات في غير موضع من أسفارها، حتى إنّها صرحت به بعد الحديث عن الوعد الإلهي بإعطاء إسرائيل جميع الأراضي التي أعطيت لآبائهم. واعترفت التوراة صراحةً أنّ سكان هذه الأرض هم: الكنعانيون وأحياناً أرض الفلسطينيين[2].

ويذكر المؤرخون أنّ فترة حكم الكنعانيين لفلسطين استمرت من سنة٣٠٠٠ ق.م٩٩٧ ق.م. وبيان ذلك :-

أنّهفي أوائل القرن الثالث عشر وأوائل القرن الثاني عشر قبل الميلاد قدمت إلى هذه الأرض قبائل آرية غير سامية تعرف بقبائل (فلستين)، وذلك من جزيرة قريطش التي تعرف اليوم بجزيرة (كريت) نزلت هذه القبائل بساحل البحر المتوسط بين يافا وغزة،[3] واختلطت القبائل الفلستينية بالقبائل الكنعانية عبر صلات تجارية واجتماعية من مصاهرة وزواج، وسرعان ما امتزجوا بهم، وأخذوا عاداتهم، وتحدثوا لغتهم، واستفادوا من ثقافتهم، وبمرور الزمن تكوّن في هذه الأرض مزيج من السكان غلب عليه الدم العربي واللغة العربية السامية من جانب، وغلب عليه الاسم الوافد من جزيرة (كريت) من جانب آخر، فأصبحت البلاد تعرف بفلسطين، ويعرف السكان بالعرب الفلسطينيين.[4]

المطلب الثاني: اصل العبرانيون:

وأمّا العبرانيون أصل اليهود: فإنّ المصادر التاريخية والمصادر اليهودية وخاصة التوراة تذكر أن إبراهيم عليه السلام وأسرته قد رحلوا من بلادهم أو الكلدانيين -ببلاد العراق- إلى أرض كنعان، التي عرفت فيما بعد بأرض فلسطين، وقد اختلفت المصادر التاريخية في تحديد زم قدومهم أرض فلسطين، ولعلّ أرجحها: منتصف القرن التاسع عشر قبل الميلاد، أي حوالي سنة١٨٥ ق.م [5] .

تذكر المصادر التاريخية أن العبرانيين في الأصل قبائل بدوية صحراوية لم تعرف الاستقرار في بلد واحد معين، بل كانت ترحل من مكان إلى آخر بإبلها وماشيتها بحثاً عن الكلأ والماء، وأطلق عليهم من قبل الكنعانيين أو غيرهم اسم العبرانيون،

---

[1]– المصدر السابق ص١٧.

[2] إسحق، جاد ونائل سلمان،تحديات و طمس الهوية .المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (2004)

[3] – وليم. ف. أولبرايت: آثار فلسطين، ترجمة د . زكي إسكندري ومحمد عبد القادر، مراجعة د . سعاد ماهر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية– القاهرة– ١٣٩١هـ–١٩٧١م، ص١١٥–١٧٦،

[4]– أحمد سوسة: مفصل العرب واليهود في التاريخ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط٥ ١٩٨١م، ص٢٢٥.

[5]– ول. وإيريل ديورانت : قصة الحضارة (٨) –حياة اليونان– ، ترجمة : محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثالثة ١٩٧٣م، الجزء الثاني من المجلد الأول ص٣٢٤، مقارنة الأديان - مصدر سابق– ص٤٦–٤٨.

لعبورهم نهر الأردن أو نهر الفرات، أو لكثرة ترحالهم في البلاد[1] وقد جاءت جماعة منهم إلى أرض فلسطين سنة ٢٠٠٠ ق.م أو سنة ١٨٥٠ ق.م، أي بعد استقرار الكنعانيين بمئات السنين.[2]

إنّ التوراة تحدثنا -في غير موضع- أنّ أرض فلسطين تعتبر لإبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى عليهم السلام أرض غربة، واعتبرهم الكتاب المقدس أغراباً وسط الكنعانيين والفلسطينيين أصحاب البلاد الأصليين وإليك بعض النصوص التوراتية:-

* "ظهر الرب (أي لإبراهيم) وقال له: إنّ نسلك سيكون غريباً في أرض ليست لهم".[3]

* " ولمّا صارت الشمس إلى المغيب وقع سبات عميق على إبرام فقال الربّ لإبرام اعلم يقيناً إنّ نسلك سيكونون نزلاء في أرض ليست لهم من نهر مصر إلى النهر الكبير".[4]

* "أعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك كل أرض كنعان...".[5]

* "وتغرّب إبراهيم في أرض الفلسطينيين أياماً كثيرة".[6]

* " قال إبراهيم لعبده لمّا شاخ ولبر سنه: "لا تأخذ زوجة لابني من بنات كنعان الذين أنا ساكن في أرضهم، بل إلى أرضي، وإلى عشيرتي تذهب".[7]

* "وظهر الربّ لإسحاق، وقال له عندما كان عند ملك الفلسطينيين جرار: تغرّب في هذه الأرض".[8] وقال له أيضاً: "ويعطيك بركة إبراهيم لترث أرض غربتك".[9]

* "ولمّا عاد يعقوب (إسرائيل) من فدان أرام: "سكن في أرض غربة أبيه في أرض كنعان".[10]

* لمّا خرج موسى من أرض مصر ظهر له الربّ، وقال له: "أعطيهم أرض كنعان أرض غربتهم التي تغرّبوا فيها".[11]

وما صرّحت به التوراة من كون اليهود غرباء في أرض فلسطين أكّدته وأثبتته الوثائق الصحيحة والمكتشفات الأثرية، يقو الخبراء: إنّ اليهود غرباء عن أرض فلسطين، وما كان عندهم من المقومات الثقافية بما فيها اللغة إنما هو مقتبس من

---

[1]-لمعرفة أسباب إطلاق لقب العبرانيين على نبي الله إبراهيم وجماعته الذين قدموا إلى فلسطين : انظر : سفر يشوع ٢:٢٤، د. إسرائيل والفنستون: تاريخ اللغات السامية، دار القلم- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٠م، ص٧٨،

[2]-لمعرفة تاريخ الكنعانيين والفلسطينيين والعبرانيين انظر المصادر التالية:-

أحمد سوسة – مصدر سابق- ، د. أحمد شلبي- مصدر سابق-، بيان نويهض الحوت – مصدر سابق- ،

[3]-سفر التكوين ٣:١٥

[4]- سفر التكوين١٥:٢١-١٢.

[5]- سفر التكوين٨:١٧

[6]- سفر التكوين ٣٤ :١٢

[7]-سفر- التكوين ١:٢٤

[8]-سفر-لتكوين ١:٢٦

[9]-سفر التكوين ١:٢٨

[10]-سفر التكوين ١:٢٧

[11]-سفر الخروج ٤:٦

الحضارات التي سبقتهم كالحضارة الكنعانية والآرامية، وهما من أصل عربي، كما أثبتت الوثائق التاريخية أنّ مملكة داود وسليمان عليهما السلام التي قامت في القرن العاشر قبل الميلاد إنّما قامت على تراث كنعاني عربي نشأ قبل اليهودية بعدة قرون.[1]

ويقول جيمس هنري بريستد:عندما دخل العبرانيون أرض فلسطين وجدوا فيها قبائل كنعانية تقيم في المدن الزاخرة، واقتبس هؤلاء العبرانيين من الحضارة الكنعانية كما يقتبس المهاجرون الجدد إلى أمريكا العادات والتقاليد، والأخلاق والملابس من الأمريكان.[2]

ويعلّق المؤرخ رانياش على الوجود اليهودي الطارئ في فلسطين فيقول:" لقد اجتمعت كلمة كثير من المؤرخين وتؤيدهم في ذلك الحفريات والآثار، على أنّ اليهود كانوا منتشرين منذ القرن الأول للميلاد في جميع جهات حوض البحر المتوسط، ومنذ ذلك الزمن البعيد لم تبق لهم صلة بفلسطين. وتلك الحقيقة تدحض حجج اليهود وتشير إلى عدم وجود علاقة قانونية يمكن أن يزعمها اليهود بالنسبة إلى فلسطين، لأنّ اليهود أتوا إلى فلسطين ولم تكن خالية، بل يسكنها العرب، وحينما خرجوا منها استمر الوجود العربي فيها من دون انقطاع آلاف السنين".[3]

وإذا كان الأمر كذلك -وهو حقيقة تاريخية- فكيف يزعم رئيس وزراء إسرائيل السابق دافيد بن جوريون أنّ أرض فلسطين لم تكن في أي حقبة من التاريخ الوطن الأوحد لأي شعب آخر غير الشعب اليهودي[4]، وكيف تفتري رئيسة وزراء إسرائيل السابقة جولدا مائير حين تقول:" لا يوجد شعب فلسطيني...وكأنّنا نحن الذين جئنا لإخراجه من دياره والاستيلاء على بلده ، فهم- الفلسطينيون-لا وجود لهم". [5] وكيف يفتري مناحيم بيغن حين يقول: " لقد وعدنا بهذه الأرض، ولنا حق فيها"؟[6]والسؤال كيف يصدّق هذا الكذب المفترى الرأي العام في أوروبا وأمريكا ؟ ألم يقرأ هؤلاء نصوص التوراة التي تصرح بأنّها أرض كنعان...أرض الفلسطينيين ألم يقرؤؤا سفر يشوع المقدس الذي يزعم أنّ اليهود كسروا إحدى وثلاثين ملكاً في عملية الاستيلاء على بعض تلال فلسطين[7]أليسوا هؤلاء الملوك كانوا يعيشون على هذه الأرض؟

إنّ شعوباً أخرى غير اليهود سكنت الأرض المقدسة قبل أن يوجد الشعب اليهودي، فحقائق التاريخ تقول: إنّ العموريين كانوا يشغلون الأراضي الواقعة جنوب مرج بن عامر منذ بداية الألف الثالث قبل الميلاد، وقد انصهروا في الشعوب التي سبقتهم، وأنّ الفلسطينيين سكنوا الجنوب الشرقي، في عكا وحيفا ويافا، والحوريّون في نابلس، واليبوسيون في الجنوب

---

[1]– انظر مقدمة كتاب مفصل العرب واليهود في التاريخ– مصدر سابق–.

[2]– انظر كتابه: العصور القديمة، ترجمة داود قربان، دار عز الدين– بيروت– ص٢٢٢.

[3]– جورجي كنعان– مصدر سابق– ص١١٢، ، الدكتور عبد الله الحلاق – القدس النشأة والمكانة– صحيفة العهد،عدد كانون الثاني – الجمعة– ٢٠٠/٠١/٠٥م.

[4]– انظر المصدر السابق ص١١٦.

[5]– رجاء جار ودي: الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية: دار الغد العربي– القاهرة– الطبعة الأولى ١٩٩٦م ص١٥٤.

[6]–المصدر السابق ص ١٥٦.

[7]– انظر سفر يشوع ١:١٢

الداخل، ومنها مدينة يبوس (القدس) والأمويون في الشمال، والمديانيون حول ضفاف الأردن، وقد صرّح الكتاب المقدس[1] بهذه الحقائق التي يتغافل ويتعامى عنها اليهود عمداً وحقداً.[2]

الدراسة التي قدمها عالم الآثار اليهودي "زائيف هيرتسوغ" الأستاذ في قسم آثار حضارة الشرق الأوسط القديم بجامعة تل أبيب. وكانت دراسته بعنوان: "الحقائق الأثرية تدحض الادعاءات التوراتية حول تاريخ شعب إسرائيل" وقد نشرتها صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٩٩م. وقد أشار صاحب الدراسة إلى مدى الصعوبة التي ستواجه الإسرائيليين في تقبل الحقائق التي دلّت عليها المكتشفات الأثرية، التي تثبت تناقض التوراة في حكاياتها أو أساطيرها مع الحقائق التي باتت معروفة لعلماء الآثار اليهود، الذين يعملون في الحفريات داخل فلسطين منذ عقدين من الزمن. وأنّه كابن للشعب اليهودي وكتلميذ للمدرسة التوراتية يدرك الإحباط الناجم عن الفجوة بين التوقعات للبرهنة عن العهد القديم كمصدر تاريخي وبين الحقائق التي تتكشف على الأرض. وقد أكدّت هذه الدراسة كذب المزاعم اليهودية التوراتية التي تحاول عبثاً من خلال الاعتماد على التوراة -كمصدر تاريخي وجغرافي- إثبات أنّ فلسطين هي أرض الأجداد، وارتباط شعب إسرائيل بهذه الأرض عبر مراحل التاريخ، كما بين الباحث أن ما دونته التوراة من نصوص تبني علاقة اليهود بفلسطين ما هي إلّا خرافات وأساطير تتناقض تناقضاً علمياً مع الحقائق التي اكتشفها علماء الآثار الإسرائيليون الذين يعملون في هذا المجال منذ عقدين من الزمان. إذ أدّت المكتشفات الأثرية في مناطق متعددة من أرض فلسطين المحتلة إلى زعزعة الأسس التاريخية لدولة إسرائيل، وزعزعة الأحداث التي وردت في التوراة عن بني إسرائيل وعلاقتهم بأرض فلسطين. وأنّ الحفريات الكثيرة المكتشفة التي أجراها علماء الآثار في إسرائيل أبطلت التسلسل التاريخي لبني إسرائيل على أرض فلسطين كما ترويه التوراة، ومن ذلك تاريخ أجداد إسرائيل حتى القرن الحادي عشر قبل الميلاد، وهو تاريخ هجرة إبراهيم عليه السلام إلى أرض كنعان. وأمّا مملكة داود وابنه سليمان عليهما السلام لم تكن عظمى كما وصفتها التوراة بل كانت مملكة قبلية صغيرة، وأن المملكة الموحدة الكبرى كما وصفتها التوراة لم تكن إبداعاً تاريخياً جغرافياً لكاتب التوراة.وإنّ البرهان الحاسم على ذلك أنّنا لا نعرف حتى اسم هذه المملكة. مع وجود هوة واسعة جداً بين الواقع الأثري وروايات التوراة ولن يستطيع العلماء بذلك إلصاق أصل الشعب الإسرائيلي بالأرض الفلسطينية، وأخيراً أكدّ الباحث أن التوراة أغفلت عن عمد ما أثبتته المكتشفات الأثرية من عدم وجود علاقة استقرار لشعب إسرائيل بأرض فلسطين، إذ أنّ أرجاء واسعة من فلسطين كانت خاضعة لحكم المصريين حتى أواخر القرن الثاني عشر قبل الميلاد من خلال مراكز إدارية في غزة، وبيسان، ويافا على ضفتي نهر الأردن، وقد غابت هذه الحقائق عن صفحات التوراة، مما جعل الباحث نفسه يطرح السؤال التالي:- إذاً من نحن -يقصد الإسرائيليين- ؟؟ والسؤال عن أصل الإسرائيليين يتضمن الاعتراف الضمني بأن مقولة أرض الأجداد أو أرض الميعاد التي روجت لها الصهيونية في أقطار العالم ما هي إلا أكاذيب وأضاليل لا أساس لها من التاريخ وحقائق العلم الحديث.[3][4]

---

[1] – انظر مثلاً: سفر الخروج ١٧:٣، سفر القضاة ٥:١٣ .

[2] – انظر وثيقة الصهيونية– مصدر سابق– ص١١٨.

[3] محمد النميلات : الحقائق الأثرية تدحض الادعاءات التوراتية ،مجلة الرأي، السنة الرابعة، العدد ٢٨، ديسمبر ١٩٩٩م، ص٤٢–٤٣، وانظر فراس السوّاح : الحدث التوراتي والشرق الأدنى القديم ، مجلة الن شرة، السنة الرابعة عشر، العددان الحادي عشر والثاني عشر، ديسمبر ١٩٩٩م، ص٢٤–٢٧.

[4] صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية يوم ٢٩ أكتوبر ١٩٩٩م.

المبحث الثاني: اليهود في العهد الاسلامي

تذكر المصادر ان عدد اليهود في القدس خاصة كان عشرون شخصا وقد ارتفع عددهن في العهد الاموي الى اثنين واربعون فردا تحول اكثرهم الى الاسلام[1] كانوا يعملون في خدمة المسجد الاقصى

وقد بقي عددهم يتذبذب بن الزيادة والنقصان حتى الحرب العامية الاولى

في العصر الحديث انخفض عدد سكان فلسطين في ظل الحكم العثماني بشكل كبير حيث قدر عددهم في مطلع القرن التاسع عشر ب ٢٠٠٠ نسمه و يعود السبب في ذلك إلى ارتفاع الوفيات وتجنيد عدد كبير من الشباب في الجيش ، و هجره الكثير من الشبان خاصة المسيحيين إلى أمريكا اللاتينية بعد إنهاء فتره الحكم العثماني و دخول الاحتلال الإنجليزي تم إجراء بعض التقديرات لسكان القرى والبلدات حيث قدر عدد السكان الفلسطينيين عام ١٩١٠ ب ٦٤٢٨٥ نسمة منهم ٥١٥٠٠٠ مسلم و ٦٢٥٩ مسيحي و ٦٥٣٠ يهودي[2] . في عام ١٩٢٢ تم إجراء أول تعداد في فلسطين وكان العدد ٧٥٢٠٤٨ نسمة وفي عام ١٩٣١ بلغ عدد سكان فلسطين ٩٦٦٧٦ نسمة منهم ٦٩٣١ مسلم ، ٨٨٩٠ مسيحي ١٧٤٦ يهودي ١٠١ أخرى . وبين عامي ١٩٤٥.١٩٤٠ قدر عدد السكان في هذا المسلح ١٦٧٣٠ نسمة منهم ٩٩٤٧٢٤ مسلم ٥٢٨٧ يهودي ١٣٥٥٩ مسيحي ١٤٠٩٨ آخرين. في عام ١٩٦٠ نفذت الحكومة الأردنية تعداد عام للسكان في الضفة الغربية حيث بلغ عدد السكان ٨٠٥٤٥ مسلم وفي عام ١٩٦٧ بعد الاحتلال الإسرائيلي مباشرة قامت إسرائيل بإجراء حصر للسكان في سبتمبر عام ١٩٦٧ للضفة الغربية وقطاع غزة حيث بلغ عدد سكان الضفة الغربية ٥٩٨٦٣ نسمة وقطاع غزة ٣٥٦٢٦ نسمة وفي عام ١٩٩٧ نفذت دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية مسحا ديموغرافيا للضفة والقطاع الذي يعتبر أحد الركائز الموجودة للتعرف على الخصائص الديمغرافية للشعب الفلسطيني [3]

المطلب الأول:معاهدة سايكس بيكو:

بينما كان نشاط الصهيونية يتزايد في فلسطين بعد عزل السلطان عبد الحميد الثاني سنة ١٩٠٨، وبسبب الفساد والرشوة في الإدارة العثمانية، كانت الدوائر الاستعمارية الأوربية ترسم الخطط السرية، فيما بينها، لاقتسام تركة الدولة العثمانية، والتي كانت مظاهر تدهورها وانهيارها بادية للعيان. وهكذا، فقد توصلت كل من بريطانيا وفرنسا في ١٦ أيار "مايو" ١٩١٦، إلى عقد معاهدة سرية لاقتسام المشرق العربي فيما بينهما، وذلك بينما كانت نيران الحرب العالمية الأولى مستعرة بين بريطانيا وفرنسا وحلفائها من جهة والدولة العثمانية وألمانيا وحلفائهما من جهة ثانية

وجاءت هذه المعاهدة التي عرفت باسم معاهدة سايكس . بيكو، نتيجة محادثات دارت بين ممثل بريطانيا سير مارك سايكس، وممثل فرنسا مسيو جورج بيكو، اللذين عرضا نتائج محادثاتهما السرية على روسيا القيصرية، فوافقت عليها في مقابل اتفاق تعترف فيه بريطانيا وفرنسا بحقهما في ضم مناطق معينة من آسيا الصغرى بعد الحرب وبموجب معاهدة سايكس . بيكو، قسمت بريطانيا وفرنسا المشرق العربي . باستثناء شبه الجزيرة العربية . إلى خمس مناطق، ثلاث مناطق ساحلية هي المنطقة الزرقاء (السواحل اللبنانية السورية وأعطيت لفرنسا)، الحمراء (السواحل العراقية من بغداد إلى

[1] ابن حجر العسقلاني، ١٩١٠،الجزء٣، ص٥٨٦

[2] دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية أجندة عام ١٩٩٨،ص١٢

[3] علي الدين هلال ،المجتمع الإسرائيلي(التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية)مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية بالأهرام،ص ١٢

البصرة وأعطيت لبريطانيا)، والسمراء (فلسطين)، ثم منطقتين داخليتين رمز لهما بحرفي (أ) للمنطقة الداخلية السورية، و(ب) للمنطقة الداخلية العراقية

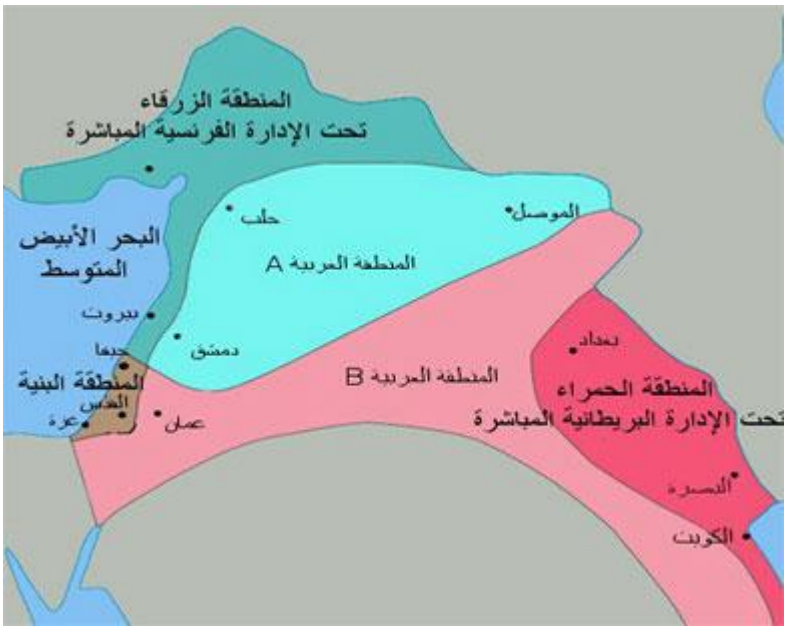

اتفاقية سايكس بيكو ١٩١٦

وتم الوصول إليها بين أبريل/نيسان ومايو/أيار من ذلك العام على صورة تبادل وثائق بين وزارات خارجية الدول الثلاث (فرنسا وإنجلترا وروسيا القيصرية عينت الحكومة الفرنسية "جورج بيكو" قنصلها العام السابق في بيروت مندوبا ساميا لمتابعة شؤون الشرق الأدنى، ومفاوضة الحكومة البريطانية في مستقبل البلاد العربية، ولم يلبث أن سافر إلى القاهرة، واجتمع بـ"مارك سايكس" المندوب السامي البريطاني لشؤون الشرق الأدنى، بإشراف مندوب روسيا، وأسفرت هذه الاجتماعات والمراسلات عن اتفاقية عُرفت باسم "اتفاقية القاهرة السرية"، ثم انتقلوا إلى مدينة بطرسبرغ الروسية، وأسفرت هذه المفاوضات عن اتفاقية ثلاثية سُميّت بإتفاقية سايكس بيكو وذلك لتحديد مناطق نفوذ كل دولة على النحو التالي:

-استيلاء فرنسا على غرب سوريا ولبنان وولاية أضنة

-استيلاء بريطانيا على منطقة جنوب وأواسط العراق بما فيها مدينة بغداد، وكذلك ميناء عكا وحيفا في فلسطين

-استيلاء روسيا على الولايات الأرمنية في تركيا وشمال كردستان

-حق روسيا في الدفاع عن مصالح الأرثوذكس في الأماكن المقدسة في فلسطين

-المنطقة المحصورة بين الأقاليم التي تحصل عليها فرنسا، وتلك التي تحصل عليها بريطانيا تكون اتحاد دول عربية أو دول عربية موحدة، ومع ذلك فإن هذه الدولة تقسم إلى مناطق نفوذ بريطانية وفرنسية، ويشمل النفوذ الفرنسي شرق بلاد الشام وولاية الموصل، بينما النفوذ البريطاني يمتد إلى شرق الأردن والجزء الشمالي من ولاية بغداد وحتى الحدود الإيرانية

-يخضع الجزء الباقي من فلسطين لإدارة دولية

-يصبح ميناء إسكندرون حرا

تم الكشف عن الاتفلق بوصول الشيوعيين إلى سدة الحكم في روسيا عام١٩١ مما أثار غضب الشعب السوري الذي يمسّه الاتفاق مباشرة وأحرج فرنسا وبريطانيا
تم تقسيم المنطقة بموجب الاتفاق فحصلت فرنسا على الجزء الأكبر من بلاد الشام وجزء كبير من جنوب الأناضول ومنطقة الموصل في العراق، أما بريطانيا فامتدت مناطق سيطرتها من طرف بلاد الشام الجنوبي متوسعا بالاتجاه شرقا لتضم بغداد والبصرة وجميع المناطق الواقعة بين الخليج العربي والمنطقة الفرنسية

كما تقرر وضع المنطقة التي اقتطعت فيما بعد من جنوب سوريا "فلسطين" تحت إدارة دولية يتم الاتفاق عليها بالتشاور بين بريطانيا وفرنسا (لاحقاً وبموجب وعد بلفور لليهود، أعطيت فلسطين للصهاينة لبناء دولة إسرائيل (لكن الاتفاق نص على منح بريطانيا ميناءي حيفا وعكا على أن يكون لفرنسا حرية استخدام ميناء حيفا، ومنحت فرنسا بريطانيا بالمقابل استخدام ميناء إسكندرون الذي كان سيقع في دائرة سيطرتها.

المطلب الثاني : بنود الاتفاقية:

المادة الأولى:

إن فرنسا وبريطانيا العظمى مستعدتان أن تعترفا وتحميا دولة عربية برئاسة رئيس عربي في المنطقتين "آ" (داخلية سوريا) و"ب" (داخلية العراق) المبينة في الخريطة الملحقة بهذا الاتفاق. يكون لفرنسا في منطقة (آ) ولإنجلترا في منطقة (ب) حق الأولوية في المشروعات والقروض المحلية، وتنفرد فرنسا في منطقة (آ) وإنجلترا في منطقة (ب) بتقديم المستشارين والموظفين الأجانب بناء على طلب الحكومة العربية أو حلف الحكومات العربية.

المادة الثانية

يباح لفرنسا في المنطقة الزرقاء (سوريا الساحلية) ولإنجلترا في المنطقة الحمراء (منطقة البصرة) إنشاء ما ترغبان به من شكل الحكم مباشرة أو بالواسطة أو من المراقبة، بعد الاتفاق مع الحكومة أو حلف الحكومات العربية.

المادة الثالثة

تنشأ إدارة دولية في المنطقة السمراء (فلسطين)، يعين شكلها بعد استشارة روسيا وبالاتفاق مع بقية الحلفاء وممثلي شريف مكة .

المادة الرابعة

:تنال إنجلترا ما يلي

-ميناءي حيفا وعكا:

-يضمن مقدار محدود من مياه دجلة والفرات في المنطقة (آ) للمنطقة (ب)، وتتعهد حكومة جلالة الملك من جهتها بألا تتخلى في أي مفاوضات ما مع دولة أخرى للتنازل عن جزيرة قبرص إلا بعد موافقة الحكومة الفرنسية مقدماً.
المادة الخامسة

يكون إسكندرون ميناء حراً لتجارة الإمبراطورية البريطانية، ولا تنشأ معاملات مختلفة في رسوم الميناء، ولا تفرض تسهيلات خاصة للملاحة والبضائع البريطانية. وتباح حرية النقل للبضائع الإنجليزية عن طريق إسكندرونة وسكة الحديد في المنطقة الزرقاء، سواء كانت واردة إلى المنطقة الحمراء أو إلى المنطقتين (آ) و(ب) أو صادرة منهما. ولا تنشأ معاملات مختلفة مباشرة أو غير مباشرة على أي من سكك الحديد أو في أي ميناء من موانئ المناطق المذكورة تمس البضائع والبواخر البريطانية. تكون حيفا ميناء حراً لتجارة فرنسا ومستعمراتها والبلاد الواقعة تحت حمايتها، ولا يقع اختلاف في المعاملات ولا يرفض إعطاء تسهيلات للملاحة والبضائع الفرنسية، ويكون نقل البضائع حراً بطريق حيفا وعلى سكة الحديد الإنجليزية في المنطقة السمراء (فلسطين)، سواء كانت البضائع صادرة من المنطقة الزرقاء أو الحمراء، أو من المنطقتين (آ) و(ب) أو واردة إليها.

ولا يجري أدنى اختلاف في المعاملة بطريق مباشر أو غير مباشر يمس البضائع أو البواخر الفرنسية في أي سكة من سكك الحديد ولا في ميناء من الموانئ المذكورة

المادة السادسة

لا تمد سكة حديد بغداد في المنطقة (آ) إلى ما بعد الموصل جنوباً، ولا إلى المنطقة (ب) إلى ما بعد سامراء شمالاً، إلى أن يتم إنشاء خط حديدي يصل بغداد بحلب ماراً بوادي الفرات، ويكون ذلك بمساعدة الحكومتين.

المادة السابعة

يحق لبريطانيا العظمى أن تنشئ وتدير وتكون المالكة الوحيد لخط حديدي يصل حيفا بالمنطقة (ب)، ويكون لها ما عدا ذلك حق دائم بنقل الجنود في أي وقت كان على طول هذا الخط

ويجب أن يكون معلوماً لدى الحكومتين أن هذا الخط يجب أن يسهل اتصال حيفا ببغداد، وأنه إذا حالت دون إنشاء خط الاتصال في المنطقة السمراء مصاعب فنية أو نفقات وافرة لإدارته تجعل إنشاءه متعذراً، فإن الحكومة الفرنسية تسمح بمروره في طريق بربورة- أم قيس- ملقا- إيدار- غسطا- مغاير إلى أن يصل إلى المنطقة(ب)

المادة الثامنة

تبقى تعريفة الجمارك التركية نافذة عشرين سنة في جميع جهات المنطقتين الزرقاء والحمراء في المنطقتين (آ) و(ب)، فلا تضاف أية علاوة على الرسوم، ولا تبدل قاعدة التثمين في الرسوم بقاعدة أخذ العين، إلا أن يكون باتفاق بين الحكومتين. ولا تنشأ جمارك داخلية بين أي منطقة وأخرى في المناطق المذكورة أعلاه، وما يفرض من رسوم جمركية على البضائع المرسلة يدفع في الميناء ويعطى لإدارة المنطقة المرسلة إليها البضائع

المادة التاسعة

من المتفق عليه أن الحكومة الفرنسية لا تجري مفاوضة في أي وقت للتنازل عن حقوقها، ولا تعطي ما لها من الحقوق في المنطقة الزرقاء لدولة أخرى سوى للدولة أو لحلف الدول العربية، بدون أن توافق على ذلك مقدماً حكومة جلالة الملك التي تتعهد بمثل ذلك للحكومة الفرنسية في المنطقة الحمراء.

المادة العاشرة

تتفق الحكومتان الإنجليزية والفرنسية، بصفتهما حاميتين للدولة العربية، على أن لا تمتلكا ولا تسمحا لدولة ثالثة أن تمتلك أقطاراً في شبه جزيرة العرب، أو تنشئ قاعدة بحرية على ساحل البحر المتوسط الشرقي، على أن هذا لا يمنع تصحيحاً في حدود عدن قد يصبح ضرورياً بسبب عداء الترك الأخير

المادة الحادية عشرة

تستمر المفاوضات مع العرب بنفس الطريقة السابقة من قبل الحكومتين لتحديد حدود الدولة أو حلف الدول العربية

المادة الثانية عشرة

من المتفق عليه ما عدا ذكره أن تنظر الحكومتان في الوسائل اللازمة لمراقبة جلب السلاح إلى الدول العربية.

المطلب الثالث: الاحتلال الصهيوني لفلسطين عام ١٩٤٨ :

- اسباب الحرب

كان سعي اليهود لإقامة وطن لهم في فلسطين سببا رئيسيا لهذه الحرب، فقد سعوا -بمعاونة دول غربية- لتفريغ فلسطين من سكانها العرب، وإقامة دولة إسرائيل، وهو ما أكده عضو الكنيست الإسرائيلي السابق يشعياهو بن فورت بقوله "لا دولة يهودية بدون إخلاء العرب من فلسطين ومصادرة أراضيهم وتسييجها".

وانتهج الاستيطان اليهودي فلسفة أساسها الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، بعد طرد سكانها الأصليين بحجج ودعاوى دينية وتاريخية مزعومة، والترويج لمقولة "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض".

وقد سعت "الحركة الصهيونية" في النصف الثاني من القرن التاسع عشر للسيطرة على أكبر مساحة من الأراضي الفلسطينية، كما دعا المبشرون الأميركيون اليهودَ إلى العودة إلى أرض صهيون (فلسطين)، وكان أولهم راعي الكنيسة الإنجيلية القس جون ماكدونالد سنة ١٩١٠.

شهدت فترة الدولة العثمانية أولى مراحل الاستيطان، ولا سيما بعد انعقاد مؤتمر لندن عام ١٨٤٠. واستمرت هذه المرحلة حتى عام ١٨٨٢، وأطلق البعض عليها اسم "الاستيطان الروتشيلدي" نسبة إلى المليونير اليهودي البريطاني ليونيل دي روتشيلد، الذي تولى إنشاء المستوطنات في هذه الفترة، حتى وصل عددها إلى ٣٩ مستوطنة يسكنها ١٢ ألف يهودي.

ورغم عدم ترحيب الدولة العثمانية بالاستيطان اليهودي في فلسطين، إلا أن نظام حيازة الأراضي في فلسطين في العهد العثماني ساعد على توسيعه، حيث استغلت المنظمات اليهودية العالمية كل الظروف لتكثيف الاستيطان وترحيل يهود العالم إلى فلسطين.

- **وعد بلفور**

وبعد صدور وعد بلفور سنة ١٩١٧، الذي يقضي بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، ودخول فلسطين تحت الانتداب البريطاني، نشطت المؤسسات الصهيونية، ولعبت حكومة الانتداب دورا كبيرا في تمكين اليهود من السيطرة على مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية.

وتعتبر مرحلة الانتداب البريطاني المرحلة الذهبية للاستيطان، حيث دخلت بريطانيا فلسطين وهي ملتزمة بوعد بلفور، وبذلك أصبح الاستيطان اليهودي يتم تحت رقابة دولة عظمى عملت على مساندته وتدعيمه.

في هذه المرحلة خضع الاستيطان لاعتبارات سياسية واستراتيجية، فأقيمت مستوطنات في مناطق استراتيجية، وكانت على شكل مجتمعات مغلقة "غيتو".

ومع صدور الكتاب الأبيض سنة١٩٣، الذي أقر بتقسيم الدولتين، وحدد أعداد اليهود المسموح لهم بالهجرة خلال السنوات الأربع اللاحقة، قررت المنظمة الصهيونية الإسراع في عمليات الاستيطان في المناطق التي لم يسكنها اليهود، لتشمل أوسع مساحة جغرافية ممكنة في حالة حصول تقسيم لفلسطين.

وتميزت السياسة الاستيطانية خلال فترة الانتداب بتوزيع المستوطنات الزراعية توزيعا إستراتيجيا على حدود الدول العربية المتاخمة لفلسطين، حيث أقيمت١٢ مستوطنة على حدود الأردن، ومثلها على حدود لبنان، وأقيمت ثماني مستوطنات على حدود مصر، وسبعة على حدود سوريا.

وكثفت المنظمة الصهيونية في السنوات السابقة لقيام إسرائيل الاستيطان في السهل الساحلي بين حيفا (شمال غرب القدس) ويافا(غربا)، كما تملكت مساحات كبيرة في القسم الشمالي من فلسطين وخاصة في سهل الحولة، وإلى الجنوب من بحيرة طبريا على طول نهر الأردن وعند مصبه.

وتوسعت أملاك اليهود في منطقة القدس، وفى ضواحي بئر السبع، والنقب الشمالي ومنطقة غزة، ففي الفترة ما بين١٩٣٩-١٩٤٨ أقيمت٧٩ مستوطنة على مساحة تجاوزت مليونا دونم.

أدرك الفلسطينيون والعرب مخاطر الاستيطان وهجرة اليهود، وسعوا لمواجهة هذا المخطط في وقت مبكر، فقاموا بتأسيس عدد من الأحزاب والجماعات، لمقاومة الهجرة اليهودية، و تأسست في بيروت جمعية تحت مسمى "الشبيبة النابلسية" والتي شكلت بدورها جمعية "الفاروق" التي اتخذت من القدس مقر لها، وهدفت إلى الكشف عن الخطر الصهيوني بالمنطقة ومجابهته.

لكن اليقظة الفلسطينية والعربية لم تمنع تزايد الهجرة، لأن موقف الحركة الوطنية في حينه، كان يراهن على إمكانية تغير موقف الحكومة البريطانية الداعم للمشروع الصهيوني من جهة، كما أن الأحزاب السياسية الفلسطينية كانت تعيش صراعا على القيادة أضعف دورها في مواجهة مخطط التهويد.([1])

[1] عدة مصادر يحسن الرجوع خاصة إلى كتاب محمد عزة دروزة: حول الحرآة العربية الحديثة، الجزء الثاني، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٩٩٠،ص ١٨٤-٢٠٧
المراجع الالكترونية:
منتديات المطاريد ... لقراءة المزيد إضغط على
http://www.almatareed.org/vb/showthread.php?t=40306#ixzz4O5l5FbkV
Follow us: @Almatareed on Twitter

ختاما:

لهذا كله يتبين لنا انه ليس لليهود أي وجود في فلسطين من الفترة القديمة الى يومنا هذا لولا الاستعمار البريطاني والمساعدة الاوروبية. إن الوعد الإلهي المفترى بتمليك الأرض المقدسة لليهود تناقضه وعود أخرى من نوع اخر من توراتهم أعطيت لإبراهيم ونسله من بعده ذكرتها توراتهم المقدسة ، ولكن اليهودية تتجاهل هذه الوعود لأنها ليست في مصلحتها إنها وعود بفناء الدولة لا ببنائها على الارض المقدسة فلسطين وتنذرهم بالخراب والهلاك الوعيد؛([1])

ولا شك أن هذه النصوص التوراتية من وعد الله المطلق لبني إسرائيل بحقهم في أرض فلسطين وما حولها يتناقض مع ما جاء في القرآن الكريم وما نؤمن به نحن المسلمون، فلله سبحانه وتعالى ذكر أن هذه الأرض أعطيت لبني إسرائيل لفترة محدودة عندما كانوا يمثلون أمة التوحيد، قال تعالى على لسان نبيه موسى - عليه السلام - مخاطبا بني إسرائيل:" يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ" (المائدة، الآية(21 ، غير أن بني إسرائيل فقدوا هذه المزية والمتمثلة بحملهم لرسالة التوحيد من بين الأمم، وذلك بعدما استحقوا لعنة الله بنقضهم للعهود وعصيانهم لله تعالى وقتلهم لأنبيائهم، فكيف يستقيم أن تظل هذهالأرض موعودة لهم من قبل الله تعالى وقد حل عليهم غضب الله تعالى ولعنته.

يقول تعالى في محكم تنزيله:" قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ" (سورة المائدة، الآية٦٠)

لكن القرآن الكريم أوضح مسألة إمامة سيدنا إبراهيم - عليه السلام - وذريته في شكل لا لبس فيه حيث قال سبحانه في القرآن الكريم: " وَإِذِ ابْتَلَىٰ إبراهيم رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ" (سورة البقرة، الآية١٢٤).

فالآية إذ تشير لإبراهيم - عليه السلام - بأنه سيكون من ذريته من هو ظالم كما ذكر ابن لثير في تفسيره، إلا أنها أوضحت بأن عهد الله لا ينالُ الظلمين من عباده، وأي ظلم أعظم من ظلم بني إسرائيل!

ثم إننا حتى لو افترضنا جدلاً بصحة هذا الوعد من الله تعالى لنسل إبراهيم - عليه السلام- بحقهم في أرض فلسطين، فإنه من حقنا أن نتساءل هنا من هم نسل إبراهيم عليه السلام، أليس من الظلم والتزوير قصرهم على بني إسرائيل فقط، أليس العرب العدنانيون أحفاد إسماعيل بن إبراهيم - عليه السلام- هم أيضا معنيون بهذا "الوعد"، والذين إليهم تنتمي قبيلة قريش العربية، التي ينتسب إليها رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم- قائد المسلمين، و كذلك عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - الذين فتحوا أرض فلسطين .

ثم إن كل ما أسلفنها حول "الوعد" المزعوم الذي ذكر في التوراة المحرفة بحق بني إسرائيل في أرض فلسطين، وأمر الله تعالى المثبت في كتابه العزيز لبني إسرائيل على لسان سيدنا موسى - عليه السلام - بأن يدخلوا الأرض المقدسة، كله يدور حول بني إسرائيل من أحفاد إبراهيم وإسحق، أولئك القوم الذين خرجوا مع موسى - عليه السلام -من مصر باتجاه فلسطين، لا عن اليهود الحاليين أصحاب المشروع الصهيوني الذين لا يرتبط نسبهم في غالبيتهم العظمى ببني إسرائيل ولا بإبراهيم -عليه السلام - من قريب ولا من بعيد، إذ إن اليهود اليوم ليسوا هم أنفسهم أبناء القومية الإسرائيلية وإنما حملة

[1] : بيان نويهض ، الحوت فلسطين الحضارة ، الشعب ، القضية دار الاستقلال بيروت.ص ١٢-١٣

الدين اليهودي؛ وهناك فرق شاسع بين الأمرين، ذلك ما يشير إليه الباحثون التاريخييون حتى اليهود منهم أمثال آرثر كوستلر وغيره. فيهود الخزر "الأشكناز "مثلاً و الذين يشكلون ٨% من يهود العالم في عصرنا الحالي ويتحكمون بالمشروع الصهيوني، تعود أصولهم لشعوب استوطنت حوض بحر قزوين واعتنقت اليهودية في القرن الثامن الميلادي عندما اعتنق ملكهم "خاقان الخزر" اليهودية بعد رؤيا رآها، وهذا ما يذكره كاتبهم يهودا هاليفي الخزري. وكذلك الحال بالنسبة لليهود القادمين من أفريقيا والصين والهند وغيرهم.

وبالتالي فإنه ليس من حق اليهود اليوم إطلاقاً الادعاء بحقهم في أرض فلسطين وما حولها استنادا إلى وعد مزعوم في التوراة من الله تعالى لنبيه إبراهيم - عليه السلام- ، ذلك أنهم ليسوا مرتبطين بإبراهيم - عليه السلام - لا من حيث النسب ولا من حيث العقيدة، بل إننا نحن المسلمون أحق بإبراهيم وإسحق ويعقوب وموسى - عليهم السلام - منهم، فنحن ورثة عقيدتهم التي جاءنا بها محمد - صلى الله عليه وسلم -، وديننا يأمرنا بأن نؤمن بهم أجمعين.[1]

[1] محمد وليد، هل لليهود حق في فلسطين والقدس؟July 04, 2013.

قضية فلسطين ... حقيقة المشكلة وطبيعتها

د. عبد المنعم عبد الوهاب، نقابة المحامين، البصرة، العراق.

Summary:

Over seven decades ago, Question of Palestine takes the most attendance and interest among all the issues which occupied the global system in general, and our Arabic system in particular. Because of the importance and preference of The Question Of Palestine in Arab world , there were many visions about its nature and its fact . So , What is the fact of the problem of Palestine, and what is its nature? This presentation will endeavor to answer for these two questions.

الملخص : على مدى سبعة عقود خلت ، كان لقضية فلسطين القدر الأكبر من الحضور والاهتمام بين كل القضايا التي تشغل المنظومة العالمية بشكل عام ، ومنظومتنا العربية بشكل خاص . وإزاء الأهمية والأولوية التي تحظى بها قضية فلسطين عربيا ، تعددت الرؤى حول حقيقتها وطبيعتها كمشكلة . فما هي حقيقة مشكلة فلسطين ، وما هي طبيعتها ؟ هذا ما سنتعرف عليه في هذه المداخلة .

مقدمة :

حين نُقَلِّبُ أسفار قضية فلسطين ، لاشك ستدهشنا تلك الحيوية التي تتمتع بها هذه القضية على الصعيدين الدولي والعربي . فبرغم مضي قرن من الزمان على نشوئها ، وبرغم كثير من الأزمات والانتكاسات ، الطارئة منها والمدبرة ، التي تعرضت لها ، وبرغم عديد من المشاريع غير الخافية ، والمحاولات غير المعلنة ، التي تقف ورائها إرادات فاعلة لدول قائدة ومؤسسات نافذة على مستوى العالم اجمع ، للتعتيم عليها ..، فأن قضية فلسطين لم تزل نابضة بالحياة ، عصية على تقادم السنين ، تفرض وجودها وحضورها الدائم على مختلف الأوساط والفعاليات الدولية . كما أنها لم تزل القضية التي تحتل الصدارة والأولوية بين كل القضايا العربية الأخرى . فهي تكاد أن تكون القضية العربية الوحيدة التي تتوافق مواقف الحكومات العربية بشأنها ، وبغض النظر عن طبيعة تلك المواقف ومضمونها . وهي أيضا القضية الوحيدة من بين قضايا التحرر العربية المعاصرة التي تفوقت طيلة قرن كامل من الزمان باستقطاب جماهير الشعب العربي حولها ، وانفردت دون سواها من تلك القضايا بتضحيات جسام للدم العربي ، فكانت بحق قضية العرب ، كل العرب من المحيط إلى الخليج .

ومن آيات الحيوية التي تتمتع بها قضية فلسطين في واقعنا العربي ، ما تثيره على الدوام بين صفوف النخب والمثقفين العرب من اختلاف في رؤيتهم لحقيقة وطبيعة مشكلتها . والفرق بين حقيقة المشكلة ، وطبيعتها ، هو أن الأولى تتناول ماهية المشكلة ، أي مضمونها ، فيما تتناول الثانية وصف المشكلة ، أي صفتها أو مظهرها[1]. ويترتب على معرفة حقيقة

[1] ينظر : المعجم الرائد ، جبران مسعود ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٣١٢ و ص ٥١٨ على التوالي . لسان العرب للعلامة ابن منظور ، مج٢ و مج٥ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٥٢٩ و ص٥٦٠ على التوالي .

المشكلة التعرف على عناصرها المكونة لها ، فيما يترتب على معرفة طبيعة المشكلة ، التعرف على نطاقها الزماني والمكاني والإنساني . فالفارق بَيِّنٌ بين المصطلحين وما من داعٍ للخلط بينهما . فما هي حقيقة مشكلة فلسطين ؟ وما هي طبيعتها ؟ .

سنجتهد فنجيب على كل سؤال من هذين السؤالين في مطلب مستقل ، ثم ننهي مداخلتنا هذه بخاتمة تجمل ما نتوصل إليه من نتائج .

المطلب الأول : حقيقة مشكلة فلسطين

منذ قرن مضىتقوم في فلسطين عملية متواصلة لانتزاع الأرض من شعبها ، وتوطين بشرا آخرين عليها . عملية بدأت بتسلل خفي استحوذت من خلاله عصابات صهيونية منظمة على أجزاء من الأرض ، ثم تحولت إلى استيلاء بالقوة المسلحة لعموم الأرض . هذه العملية ليست نموذجا للاحتلال الذي مارسته القوى الاستعمارية التقليدية ، والذي كانت تفرضه بسيطرة جيوشها على مجتمع ما ، لسلب ما في ذلك المجتمع من إمكانات مادية وبشرية وتسخيرها لخدمة الدولة المُستَعمِرة . إذ لم يكن من أهداف الاستعمار التقليدي الاستيلاء على أراضي الشعوب المُستَعمَرة خالية من أهلها[1] ، أنما استهدف الاستيلاء على ثروات تلك الشعوب ، ومن ثم جعل أوطانها أسواقا مُستهلِكة لفائض منتجاته المختلفة . ولكنها - أي عملية انتزاع ارض فلسطين - خطة مُحكَمة عملت خلالها الحركة الصهيونية العالمية على تهجير شعب فلسطين عن أرضه والاستيلاء عليها خالية من أهلها ، لتوطين بشرا آخرين حملتهم إليها من شتى أصقاع العالم . أنها عملية قريبة الشبه بما حدث في أمريكا الشمالية ، وجنوب أفريقيا ، حيث عمدت مجاميع من المهاجرين إليهما إلى الاستيطان في أراضيهما بعد طرد أصحابها الشرعيين منها والاستيلاء عليها خالية منهم . نقول عملية قريبة الشبه ، ولا نقول مشابهة تماما لها ، لان ما حدث في أمريكا الشمالية ، وجنوب أفريقيا أنما استهدف الاستيلاء على أجزاء من عموم الأرض أما لموقعها الممتاز ، وأما لما تكتنزه من خيرات وثروات ، فتم طرد السكان الأصليين من أرضهم الخاصة بالقوة ، وتم ترحيلهم إلى أماكن أخرى من البلاد . أما في فلسطين ، فلم يكتفِ الصهاينة بالاستيلاء على أجزاء من أرضها خالية من شعبها ليستوطنوها هم ، أنما استهدفوا ، وما زالوا يستهدفون ، الاستحواذ على كامل الأرض الفلسطينية ، وأراضٍ عربية أخرى تمتد من الفرات إلى النيل بزعم أنها ((أرضهم التاريخية)) .. فالاستيلاء على فلسطين ، كل فلسطين ، خالية تماما من شعبها ، كل شعبها ، أنما هي رؤية نظرية ثابتة لدى الصهاينة[2] ، تمثل الهدف الرئيسي الذي تتبناه استرتيجيتهم العدوانية ، وتتجسد عمليا في جميع ممارساتهم منذ أن تبنوا مشروعهم الصهيوني[3] في مؤتمرهم الأول عام١٨٩ وحتى يومنا هذا[4].

أن جوهر الصراع مع الصهاينة في فلسطين هو صراع على الأرض[5] ، ولمن تكون . لذا فان مشكلة فلسطين في حقيقتها هي مشكلة اغتصاب لأرض ، وليست كأي مشكلة احتلال تقليدي .

---

[1] ينظر : د. عبد الوهاب المسيري ، الأيديولوجية الصهيونية ، ط٢ ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ص ٣٠ .

[2] المصدر السابق ، ص ٥٢ .

[3] د. عبد المالك خلف التميمي ، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي ، ط ٢، مؤسسة الشراع العربي ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٥ .

[4] جاء في برنامج المؤتمر الصهيوني الأول المنعقد في مدينة بال السويسرية (٢١-٣١ آب ١٨٩٧) ما نصه : " تسعى الصهيونية إلى بناء وطن للشعب اليهودي في فلسطين يضمنه القانون الدولي العام .." . ولمزيد من التفاصيل حول برنامج ذلك المؤتمر ومقررات المؤتمرات اللاحقة له ينظر : مجموعة مؤلفين ، القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني ، ط ١ ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ٥١ وما بعدها . منير ماشوش ، الصهيونية ، ط ١ ، دار المسيرة ، ١٩٧٩ ، ص٤٢ وما بعدها . عبد السميع سالم الهراوي ، الصهيونية بين الدين والسياسة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ ، ص ١٠ وما بعدها . عبدالرحمن أبو عرفه ، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية ، ط ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨١ ، ص ١٠ وما بعدها .

[5] د. عبد المالك خلف التميمي ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

تلك هي حقيقة مشكلة فلسطين . وهي حقيقة لم ينكر مضمونها حتى الصهاينة أنفسهم ، الذين ما فتئوا يبررون عدوانهم على فلسطين بزعم "استعادة أرضهم التاريخية من الغزاة العرب" . بمعنى " استعادة الأرض " خالية من سكانها القائمين عليها .

المطلب الثاني : طبيعة مشكلة فلسطين

على الصعيد العربي ، هناك أكثر من اتجاه في فهم طبيعة مشكلة فلسطين . يرى اتجاه أول[1] أن مشكلة فلسطين هي مشكلة دينية قائمة بين المسلمين واليهود . فهي عندهم ليست كأي مشكلة نزاع على ارض . لان ارض فلسطين -كما يؤكدون- ليست كأي ارض أخرى عاش عليها المسلمون ، أو وطأتها أقدامهم . فلأرض فلسطين مكانة سامية ، ومنزلة عالية ، عند جميع المسلمين ، لما تحظى به من القدسية والتكريم الإلهي ، فهي الأرض التي تحتضن المسجد الأقصى قبلة المسلمين الأولى ، وثاني مسجد لله في الأرض ، وثالث المساجد مكانة في الإسلام ، وهي الأرض التي ولد فيها ، وعاش عليها ، ودفن في ثراها كثير من أنبياء الله ، وانطلقت منها دعواتهم للتوحيد ورسالات هدايتهم للناس ، وهي أيضا الأرض التي أُسرِيَ إليها بنبي الإسلام ، ومنها كان معراجه إلى السماء . وهي طبقا للمنظور الإسلامي ارض المحشر والمنشر ، وعقر دار الإسلام ، والمقيم المحتسب فيها كالمجاهد في سبيل الله ، ومركز الطائفة المنصورة الثابتة على الحق إلى يوم القيامة[2] . بهذه الصفات - كما يقولون - اكتسبت فلسطين مكانتها العظيمة في قلوب المسلمين وضمائرهم على مر التاريخ . ولهذه الميزات – كما يزعمون – أستحق المسلمون أن يكونوا الورثة الحقيقيون الجديرون بميراث أنبياء الله ، ومنهم أنبياء بني إسرائيل الذين حكموا فلسطين تحت راية التوحيد أزمانا متعاقبة ، لأنهم حاملي راية التوحيد من بعد هؤلاء الأنبياء ، والسائرون على هديهم ، فغدت ارض فلسطين ميراثا تاريخيا لهم ، ولهم وحدهم دون سواهم من أصحاب الديانات الأخرى . ولهذا كله يقرر أصحاب هذا الاتجاه بأن حل مشكلة فلسطين يكمن في عودة أرضها لأصحابها الشرعيين ، أي المسلمين ، كل المسلمين ، وذلك لان : فلسطين ارض إسلامية ، ولا حق لأحد غير المسلمين فيها[3]. وان مزاعم "الحق التاريخي" لليهود في فلسطين تتهافت[4] وتسقط أمام حق المسلمين فيها . وهي مزاعم إذ تفضح عدوانية اليهود وأطماعهم فيما هو حق مشروع للمسلمين ، فإنها تكشف لكل من له عقل لبيب الصراع القائم بين اليهود والمسلمين منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ؛ ذلك الصراع الذي ستبقى معاركه ومواقعه ومجرياته مستعرة على المسلمين في شتى بقاع العالم سرا وعلانية ، ولن ينتهي إلا بنهاية يهود على أعتاب يوم القيامة[5] . وهو صراع ديني يتبع أصل المشكلة ، ولم يكن يوما بغير هذه الصفة[6] . ويدلل أصحاب هذا الاتجاه على صحة رؤيتهم هذه بان من استولى على

---

[1] يضم هذا الاتجاه حشدا من الحركات والتنظيمات والأحزاب التي تشكل ما يعرف اصطلاحا باسم تيار الإسلام السياسي ، والنخب والشخصيات ذات الرؤى الإسلامية ، مضافا إليها التشكيلات الاجتماعية والثقافية ذات التوجه الإسلامي ، والهيئات الدعوية والمؤسسات الدينية من شتى المذاهب والطوائف الإسلامية .

[2] د. محسن محمد صالح ، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية – رؤية إسلامية ، مؤسسة فلسطين للثقافة – دمشق ، ٢٠١٣ ، ص ١٠ .

[3] د. ناصر سليمان العمر ، رؤية إستراتيجية في القضية الفلسطينية ، المنتدى الإسلامي ، الرياض ، ١٤٢٢ هـ ، ص٥ .

[4] د. محسن محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

[5] حيث يؤمن أصحاب هذا الاتجاه بان "الانتصار على اليهود قضاء كوني وشرعي .. والانتصار النهائي والمعركة الفاصلة ستكون آخر الزمان .." (د. ناصر سليمان العمر ، مصدر سابق ، ص ٤٨) . وان " هزيمة المشروع اليهودي الصهيوني في فلسطين واندحاره ليست أمرا ممكنا فقط ، وإنما هي حقيقة أكيدة لأنها بشرى ربانية ..، وبشرى نبوية .."(د. محسن محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٣٨) .

[6] فالصراع القائم في فلسطين له "جذوره في التاريخ ، ولم يكن ذلك الصراع صراعا عرقيا أو قوميا ، وإنما هو صراع بين صاحب الحق وبين الدخيل ، بين الكفر والإسلام ..، فالمتأمل لهذا الصراع في جميع فتراته يدرك طبيعة المعركة .. بأنها بين الكفر والإيمان ، ولم تكن أبدا معركة عرقية أو قومية أو وطنية ، لم تكن بين جنس وجنس ، أو بين قبيلة وقبيلة من اجل ارض أو تراب " (د. ناصر سليمان العمر ، مصدر سابق ، ص ١٠وما بعدها) .

ارض فلسطين وشرد أهلها واحتل اراضٍ لدول عربية مسلمة أخرى هم اليهود الذين جاؤوا لفلسطين من كل حدب ينسلون . فما هو ثابت واقعا ومؤكد من بيانات الإحصائيات الموثقة أن غزاة فلسطين خلال قرن مضى وان كانوا قد جاؤوا إليها من بلدان شتى ، وبأحوال شتى ، ومن أجناس وألوان شتى ، ولكن ما يجمعهم هو رابط واحد وهو أنهم جميعا من اليهود .

يفهم من رؤية أصحاب هذا الاتجاه ، أن الانتماء إلى دين ما يولد حقا تاريخيا لأتباعه في ملكية الأرض التي ظهر أو انتشر أو ساد فيها دينهم ، وذلك بغض النظر عن حقيقة وجودهم الاجتماعي على هذه الأرض وعلاقتهم التاريخية بها . فيجب - طبقا لهذه الرؤية - أن يكون لكل دين ارض ، وان يكون لكل ارض دين .

أن منطق هذه الرؤية قد يصح على الجماعات الإنسانية البدائية ، أو القبلية ، التي جمعتها وحدة الأصل والدين واختصت بأرض معينة ، فلا نظفر بين أي منها بمن ينتسب لأصل آخر ، أو يعتنق دين مغاير ..، ولكنه يشكل منطقا شاذا ومناقضا للوجود الاجتماعي للأمم والشعوب التي تتعدد فيها الأصول والأديان مع اختصاص كل منها خلال تكوينها الاجتماعي بأرض معينة مرسومة الحدود ، إذ قد نجد امة واحدة جُزِّئت أرضا وبشرا بين دول شتى كما هو حال امتنا العربية ، وقد نجد شعبا اغتصبت أرضه وشُرِدَ عنها كما هو حال شعبنا العربي في فلسطين ، ولكن من المستحيل أن نجد في عالمنا المعاصر مواطني أمة من الأمم أو شعب من الشعوب على دين واحد .

ولأنها رؤية شاذة ومناقضة للوجود الاجتماعي للأمم والشعوب فقد سبق وان تبنتها قوى عدوانية متخلفة لمرتين في تاريخنا[1] . فهي ذات الرؤية التي تبنتها الكنيسة الأوربية قبل أكثر من تسعة قرون لتبرير عدوانها على الأرض العربية في فلسطين وما جاورها تحت ما بات يعرف تاريخيا باسم حملات الحروب الصليبية (١٠٩٦-١٢٩١) . ففي أواخر عام ١٠٩٥ م جمع البابا "أربان الثاني (١٠٨٨-١٠٩٩) أمراء الإقطاع في أوربا وحشد من أهلها المتدينين وغير المتدينين في مدينة "كليرمونت" بجنوب فرنسا ، وخطب فيهم قائلا : " يا لعار المسيحيين ، أن أعداءهم لم يزالوا من عهد بعيد ناصبين سرادقات نفوذهم على سوريا وأرمينيا ،

بل ارتكبوا ما هو أدهى من ذلك وأمر إذ أنهم اختلسوا قبر المسيح ذلك المهد العجيب لإيماننا ..، اذهبوا وقاتلوا أعداء الله .."[2] . ثم أضاف محرضا ومغريا مستمعيه بما ينتظرهم من مغانم : " تقدموا إلى بيت المقدس .. انتزعوا تلك الأرض الطاهرة ، واحفظوها لأنفسكم ، فهي تُدِرُ سمناً وعسلاً . أنكم أن انتصرتم على عدوكم ورثتم ممالك الشرق "[3] . وهكذا نرى أن الحروب الصليبية التي اكتوت بلظاها أجيال متعاقبة من الشعب العربي ، وأحرقت الحرث ، وأبادت النسل ، ودمرت شواخص قائمة للحضارة العربية الإسلامية على مدى قرنين كاملين من الزمان ، أنما استندت على رؤية روجت لها الكنيسة أواخر القرن الحادي عشر مفادها : أن ولادة السيد المسيح ونشأته في فلسطين تمنح أتباعه حقا تاريخيا وحصريا بأرضها . ومن هذه الرؤية غذت مزاعمها بضرورة تخليص أرضهم المقدسة من سيطرة المسلمين ، واستعادتها خالية ممن استحوذوا عليها[4].

بعد أكثر من ستة قرون على انحسار موجات الغزوات الصليبية ، تتبنى الحركة الصهيونية العالمية ذات الرؤية الكنسية من حيث المنطق العام ، ولكنها تسندها هذه المرة إلى اليهودية ، فتزعم أن اليهود قد تلقوا وعدا من الله بان تكون ارض فلسطين لهم ، فعليهم استعادتها خالية من سكانها الغزاة مسلمين ومسيحيين . فالصهيونية – طبقا لهذه الرؤية –

---

[1] ينظر : د. عصمت سيف الدولة ، عن العروبة والإسلام ، ط ١ ، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٦ ، بيروت ، ص ٣٦ وما بعدها .

[2] احمد رضا بك ، وثائق عن الحروب الصليبية ، ترجمة محمد بورقيبه ومحمد الصادق الزمرلي ، ط ٣ ، دار بو سلامة للطباعة والنشر ، تونس ، ١٩٧٧ ، ص ٦٦ .

[3] د. محمد عماره ، معارك العرب ضد الغزاة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٢١ .

[4] د. قاسم عبده قاسم ، ماهية الحروب الصليبية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٠ ، الكويت ، ص١١١ .

تنطلق من فرضية مفادها أن ثمة شعبا يهوديا واحدا مشتتا في العالم ، وان هذا الشعب يجب أن ينقل - شاء أم أبى - إلى ارض الميعاد ، فلسطين ، التي هي وطنه القومي[1] . وتحقيقا لهذا الهدف ، فقد اعتمدت الحركة الصهيونية العالمية ، والأدوات التابعة لها ، إستراتيجية عدوانية تتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي : أولها ، حَمل يهود العالم - بالإقناع أو بالإجبار - على الهجرة إلى فلسطين ، وثانيها ، العمل بكل الوسائل المتاحة للاستيلاء على الأرض الفلسطينية ، وتمكين المهاجرين من استغلالها وحمايتها ، وثالثها ، التزام القوة أسلوبا في التعامل مع ساكني الأرض لإجبارهم على تركها طائعين أو كارهين[2] . وهذا ما تحقق فعلا .

فهل يسوغ لأي منا نحن العرب أن يتبنى رؤية من كانوا أعداء لامتنا باسم المسيحية لقرنين كاملين من الزمان ، ومن هم ما زالوا أعداء لنا باسم اليهودية ؟ . أن اخترنا ذلك ، فالمؤكد أننا سنبرر للعدوانيين عدوانهم ، وسنضفي شرعية على اغتصابهم لأرضنا وتشريدهم لأبناء شعبنا . وهذا ما يأباه - لاشك يأباه- جميع المخلصين لهذه الأمة ، مسلمين وغير مسلمين .

وهناك اتجاه ثانٍ يرى[3] : أن مشكلة فلسطين هي مشكلة فلسطينية . ويدللون على صحة رؤيتهم هذه بان الأرض التي اغتصبها الصهاينة خلال عقود من الصراع الظاهر والخفي وما زالوا يحتلونها اليوم ، هي ارض فلسطين ، المعروفة باسمها هذا ، وحدودها الجغرافية على مر العصور . وبأن الشعب الذي طرده الصهاينة من أرضها ، وشردوه بين الأمصار حتى غدا شعبا بلا وطن هو شعب فلسطين . وبأن جُلُّ الدماء التي سالت ، ولم تزل تسيل ، فيمواجهة العدوان الصهيوني ، هي دماء فلسطينية . ويدّعِمون رؤيتهم هذه بالقول : أن جميع دول العالم ومؤسساته ، عربية وغير عربية ، بل وحتى ما كان منها داعما أو متعاطفا مع دولة الصهاينة ، لا تنكر هذه الحقائق ، وتسلم بها . ويسوقون شواهد مما تتبناه تلك الدول والمؤسسات من سياسات وقرارات وممارسات ترسي قواعد "حق شعب فلسطين في العودة إلى أرضه" و"حقه في تقرير مصيره" و" حقه في إنشاء دولته" ، وتؤكد في ذات الوقت على "رفع الوصاية عن شعب فلسطين " و" عدم التدخل بشؤونه" . ولكل ذلك تكون مشكلة فلسطين عندهم هي مشكلة فلسطينية .

يفهم من رؤية أصحاب هذا الاتجاه ، أن مشكلة فلسطين هي مشكلة خاصة بشعب فلسطين ، وان شعب فلسطين وحده هو من يختار حلها الذي يتناسب مع إمكاناته وظروفه ، ثم يقرر الأسلوب الملائم لتنفيذ ذلك الحل .

وقد يفلحون أن صدقوا ..، لكن ممارستهم ترينا غير ذلك تماما ، حيث ما انفكوا يصرون على ضرورة تحقيق "الإجماع

العربي" حول قضية فلسطين ، وما برحوا يتنادون بأهمية توحيد "الخطاب العربي" بشأن فلسطين ، وما زالوا يلتمسون تسديد فواتير البيت الفلسطيني من الأخ العربي .

أن منطق هذه الرؤية يصح لو كانت فلسطين كيانا اجتماعيا قائما بذاته ، حيث سيحدد الوجود الموضوعي لكيانها الاجتماعي حينئذٍ الإطار المكاني والبعد الزماني لجميع المشكلات التي تواجهها ، وحلولها الصحيحة ، وما تستلزمه من إمكانيات بشرية ومادية متاحة لتنفيذ تلك الحلول في الواقع . ولكننا حين نعلم أن فلسطين ، أرضا وبشرا ، هي جزء من الأمة العربية ، مرتبطة عضويا بالوجود القومي العربي ، وحين نعرف أن المشكلات التي يثيرها الواقع القومي هي مشكلات قومية ، تجد حلها الصحيح ضمن إطار المصير القومي ، وتستدعي توظيف الإمكانيات القومية ، بشرية ومادية ، لتنفيذ حلها في

[1] د. عبد الوهاب المسيري ، مصدر سابق ، ص ١١ .

[2] منير ماشوش ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

[3] يضم هذا الاتجاه كافة الدول والمؤسسات في النظام الرسمي العربي ، مضافا إليها قوى وتنظيمات وحركات ونخب سياسية ومجتمعية من داخل فلسطين ومن خارجها .

الواقع[1]..، ندرك أن مشكلة فلسطين هي مشكلة قومية عربية ، لا يمكن حلها حلا صحيحا إلا في أطار المصير القومي العربي بإمكانيات وقوى عربية . وندرك كذلك ما يعتري منطق أصحاب هذا الاتجاه من خلل بَيِّنٌ ، وما تطرحه رؤيتهم من فهم خاطئ لطبيعة مشكلة فلسطين وحل فاشل لها .

مشكلة فلسطين أذن ، مشكلة عربية قومية . وماذا بعد ؟

حين ننتهي إلى أن حقيقة مشكلة فلسطين هي مشكلة اغتصاب لأرض عربية تنتزع خالية من شعبها ، وان طبيعة هذه المشكلة هي مشكلة قومية ، بمعنى أنها تمس الوجود القومي العربي كله وليس جزءا منه ، وأنها تمس الوجود القومي العربي وحده وليس أي وجود آخر خارجه ، ندرك بيقين راسخ أن حل هذه المشكلة الصحيح ، والوحيد ، هو استرداد كامل أرض فلسطين المغتصبة من قبضة الصهاينة ، وإعادتها إلى أصحابها العرب مسلمين وغير مسلمين . وان تنفيذ هذا الحل في الواقع يقتضي تسخير كافة الإمكانات العربية البشرية والمادية ، وفقا لإستراتيجية شاملة وموحدة ، لا تستثني من حساباتها أي جزء عربي ، لا أكثر من ذلك ، ولا اقل .

خاتمة :

لم يعرف تاريخنا العربي المعاصر قضية أخرى فاقت ما حظيت به قضية فلسطين من حضور دائم واهتمام متواصل لدى الأوساط العربية الرسمية والشعبية . في مقابل ذلك ، فان قضية فلسطين هي من القضية التي تثير القدر الأكبر من الاختلاف على مضمونها وطبيعتها بين النخب والفعاليات العربية .

وان يكُ اختلاف البشر في فهم حقائق الأمور سجية إنسانية ، جبلوا عليها ، فان عدم اتفاقنا نحن العرب على فهم موضوعي واحد لحقيقة وطبيعة مشكلة فلسطين بعد قرن كامل على نشوئها لا شك يشكل سببا من أسباب استمرار وجودها وتأخر حلها حلا عادلا يعيد الأمور إلى نصابها ويعطي كل ذي حق حقه .

وحين نواجه بموضوعية ما يطرح على الساحة العربية من رؤى حول حقيقة مشكلة فلسطين وطبيعتها ، سنكتشف حتما أن الصهاينة أنما يستهدفون الاستيلاء على ارض فلسطين خالية من أهلها ، فلا ننخدع بما يروج له تحت لافتات "التعايش السلمي" أو "حل الدولتين" ، لان جوهر الصراع في فلسطين هو صراع على الأرض ولمن تكون . ثم سنكتشف حتما أن كون فلسطين شعبا وأرضا جزء من الأمة العربية يفرض وحدة موضوعية للوجود والمصير بينهما ، فلا نقعن بما يتصوره ، أو قد يصوره ، البعض عبر مزاعم "عدم التدخل بالشأن الداخلي الفلسطيني" أو "حقهم في تقرير المصير" ، من أن مشكلة فلسطين هي مشكلة خاصة بشعب فلسطين ، لان الواقع الذي تثور فيه مشكلة فلسطين هو جزء من الواقع القومي العربي ، ولهذا لن تجد لها حلا صحيحا إلا

في إطار الوجود القومي العربي ، وبالإمكانيات القومية العربية .

وبرغم الاختلاف القائم ، فان صدقت النوايا ، وتحقق في البحث ، وأُنعِمَ في النظر .. سينتهي الخلاف ، كما قال عالم العرب الموسوعي الحسن ابن الهيثم ، وسنكون جميعا على مسافة واحدة من قضيتنا الأولى .

[1] ينظر : د. عصمت سيف الدولة ، نظرية الثورة العربية – المنطلقات ، ج ٣ ، ط١ ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ١٤١ .

المصادر

كتب اللغة :

١ - جيران مسعود ، المعجم الرائد ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٢ - محمد جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، مج ٢ و مج٥ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

الدراسات والبحوث :

٣ - احمد رضا بك ، وثائق عن الحروب الصليبية ، ترجمة محمد بورقيبه ومحمد الصادق الزمرلي ، ط٣ ، دار بو سلامة للطباعة والنشر ، تونس ، ١٩٧٧ .

٤ - عبد الرحمن أبو عرفه ، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨١ .

٥ - عبد السميع سالم الهراوي ، الصهيونية بين الدين والسياسة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ .

٦ - د. عبد المالك خلف التميمي ، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي ، ط٢ ، مؤسسة الشراع العربي ، الكويت ، ١٩٨٩ .

٧ - د. عبد الوهاب المسيري ، الأيديولوجية الصهيونية ، ط٢ ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

٨ - د. عصمت سيف الدولة ، عن العروبة والإسلام ، ط١ ، دار المستقبل العربي ، ١٩٨٦ ، بيروت .

٩ - د. عصمت سيف الدولة ، نظرية الثورة العربية – المنطلقات ، ج ٣ ، ط١ ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٧٩ .

١٠ - د. قاسم عبده قاسم ، ماهية الحروب الصليبية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٠ ، الكويت .

١١ - مجموعة مؤلفين ، القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني ، ط١ ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ١٩٧٣ .

١٢ - د. محسن محمد صالح ، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية – رؤية إسلامية ، مؤسسة فلسطين للثقافة – دمشق ، ٢٠١٣ .

١٣ - د. محمد عماره ، معارك العرب ضد الغزاة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٢١ .

١٤ - منير ماشوش ، الصهيونية ، ط١ ، دار المسيرة ، ١٩٧٩ .

١٥ - د. ناصر سليمان العمر ، رؤية إستراتيجية في القضية الفلسطينية ، المنتدى الإسلامي ، الرياض ، ١٤٢٢ هـ .

مبررات الوجود الإسرائيلي في فلسطين في ضوء القانون الدولي

د. أحمد بن بلقاسم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2- الجزائر

الملخص:

تعتمد إسرائيل كأسانيد لسيادتها على فلسطين على مجموعة من المبررات المختلفة، يأتي في مقدمتها قرار التقسيم رقم١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام١٩٤٨، أما الأراضي خارج ما أعطاها قرار التقسيم فهي تبرره بمجموعة من النظريات القانونية كحق الدفاع الشرعي وفراغ السيادة وغيرها، هذا فضلا عن المبررات الدينية والتاريخية التي تضفيها على وجودها في فلسطين، غير أن مناقشة كل هذه المبررات وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر يظهر أنّ هذه المبررات غير معتبرة ولا قيمة قانونية لها كونها تخالف قواعده المستقرة، فضلا عن مخالفتها للواقع والحقائق التاريخية والدينية.

Summary:

Israel grounds its sovereignty over Palestine on a range of different justifications. In the forefront comes the partition resolution No. 181 issued by the United Nations General Assembly in 1947, while the territory, which exists outside the borders drawn by the partition resolution, is justified by a variety of legal theories such as the right of self-defense, the vacuum of sovereignty, and others. Besides, it has got religious and historical justifications that it places on its presence in Palestine. However, according to contemporary norms of international law, the discussion of all these justifications shows that they are worthless and contradict with its stable and unchangeable rules. They violate the reality of the historical and religious facts as well.

مقدمة:

رغم اعتماد إسرائيل في قيامها كدولة على جزء من أرض فلسطين، ثم في احتلالها بقية الأراضي الفلسطينية على القوة، إلّا أنّ سندها الكاشف بحسب ما ورد في إعلان استقلالها ليوم١٥ ماي١٩٤٨ هو قرار التقسيم١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم٢٩ نوفمبر١٩٤٧، هذا القرار الذي قبله اليهود آنذاك باعتباره يكرّس وجودهم في فلسطين، ويحقق جهودهم في إنشاء دولة خاصة بهم، وعلى مساحة أكبر مما كانوا يملكون ويعطيهم وصفا قانونيا يعترف به

المجتمع الدولي[1]، ولكنّهم لم يلتزموا بمضمونه الذي يخالف طموحاتهم في السيطرة على كامل فلسطين، ومن ثم اجتهد فقهاؤها والموالون لها في الترويج لمجموعة من لمبررات والحجج والادعاءات المتنوعة لنفي صفة الاحتلال عنها، وللظهور أمام العالم بمظهر الممارس لأعمال شرعية، ولتبرير الانتهاكات الخطيرة والجرائم البشعة التي ترتكبها في حق فلسطين أرضا وشعبا وتاريخا، وتهربا من مختلف الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على القائم بالاحتلال. ومن هنا يثار السؤال عن مدى مشروعية الوجود الإسرائيلي في فلسطين وفقا لقواعد القانون الدولي ؟ ويمكن أن نفرّع هذا السؤال الرئيس إلى: ما مدى صحة المبررات القانونية للوجود الإسرائيلي في فلسطين؟ وهل المبررات التاريخية والدينية لها اعتبار في القانون الدولي المعاصر؟ وما هي الآثار المترتبة عن هذه المبررات؟

الإجابة عن هذه الأسئلة تكون من خلال مبحثين الأول، خاص بالمبررات ذات الطابع القانوني، أما المبحث الثاني فنعرض فيه إلى المبررات ذات الجوانب الدينية والتاريخية.

المبحث الأول: مدى مشروعية المبررات القانونية للوجود الإسرائيلي في فلسطين

تستند إسرائيل في سيادتها على جزء كبير من فلسطين على قرار التقسيم الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام١٩٤٧، أما بقية الأراضي التي استولت عليها خارج حدود هذا القرار، فإنّها تدّعي اكتساب السيادة عليها اعتمادا على بعض النظريات القانونية بما يبرر تصرفاتها وإجراءاتها، فهل هذه المبررات والأسانيد مقبولة وفقا لقواعد القانون الدولي؟

إجابة عن ذلك سوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول خاص بقرار التقسيم، والثاني ببعض تلك النظريات المدعى بها.

المطلب الأول: قرار التقسيم كمبرر للسيادة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية

بصدور قرار التقسيم عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في٢٩ نوفمبر١٩٤٧، تحقق للصهاينة نصر سياسي كبير، فقد ولدت إسرائيل واقعيا منذ هذا التاريخ، حتّى وإن تأخر الإعلان عنها رسميا إلى١٥ مايو١٩٤٨، ذلك أنّ إسرائيل تعتبره سندها في سيادتها على جزء كبير من فلسطين، بل إنّه السبب المباشر والقانوني في إعلان دولتها[2]. فهل يصلح هذا القرار مبررا لقيام إسرائيل وسندا لها في سيادتها على الأراضي التي أعطيت لها بموجبه؟

لقد عارض العرب قرار التقسيم، وقاوموه بالقوة، باعتباره لا يتوافق مع القانون الدولي، ومبادئ العدل والديمقراطية[3]، وبالتالي فإنّ العيوب القانونية التي تشوبه تجعله باطلا شكلا وموضوعا. ومن هنا نتناول هذه العيوب في فرعين، الأول للعيوب الشكلية، والثاني للعيوب الموضوعية.

الفرع الأول: العيوب الشكلية في قرار التقسيم

[1] **بشارة خضر**، أوروبا و فلسطين من الحروب الصليبية حتى اليوم، ترجمة منصور القاضي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٣٨.

[2] **محمد اسماعيل علي السيد**، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٤، ص ٢٤١.

[3] **Henry Cattan**, The Palestine and International Law, Longman Group LTD London, Second edition 1976, p٣٩.

يحتوي قرار التقسيم على عيوب شكلية تجعله باطلا، وبالتالي لا يرتّب أيّ أثر على السيادة في الأراضي الفلسطينية، وهذه العيوب هي:

١) تجاوزه حدود نظام الوصاية الدولية

لقد قررت المادة ١(٢) من ميثاق الأمم المتحدة حق تقرير المصير لجميع الشعوب، وألزمت جميع الدول الأعضاء باحترام ممارسة هذا الحق. كما أنّ المادة ٧٦(ب) جعلت الهدف من نظام الوصاية هو الوصول بالأقاليم المشمولة به إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال، بما يتفق ورغبات شعوبها التي تعرب عنها بكامل إرادتها وحريتها. أما المادة ٧٩ فنصت على إنشاء نظام وصاية دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لإدارة الأقاليم الداخلة في الفئات الواردة في المادة ٧٧ من الميثاق، والتي من بينها البلدان التي كانت مشمولة بالانتداب.

ويستنتج من هذه المواد أنّ جميع البلدان التي كانت مشمولة بالانتداب تظل تحت نظام الوصاية السابقة دون المساس أو التغيير بجميع الحقوق المعترف بها إلى أن يتمّ تشكيل نظام الوصاية الدولي الجديد[1]. كما أنّ أيّ تغيير أو تبديل أو تطوير في شؤون تلك البلدان المنتدب عليها يجب أن يتم في حدود المادتين ١(٢) و٧٦(ب) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فإنّ هذه الأحكام تعني بالنسبة لبريطانيا أحد أمرين: إما أن تستمر في ممارسة تعهداتها كدولة منتدبة إلى أن يتمّ تشكيل نظام الوصاية الجديد، وإما أن تعلن استقلال فلسطين لبلوغ شعبها القدرة على إدارة نفسه بنفسه[2]، وهو ما لم تفعله؛ إذ أنّها ورغم إحالتها القضية على الأمم المتحدة، فإنّها لم تطلب وضعها تحت نظام الوصاية بموجب المادة ٧٧ من الميثاق، ولم تطلب إعلان استقلالها كما تقتضي المادة ٣٢ من عهد العصبة والمادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة، ولم تطلب أيضا تطبيق حق تقرير المصير لسكان فلسطين كما تنص المادة ١(٢)، وإنّما عرضتها على شكل نزاع بين اليهود والعرب لم تستطع التوصل إلى حل يرضيهما[3]، بل إنّها كانت تنسحب من المناطق الفلسطينية بطريقة تمكّن للمنظمات اليهودية من الاستيلاء والسيطرة عليها.

٢) عدم اختصاص الجمعية العامة بإصدار القرار:

توجب المادة ٨٠(١) من ميثاق الأمم المتحدة على الجمعية العامة الالتزام بصك الانتداب باعتباره اتفاقا دوليا إلى أن يلغى أو يحلّ محله اتفاق الوصاية[4]. وبما أنّ فلسطين لم توضع تحت الوصاية ولم تمنح استقلالها، فالجمعية ملزمة في تصرفاتها بنصوص صك الانتداب وحده، وبما أن نصوص صك الانتداب لا تعطي للدولة المنتدبة أو أية منظمة دولية أيّ حق أو سلطة لتقسيم فلسطين[5]، فإنّ الجمعية العامة لا تملك خلق دولة جديدة أو إزالة دولة قائمة، إلّا وفقا لإحدى الحالتين: إمّا

---

[1] **شفيق الرشيدات**، فلسطين تاريخا... وعبرة... ومصيرا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١ ، ص٢٩١.

[2] **John Quigley**, The Statehood of Palestine: International Law in the Middle East Conflict, New York: Cambridge University Press, 2010. P 88.

[3] **شفيق الرشيدات**، مرجع سابق، ص٢٩.

[4] نصّت المادة ٨٠(١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه " فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد: ٧٧ و٧٩ و٨١، وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل، ولا تخريجه، تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما، أيّة حقوق لأيّة دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافا فيها."

[5] **محمد اسماعيل علي السيد**، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

تأييد إعلان استقلال بلد مستعمر أو منتدب عليه لبلوغه القدرة على حكم نفسه بنفسه، وإما تأييد رغبة شعب وإرادته التي عبّر عنها بممارسة حقه الطبيعي في تقرير مصيره[1]. وبالتالي تكون الجمعية العامة بإصدارها قرار التقسيم قد خرجت عن اختصاصها، وهو ما يبطل قرارها نتيجة ذلك.

وزيادة على ذلك فإنّ القرار اتخذ طابع الإلزام حينما نصّ في الفقرة (ج) من الديباجة على أنّ مجلس الأمن سوف يعتبر كل محاولة ترمي إلى تغيير التسوية التي يهدف إليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلم وخرقا له، أو بمثابة عمل عدواني بموجب نص المادة ٣٩ من الميثاق؛ والمعروف أنّ الجمعية العامة استنادا إلى المادتين ١١ و١٤، لها حق التقدم بالتوصيات دون اتخاذ القرارات[2]، وأنّ اتخاذ قرارات قابلة للتطبيق بالقوة لا تملكه، إلّا في إطار قرار "الاتحاد من أجل السلم" الذي جاء بعد قرار التقسيم[3].

وفضلا عن ذلك، فإنّ السيادة في الأقاليم الواقعة تحت الانتداب حق ثابت للشعوب التي تقطنها وليس للدولة المنتدبة ولا لعصبة الأمم، وهو ما يعني أنّ الجمعية العامة لا تملك سلطة التصرف في فلسطين، وبالتالي فليس من حقها تقسيم البلد بين السكان الأصليين والمهاجرين الأجانب، وليس من اختصاصها تجزئة السيادة، أو نقل حقوقها[4]، لأنّ مستقبل الحكم في فلسطين يدخل في الاختصاص المطلق لشعبها، وأيّة توصية تتعارض مع هذه المبادئ هي غير ملزمة له، وتعتبر منعدمة ما لم يقبلها السكان وفقا لحق تقرير المصير. ومن هنا فهذا القرار هو تجاوز للسلطة أو هو خروج عن اختصاص الأمم المتحدة، ومخالف لميثاقها[5]، وبالتالي فهو باطل ولا يلزم الدول الأعضاء بقبوله[6].

٣) القرار يتعارض مع صك الانتداب

لقد ورد في صك الانتداب ما يلزم بالمحافظة على حقوق سكان فلسطين من غير اليهود في مواجهة الدعاوى الصهيونية المتصلة بإنشاء دولة يهودية في فلسطين، وهذا ما يقتضي رفض فكرة التقسيم لأنّها تنال من سيادة الشعب الفلسطيني ومن سلامة أراضيه، فضلا عن كونه يتعارض مع المادة الخامسة من الصك التي توجب على دولة الانتداب عدم التنازل عن شيء من الأراضي التي تمارس الانتداب عليها أو وضعها تحت سيطرة حكومة أو دول أخرى[7].

كما أنّ الدولة المنتدبة التزمت بالنهوض بشعب فلسطين، وتقديم النصح والإرشاد له تمكينا له من الاستقلال بشؤونه، لكنّها لم تف بهذا، وأعلنت فجأة إنهاء انتدابها على فلسطين، وحددت موعدا لإنهاء جلاء قواتها، ودون أن تنتظر

---

[1] **شفيق الرشيدات**، مرجع سابق، ص٢٩٢.

[2] ما تصدره الجمعية العامة: إمّا قرارات ملزمة وإمّا توصيات غير ملزمة، والقرارات الملزمة التي تصدرها الجمعية العامة تنحصر في تلك التي تتعلق بالنواحي المالية والإدا رية والتنظيمية، أما عدا ذلك فهو مجرد توصيات لا تلزم الأعضاء، وهذا هو الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي. انظر: **محمد اسماعيل علي السيد**، مرجع سابق، ص ٢٤٣

[3] **عزيز شكري، وفؤاد ديب**، القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٢، ص٢٩.

[4] **سالم الكسواني**، المركز القانوني لمدينة القدس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص١٩٢.

[5] **رائد فوزي داود**، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٣، ص ٢١٧-٢١٩

[6] **هنري كتن**، قضية فلسطين في ضوء الحق والعدل، ترجمة وديع فلسطين، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٠، ص ١٩٠.

[7] **محمد عبد السلام سلامه**، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين، شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ٣٧٤.

الحل الذي ستقرره الأمم المتحدة ليحل محل انتدابها[1]، بل وتركت السكان العرب فريسة سهلة للمنظمات اليهودية المسلّحة بما يخالف لالتزاماتها، وواجباتها كدولة منتدبة في حماية السكان.كما أنّ الأمم المتحدة، وإن كانت لها صلاحية النظر في القضية الفلسطينية، فهي ملزمة بالتحري عن حل لها ضمن إطار صك الانتداب ونصوصه[2]، وبما لا يتعارض مع ميثاقها. لذلك كان من الواجب عليها أن تتصرف استناد إلى المادة٧٧ من ميثاقها، إمّا بالاعتراف بحق شعب فلسطين بتقرير مصيره، وإمّا أن تضع البلاد تحت نظام الوصاية، وهو ما لم يتمّ من قبلها[3].

الفرع الثاني: العيوب الموضوعية في قرار التقسيم

فضلا عن العيوب الشكلية التي تبطل القرار، فإنّ به عيوبا موضوعية تبطله أيضا، وهي:

١) عدم توفر الشروط القانونية لصحة القرار

من حيث الأهلية فقد ثبت أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة غير مختصة، ولا تملك الأهلية في اتخاذ مثل هذا القرار، أمّا من حيث المحل، فالقرار وارد على محل غير ممكن باعتبار أنّ المنظمة عندما أصدرت القرار بوصفها شخصا قانونيا دوليا لم تكن تملك حق السيادة على فلسطين، ولا تملك بالتالي أن تتصرف فيه؛ الأمر الذي يجعل القرار باطلا لعدم توفر الشرعية في المحل[4].

فإذا أضيفت الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة على الدول لإجبارها على التصويت لصالح القرار، صار القرار مشوبا بعيوب الرضا[5].

٢) ابتعاد قرار التقسيم عن العدالة

إذا افترضنا صحة القرار من الناحية القانونية، فإنّه قد خالف مبادئ العدالة، حيث جاء متضمنا أبشع صور الظلم والعسف بحقوق الشعب الفلسطيني[6]، بما يجعله غير منطقي، وغير عادل، وغير منصف، وغير قابل للتطبيق ويحوي عناصر التفجير[1].

---

[1] **محمد اسماعيل علي السيد**، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

[2] المادة الخامسة من الصك تتضمن عدم التنازل عن أراضي فلسطين أو تأجيرها كليا أو جزئيا أو وضعها تحت رقابة أية سلطة أجنبية.

[3] **محمد اسماعيل علي السيد**، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

[4] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص١٩١.

[5] بذلت الولايات المتحدة خلال عملية التصويت وقبلها غاية الجهد لضمان أغلبية التصويت لصالح القرار، مستعملة التهديد والوعيد بدل الإقناع، وقد أثمر هذا الضغط أن غيّرت في آخر لحظة كل من بلجيكا وفرنسا وهايتي وليبيريا ولكسمبورغ وهولندا ونيوزلندا و براغواي والفلبيين موقفها عند التصويت على المشروع في الجلسة العامة، وهو ما جعل المشروع يحصل على الأغلبية المطلوبة، حيث صوتت له ٣٣ دولة، وعارضته ١٣ دولة، وامتنعت عن التصويت ١٠ دول. انظر: **عزيز شكري، وفؤاد ديب**، مرجع سابق، ص٢٠.

[6] أعطى قرار التقسيم للدولة اليهودية ٥٦% من أحسن الأراضي وأخصبها، وهم الأقلية، بينما منح للدولة العربية ٤٣,٣٥% من الأراضي الأقل جودة وأهمية، مع أنّهم الأكثرية، وأبقى ٠,٦٥ % منطقة مدوّلة. إضافة إلى أنّ الأراضي التي كان يملكها اليهود أو يسكنونها آنذاك لا تتجاوز ٦,٦٥% من كامل مساحة فلسطين، وبالتالي فإنّ ما يقرب من ٥٠% من مساحة فلسطين والتي أضيفت للدولة اليهودية تعود ملكيتها إلى العرب أو يسكنونها . وكانت الدولة العربية من جهة ثانية، تضمّ أقل عدد ممكن من اليهود، وأقل عدد من الملكيات اليهودية، حيث ضمّت ١٠آلاف يهودي إلى جنب ٧٢٥ ألف عربي؛ بينما ضمّت الدولة اليهودية المقترحة ٤٠٧ ألف عربي، إلى جنب ٤٩٨ ألف يهودي، فإذا أضفنا لها ٩٠ ألف من البدو العرب المراد دمجهم في الدولة اليهودية، فإنّ عدد العرب يصير مساويا لعدد اليهود، وبالتالي ليس من المنطق أن يسيطر اليهود وهم دخلاء وليسوا أغلبية على السكان العرب الأصليين. أمّا في القدس المدوّلة، فكان العرب ١٠٥ ألف

وبما أنّ هذا القرار اعتبر منطقة من البلاد خالصة لليهود، مع أنّ نصف سكانها من العرب ويملكون أكثر الأرض فيها، فقد حكم بذلك على أهلها بالتطهير العرقي، بما يعني أنّ الأعضاء الذين صوّتوا على القرار ساهموا في هذه الجريمة التي كانت على وشك أن ترتكب[2]، فضلا عن أنّ القرار جعل مصير بقية الأراضي الفلسطينية غير الواقعة في حدود الدولة اليهودية رهنا بقيام وحدة اقتصادية مع هذه الدولة اليهودية، أو بالاندماج مع دولة شرق الأردن، وهو ما يؤكّد أنّ فلسطين غير قابلة للتقسيم اقتصاديا، وأنّ قسمتها سياسيا أمر مصطنع، أريد تجنب عيوبه، وطمس أهدافه، وأغراضه بالوحدة الاقتصادية[3].

والتقسيم بهذه الطريقة يدلّ على التخطيط المسبق له، والذي وضعته المؤسسات الصهيونية برعاية الدول الاستعمارية عبر منظمتي عصبة الأمم التي أقرّت صك الانتداب البريطاني على فلسطين بما يخالف عهدها، وهيئة الأمم المتحدة التي أقرّت مشروع التقسيم بما يخالفها ميثاقها، واعترفت بالدولة الإسرائيلية وهي لا تملك عناصرها، وقبلت عضويتها رغم تنكّرها لقراراتها منذ البداية وعلى رأسها قرار التقسيم.

٣) عيب تدويل القدس

احتوى قرار التقسيم على تدويل منطقة القدس، بحجة حفظ السلام الديني في المدينة بين مختلف الطوائف الدينية وصيانة الأماكن المقدسة بها، إلّا أنّ تدويل القدس في تلك الظروف كان عديم الجدوى، لأنّ وضعها مرتبط ارتباطا وثيقا بمستقبل الوضع في فلسطين بأكملها، كما أنّ حماية الأماكن المقدسة ليست مبررا كافيا لتدويل المدينة وحرمان أهلها من حقهم في تقرير مصيرهم فوق أرضهم[4]، فضلا عن أنّه لا يوجد خلاف ديني بين الطوائف الثلاث في القدس وإنّما الصراع سياسي ولده وعد بلفور بإقامة كيان عنصري لأقلية فوق أرض تملكها أغلبية، وكرّسته السياسة الانتدابية البريطانية.

ومن جهة أخرى فإنّ جميع أنظمة التدويل المعروفة تفترض الحصول مسبقا على موافقة الدولة صاحبة السيادة الإقليمية، وأن تتنازل عن سيادتها في معاهدة، ولكن بالنسبة للقدس لم يتم أيّ شيء من هذا، فالجمعية العامة لم تستشر أصحاب السيادة[5]، وهم الشعب الفلسطيني في تلك الآونة، ولم يوافق عليه بعد صدوره، بل قاومه قانونيا وسياسيا وعسكريا، وانهزامه في هذه المعركة لا يعني تصويب القرار ولا ترتيب آثاره عليه.

وبناء على ما سبق فإنّ قرار تقسيم فلسطين قرار باطل شكلا وموضوعا، وبالتالي فهو لا يرتّب أيّ أثر على أرض فلسطين، بما يعني أنّ إسرائيل لا يمكن أن تستند عليه في قيامها كدولة، ولا في ادعاء حق السيادة على الأراضي المخصصة لها بموجبه، باعتباره قرارا لا يستند إلى أيّ أساس قانوني[6]؛ وبالتالي فهي دولة تستند في وجودها على الاغتصاب والاستعمار

نسمة واليهود ١٠٠ ألف نسمة. انظر مثلا: **بشارة خضر**، مرجع سابق، ص٢٤٣. و**محمد اسماعيل علي السيد**، مرجع سابق، ص ٢٥٨-٢٥٩. و**عبد الله التل**، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية، قصر الكتاب، الجزائر، ١٩٨٩، ص ٢٩٧.

[١] **بشارة خضر**، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

[٢] **إيلان بابه**، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٣٨.

[٣] **عز الدين فودة**، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٦٩، ص١٤.

[٤] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص ٢٠٢

[٥] **عزيز شكري، وفؤاد ديب**، مرجع سابق، ص٦١.

[٦] **محمد عوض الهزايمة**، القدس في الصراع العربي - الصهيوني، المكتبة الوطنية، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص٤٧٥.

والعدوان حتّى وإن كان الواقع اليوم خلاف ذلك لاعتبارات سياسية، فالحقوق لا تفقد ولا تتغير بفعل الأمر الواقع الذي يستند إلى اعتبارات باطلة؛ فالخطأ لا يولد الحق، واستمراره لا يجيز مشروعيته[1].

أما بالنسبة للفلسطينيين فهم طرف غير ملزم بالقرار ١٨١، والسبب في ذلك أنّهم الشعب الوحيد الذي كان يملك السيادة على فلسطين في الوقت الذي اتخذ فيه القرار؛ ذلك أنّ انفصال المناطق العربية عن تركيا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى يجعل السيادة في المناطق العربية المستحدثة (العراق، لبنان، سوريا ، فلسطين، الأردن) لسكانها، ولم يجرد الانتداب البريطاني الفلسطينيين من حقهم في السيادة ولم يكن بمقدوره ذلك - وهو الأمر الذي يعترف به جميع فقهاء القانون الدولي-، وإنّما حُرِموا من ممارسة السيادة الفعلية فقط خلال فترة الانتداب، والذي قصد من حيث طبيعته أن يكون مؤقتا إلى أن يتمكن شعب فلسطين من الوقوف على قدميه[2].

وبما أنّ السيادة على فلسطين كانت في جميع الأوقات بعد الانفصال عن تركيا حقا من حقوق الشعب الفلسطيني، فلا أحد يستطيع أن يتصور كيف يمكن للأمم المتحدة أن تلغي أو تنقص الحقوق والسيادة التي يملكها الفلسطينيون على بلدهم أو أيّ جزء منها، ولا يمكن لأيّ قرار من قراراتها أن يبطل حق سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه. ومن هنا فالقرار ١٨١ لم يجرد الشعب الفلسطيني من حقه في السيادة، ولم يكن ملزما له لعدم موافقته على أحكامه[3]، وبالتالي فهذا القرار جعل الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال مما يعطيه الحق الدائم والمستمر في الثورة والكفاح بمختلف الوسائل المتاحة من أجل استعادة أرضه المغتصبة وتقرير مصيره[4].

والخلاصة أن قرار التقسيم قرار غير شرعي وباطل، ولا يرتّب أيّ أثر، لأنّ الأمم المتحدة خالفت به ميثاقها ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وحتّى قواعد العدل والإنصاف، وجسّدت بهذا القرار انحيازها للصهيونية ومعاداتها لحقوق الشعب العربي الفلسطيني.

المطلب الثاني: النظريات القانونية التي تبرر بها إسرائيل سيادتها على الأراضي الفلسطينية خارج الحدود المرسومة لها في قرار التقسيم

أفرغ رجال القانون الإسرائيليون ومن يدعمهم من الغرب جهدهم في استغلال نظريات ومفاهيم قانونية لتبرير عملية الضمّ والسيطرة الإسرائيلية على بقية الأراضي الفلسطينية الخارجة عن سيادتها بموجب قرار التقسيم، فهل هذه النظريات تصلح فعلا سندا لسيادتها على هذه الأراضي ومبررا لتصرفاتها وممارساتها التهويدية وفقا للقانون الدولي؟

وهذه النظريات التي أثارها فقهاؤها والمساندون لها كثيرة ومتشابهة في غاياتها وأهدافها، غير أنّ أهمّها هي: نظرية الغزو الدفاعي، ونظرية ملء فراغ السيادة،[5] واللتان نتناولهما في فرعين.

---

[1] **جاسم محمد زكريا**، مدينة القدس والنظام الدولي، إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية لجامعة دمشق، عدد خاص لعام ٢٠٠٩ بمناسبة القدس عاصمة الثقافة العربية لعام ٢٠٠٩، ص ١١٦.

[2] **Henry Cattan**, Jerusalem, London: Croom Helm, 1981, p107.

[3] **Henry Cattan**, Jerusalem, Ibid, p108.

[4] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص ١٩٩

[5] هناك أيضا: نظرية الاحتفاظ بما يحوزه المحاربون بعد وقف القتال، نظرية انتفاء الأساس القانوني للحيازة السابقة، نظرية الإبقاء على الأوضاع القائمة. لمعرفة تفاصيل عنها يمكن العودة إلى : **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص ص ٢٢٤-٢٤٨، و**تيسير النابلسي**، مرجع

الفرع الأول: نظرية الغزو الدفاعي

يعتمد عدد من الكتاب الإسرائيليين ومن يناصرهم على نظرية "الغزو الدفاعي" لتبرير ضمّ أجزاء من فلسطين ومنها القدس إلى السيادة الإسرائيلية، وملخص هذه النظرية أنّه يجوز للمنتصر الذي خاض حربا دفاعية أن يقوم بضمّ الأراضي التي احتلّها أو على الأقل الاحتفاظ بها حتى يتقرر مصيرها بعقد معاهدة سلام[1].

وبما أنّ إسرائيل تعتبر نفسها عامي١٩٤٨و١٩٦٧ في حالة الدفاع عن النفس، فإنّ الأراضي التي سيطرت عليها تجاوزا للحدود التي رسمها قرار التقسيم من حقها الاحتفاظ بها بعد وقف القتال[2]، وقد أعطاها هذا الاحتلال مع مرور الزمن أحقية إضافية في تدعيم وجودها في المنطقة، وفي الاستيلاء أو اكتساب السيادة[3].

فلوثرباخت "E.Lautherpacht يرى بأنّ مبدأ عدم جواز استفادة المعتدي من ثمار عدوانه لا يطبق إلّا في حالة العدوان على دولة أخرى، غير أنّ الضمّ وإحداث تغييرات إقليمية تأمينا للدولة المدافعة، إذا تمّ في حالة الدفاع عن النفس يعتبر عملا مشروعا؛ ولهذا فالإجراء الإسرائيلي في القدس إجراء مشروع[4].

ويعزز ذلك " ستونStone" بقوله "إنّ مبدأ عدم جواز استفادة المعتدي من ثمار عدوانه لا ينطبق على وضع إسرائيل، فأيّ دولة فيوضعها من حقها أن تلجأ إلى القوة دفاعا عن الذات، وأنّ وقف العمليات العسكرية دون عقد معاهدة سلام يخوّل السلطة المحتلّة تحويل حقها في احتلال الإقليم إلى حقوق السيادة الإقليمية[5].

بينما يضيف "اليعزر شفايد"[6] بعدا آخر، حينما يقرر بأنّ احتفاظ إسرائيل بالمناطق المحتلّة عام١٩٦٧، وبخاصة القدس ضروري وملائم لحاجات إسرائيل الأمنية، وأنّ هذه الضرورة الأمنية لم تنته فورا بعد انتهاء الحرب[7]؛ ذلك أنّ "إسرائيل منذ وجودها عام١٩٤٨ على أرضها التاريخية، وهي تجاور مجموعة من الدول المعادية لها، والتي أعلنت عن رغبتها في القضاء عليها، وهذه الدول تمتلك من القدرات العسكريّة والبشريّة والاقتصاديّة ما يمكّنها من تحقيق هذا الهدف، وهو هدف يمثل الخطورة القصوى التي قد تتعرض لها الدولة اليهودية؛ لذلك يكون من حق إسرائيل أن تحتاط لهذا الخطر المجاور لها قبل أن يحقق أهدافه وفقا لقواعد القانون الدولي التي تقرر حق كل دولة في الدفاع الشرعي عن نفسها. وبما أنّ

سابق، ص ٢١٦، و**خيرى يوسف مريكب**، مرجع سابق، ص ٤٥٣، **حسن عمر حسن حسانين**، الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ص ١٢٦- ١٢٧.

[1] **تيسير النابلسي**، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢١٣

[2] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص٢٣٢

[3] **Dumper Michael**, Constructive Ambuguities ? Jerusalem, International Law, and the Peace Process, International Law and the Israeli-Palestinian Conflict : A Right-based Approach to Middle East Peace ,Ed. Susan M. Akram et al. Routledge: New York, 2011,p 118.

[4] **Lauterpacht Elihu**, Jerusalmen and the Holy palces", The Arab-Israeli Conflict, Ed, John Norton Moore, Vol I, Princeton University Press, Princeton, New Jersey, p p٩٧٥ -976.

[5] نقلا عن: **تيسير النابلسي**، مرجع سابق، ص ٢١٣

[6] **"اليعزر شفايد"** أستاذ الفلسفة اليهودية بالجامعة العبرية وعضو سابق بالكنيست الإسرائيلي عن حزب "شاس" الديني المتطرف، وقد قال بهذه النظرية بمناسبة الندوة التي عقدت بالجامعة العبرية بالقدس في جوان ١٩٩٧ بمناسبة مرور ثلاثين عاما على حرب ١٩٦٧.

[7] **أسامة الحلبي**، الوضع القانوني لمدينة القدس و مواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٥١

إسرائيل لها حق الدفاع الشرعي ضد الهجمات المحتملة للجيوش العربية، فإنّ هذا لا يعني أنّ قواعد القانون الدولي تلزم إسرائيل بالبقاء داخل حدودها حتى تتعرض للاعتداء، ثم تقوم بالدفاع عن نفسها، فهذا يؤدي إلى إصابتها بأضرار بالغة، خاصة وأنّها تعاني من نقطة ضعف استراتيجية، تتمثل في صغر مساحتها وطبيعة شكلها الجغرافي، وهو ما يجعلها شريطا إقليميا محاطا بطوق من الدول العربية، ويجعلها في وضع شديد الخطر، إذا ما هوجمت من قبل الدول العربية[1].

لذلك كان على إسرائيل أن تمارس حقها في الدفاع عن نفسها خارج حدودها، وأن تنقل الحرب من أرضها إلى أرض العدو، وهو ما قامت به، خاصة وأنّ قواعد القانون الدولي لم تلزم الدولة المعتدى عليها بوسيلة معينة للدفاع عن نفسها، بل تركت ذلك للظروف الخاصة بكل دولة حسب إمكانياتها المادية والجغرافية والبشرية. وبناء على الضعف الإسرائيلي البشري والجغرافي، فإنّ قواعد القانون الدولي تجيز لها في هذه الحالة معالجة هذا الضعف بما يمكنها من الدفاع عن نفسها، وتكون هذه المعالجة بنقل العمليات الحربية لأقاليم الأطراف المعتدية، بعيدا عن العمق الإسرائيلي الضيق[2].

ويضيف شفايد" أنّه لما كانت قواعد القانون الدولي تدعو الدولة المسيطرة عسكريا على الإقليم المحتلّ إلى رفع مستوى معيشة سكانه، وهذه المسؤولية الموضوعة على عاتق إسرائيل تتطلب فرض السيادة الإسرائيلية على هذه الأراضي حتّى يتمّ معاملتها كسائر أراضي إسرائيل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يحقق في النهاية تطور مستواها؛ ومنه فلإجراءات الإسرائيلية المتخذة مبررة وشرعية"[3].

غير أنّ المزاعم الإسرائيلية تصطدم بداية بأنّ حق الدفاع الشرعي له حدود لا يتجاوزها؛ فهو مقيد بمبدأ التناسب، وهذا التناسب لا يقتصر على الوسائل والإجراءات المستخدمة لردّ العدوان، وإنّما يتعدى ذلك إلى الحقوق التي يمكن أن يكتسبها دفاعا عن النفس[4]. وهذه الحقوق يجب أن لا تصل إلى تجريد دولة أخرى من حق السيادة والسيطرة على أراضيها وضمّها إليها، بالإضافة إلى أنّ انتقال السيادة يجب أن يتفق وينسجم مع حق تقرير المصير، وهو ما يجعل الإجراء الإسرائيلي مرفوض، لأنّ السكان الفلسطينيون لا يقبلون عملية الضمّ، ولا انتقال السيادة منهم إلى إسرائيل[5].

كما أنّ الوضع الحالي للقانون الدولي لا يميّز بين الغزو الدفاعي والغزو الهجومي من حيث آثاره القانونية، وما يؤكّد ذلك هو القرارات الأممية ومنها المتعلّقة بالقضية الفلسطينية؛ فكلّها لم تقرّ لأيّ سبب اكتساب الإقليم عن طريق الغزو مهما كانت صفته، حتى ولو كان دفاعا عن النفس. بل إنّها تؤكّد عكس ذلك، وتنصّ صراحة بأنّ الإجراءات الإسرائيلية باطلة بطلانا مطلقا، ولا ترتّب أيّة آثار قانونية[6].

---

[1] **حسن عمر حسن حسانين**، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[2] **عارف موسى فارع الوريكات** ، تهويد القدس (دراسة قانونية سياسية لقضية أملاك الكنيسة الأرثودكسي ة المقدسية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر)، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١٠.

[3] **حسن عمر حسن حسانين** ، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[4] **John Quigley**, "Jerusalem in International Law: What Future for the Peace process", Ghada Karmi,ed., Jerusalem Today, Ithaca press: UK, 1996. P 26

[5] **تيسير النابلسي**، مرجع سابق، ص ٢١٤

[6] **جاسر علي العناني**، القدس بين مشاريع الحلول السياسية والقوانين الدولية، القدس بين مشاريع الحلول السياسية والقوانين الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٤١.

كما أنّ القائلين بهذه النظرية يحاولون تأسيس حقوق موضوعية على أسس شخصية ونسبية مثل تقدير الدولة كونها في حالة دفاع شرعي[1]، أو أنّ ضعفها البشري والجغرافي يعطيها الحق في نقل الحرب إلى ميدان العدو؛ وبالتالي إنشاء سبب جديد لاكتساب الإقليم عن طريق حق الدفاع الشرعي الاستباقي، رغم أنّه غير معترف به لحد الآن لمباشرة الدفاع الشرعي أصلا، فضلا عن أن يكون سببا من أسباب اكتساب الإقليم. ومع ذلك، هل كانت إسرائيل فعلا في حالة الدفاع الشرعي في حربي١٩٤٨و١٩٦٧؟

إنّ اعتباره إسرائيل في حالة الدفاع الشرعي عام١٩٤٨ أمر يتنافى وطبيعة الوضع القانوني للأقلية اليهودية في فلسطين في ذلك الوقت[2]؛ إذ أنّ إسرائيل لم تكن قد وُجدت عند نشوب حرب١٩٤٨، وأكثر ما يطلق على الأقلية اليهودية التي خالفت الأكثرية هو وصف المحاربين، وأنّ شروط الدفاع عن الذات غير متوفرة في الحركة اليهودية، إذ أنّ الحركة تهدف إلى إخضاع الأكثرية العربية إلى الأقلية اليهودية المستوردة من خارج فلسطين أو تجزئة الإقليم الفلسطيني خلافا لرغبة السكان الأصليين الذين يمثلون الأكثرية، والحيلولة بينهم وبين حقهم في تقرير مصيرهم[3].

وإذا كان القانون الدولي قد نظم للأقليات حقوقها، فإنّ هذه الحقوق لم تصل إلى درجة تجزئة إقليم الدولة؛ وأنّ خروج الأقلية وانشقاقها لا يعطيها أيّ حق قانوني تجاه السلطة الشرعية ممثلة في الأكثرية بأن تدعي بأنّها في حالة دفاع عن النفس[4]. بالإضافة إلى أنّه رغم رفض العرب والفلسطينيين لقرار التقسيم، إلّا أنّ الوقائع والأحداث والشهادات الصهيونية في حد ذاتها تثبت بأنّ المنظمات اليهودية هي من بدأت الاعتداء على العرب بغية طردهم من أرضهم[5].

كما أنّ إسرائيل عام١٩٦٧ لم تكن في حالة دفاع عن النفس، بل يجمع الكثير من الفقهاء على أنّها هي من بادرت بهجوم مدبر وعدوان مسلّح على الشعب الفلسطيني والدول العربية بالمخالفة للمادة٥١ من الميثاق الأممي[6]، التي تجيز حق

---

[1] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص٢٤٤

[2] حتى وصف الأقلية ولا ينطبق على اليهود المهاجرين إلى فلسطين، ذلك أنّ تعريف الأقلية الذي حددته اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يشير إلى "...تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت وتقاليد دينية ولغوية تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه، ويجب أن يكون عدد هذه الأقلية كافيا للحفاظ على تقاليدها وحضارتها . كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها...". وبالتالي فإنّ الشروط الواجب توافرها في الأقلية غير متوفرة. انظر: **النفاتي زراص**، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف بالأسكندرية، دون سنة النشر، ص ٣٢.

[3] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص ٢٤٢

[4] **سالم الكسواني**، المرجع نفسه، ص ٢٤٢

[5] يقول "مناحيم بيغن" بطل مذبحة دير ياسين في كتابه "الثورة"عدا الشهور التي سبقت الغزو العربي ....استمرينا بالقيام بهجمات داخل المنطقة العربية، غير أنّنا في الأيام الأولى من عام ١٩٤٨ كنا نشرح لضباطنا ورجالنا أنّ ما قمنا به لم يكن كافيا ... كان أملنا يكمن في السيطرة على الأرض العربية ... وفي نهاية جانفي ١٩٤٨، وفي اجتماع لقيادة الأرغون اشترك فيه قسم التخطيط حددنا أربعة أهداف إستراتيجية: القدس، يافا، سهل اللد الرملة، المثلث ". ثم يقول عن مذبحة دير ياسين "إنّ المذبحة أدت إلى هروب جنوني للعرب في فلسطين، ولم يتبق من ٨٠٠ ألف الذين كانوا يعيشون ضمن المنطقة الحالية لدولة إسرائيل سوى ١٦٥ ألف عربي". نقلا عن: **جورج طعمة**، المنعطفات الكبرى في قضية فلسطين في الأمم المتحدة، ندوة جمعية الخريجين في الكويت، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر ١٩٨٩، ص ١٨٧.

[6] لقد كتب المستشار الأول في الوفد الأمريكي الدائم لدى الأمم المتحدة "جون لورنس هارغريف" بعد أن استقال من الوفد، قال:" إن المادة ٥١ من الميثاق واضحة في أن استعمال القوة كحق لا يجوز إلا إذا تعرضت الدولة لهجوم مسلح، ولم يقم الدليل قط أن إسرائيل تعرضت إلى مثل هذا الهجوم، أما حجتها في الحرب الوقائية فلا أعرف أيّ عضو في الأمم المتحدة لجأ إلى المادة ٥١ لتبرير حرب كالحرب التي شنتها، ولو افترضنا جدلا أن حشد جيوش مصر في سيناء وإغلاق المضائق كان تهديدا لها، فحربها الخاطفة أزالت هذا التهديد، ولم يعد هناك ثمة مبرر لبقائها في الأراضي الواسعة التي احتلتها وانعدام حقها تماما في أن توجد على أرض أجنبية . إن المنظمة نتيجة للموقف الأمريكي عجزت عن فرض سلطتها حين طالبت بوقف إطلاق النار من دون تراجع" ويتابع القول " إن الخيارات التي أرغمت عليها الأمم

استخدام القوة للدفاع عن النفس عند الوقوع الفعلي لهجوم مسلّح، ونقضت بذلك اتفاقيات الهدنة. كما أنّها لم توقف القتال، إلّا بعد احتلالها مواقع إستراتيجية خططت لها[1]، ورفضت الانسحاب منها رغم القرارات الأممية الكثيرة التي طلبت منها ذلك.

أما تذرعها بغلق مصر "مضيق تيران" وطلبها من القوات الدولية الانسحاب من شبه جزيرة سيناء، فهي عديمة الوزن، لأنّ ما فعلته مصر كان ردّا على تهديدات إسرائيل لسوريا، ممّا يعتبر بمثابة تصرف دفاعي في هدفه وجوهره، لأنّه يتوافق مع القانون الدولي، ومضيق تيران يقع ضمن الإقليم المصري المائي، وهي مارست حقها في السيادة على المياه الإقليمية"[2]، ولم يكن ذلك يشكّل خطرا حالّا وجديا على إسرائيل[3]، فضلا عن أنّ هذه الإجراءات المصرية ما كان لها أن تكون لولا سياسة التصعيد الإسرائيلي ضد سوريا بشأن المنطقة المجردة من السلاح التي أنشأتها اتفاقية الهدنة بين الدولتين لعام ١٩٤٩[4].

وحتى لو اعتبرنا إسرائيل كانت في حالة دفاع شرعي، فهي لم تلتزم بشروطه وإجراءاته المنصوص عليها في المادة٥١ من الميثاق، إذ أنّها لم تلجأ إلى الوسائل السلمية لردّ العدوان أولا، وثانيا لم تراع الضرورة الحقيقية لاستخدام القوة، وشرط التناسب، وإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة، والتوقف بمجرد اتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة[5].

كما أنّ الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي لضمّ الإقليم غير قانوني، لأنّ حق الدفاع عن النفس يعطي للدولة التي تكون في حالة الدفاع عن النفس استخدام القوة لردّ العدوان، لكن لا يسمح باحتلال الإقليم[6]. كما أنّه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يشرّع لاكتساب الأراضي من الحرب، حتى ولو كانت الدولة في حالة الدفاع الشرعي[7].

ومن هنا يتضح أنّ الاستيلاء على الأقاليم وضمّها عن طريق القوة سواء كانت هذه القوة مشروعة أو غير مشروعة يعتبر مخالفا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر[8]، لاسيما وأنّ الجمعية العامة أكّدت في توصيات كثيرة حق

المتحدة بضغط أمريكا لم تكن قانونية قط، ولكنها أرادت استغلال الانتصار الإسرائيلي إلى أبعد حد ممكن." نقلا عن: **جورج طعمة**، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[1] **نزار أيوب**، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، مؤسسة الحق، ٢٠٠١، ص ٧١

[2] **هنري كتن**، فلسطين في ضوء الحق والعدل، مرجع سابق، ص ١١٨

[3] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص٢٣٥

[4] اعترف "موشيه دايان" وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك قائلا بأنّ " أكثر من ٨٠ % من الاشتباكات مع السوريين قبل حرب ١٩٦٧ كنا نحن المبادرين إلى التحرش." انظر: **حسام أحمد محمد هنداوي**، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤١

[5] **مصطفى يوسف اللداوي**، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ص٣٣٢-٣٣٥

[6] **Antonio Cassesse**, Op Cit, P 305.

[7] **John Quigley**, Palestine and Israel : A Challenge to Justice, North Carolina: Duke University Press, 1990. P, 172.

[8] **هذه المبادئ هي**: مبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في مجال العلاقات الدولية (م ٢ (٤) من الميثاق الأممي)، و مبدأ عدم جواز استفادة المعتدي من ثمار عدوانه، ومبدأ حق تقرير المصير. انظر: **حسن عمر حسن حسانين**، مرجع سابق، ص ١٣٥

الشعوب في الكفاح واستخدام القوة بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحصول على حقها في تقرير مصيرها[1]، كما أكّدت في العديد من التوصيات بشكل واضح لا لبس فيه حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[2].

وبالتالي فاستمرار احتفاظ إسرائيل بالمناطق المحتلّة سواء عام٤٨ أو عام٦٧ لا يمكن تبريره بناء على حق الدفاع الشرعي، وأنّ وضعها بموجب القانون الدولي هو وضع محتلّ يمارس سلطة فعلية فقط، وأنّ اعتراف دول بالمعتدي أو مرور الزمن على الاحتلال لا يقلل من عدم شرعية الاحتلال والضمّ[3].

الفرع الثاني: نظرية ملء فراغ السيادة

هذه النظرية تكمل النظرية السابقة، ومن أهمّ القائلين بها اليهودي "لوثرباخت Lautherpacht"، حيث يرى بأنّ فلسطين بعد انتهاء الانتداب أصبحت في حالة فراغ في السيادة، وأنّ من حق إسرائيل نتيجة ذلك أن تعلن سيادتها على هذه الأراضي لتملأ هذا الفراغ، لاسيما وأنّها كانت في حالة الدفاع الشرعي الذي لا يقتصر على الحدود المبينة في قرار التقسيم، ولكن يتجاوزه خارج مناطق حدود التقسيم[4].

أما ضمّ المناطق الفلسطينية المحتلّة عام١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية فهو أمر مشروع انطلاقا من نفي صفة الحيازة المشروعة للأردن ومصر لهذه الأراضي[5]، إذ يرى "ألان جرسون Allan Garson" أنّ دخول الأردن الضفة الغربية والقدس عام١٩٤٨ لم يكن عملا قانونيا؛ وبالتالي فإنّ وضعه بالنسبة لهما أقل من صاحب سيادة شرعية وأكثر قليلا من محتلّ عسكري"[6].

وردّا على هذه النظرية فإنّه لا يوجد في القانون الدولي ما يجعل الإخلال باتفاقيات الهدنة طريقا لاكتساب سيادة جديدة عن طريق السيطرة والاستيلاء، وأنّ المادة٢(٤) من الميثاق الأممي حتى عند انطباقها على غير الأعضاء كونها من مبادئ القانون الدولي العرفي المستقر الذي يجب على الجميع احترامه، فإنّنا لا نستطيع أن نعتبر أعمال الدول العربية عام ١٩٤٨ انتهاكا لهذه المادة؛ إذ أنّ هذه الدول تدخلت بناء على طلب من الهيئة العربية العليا لفلسطين، ولم تكن الدولة الإسرائيلية قد استوفت شروط وجودها القانوني، فضلا عن أنّ هذا التدخل من طرف الدول العربية لم يتم إدانته من قبل الهيئة الأممية لا باعتباره ينتهك قرار التقسيم ولا باعتباره ينتهك المادة٢(٤) من الميثاق[7].

---

[1] أهم هذه التوصيات هي: التوصية ٢٦٢١ المؤرخة في ١٢ أكتوبر ١٩٧٠، والتوصية ٢٧٨٧ المؤرخة في ٦ ديسمبر ١٩٧١.

[2] من هذه القرارات ما يلي: القرار ٢٦٤٩ المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٧٠، والقرار ٢٩٧٢ المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٧١، و القرار ٣٠٨٩ المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٧٣،

[3] **Henry Cattan**, Jerusalem, Op Cit, p121

[4] **Lauterpacht Elihu**, Op Cit, pp 965-969.

[5] يرى "لوثرباخت" أنّ الأردن خلال الفترة الممتدة بين ١٩٤٩ و١٩٦٧ لا يملك حق السيادة على المناطق الفلسطينية، لأنّه استخدم القوة المسلّحة بصورة غير مشروعة، وقد أوجدت اتفاقية الهدنة للأردن الحماية لوجوده فيها، ولكنّه فقد هذه الحماية بالهجوم على إسرائيل في ٥ جوان ١٩٦٧، وبزوال الحماية للأردن أصبح الطريق مفتوحا للقوات الإسرائيلية التي كانت في حالة دفاع شرعي لاحتلال المدينة وملء الفراغ في السيادة، الذي أصبح قائما بعد حرب ١٩٦٧. انظر: **Lauterpacht Elihu**, Ibid, p 968.

[6] **Allan Gerson**, Israel, the West Bank and International Law, Great Britain : Frank Cass, 1978. P 78.

[7] نقلا عن: **تيسير النابلسي**، مرجع سابق، ص ٢١١

ومع أنّ فلسطين لم تكن يوما بلا سيادة، ولم تكن يوما إقليما غير مأهول، فإنّ نظرية فراغ السيادة لا يعتدّ بها في القانون الدولي الحديث، لأنّه لم يعد يعترف بعمليات اكتساب الأقاليم عن طريق الاستيلاء على الأقاليم غير المأهولة والأقاليم التي لا تخضع لسيادة ما. كما أنّ الإقرار بها يؤدي إلى نسف قانون الاحتلال من أساسه، لأنّها تجعل تطبيق قواعده متوقف على مدى اعتراف القائم بالاحتلال بمدى مشروعية الدولة المهزومة في ذلك الإقليم[1]، بالإضافة إلى أنّ هذه النظرية لا تقيم أيّ وزن لحق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

أمّا بالنسبة لمسألة السيادة، فهناك إجماع عام بين فقهاء القانون الدولي على أنّ السيادة الإقليمية على فلسطين كانت قبل سريان معاهدة "لوزان" عام ١٩٢٣ عائدة إلى الدولة العثمانية، ولم تُفسر هذه المعاهدة بأيّ حال من الأحوال على نقل السيادة إلى دول الحلفاء ولا إلى عصبة الأمم، وحتى نظام الانتداب لم يتضمن ذلك. بل إنّه تضمن التزام دولي تجاه كامل أراضي فلسطين بأنّ تقوم الدولة المنتدبة بتأمين عدم التنازل عن الأراضي الفلسطينية أو تأجيرها أو وضعها تحت سيطرة أيّ حكومة أجنبية، وهو ما يعني انتقال السيادة من الدولة العثمانية إلى الشعب الفلسطيني الذي اعترفت له المادة ٢٢ من عهد العصبة بوجوده كشعب مستقل يحتاج للمساعدة فقط والتوجيه، وبقاء السيادة له أثناء فترة الانتداب، حتى وإن كانت الممارسة الفعلية للدولة المنتدبة[3].

وحتّى لو سلّمنا جدلا بصحة الادعاء الإسرائيلي، فإنّه لا يعطيها شرعية الحيازة لهذه الأراضي، ذلك أن كون الحيازة السابقة غير مشروعة لا يضفي أيّة مشروعية على أيّ احتلال جديد[4]، وليس من المنطق أن يُقال أن حيازة الشعب الفلسطيني لهذا الإقليم لا يستند إلى أساس قانوني؛ الأمر الذي يبرر السيطرة الإسرائيلية عليه ويجعل احتلالها له أولى بالاعتبار[5].

وزيادة على ذلك فإنّ القرارات الأممية أدانت الإجراءات الإسرائيلية في هذه الأراضي واعتبرتها باطلة، ولا ترتّب أيّة آثار قانونية، ومازالت تطالب إسرائيل بالخروج من هذه الأراضي منذ احتلالها[6]، كما تدعوها في كل مرة للالتزام بتطبيق قانون الاحتلال وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين باعتبار وجودها في هذه المناطق وجود محتلّ.

وبناء على ما سبق، فإنّ هذه النظرية تفتقد الأساس القانوني والواقعي الذي بُنيت عليه، ولا يُعتدّ بها لتبرير سيادة إسرائيل على المناطق التي احتلتها خارج حدود قرار التقسيم بغض النظر عن أيّ تكييف قانوني للسيادة الأردنية أو المصرية على تلك المناطق.

المبحث الثاني: المبررات الدينية والتاريخية

يقوم الفكر الصهيوني على إقامة دولة يهودية الدين والجنس، ولذلك استندت إسرائيل في استيلائها على فلسطين وتهويدها لكثير من مناطقها وخاصة القدس على ادعاءات وتبريرات دينية وتاريخية، وهو ما يقتضي مناقشة هذه التبريرات

---

[1] **موسى القدسي الدويك**، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الأقصى، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠٥، ص ص ٢٩-٣١

[2] **خيرى يوسف مريكب**، مرجع سابق، ص 451

[3] **عارف موسى فارع الوريكات**، مرجع سابق، ص١١

[4] **حسن عمر حسن حسانين**، مرجع سابق، ص ١٢٥

[5] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص٢٤٧

[6] **سالم الكسواني**، المرجع نفسه، ص ٢٤٦

لكشف مدى وجاهتها وقيمتها، لاسيما وفقا لقواعد القانون الدولي. ومناقشة هذه الادعاءات والتبريرات يكون في مطلبين، الأول للمبررات الدينية، والثاني للمبررات التاريخية.

المطلب الأول: المبررات الدينيّة

تدعي إسرائيل أنّ حقها في السيادة على فلسطين عامة والقدس خاصة يستند إلى إرادة إلهية باعتبار أنّ الله قد منح اليهود هذه الأرض[1]، ممّا يعني أنّ هناك تلازما بين الشعب والأرض، وأنّ هذه الأرض لا يمكن أن تصبح ملكا للغرباء، وبالتالي فإذا ما أُحتلّت لا يكتسب أحد حقوقا عليها، لأنّ المالك الشرعي بحكم الوعد الإلهي هم اليهود[2]، وعليهم أن يستوطنوها حتى يحققوا هذه الفريضة الدينيّة، حتى قال أحد حاخاماتهم: "إنّ العيش على أرض إسرائيل يوازي جميع الفرائض في التوراة"، ليصل إلى أنّ الاستيلاء على الأرض وانتزاعها ممّن يسكنها هو أمر فرضته التوراة[3].كما أضافوا خصوصية جديدة لأرض الميعاد ممثلة في القدس بحيث يصعب على اليهود تناسيها في أيّ زمان ومكان، إذ قال "موسى بن ناحمان" أحد كبار حاخامات اليهود في القرن١٣ م : "إنّ هذه الأرض هي المكان الوحيد المناسب لتأدية الوصايا الدينيّة المنصوص عليها في التوراة، وفيها يصل الإنسان والحيوان إلى قمة كمالهما"[4].

ومن هنا فإنّ الهجرة إلى هذه الأرض والاستيطان فيها، لا يخلق حقا، وإنّما يؤكّده[5]، أو بمعنى آخر هو تطبيق عملي لما جاء في التوراة؛ ولذلك نجد أنّ الإصرار الإسرائيلي على الاستيطان في القدس تحديدا وجعلها عاصمة لدولتهم يهدف إلى ربط وجودهم السياسي بوجودهم الروحي والديني فيها[6].

غير أنّ الحقيقة هي أنّ إسرائيل تتخذ من هذه المبررات الدينية وسيلة لتحفيز وتعبئة اليهود للهجرة إلى إسرائيل لإيجاد القوة البشرية التي تعينها على الاستمرار في الوجود والاحتلال[7]، فالوعد الإلهي كما تثبت التوراة غير محصور في اليهود، فهو لنسل "إبراهيم" عليه السلام، والعرب جزء من نسل "إبراهيم" عن طريق ابنه "إسماعيل عليه السلام"[8].

كما أنّ وعد الله لهم مشروط بالولاء لله والمحافظة على عهده، غير أنّهم أخلّوا بهذا الشرط، فغضب عليهم الربّ، ونسخ وعده لهم بحسب ما ورد في الإصحاح الأول من "سفر هوشع": " لا أعود أرحم بني إسرائيل بل أذهب بهم ذهابا،

---

[1] هناك أربعة نصوص في سفر التكوين تتحدث عن هذا الوعد، غير أنّ هذه النصوص متناقضة في تحديد الأرض الموعودة فمرة تجدها حدود بصر ابراهيم، ومرة هي كل أرض كنعان، ومرة هي أرض "بلوطة مورة"، ومرة هي ما بين النيل والفرات، **محمد عمارة**، هل للصهيونية حق في القدس الشريف؟ جريدة الأهرام، عدد ٤٥٧٤٧ بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٢.

[2] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص ٧٥

[3] **سمير أحمد معتوق**، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية ١٩٦٧-١٩٨٥، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢، ص ٤٤

[4] **محمد رشيد عناب**، الاستيطان الصهيوني في القدس(١٩٦٧-١٩٩٣)، منشورات بيت المقدس، ٢٠٠١، ص ٣٨

[5] **محمد اسماعيل علي السيد**، مرجع سابق، ص ٦٥

[6] **موسى القدسي الدويك**، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٥٠

[7] **شذا جمال خطيب**، القدس العربية ثلاثون عاما من التهديد والتحدي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٣٣

[8] **سمير جريس**، القدس المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٨١، ص٣

فإنّكم لستم بشعبي ولا أنا لكم". ولهذا فسّر أنبياء العهد القديم سقوط القدس وتدميرها سنة ٥٨٧ ق م وسبي اليهود بأنّه إلغاء لوعد الله[1]. ومن هنا فإنّ الادعاء بالحق الديني كسند للسيادة لم يعد له اعتبار حتى من الناحية الدينية[2].

أمّا من جانب آخر، فإنّ يهود اليوم ليسوا من نسل اليهود القدامى حتّى يعتبروا من المخاطبين بالوعد الإلهي؛ فالمعروف تاريخيا أنّ اليهود الذين غزوا فلسطين قديما تمّ طردهم من قبل البابليين والآشوريين والرومان، ثم جاءت المسيحية فاعتنقها لكثير منهم، كما دخل عدد منهم الإسلام بعد ظهوره، وهاجر بعضهم إلى شمال إفريقيا وآسيا وأوروبا ثم إلى أمريكا، وامتزجت دماؤهم بدماء الشعوب التي سكنوا معها. كما أنّ الكثير من الشعوب الأخرى دخلت في الديانة اليهودية كالرمانيين واليونانيين في القرنين الأول والثاني للهيلاد، والسلافيين والألمانيين في العصور الوسطى، وبعض العرب في الجزيرة العربية[3]. وللتأكيد، فإنّ الاختلاف البيّن في التكوين الفسيولوجي والعضوي بين يهود أوروبا ويهود الشرق ويهود الشام واليهود الزنوج يدلّ على أنّهم ليسوا جنسا واحدا متميزا، وإنّما ينتمون إلى عدة أجناس تبعا لتواجدهم في بيئات مختلفة، وأنّ يهوديتهم اكتسبوها من الدين فقط[4]، وهو ما ينسجم مع كون اليهودية رسالة سماوية، وليست انتماء قوميا.

وبالتالي فالإسرائيليون الذين يقطنون فلسطين حاليا لا يرتبطون من الناحية العرقية بالإسرائيليين في زمن التوراة، وهي الحقيقة التي يشهد بها المؤرخ اليهودي "جوزيف ريناك" قائلا: "أنّ معظم اليهود الموجودين في فلسطين لا يمتّون بصلة إلى هذا البلد... ولا يشكّل اليهود الذين هم من أصل فلسطيني إلا أقلية ضئيلة"[5]، وهو ما يؤكّده العالم البريطاني الأنتربولوجي "جيمس فانتون" بالقول بأنّ ٩٥% من اليهود ليسوا من بني إسرائيل"[6].كما أنّ فكرة الحق الديني، باعتبار أنّ اليهود شعب الله المختار تقوم على التمييز والعنصرية، والله عزّ وجلّ لا يميز بين البشر على أساس الجنس، فضلا عن أنّ المجتمعات المدنية اليوم ترفض العنصرية[7]. وبالتالي فلا يستقيم قانونا قيام دولة استنادا إلى هذا المعيار المرفوض.

ومع ذلك كلّه، فإنّ الإجماع قائم في الفقه على أنّ الدين ليس مصدرا من مصادر القانون الدولي العام[8]، وهو ما أكّدته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[9]. لذا فإنّ الاستناد إلى ما جاء في الكتب المقدسة ليس له أيّ اعتبار في القانون الدولي المعاصر، الذي لا يعترف بالتوريث الإلهي كسبب من أسباب السيادة، ولا بنظرية ملكية الرب للأرض[10]، كما أنّ القانون الدولي حين يحمي حرية الدين، يحميها باعتبارها حقا من حقوق الأفراد أو الجماعات، بعيدا عن

---

[1] **سمير جريس**، المرجع نفسه، ص٤

[2] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٨

[3] **سمير جريس**، مرجع سابق ، ص ٥

[4] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص٦٩

[5] **Henry Cattan**, Jerusalem, Op Cit, p 94.

[6] **محمد اسماعيل علي السيد**، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[7] **النفاتي زراص**، مرجع سابق، ص ٣٠.

[8] **خيرى يوسف مريكب**، مرجع سابق ، ص ٧٨

[9] نتصّ المادة ٣٨ من ميثاق محكمة العدل الدولية على أنّ" المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ)"الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتي اطيا لقواعد القانون . وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩"

[10] **محمد إسماعيل علي السيد**، مرجع سابق، ص ٨٢.

عقائدها وفلسفتها، أو أطماعها وصراعاتها[1]. ومن جهة أخرى فإنّ وجود الأماكن المقدسة للمسلمين والمسيحيين في فلسطين عامة وفي القدس خاصة منذ زمن طويل يضعف من الادعاء الديني الإسرائيلي في القدس، لأنّه إن صحّ لها ذلك، قاسماها نفس الدعوى[2]، بل إنّ المسلمين أحق بهذا الادعاء باعتبار وراثة الإسلام لما قبله من الشرائع السماوية[3]. ومن هذا كله يتضح أنّ الادعاء الديني اليهودي باطل دينيّا وتاريخيّا وعرقيّا وقانونيّا، وبالتالي لا يصحّ التمسك به مبررا للسيادة على أيّ جزء من أرض فلسطين.

المطلب الثاني: المبررات التاريخية

يقوم هذا المبرر على أنّ اليهود هم أول من بنى القدس وعمروها واتخذوها عاصمة لمملكتهم، وأنّها لم تكن يوما عاصمة لغيرهم. ومن هنا فمن حقهم استعادتها كعاصمة لهم واستئناف السيادة المقطوعة عليها لأسباب خارجة عن إرادتهم[4]؛ ولذلك فقد حرصت الحركة الصهيونية منذ القرن التاسع عشر على إبراز الروابط التاريخية فيأيّ وثيقة تتعلق بفلسطين، وقد تجلى ذلك في صك الانتداب واللجنة الأممية الخاصة، وفي وثيقة الاستقلال[5].

ومن هذا المنطلق فإنّ إسرائيل تعتبر الأراضي التي احتلّتها عام١٩٤٨ أو عام١٩٦٧ أراضي محررة وليست محتلّة، وأنّ تهويدها هو تمسك بأرض الأجداد[6]، بل دفع هذا الادعاء المتعصبين منهم إلى المطالبة بطرد كل من هو غير يهودي لتعود ملكا خالصا لهم[7]؛ حيث يقول " اريه نيئور": "إنّ هذه الأرض التي عدنا إليها هي أرض الآباء، ولا حق لأيّ إنسان سوانا عليها، لقد ساعدنا الله في العودة إليها، ولن نتخلى عنها أبدا، لم يكن ذنبنا أن أُقتلعنا بالقوة من هذه الأرض، ومن ثَمّ أُقيم حكم غريب فيها، وهذا لا يضيع حقنا فيها"[8].

إنّ هذا الربط التاريخي، يستدعي مناقشة هذا الحق، ذلك أنّ الادعاء بالحق التاريخي[9] يمكن أن ينتج آثاره القانونية، إذا توفرت الشروط الواجبة والمتفق عليها في التقادم المكسب، والمتمثلة في: أن يكون محل وضع اليد إقليما تابعا لدولة أخرى، وأن يستمر وضع اليد على الإقليم محل التقادم مدة طويلة، وأن يكون وضع اليد على الإقليم هادئا دون مقاومة أو منازعة[10].

---

[1] **عز الدين فودة**، مرجع سابق، ص٤٤

[2] **W. Thomas Mallison and Sally V. Mallison**, The Palestine Problem : An international Law and World Order, New York: Longman, 1986, p 207.

[3] **ابراهيم أبو جابر وآخرون**، قضية القدس ومستقبلها في القرن الواحد والعشرين، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ط 2، ٢٠٠٢، ص٢٣

[4] **عبد الله توفيق كنعان**، القدس من منظور إسرائيلي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٠، ص ٦٤

[5] **عز الدين فودة**، مرجع سابق، ص٣٣

[6] **موسى القدسي الدويك**، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٥٤

[7] **حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص ٢٢

[8] نقلا عن: **سمير أحمد معتوق**، مرجع سابق، ص ٤٦

[9] الحق التاريخي يعني الحق الذي أكتسب نتيجة تقادم العهد بممارسته واستعماله، بما يعني أنّه يوازي التقادم المكسب في القانون الدولي. انظر: **محمد طلعت الغنيمي**، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشأة المعارف بالأسكندرية، ط ٢، ١٩٦٧، ص ٥٦

[10] **حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص ص ٢٤-٢٦

ويلاحظ أنّ هذه الشروط غير متوفرة في الادعاء الإسرائيلي؛ ذلك أنّ اليهود ليسوا أول ولا آخر من حكم المدينة وسكن فيها، كما أنّ إقامتهم فيها وفي فلسطين عامة لم تدم أكثر من الشعوب الأخرى، فالمدينة كما تثبت مختلف الروايات التاريخية، بناها اليبوسيون قبل ٣٠٠ سنة من الميلاد على الأقل[1]، واحتفظوا بها إلى أن دخلها "داوود عليه السلام" سنة ١٠٠٠ ق.م، وحكمها الآشوريون والبابليون والفارسيون والرومان والمسلمون. ورغم أنّ الحكم اليهودي في القدس دام حوالي ٥١٨ سنة إلّا أنّ فترته جد قصيرة، مقارنة بتلك التي خضعت خلالها لسيطرة العرب[2]، وبالتالي يحق السؤال أيّ الوجودين أحق بالاعتبار؟

وفضلا عن ذلك، فإنّ هذه المدة لم يحكم اليهود فيها المدينة حكما مستقلا سوى ٧٣ سنة على الأكثر، والفترة الباقية كانوا تابعين فيها لقوى خارجية كالمصريين والفينيقيين وغيرهم. بالإضافة إلى أنّ هذا الحكم لم يمتد على الأراضي الفلسطينية بكاملها حتى في أوج قوتهم[3].كما أنّ الوجود اليهودي بالقدس لم يكن هادئ ومستقرا، ففي كل مرة استطاعوا فيها السيطرة على المدينة كانوا يواجهون بمقاومة شديدة من سكانها الأصليين، وبغزوات عسكرية من الشعوب المجاورة لإخراجهم منها والقضاء على وجودهم فيها[4]. ومنذ الشتات اليهودي الثاني الذي كان على يد الرومان عام ١٣٥م لم تقم لهم بالمدينة أيّة قائمة، وانقطعت علاقتهم بها لمدة تزيد عن ١٨ قرنا خضعت فيها القدس لسيادة دول متعددة؛ فهل يبقى مع هذا تمسك بالادعاء التاريخي!

كما أنّه لا يمكن تطبيق مفهوم التقادم المكسب أو الحق التاريخي على السيادة الفعلية التي مارستها إسرائيل على جزء من إقليم فلسطين منذ عام ١٩٤٨ ثمّ على كامل فلسطين منذ ١٩٦٧ وحتى اليوم، لأنّ هذه الفترة قصيرة (٦٩ سنة) من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الفلسطينيين قاوموا هذه السلطة وعارضوها، ومازالوا يفعلون ذلك بمختلف الوسائل[5]، رغم دخول بعضهم في العملية السلمية، التي أوجدت سلطة فلسطينية بدون سيادة على جزء من هذه الأراضي.

ومن جهة أخرى، إذا ما قُبلت العلاقة التاريخية أساسا لادعاءات إقليمية فلابد من اعتبار الفلسطينيين العرب الأحق بذلك، لأنّهم ذو ارتباط أطول مدة وأكثر استمرارية من أيّ شعب آخر، فهم لم ينقطعوا عنها منذ أن بناها اليبوسيون حتى يومنا هذا، ولم يخرجوا منها حتّى عندما استولى عليها النبي "داود" عليه السلام عليها، ولم يهجّرهم أحد من غزاتها

---

[1] **اليبوسيون:** هم من القبائل الكنعانية العربية القديمة التي يرجع نسبهم - حسب بعض المؤرخين- إلى العمالقة، الذين هاجروا من الجزيرة العربية في موجات متلاحقة إلى منطقة فلسطين، وقد أطلق على القبائل التي استقرت في المناطق الشمالية اسم "الآراميون"، والقبائل التي استقرت في المناطق الجنوبية اسم "الكنعانيون"، نسبة إلى الأرضي المنخفضة التي سكنوها في بداية الأمر، لأنّ كلمة "كنعان" تعني في لغتهم "الأرض المنخفضة"، ولذلك أطلق على أرض فلسطين آنذاك اسم "أرض كنعان"، التي ورد اسمها واسم أهلها كثيرا في التوراة . انظر: **عمر الصالح البرغوثي وخليل طوطح**، تاريخ فلسطين، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، ٢٠٠١، ص ص ١٤-١٥.

[2] توزعت المدة التي كانت بعدهم بين الحكم الروماني الوثني لحوالي ٤٠٠ سنة والحكم المسيحي (البيزنطي والصليبي والبريطاني) لمدة ٤٢٩ عاما، والحكم الإسلامي (عرب وأتراك) لمدة ١٢٠٠ سنة، وبالتالي فالوجود العربي والإسلامي في القدس يمثل حوالي ٦٧.٨ % من الفترة (٣٠٠٠ ق.م إلى ١٩١٧)، بينما لا يمثل الوجود اليهودي المستقل (فترة داود وسليمان عليهما السلام) سوى ١.٥ % من نفس الفترة . انظر: **ابراهيم أبو جابر وآخرون**، مرجع سابق، ص٢٣.

[3] تؤكد المصادر التاريخية أنّ أكبر رقعة جغرافية امتلكتها دولة إسرائيل في عهد داود وسليمان عليهما السلام هي من "دان (تل القاضي) في شمال فلسطين إلى بئر السبع في جنوبها، ولم يكن لهم أيّ وجود على الساحل ولا في الجليل شمال فلسطين باستثناء ذلك الموقع الصغير "تل القاضي" انظر: **سمير جريس**، مرجع سابق، ص٧

[4] **حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص ٢٦

[5] **سالم الكسواني**، مرجع سابق، ص٩٤

المتعاقبين سوى على أيدي الإسرائيليين الحاليين[1]. هذا ما تؤكّده جميع المصادر التاريخية القديمة بما فيها التوراة مضافا إليها الحفريات الأثرية والدراسات الأنثروبولوجية[2]، بينما قدم اليهود إلى المدينة كغزاة بعد خروجهم من مصر في العهد الفرعوني، واختفوا منها بعد ترحيلهم الأخير على يد الرومان قبل ألفي سنة.

وبناء عليه، فإنّ شروط التقادم المكسب لم تتحقق بما يعني أنّ الادعاء الإسرائيلي بضم جزء من فلسطين خاصة القدس على أساس الارتباط التاريخي أمر زائف تاريخيا وقانونيا، بل إنّ حقهم المزعوم قد سقط بالترك والتقادم المسقط[3]. وفضلا عن ذلك فإنّ التقادم في حد ذاته لم يعد يتلاءم مع روح العصر، لأنّه يتناقض مع مبدأ هام في القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ حق تقرير المصير لشعب الإقليم[4]. كما أنّ المقياس المعتمد حاليا لحق شعب ما على أرض معينة يُستمد من حقيقة الولادة على تلك الأرض، والإقامة الطويلة والمتواصلة عليها، وهو عنصر غير متوفر لليهود[5]. ومن جهة أخرى فإنّ الأخذ بهذا الادعاء اليهودي رغم عدم صوابه تاريخيا وقانونيا يستلزم القبول بادعاءات مماثلة من جانب دول أخرى[6]، بل إنّه كما قال " هـ.جويلز" " إذا كان سليما إعادة بناء الدولة اليهودية التي لم توجد منذ ألفي سنة، ألا يكون من الأسلم العودة ألف سنة أخرى وإعادة بناء الدولة الكنعانية؟ فالكنعانيون على عكس اليهود لا زالوا في فلسطين"[7].

والخلاصة أنّ هذا الادعاء باطل من الناحية القانونية والتاريخية، وبالتالي فهو لا يرتّب أيّ حق لليهود في فلسطين، والتشبث به هو مخالفة صريحة للمنطق التاريخي والقانوني والأخلاقي.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت مختلف المبررات القانونية والدينية والتاريخية التي تستند عليها إسرائيل في تبرير وجودها في فلسطين وفي استيطانها على أرضها في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر أمكن الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

١) كل المبررات والادعاءات التي تعتمد عليها إسرائيل كسند لسيادتها على جزء أو كل فلسطين هي حجج تخالف قواعد القانون الدولي المعاصر، فضلا عن مخالفتها لحقيقية الوقائع والأحداث التاريخية، بما يقتضي استبعاد الأخذ بها، وبالتالي لا يمكن أن ترتّب أثرا يغيّر من الوضع القانوني لأرض فلسطين.

٢) بإعمال مبدأ المخالفة يتأكد حق الشعب الفلسطيني في السيادة على أرض فلسطين كاملة بكافة المعايير القانونية والدينية والتاريخية.

---

[1] **Henry Cattan**, Jerusalem, Op Cit, p 94.

[٢] **جاسر علي العناني**، القدس... سيناريوهات مستقبلية، أمانة عمان الكبرى، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٨

[٣] **الترك:** يعني التخلي عن الإقليم بنية الانسحاب والتنازل عن السيادة عليه، بينما التقادم المسقط هو وضع دولة يدها على إقليم دولة أخرى واستمرار ذلك فترة طويلة. انظر: **محمد طلعت الغنيمي**، مرجع سابق، ص ص ٥٨ ـ٥٩

[٤] نصّت على هذا الحق بالخصوص المادة ٢ من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[٥] **سمير جريس**، مرجع سابق، ص٦

[٦] **سمير جريس**، المرجع نفسه، ص٩

[٧] **ابراهيم العابد**، دليل القضية الفلسطينية، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٦٩، ص ١٤

٣) بناء على ما سبق يكيّف الوجود الإسرائيلي في فلسطين، على أنّه احتلال يستلزم منها بداية التقيد بقواعد الاحتلال الحربي فيما تمارسه من اختصاصات، وفيما يقع عليها من واجبات خاصة فيما يتعلّق بحماية المدنيين، وانتهاء بإنهاء هذا الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من حقه في السيادة على أرضه وتقرير مصيره وإقامة دولته، مع الإشارة إلى أنّ اتفاقيات السلام التي جرت لحد الآن سواء مع الأردن أو مع منظمة التحرير الفلسطينية لا تلغ ولا تنقص من حقوق الشعب الفلسطيني على أرضه[1].

التوصيات:

١) يجب على الفلسطينيين التمسك بحقهم المشروع في كل فلسطين، والصمود في وجه الاحتلال مهما كانت التكاليف والضغوط، فمصير الاحتلال الزوال وإن طال، وما ضاع حق وراءه مطالب.

٢) إسرائيل قامت على القوة وهي لا تعترف إلا بالقوة، ومن هنا يجب على الشعب الفلسطيني بناء مقومات المواجهة بالقوة، وهو في ذلك لا يعد خارجا عن قواعد القانون الدولي وأحكامه[2]، بل منفذا له وخاصة المادة٥١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق الدفاع الشرعي، ولاسيما أيضا أمام عجز المجتمع الدولي عن إجبار الاحتلال الإسرائيلي على مغادرة الأراضي الفلسطينية[3]، وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أكدت في العديد من التوصيات على حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين وخصوصا حقه في تقرير المصير، وفي الاستقلال والسيادة الوطنية وفي استعادة حقوقه بكافة الوسائل.

٣) إذا كان قرار التقسيم هو الوثيقة القانونية (رغم عدم شرعيتها) التي استندت عليها إسرائيل في نشأتها وسبب اعتراف الدول بها، فيجب على المفاوض الفلسطيني على الأقل أن يتمسك بتطبيق القرار بكل جزئياته خاصة في يتعلق بالحدود وبضمان حقوق متساوية للفلسطينيين في ظل الدولة اليهودية، بالإضافة إلى التوصية ١٩٤ لعام ١٩٤٨ المؤكدة على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، والتوصية ٣٠٣ لعام ١٩٤٩ المؤكدة على تدويل القدس.

المراجع المعتمدة:

١) ابراهيم أبو جابر وآخرون، قضية القدس ومستقبلها في القرن الواحد والعشرين، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ط 2، ٢٠٠٢.

٢) ابراهيم العابد، دليل القضية الفلسطينية، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٦٩.

[1] تنص المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أيّ إقليم محتل بأيّ حال، ولا بأيّ كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أيّ تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أيّ اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلّة".

[2] لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة توصيات منها التوصية ٢٦٢١ لعام ١٩٧٠ بأنّ " نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي، يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي...وأنّ أيّ محاولة لقمح الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكّل خطرا على السلام والأمن الدوليين."

[3] حسام أحمد محمد هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٧، ١٩٩١، ص ص ١١٦-١١٧.

٣) أسامة الحلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس و مواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٤) إيلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت، ٢٠٠٧.

٥) بشارة خضر، أوروبا و فلسطين من الحروب الصليبية حتى اليوم، ترجمة منصور القاضي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣.

٦) تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٥.

٧) جاسر علي العناني، القدس بين مشاريع الحلول السياسية والقوانين الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٨) جاسر علي العناني، القدس... سيناريوهات مستقبلية، أمانة عمان الكبرى، عمان، ٢٠٠٤.

٩) جاسم محمد زكريا، مدينة القدس والنظام الدولي، إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية لجامعة دمشق، عدد خاص لعام ٢٠٠٩ بمناسبة القدس عاصمة الثقافة العربية لعام ٢٠٠٩.

١٠) جورج طعمة، المنعطفات الكبرى في قضية فلسطين في الأمم المتحدة، ندوة جمعية الخريجين في الكويت، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر ١٩٨٩.

١١) حسام أحمد محمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

١٢) حسام أحمد محمد هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٧، ١٩٩١

١٣) حسن عمر حسن حسانين، الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤) خيرى يوسف مريكب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٥) رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٣.

١٦) سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٧٧.

١٧) سمير أحمد معتوق، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية ١٩٦٧-١٩٨٥، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢.

١٨) سمير جريس، القدس المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١.

١٩) شذا جمال خطيب، القدس العربية ثلاثون عاما من التهديد والتحدي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ٢٠٠١.

٢٠) شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخا... وعبرة... ومصيرا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

٢١) عارف موسى فارع الوريكات، تهويد القدس (دراسة قانونية سياسية لقضية أملاك الكنيسة الأرثوذكسية المقدسية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر)، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

٢٢) عبد الله التل، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية، قصر الكتاب، الجزائر، ١٩٨٩.

٢٣) عبد الله توفيق كنعان، القدس من منظور إسرائيلي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٠.

٢٤) عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٦٩.

٢٥) عزيز شكري، وفؤاد ديب، القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٨٢.

٢٦) عمر الصالح البرغوثي وخليل طوطح، تاريخ فلسطين، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر، ٢٠٠١.

٢٧) محمد اسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٤.

٢٨) محمد رشيد عناب، الاستيطان الصهيوني في القدس (١٩٦٧ – ١٩٩٣)، منشورات بيت المقدس، ٢٠٠١.

٢٩) محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشأة المعارف بالأسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٧.

٣٠) محمد عبد السلام سلامه، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين، شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

٣١) محمد عمارة، هل للصهيونية حق في القدس الشريف؟ جريدة الأهرام، عدد ٤٥٧٤٧ بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٢.

٣٢) محمد عوض الهزايمة، القدس في الصراع العربي - الصهيوني، المكتبة الوطنية، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤ .

٣٣) مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

٣٤) موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الأقصى، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠٥.

٣٥) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٦) نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، مؤسسة الحق، ٢٠٠١.

٣٧) النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف بالأسكندرية، دون سنة النشر.

٣٨) هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق و العدل، ترجمة وديع فلسطين، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٠.

39) Allan Gerson, Israel, the West Bank and International Law, Great Britain : Frank Cass, 1978.

40) Dumper Michael, Constructive Ambuguities ? Jerusalem, International Law, and the Peace Process, International Law and the Israeli-Palestinian Conflict : A Right-based Approach to Middle East Peace ,Ed. Susan M. Akram et al. Routledge: New York, 2011.

41) Henry Cattan, Jerusalem, London: Croom Helm, 1981.

42) Henry Cattan, The Palestine and International Law, Longman Group LTD London, Second edition 1976.

43) John Quigley, "Jerusalem in International Law: What Future for the Peace process", Ghada Karmi,ed., Jerusalem Today, Ithaca press: UK, 1996.

44) John Quigley, Palestine and Israel : A Challenge to Justice, North Carolina: Duke University Press, 1990.

45) John Quigley, The Statehood of Palestine: International Law in the Middle East Conflict, New York: Cambridge University Press, 2010.

46) Lauterpacht Elihu, Jerusalmen and the Holy palces", The Arab-Israeli Conflict, Ed, John Norton Moore, Vol I, Princeton University Press, Princeton, New Jersey.

47) W. Thomas Mallison and Sally V. Mallison, The Palestine Problem : An international Law and World Order, New York: Longman, 1986.

استخدام النخبة لمواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية

د.إبراهيم محمود المصري

أستاذ الإعلام المساعد بكلية علوم الاتصال واللغات- جامعة غزة .

Abstract

The Palestinian cause consider the most important modern world issues, which affect and are affected most of the events at the regional and international level, and with start of chaos so-called Arab Spring in late 2010, the Palestinians hope it may towards to the best for their issues, including the Syrian conflict, which began in March 15 / March 2011 Dera'a city.

The study came in several sections, in the first section, brief history of the Palestinian presence in Syria in the period 1948-2011, the second section, the Palestinian position on the conflict, which became divided on himself, and the third section focused effects of the Palestinian position towards the conflict in Syria.

The importance of this study is that it has a modern and being one of the few studies that have addressed the Palestinian position of conflict, especially in light of variation Palestinian position, which was formed to build on the links parties and the Palestinian leadership and factions of the Palestine Liberation Organization to the Syrian regime and regional and international system positions.

The most important conclusions drawn from the study include that the outbreak of the Syrian conflict was a Bullet of mercy, which Hamas drove out of the so-called Treaty of opposition or resistance by adopting opposition to the Syrian regime. And adopting both Turkey and Qatar for Hamas's' leadership as for most of the PLO factions own position, and shape of the position of president of the Palestinian Authority and Fatah, Mahmoud Abbas, the most balanced position, as announced from the outset stand of neutrality and perhaps it stems from Yasser Arafat's experience in the second Gulf War.

And the presence of a large number of Palestinian refugees in Syria, it is natural that these refugees events in the Syrian arena is affected by it and the reflection of the Palestinian political positions on them, and I Palestinian Syria's suffered the second Nakba in Syria after the Nakba of 1948 at all levels and the best example of this Yarmouk camp and what happened in it.. This research has come out with several recommendations, that the formation of committees and organizations to follow up on Palestinians in Syria, Permanent pager UNRWA to stand at their responsibilities towards the Palestinian Syria, and that the Palestinian leadership of various backgrounds taking into consider that the Palestinians in Syria affected by the political of their position on the Syrian conflict and the Palestinian issue is still in the national liberation period.

مقدمة :

يقع على عاتق النخبة والصفوة في المجتمعات بشكل عام من ساسة وقادة فكر واساتذه جامعات وإعلاميين وغيرهم العبء الأكبر في تسويق قضاياهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها سواء للجمهور الداخلي أو الخارجي , وحيث لم يعد التسويق مقتصر فقط على ترويج السلع والخدمات , وإنما امتد ليشمل التسويق السياسي للأفكار والأحزاب والقضايا السياسية بشكل عام , وذلك باستخدام كافة الوسائل والأساليب الاتصالية المتاحة سواء التقليدية أو الحديثة , وتعتبر القضية الفلسطينية قضية محورية لدى العالم العربي والإسلامي تسعى غالبية الفئات والمستويات سواء في المجتمع الفلسطيني أو خارجه العمل على نشرها وتسويقها , وذلك لعدالتها ولفضح ممارسات الاحتلال الصهيوني باعتباره أخر احتلال عسكري موجود في العالم بأسره .

وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي من أفضل الوسائل والأساليب الاتصالية , وه ي الأكثر انتشارا على شبكة الانترنيت والتي تستخدمها النخبة في المجتمع للوصول لجمهورها المستهدف وتوصيل رسالتها له لما تتمتع به من مميزات مثل السرعة في نشر المعلومات وتخطى حاجز الجغرافيا الموجودة بين الدول , وكذلك حرية التعبير , حيث احتلت فلسطين خلال عام ٢٠١٤م المرتبة الثامنة ضمن قائمة الدول العربية من حيث نسبة عدد السكان الذين يستخدمون شبكة التواصل الاجتماعي الأشهر عالمياً الفيس بوك , حيث تبلغ نسبة مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في فلسطين٣٧% من المجتمع الفلسطيني[1], وهذا ما يدفع النخبة لاستثمارها بشكل جيد لتسويق القضية الفلسطينية والعمل على حشد رأي عام سواء محلي أو عربي ودولي لصالح القضية الفلسطينية .

وجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور النخبة الإعلامية الفلسطينية في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لتسويق القضية الفلسطينية وعدالتها سواء للعالم الخارجي أو الداخلي , وذلك لما تتمتع به النخبة الإعلامية سواء أكاديميين في مجال الإعلام والاتصال أو صحفيين وإعلاميين ممارسين للمهنة باعتبارهم هم المتخصصين في نقل الرسالة الإعلامية للجمهور وعندهم القدرة على مخاطبة العالم الخارجي باللغة الذي يفهمها.

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة:

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي للدراسة وهو مدي استخدام النخبة الإعلامية لمواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية , ويتفرع من هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي :

- ما كيفية استخدام النخبة الإعلامية لمواقع التواصل الاجتماعي؟
- ما مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخداماً من قبل النخبة الإعلامية ؟
- ما طبيعة تفاعل النخبة الإعلامية مع مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية ؟
- ما دور مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية.
- هل تكاملت مواقع التواصل الاجتماعي مع وسائل الإعلام الأخرى في تسويق القضية الفلسطينية؟

([1]) تقرير وسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين ، ٢٠١٥.
https://drive.google.com/file/d/0B8jJSVHI3cmcWtYRnJXOHlVQTg/view

- هل أحدثت مواقع التواصل الاجتماعي تغيير في اتجاهات الجمهور ؟
- ما مميزات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية؟
- ما القضايا الوطنية التيتتناولها النخبة الإعلامية الفلسطينية في مواقع التواصل الاجتماعي .
- ما اقتراحات النخبة الإعلامية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية بشكل أفضل ؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية استخدام النخبة الإعلامية لمواقع التواصل الاجتماعي ودورهم في إمداد الجمهور بالمعلومات وقدرتهم على الاتصال والتواصل مع فئات الجمهور المختلفة , وما تمثله من مكانة تؤهلها لتوصيل رسالتها الإعلامية للجمهور المستهدف سواء الداخلي أو الخارجي لتسويق القضية الفلسطينية ,وبالشكل الذي يحقق أهداف الرسالة الإعلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في التعرف على مدى استخدام النخبة الإعلامية الفلسطينية لمواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية , وذلك من خلال التعرف على :

- التعرف على ابرز مواقع التواصل الاجتماعي التي تستخدمه النخبة الإعلامية .
- التعرف على مدى استخدام النخبة الإعلامية لمواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية .
- التعرف على القضايا الوطنية التي تتناولها النخبة الإعلامية الفلسطينية في مواقع التواصل الاجتماعي.
- معرفة الدور التي تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية.
- تقديم اقتراحات وتوصيات للجهات المختصة للاستفادة منها في وضع خطط وبرامج للاتصال والتواصل مع الجمهور المستهدف.

الدراسات السابقة :

١ - **دراسة (ماجد أبو مراد، ٢٠١٦م)**[1]بعنوان:اعتماد النخبة السياسية الفلسطينية على الصحافة الالكترونية أثناء الأزمات, هدفت الدراسة التعرف على مدى اعتماد النخبة السياسية الفلسطينية على الصحافة الالكترونية أثناء الأزمات , ومعرفة أهم المواقع الالكترونية التي تلجا إليها النخبة أثناء الأزمات , ومعرفة الآثار الناتجة عن اعتماد المبحوثين على الصحافة الالكترونية , وتدخل هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية , واستخدم الباحث منهج المسح , وتم تطبيق الدراسة على عينة قوامها ٢٠٧ مبحوث, ومن ابرز النتائج:

- جاءت الفورية والتحديث المستمر الذي تتمتع به الصحافة الالكترونية في مقدمة الأسباب التي تدفع المبحوثين لاستخدام شبكة الانترنت والاعتماد على الصحافة الالكترونية بنسبة بلغت ٧٠%.

(١) ماجد احمد أبو مراد ، اعتماد النخبة السياسية الفلسطينية على الصحافة الالكترونية أثناء الأزمات ، دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية – غزة ، كلية الآداب ، قسم الصحافة ، ٢٠١٦م.

- جاء موقع الجزيرة في المرتبة الأولي على صعيد مواقع الصحافة الالكترونية العربية والأجنبية من حيث مطالعة المبحوثين عليه أثناء الأزمات بنسبة ٧٥%.
- أوضحت الدراسة أن نسبة ٥٢.٢% من عينة الدراسة يعتبرون أن الصحافة الالكترونية تزيد معرفتهم بدرجة عالية .

٢ - **دراسة (شيرين خليفة, ٢٠١٦م)**[1] بعنوان: اتجاهات النخبة الإعلامية نحو التزام المواقع الإخبارية الفلسطينية بأخلاقيات المهنة , تهدف الدراسة التعرف على اتجاهات النخبة الإعلامية نحو التزام المواقع الإخبارية الفلسطينية بأخلاقيات المهنة , ورصد أكثر المواقع متابعة من قبل النخبة الإعلامية , وتقييمهم لمدى التزام المواقع الإخبارية بمسئوليتها الاجتماعية والقانونية والمهنية , وتنتمي الدراسة للدراسات الوصفية وفي إطارها استخدمت الباحثة المنهج المسحي , وطبقت الدراسة على ١٥٤ من الأكاديميين في مجال الإعلام والصحفيين , وخرجت الدراسة بنتائج من أهمها:

- احتلت وكالة معاً المركز الأول كأكثر المواقع متابعة من قبل النخبة الإعلامية بواقع ٩٣.٥% , يليها موقع دنيا الوطن ٨٣.٨% , وتقاسمت وكالة صفا ووكالة سما الترتيب الثالث والرابع.
- أظهرت الدراسة إن أسباب متابعة النخبة للمواقع الإخبارية هي متابعة الأخبار بشكل منتظم , ثم تطورات الوضع السياسي , والتعرف على الواقع الفلسطيني والدولي , ثم بنسب اقل قراءة التحليلات المتعلقة بالأحداث اليومية ومتابعة التقارير الإنسانية .
- كشفت الدراسة تدني نسبة مراعاة المواقع الإخبارية مسئوليتها الاجتماعية بواقع ٥٨.٧% , ومسئوليتها القانونية بنسبة ٦١.٣% , ومسؤوليتها المهنية بنسبة ٥٨.٧%.

٣ - **دراسة (نضال بربخ, ٢٠١٥م)**[2]بعنوان:اعتماد النخبة السياسية الفلسطينية على شبكات التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة عام ٢٠١٤م, هدفت الدراسة التعرف على مدى اعتماد النخبة السياسية الفلسطينية على شبكات التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة ٢٠١٤م ومعرفة مدى المتابعة لها , وتأتي هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية , واستخدم الباحث منهج المسح الإعلامي واختيار عينة حصصية من النخبة السياسية بلغ قوامها ١٦٤ مبحوث. وخلصت الدراسة إلي مجموعة من النتائج أهمها:

- جاءت شبكات التواصل الاجتماعي في مقدمة المصادر التي اعتمد عليها المبحوثين كمصدر للمعلومات أثناء العدوان بنسبة ٧٨.٦٦% , والإذاعات بنسبة ٧٠.١% .
- جاءت شبكة الفيس بوك في مقدمة شبكات التواصل الاجتماعي للحصول على المعلومات أثناء العدوان الإسرائيلي بنسبة ٩٦% , وتلاها شبكة تويتر وذلك بفارق كبير بنسبة ٣١% , ثم اليوتيوب بنسبة ٢٢%.

٤ - **دراسة (شدان أبو يعقوب, ٢٠١٥م)**[3] بعنوان:اثر مواقع التواصل الاجتماعي على الوعي السياسي بالقضية الفلسطينية لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية , تهدف هذه الدراسة إلي الوقوف على الأثر الذي تتركه مواقع التواصل الاجتماعي على الوعي

---

(١) شيرين حامد خليفة ، بعنوان اتجاهات النخبة الإعلامية نحو التزام المواقع الإخبارية الفلسطينية بأخلاقيات المهنة ، دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية – غزة ، كلية الآداب ، قسم الصحافة ، ٢٠١٦م.

(٢) نضال عبدا لله بربخ ، اعتماد النخبة السياسية الفلسطينية على شبكات التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة عام ٢٠١٤م ، دراسة ميدانية في محافظات غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية – غزة ، كلية الآداب ، قسم صرحافة ، ٢٠١٥م .

(٣) شدان يعقوب خليل أبو يعقوب ، اثر مواقع التواصل الاجتماعي على الوعي السياسي بالقضية الفلسطينية لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٥م.

السياسي بالقضية الفلسطينية لدى شريحة طلبة جامعة النجاح الوطنية , واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي , وطبقت الدراسة على عينة قوامها ٢٧٣ من طلبة الجامعة . وخرجت الدراسة بالعديد من النتائج من أهمها :

- بينت الدراسة أن مواقع التواصل الاجتماعي ساهمت في تعزيز الوعي السياسي والاجتماعي وتدعيم القيم السياسية والمشاركة السياسية وتوعية الجمهور بما يدور حولهم من أحداث ومواقف سواء على المستوى الخارجي أو المستوى الداخلي الفلسطيني والمتعلق بالقضية الفلسطينية .
- أوضحت الدراسة أن مواقع التواصل الاجتماعي ليست وسيلة منفصلة عن باقي وسائل الإعلام التقليدية , بل هي وسيلة مكملة لها تخطت الحدود الجغرافية التي لا يمكن الوصول إليها من خلال الإعلام التقليدي .

٥ - **دراسة (هشام سكيك, ٢٠١٤م)**[1] بعنوان:دور شبكات التواصل الاجتماعي في توعية الشباب الفلسطيني بالقضايا الوطنية , هدفت هذه الدراسة التعرف على دور شبكات التواصل الاجتماعي في توعية الشباب الفلسطيني بقضاياه الوطنية واهم القضايا الوطنية التي تتناولها تلك الشبكات , وتأتي هذه الدراسة في إطار البحوث الوصفية , واستخدم الباحث منهج المسح , وتم تطبيق الدراسة على ٤٢٦ مبحوث , وخرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها:

- احتلت قضية الأسرى المرتبة الأولي في القضايا المنشورة على شبكة الفيسبوك بنسبة ٤٥.٨% , تلاها بفارق كبير قضية القدس بنسبة ٢٣.٣% , ثم قضية الاستيطان بنسبة ١٨.٦% , ثم قضية اللاجئين بنسبة ٨.٤% .
- حصلت شبكة الفيس بوك على المرتبة الأولى التي يستخدمها المبحوثون للتوعية بالقضايا الوطنية الفلسطينية وذلك بنسبة ٩٣.٣% , ثم تلاها بفارق كبير تويتر بنسبة ٤٩.٦% , ثم الشبكات الأخرى .

٦ - **دراسة (نعيم المصري, ٢٠١٤م)**[2] بعنوان:دور شبكات التواصل الاجتماعية في تعزيز المشاركة السياسية لدى الشباب الفلسطيني , تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى استخدام الشباب الفلسطيني لمواقع الشبكات الاجتماعية , ومعرفة مدى إدراك الشباب ووعيهم لاستخدام الشبكات الاجتماعية في تعزيز المشاركة السياسية , وتنتمي الدراسة إلي البحوث الوصفية , واستخدمت منهج المسح , وطبقت على عينة من الشباب ٤٦٢ مفردة , ومن أهم نتائج الدراسة:

- كشفت الدراسة إن الانترنت من أكثر المصادر التي يعتمد عليها الشباب في الحصول على المعلومات المتعلقة بالقضايا السياسية , يليها في الترتيب القنوات الفضائية , ثم الندوات والمؤتمرات والأسرة والأقارب في ادني المصادر اعتماداً من قبل الشباب .
- أوضحت الدراسة إن الشبكات الاجتماعية ضاعفت من تعزيز دور الشباب العربي في المشاركة السياسية بنسبة كبيرة , كما أنها ساهمت في نشر الثقافة السياسية وتوعية الجمهور وزيادة اهتمامه بالشئون السياسية , في حين جاءت أدناها في قدرتها على تحقيق الوحدة السياسية والاجتماعية .

---

(١) هشام احمد عبد الكريم سكيك ، دور شبكات التواصل الاجتماعي في توعية الشباب الفلسطيني بالقضايا الوطنية ، دراسة تحليلية وميدانية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، كلية الآداب ، قسم الصحافة ، ٢٠١٤م.

(٢) نعيم فيصل المصري ، دور الشبكات الاجتماعية في تعزيز المشاركة السياسية لدى الشباب الفلسطيني ، دراسة ميدانية ، مجلة جامعة الأزهر – غزة ، سلسلة العلوم الإنسانية ، ٢٠١٤م، المجلد ١٦، العدد٢ .

٧ - **دراسة (أحمد رفاعي,٢٠١ م)**[1]بعنوان:العلاقة بين استخدام الشباب المصري لمواقع التواصل الاجتماعي واكتسابهم بعض القيم السياسية، هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى اعتماد الشباب المصري على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للحصول على معلومات عن القضايا السياسية واكتسابهم بعض القيم السياسية ، وهي دراسة وصفية اعتمدت على منهج المسح الإعلامي , وذلك من خلال مسح عينة عمديه من الشباب المصري مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي قوامها ٣٦٦ مفردة) تتراوح أعمارهم بين١٨ إلى ٢١ سنة) , وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها ما يلي:

- توجد علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية بين زيادة اعتماد الشباب المصري عينة الدراسة في الحصول على المعلومات عن القضايا السياسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي واكتسابهم بعض القيم السياسية.
- توجد علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية بين درجة اهتمام الشباب المصري عينة الدراسة بقراءة الأخبار السياسية على مواقع التواصل الاجتماعي واكتسابهم بعض القيم السياسية.
- توجد علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية بين اعتماد الشبلب المصري عينة الدراسة على مواقع التواصل الاجتماعي والتأثيرات المعرفية والوجدانية والسلوكية على قيمهم السياسية.

٨ - **دراسة (شيماء العزب,٢٠١ م)**[2] بعنوان: مواقع الشبكات الاجتماعية وعلاقتها بتشكيل اتجاهات الرأي العام نحو القضايا السياسية، هدفت الدراسة إلى التعرف على آليات تشكيل وتكوين اتجاهات الرأي العام نحو القضايا السياسية في مصر من خلال التعرض لموقع الفيس بوك باعتباره أكثر الشبكات الاجتماعية استخدامًا في مصر، واعتمدت الدراسة على منهج المسح بشقيه الوصفي والتحليلي، باستخدام صحيفة استقصاء إلكترونية تم إرسالها للعينة متاحة من مستخدمي الفيس بوك، بلغ قوامها(٤٠٠) مبحوث. وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها ما يلي:

- تأرجح المبحوثين بين الاتجاه المحايد والاتجاه الإيجابي؛ وذلك فيما يتعلق بالاتجاه نحو فيسبوك بصفة عامة، وكذلك الاتجاه نحو دوره في تحريك الوضع السياسي، بينما غلب اتجاه المبحوثين الايجابي نحو فيسبوك كمجال عام، وأيضًا نحو دوره في تغطية أحداث الثورة.
- نشر ومشاركة الفيديو والصور من أهم آليات إبداء الرأي والتعبير عن الأفكار، أما عندما يتطلب الأمر إقناع الآخرين، فأن المبحوثين يستخدمون نشر ومشاركة مقالات الصحف، كذلك الدخول فيمناقشات كثيرة مع الآخرين حول القضية.
- ارتفاع نسبة الاشتراك في المجموعات التي تهتم بالشأن السياسي على موقع فيسبوك، كذلك أوضحت النتائج أن غالبية أفراد عينة الدراسة كانوا يتابعون المجموعات السياسية قبل ثورة٢٥ يناير، ولم يكن لقيام الثورة تأثيرًا ملحوظاً في إقبال أفراد العينة على الانضمام إلى هذه المجموعات السياسية، أما عن مدى تأثيرها فقد اتضح أن حوالي نصف العينة يرون إن الصفحات والمجموعات السياسية لم يكن لها أي دور في قرار نزولهم إلى ميدان التحرير واشتراكهم في المظاهرات، بينما يرى النصف الأخر إن هذه الصفحات والمجموعات كانت مؤثرة (ضمن أسباب أخرى) ولكن بدرجة متوسطة.

---

(١) أحمد محمد حسن رفاعي، العلاقة بين استخدام الشباب المصري لمواقع التواصل الاجتماعي واكتسابهم بعض القيم السياسية، رسالة دكتوراه غ ير منشورة (جامعة عين شمس: معهد الدراسات العليا للطفولة، قسم الإعلام وثقافة الأطفال، ٢٠١٤م).

(٨) شيماء العزب حسين، مواقع الشبكات الاجتماعية وعلاقتها بتشكيل اتجاهات الرأي العام نحو القضايا السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة حلوان : كلية الآداب، قسم الإعلام، ٢٠١٤).

٩ - **دراسة (أحمد حمودة , 2013م)**[1] بعنوان: دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية، هدفت الدراسة إلى الوقوف على النقاط المهمة والمؤثرة في شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالدور التنموي للشباب الفلسطيني ومسئولياته المجتمعية تجاه قضاياه، وهي دراسة وصفية اعتمدت على منهج المسح عن طريق استمارة الاستبيان على عينة حصصية غير احتمالية قوامها ٤١ مفردة من الشباب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشريف, وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها ما يلي:

- أوضحت الدراسة أن شبكة الفيس بوك من أكثر شبكات التواصل الاجتماعي استخداماً وتفاعلاً وفقاً لوجهة نظر المبحوثين إذ جاءت في المرتبة الأولى ، ثم المحادثات (سكاي بي، والماسنجر)، يتبعها مشاركة الفيديو(اليوتيوب)، ثم (جوجل بلس)، يتبعها التدوين المصغر مثل (تويتر)، يليها المنتديات، ثم المدونات، وأخيراً موقع الصور (الفليكر).
- أوضحت الدراسة أن الدور الذي تقوم به شبكات التواصل الاجتماعي من أجل تفعيل تنمية المشاركة نحو القضايا المجتمعية حسب إجابات المبحوثين تمثل وفقاً للأهمية فيالعمل على زيادة الوعي الثقافي والسياسي، تعتبر نافذة فريدة من نوعها لحرية التعبير بطلاقة عن الأوضاع المجتمعية السائدة في المجتمع، وإتاحة فرصة المشاركة ومناقشة القضايا المجتمعية.

١٠ **دراسة (طلعت عيسى, 2012)**[2]بعنوان :استخدامات طلاب الجامعات الفلسطينية لشبكات التواصل الاجتماعي في التوعية بالقضية الفلسطينية, هدفت هذه الدراسة التعرف على مدى استخدام طلاب الجامعات الفلسطينية لشبكات التواصل الاجتماعي في التوعية بالقضية الفلسطينية و استخدمت هذه الورقة العلمية المنهج المسحي و أداته صحيفة الاستقصاء التي طبقت على عينة مكونة من٢٨٧ مبحوث. ومن أهم نتائج الدراسة التي خرجت بها :

- إن أكثر الوسائل التي استخدمها المبحوثون في التعبير عن المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، هي الصور بنسبة عالية جداً، تلاها بفارق كبير النقاشات والتعليقات، وبنسبة قريبة الفيديوهات، وجاء بعد ذلك استطلاعات الرأي ثم روابط المقالات وروابط المواقع.
- تمثلت أهم أسباب عدم استخدام نسبة من المبحوثين لشبكات التواصل الاجتماعي في التوعية بالقضية الفلسطينية، في أنهم يستخدمونها في التواصل مع أصدقاء في موضوعات اجتماعية فقط، وعدم معرفتهم بكيفية استخدامها في التوعية بالقضية الفلسطينية، ثم عدم الاعتقاد بوجود فائدة من استخدامها في ذلك.

نوع ومنهج الدراسة:

تقع هذه الدراسة في إطار البحوث الوصفية التي تستهدف وصف الأحداث والأشخاص والمعتقدات والاتجاهات والقيم والأهداف والتفضيل والاهتمام وكذلك أنماط السلوك المختلفة ، وهذا الوصف لا يقف عند حدوث الوصف المجرد

([1])أحمد يونس محمد حمودة، دور ش بكات التواصل الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الدول العربية: معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات الإعلامية، ٢٠١٣م).

([2]) طلعت عيسى ، استخدامات طلاب الجامعات الفلسطينية لشبكات التواصل الا جتماعي في التوعية بالقضية الفلسطينية ، دراسة منشورة ، المنتدى السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال:الإعلام الجديد .. التحديات النظرية والتطبيقية (السعودية : جامعة الملك سعود – الرياض، ١٥-١٦ ابريل ، ٢٠١٢م).

للظاهرة وحركتها وعناصرها، ولكن يمتد ليشمل وصف العلاقات والتأثيرات المتبادلة والوصول إلى نتائج تفسر العلاقات السببية وتأثيراتها[1].

وتعتمد هذه الدراسة على منهج المسح ، الذي يعتبر من أبرز المناهج المستخدمة في مجال الدراسات الإعلامية ، حيث يعتبر جهداً علمياً منظماً للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن الظاهرة أو مجموعة الظواهر موضوع البحث[2].

أسلوب جمع البيانات :

صحيفة الاستقصاء: تعتمد هذه الدراسة في جمع بياناتها العلمية على صحيفة الاستقصاء الالكتروني التي تعتبر أحدى الأساليب الأساسية التي تستخدم في جمع البيانات والمعلومات , وهي عبارة عن مجموعة من الأسئلة المحددة والمعدة مسبقاً قبل تطبيق الاستقصاء، وتستخدم في التعرف على مجموعة من المعلومات والآراء ووجهات النظر وأنماط الممارسة من مجموعة كبيرة من المبحوثين، حيث تم تصميم صحيفة استقصاء للنخبة الإعلامية الفلسطينية , وتم عرض الصحيفة على مجموعة من المحكمين* , وتم تعديل صحيفة الاستقصاء بناءً على ملاحظاتهم.

مجتمع وعينة الدراسة:

تمثل مجتمع هذه الدراسة في النخبة الإعلامية الفلسطينية والتي تضم أكاديميين وإعلاميين ممارسين لهذا العمل , وتم اختيار عينة عمدية من الهيئة التدريسية في أقسام وكليات الإعلام والاتصال بالجامعات الفلسطينية في محافظات غزة الجنوبية , بالإضافة إلي الصحفيين والإعلاميين الممارسين للعمل الإعلامي في وسائل الإعلام المختلفة , حيث بلغت عينة الدراسة ٧٦ مبحوث موزعين على العديد من الجامعات والمؤسسات الإعلامية .

السمات العامة لعينة الدراسة:

يوضح الجدول التالي السمات العامة لعينة الدراسة حيث يبين إن نسبة الذكور بلغت ٨٥.٥% , ونسبة الإناث ١٤.٥% , وهذا يعود للفكر الذكوري في المجتمع الفلسطيني وخاصة في مثل عمل هذه العينة , وجاءت نسبة الذين أعمارهم من ٣٠ عاماً لأقل من ٤٠ عاماً أعلى نسبة ٥١.٣% , تلتها نسبة من أعمارهم ٤٠ لـ ٥٠ عاماً بنسبة ٢٢.٣% , أما بالنسبة للحالة الاجتماعية لعينة الدراسة فجاءت فئة متزوج أعلى نسبة وهي 88.1% , ثم أعزب بنسبة ١١.٨%, وكذلك جاءت نسبة الحاصلين على درجة الماجستير أعلى نسبة ٥٣.٩%, يلي بعدها درجة البكالوريوس بنسبة ٢٣.٦% , ثم الحاصلين على درجة الدكتوراه بنسبة ٢٢.٣%, أما بالنسبة للتوجه والانتماء السياسي للعينة فجاءت فئة مستقل أعلى نسبة ٣٦.٨%, ثم التوجه والانتماء السياسي لحماس

---

(1) محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، (القاهرة: عالم الكتب)، ٢٠٠٤م، الطبعة الثانية، ص ١٥٩.

(2) سمير محمد حسين: دراسات في مناهج البحث العلمي، بحوث الإعلام، (القاهرة: عالم الكتب)، ٢٠٠٦م، الطبعة الثانية، ص١٤٧.

* تم عرض الاستمارة على المحكمين التاليين:

- د ماجد تربان : أستاذ الصحافة والإعلام المشارك في كلية الإعلام – جامعة الأقصى.
- د احمد مغاري : أستاذ الإعلام المساعد في كلية الإعلام – جامعة الأقصى.
- د غسان حرب : أستاذ الإعلام المساعد في كلية الإعلام – جامعة الأقصى.
- د حسين سعد : أستاذ الإعلام المساعد في كلية الاتصال الجماهيري – جامعة الأزهر – غزة.
- د عمرو أبو جبر : أستاذ الإعلام المساعد في كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال – جامعة فلسطين .

بنسبة ١٩.٤%, ثم التوجه والانتماء السياسي لفتح بنسبة ١٧%, ثم التوجه والانتماء السياسي للجهاد إسلامي بنسبة ١٥.٤% , ثم التوجه والانتماء السياسي لليسار بنسبة ١٠.٢%.

جدول رقم (١) يوضح توزيع العينة حسب السمات العامة

السمات العامة	الفئات	التكرار	النسبة %
النوع	ذكر	65	85.5
	أنثى	11	14.5
العمر	اقل من 30 عاماً	9	11.8
	من 30 إلى اقل من 40 عاماً	39	51.3
	من 40 إلي 50اقل من عاماً	17	22.3
	من 50 عاما فأكثر	11	14.5
الحالة الاجتماعية	أعزب	9	11.8
	متزوج	67	88.1
	أرمل	-	-
	مطلق	-	-
الدرجة العلمية	بكالوريوس	18	23.6
	ماجستير	41	53.9
	دكتوراه	17	22.3
التوجه والانتماء السياسي	فتح	13	17
	حماس	15	19.7
	جهاد إسلامي	12	15.7
	يسار	8	10.5
	مستقل	٢٨	٣٦.٨

ثانياً:نتائج الدراسة الميدانية:

١ - طبيعة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي:

جدول رقم(٢) يوضح طبيعة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

الجهاز المستخدم	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
	الحاسوب		الجوال		أخرى	
	٤٥	٥٩.٣	٣١	٤٠.٧	-	-
أماكن الاستخدام	المنزل		مكان العمل		مقهى نت	

	٤٨	٦٣	١٨	٢٣.٦	١٠	١٣.٢
اللغة المستخدمة	اللغة العربية		اللغة الانجليزية		أخرى	
	٧٢	٩٤.٧	٤	٥.٢	-	-
مدة الاستخدام يومياً	اقل من ساعة		من ساعتين ل ٤		٥ ساعات فأكثر	
	٤	٥.٢	٥٥	٧٢.٣	١٧	٢٢.٣

يوضح الجدول السابق طبيعة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قبل النخبة الإعلامية الفلسطينية , حيث يبين الجدول إن الحاسوب هو الجهاز المستخدم بشكل اكبر للاطلاع على مواقع التواصل الاجتماعي , وذلك بنسبة ٥٩.٢%, ثم الجوال بنسبة ٤٠.٨% , أما بالنسبة لمكان الاستخدام فتشير النتائج إن المنزل هو المكان المناسب لعينة الدراسة وذلك بنسبة ٦٣% , ثم مكان العمل بنسبة ٢٣.٤% , ثم مقهى الانترنت بنسبة ١٣.٢% , وجاءت اللغة العربية أكثر لغة مستخدمة وذلك بنسبة ٩٤.٧% , ثم اللغة الانجليزية بنسبة ٥.٢% , ويوضح الجدول كذلك ارتفاع معدل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يومياً من ساعتين لأربع ساعات وذلك بنسبة ٧٢.٣% , وهي تتفق مع دراسة (شيرين خليفة,٢٠١٦م) ودراسة (نضال بربخ, ٢٠١٥) , ثم٥ ساعات فأكثر بنسبة ٢٢.٣% , ثم اقل من ساعة بنسبة ٥.٢%.

٢ - مدى استخدام العينة لمواقع التواصل الاجتماعي:

جدول رقم(٣) يوضح مدى استخدام العينة لمواقع التواصل الاجتماعي*

مواقع التواصل الاجتماعي	مدى استخدامها					
	دائما		أحيانا		لا	
	ك	%	ك	%	ك	%
الفيس بوك	٧٦	١٠٠	-	-	-	-
تويتر	٤٢	٥٥.٢	٣١	٤٠.٨	٣	٣.٩
يوتيوب	٦٢	٨١.٥	١٤	١٨.٤	-	-
ماي سبيس	٢	٢.٦	٦١	٨٠.٢	١٣	١٧
فليكر	٥٨	٧٦.٣	١٨	٢٣.٦	-	-
جوجل بلس	٣١	٤٠.٧	٢٠	٢٦.٣	٢٥	٣٢.٩
الانستجرام	٤١	٥٣.٩	٢٧	٣٥.٥	٨	١٠.٥
المنتديات	٦١	٨٠.٢	١٥	١٩.٧	-	-
المدونات	٥٦	٧٣.٦	١٩	٢٥	١	١.٣

يوضح الجدول السابق استخدام جميع أفراد العينة لموقع الفيس بوك بشكل دائم وذلك بنسبة ١٠٠% , وهذه النتائج تتفق مع دراسة (هشام سكيك,٢٠١٠م) , حيث جاء الفيس بوك في الدراسة السابقة في الترتيب الأول وذلك بنسبة ٩٣.٣% ,

* سمح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

كما جاء ترتيب موقع اليوتيوب في الدراسة الحالية وبشكل دائم في الترتيب الثاني , وذلك بنسبة ٨١.٤% , ثم المنتديات بنسبة ٨٠.٢%, ثم موقع فليكر بنسبة ٧٦.٣% , ثم المدونات بنسبة ٧٣.٤%.

٣ - استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لتسويق القضية الفلسطينية:

جدول رقم(٤) يوضح استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لتسويق القضية الفلسطينية

استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لتسويق القضية	التكرار	النسبة %
نعم	٦٥	٨٥.٥
لا	١١	١٤.٥
المجموع	٧٦	١٠٠

يوضح الجدول السابق إن نسبة ٨٥.٥% من عينة الدراسة يستخدموا مواقع التواصل الاجتماعي لتسويق القضية الفلسطينية , وهي نسبة مرتفعة توضح اتجاه النخبة الإعلامية لاستغلال مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية لدى الجمهور, في حين أوضح ١٤.٥% من المبحوثين عدم استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية.

٤ - تكامل مواقع التواصل الاجتماعي مع وسائل الإعلام الأخرى:

جدول رقم(٥) يوضح تكامل مواقع التواصل الاجتماعي مع وسائل الإعلام الأخرى

تكامل مواقع التواصل الاجتماعي مع وسائل الإعلام الأخرى	التكرار	النسبة %
نعم	٥	٦.٥
لا	٢٦	٣٤.٢
أحيانا	٤٥	٥٩.٢
المجموع	٧٦	١٠٠

يوضح الجدول السابق ارتفاع نسبة العينة التي ترى بوجود تكامل أحيانا بين مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الأخرى التقليدية في تسويق القضية الفلسطينية وذلك بنسبة ٥٩.٢% , في حين يرى ٣٤.٢% من حجم العينة بعدم وجود تكامل بين وسائل الإعلام الحديثة والتقليدية , وهذا يعد خللاً واضحاً في عدم الاستفادة من تكامل تلك الوسائل مع بعضها البعض في تسويق القضية الفلسطينية , والاستفادة من مميزات كل الوسائل الإعلامية المتاحة.

٥ - دور مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية:

جدول رقم(٦) يوضح دور مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية*

دور مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية	التكرار	النسبة %
فضح ممارسات الاحتلال الصهيوني	٦١	٨٠.٢
زيادة الوعي حول قضية فلسطين	٥١	٦٧.١
توسيع المشاركة المجتمعية	٤٣	٥٦.٥
التذكير في القضايا المحورية الفلسطينية	٥٥	٧٢.٣
التعبئة والتوجيه	٣١	٤٠.٧

يوضح الجدول السابق دور مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية , حيث جاء في الترتيب الأول فضح ممارسات الاحتلال الصهيوني وذلك بنسبة ٨٠.٢% , ثم التركيز في القضايا المحورية الفلسطينية في الترتيب الثاني وذلك بنسبة ٧٢.٣%, ثم زيادة الوعي حول قضية فلسطين , وذلك بنسبة ٦٧.١% , ثم التعبئة والتوجيه بنسبة ٤٠.٧%.

٦ - **الاشتراك في صفحات تسويق القضية الفلسطينية :**

جدول رقم(٧) يوضح اشتراك النخبة في صفحات تسويق القضية الفلسطينية

الاشتراك في صفحات تسويق القضية الفلسطينية	التكرار	النسبة %
نعم	٥٢	٦٨.٤
لا	٢٤	٣١.٥
المجموع	٧٦	١٠٠

يوضح الجدول السابق أن ٦٨.٤% من عينة الدراسة مشتركون في صفحات تسوق من خلالها القضية الفلسطينية , وهي تتفق مع دراسة (أسماء العزب, ٢٠١٤م) , وربما ذلك الاهتمام يعود للدور الذي قامت به شبكات التواصل الاجتماعي خلال ثورات الربيع العربي , في حين أوضح ٣١.٥% من العينة بأنهم غير مشتركين في صفحات لتسويق القضية الفلسطينية , وربما ذلك يعود لعدم اقتناعهم بدور مواقع التواصل الاجتماعي في التأثير على الجمهور.

* سمح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

٧ - **التفاعل مع مواقع التواصل الاجتماعي** :

جدول رقم(٨) يوضح التفاعل مع مواقع التواصل الاجتماعي

التفاعل مع مواقع التواصل الاجتماعي	التكرار	النسبة %
نعم	٦٥	٨٥.٥
لا	١١	١٤.٥
المجموع	٧٦	١٠٠

يوضح الجدول السابق وجود تفاعل بين النخبة الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي وذلك بنسبة ٨٥.٥% من حجم العينة , في حين إن ١٤.٥% من العينة لا تتفاعل مع مواقع التواصل الاجتماعي.

٨ - **طبيعة التفاعل مع مواقع التواصل الاجتماعي لتسويق القضية الفلسطينية:**

جدول رقم(٩) يوضح طبيعة التفاعل مع مواقع التواصل الاجتماعي*

طبيعة التفاعل	دائما		أحيانا		لا	
	ك	%	ك	%	ك	%
إعجاب	٦٣	٨٢.٩	١٣	١٧.١	-	-
تعليق	٣٥	٤٦	٣١	٤٠.٧	١٠	١٣.١
مشاركة صور	٥٥	٧٢.٣	١٩	٢٥	٢	٢.٦
مشاركة فيديو	٥٤	٧١	١٧	٢٢.٣	٥	٦.٥
نشر بوستات	١٦	٢١	٥٨	٧٦.٣	٢	٢.٦

يوضح الجدول السابق طبيعة التفاعل مع مواقع التواصل الاجتماعي , حيث تشير النتائج إن فئة اعجاب دائماً جاءت بأعلى نسبة وفي الترتيب الأول وذلك بنسبة ٨٢.٩%, ثم مشاركة الصور بنسبة ٧٢.٣%, ثم مشاركة فيديو بنسبة ٧١%, ثم تعليق على الأحداث بنسبة ٤٦% , وهذه النتيجة تتفق الي حدا ما مع دراسة (هشام سكيك,٢٠١م) , ثم نشر بوستات بنسبة ٢١% , وجاءت نسبة نشر بوستات أحياناً أعلى نسبة ٧٦.٣%, ثم التعليق بنسبة ٤٠.٧% , وربما ذلك يعود لوجود بعض الأحداث والقضايا الطارئة التي تتطلب من النخبة الإعلامية الرد والتعليق ونشر البوستات.

* سمح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

٩ - **إحداث تغيير في اتجاهات الجمهور** :

جدول رقم(١) يوضح إحداث تغيير في اتجاهات الجمهور

إحداث تغيير في اتجاهات الجمهور	التكرار	النسبة %
نعم	١٩	٢٥
لا	-	-
أحيانا	٥٧	٧٥
المجموع	٧٦	١٠٠

يتضح من الجدول السابق بوجود تغيير أحياناً في اتجاهات الجمهور المتلقي خلال استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي وذلك بنسبة٧٥%, من وجهة نظر عينة الدراسة , وهي نسبه مرتفعة توضح الحاجة الملحة لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي بالشكل المطلوب لتحقيق أهدافها في تسويق القضية الفلسطينية , بينما يري٢٥% من حجم العينة بوجود تغيير في اتجاهات الجمهور نحو القضايا المطروحة للنقاش على شبكات التواصل الاجتماعي.

١٠ **القضايا والموضوعات المطروحة في مواقع التواصل الاجتماعي:**

يوضح الجدول التالي أن جرائم الاحتلال الصهيوني جاءت في الترتيب الأول بالنسبة للقضايا والموضوعات المطروحة للنقاش على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من وجهة نظر النخبة الإعلامية وذلك بنسبة٨٥.٥%, وهي تتفق مع دراسة (نضال بربخ, ٢٠١) , ثم تقاسم الترتيب الثاني والثالث كلا من قضية الانقسام الفلسطيني وانتفاضة القدس , وذلك بنسبة ٧٦.٣% لكل منهما على حدا , ثم قضية الأسرى بنسبة٦٣.١% , وتختلف هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (هشام سكيك,٢٠١٤م) ,حيث احتلت قضية الأسرى في الدراسة الترتيب الأول بنسبة٤٥.٤%, ثم قضية تهويد القدس بنسبة٦١.٨% , ثم باقي القضايا بنسب اقل كما هو واضح في الجدول.

جدول رقم(١) يوضح القضايا والموضوعات المطروحة*

القضايا والموضوعات المطروحة	التكرار	النسبة %
الانقسام الفلسطيني	٥٨	٧٦.٣
جرائم الاحتلال	٦٥	٨٥.٥
انتفاضة القدس	٥٨	٧٦.٣
تهويد القدس	٤٧	٦١.٨
الاستيطان	٣٧	٤٨.٦
الأسرى	٤٨	٦٣.١

* سمح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

المواقف الدولية المؤيدة للقضية الفلسطينية	٣٥	٤٦

١١ مميزات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي :

جدول رقم(١٢) يوضح مميزات الاستخدام لمواقع التواصل الاجتماعي*

مميزات الاستخدام لمواقع التواصل الاجتماعي	التكرار	النسبة %
سرعة معرفة الأخبار	٦٢	٨١.٥
البحث العلمي والمطالعة	٤٥	٥٩.٢
تكوين صداقات جديدة	٤٣	٥٦.٥
حرية التعبير عن الآراء الشخصية	٥٥	٧٢.٣
التواصل مع الآخرين	٥١	٦٧.١
التسلية والترفية	٣٨	٥٠

يوضح الجدول السابق أن سرعة معرفة الأخبار من أكثر مميزات مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر عينة الدراسة , حيث جاءت في الترتيب الأول وذلك بنسبة ٨١.٥% , وهي نتيجة تتفق مع دراسة (أحمد حمودة,٢٠١٣م) , ودراسة (هشام سكيك,٢٠١٤م) ,ودراسة (نضال بربخ,٢٠١٥م) , ثم جاءت حرية التعبير عن الآراء الشخصية في الترتيب الثاني وذلك بنسبة ٧٢.٣% , ثم التواصل مع الآخرين بنسبة ٦٧.١% , ثم باقي المميزات بنسب اقل كما هو واضح في الجدول.

أهم نتائج الدراسة:

خرجت الدراسة بالعديد من النتائج من أهمها:

- إن الحاسوب هو الجهاز المستخدم من عينة الدراسة بشكل اكبر للاطلاع على مواقع التواصل الاجتماعي , وذلك بنسبة ٥٩.٢%, ثم الجوال بنسبة ٤٠.٧% , وكذلك أوضحت الدراسة ارتفاع معدل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يومياً من ساعتين لأربع ساعات وذلك بنسبة ٧٢.٣% , ثم ٥ ساعات فأكثر بنسبة ٢٢.٣% , ثم اقل من ساعة بنسبة ٥.٢%.
- استخدام جميع أفراد العينة لموقع الفيس بوك بشكل دائم وذلك بنسبة ١٠٠% , كما جاء ترتيب موقع اليوتيوب وبشكل دائم في الترتيب الثاني , وذلك بنسبة ٨١.٢% , ثم المنتديات بنسبة ٨٠.٢%, ثم موقع فليكر بنسبة ٧٦.٣% , ثم المدونات بنسبة ٧٣.٧%.
- إن نسبة ٨٥.٥% من عينة الدراسة يستخدموا مواقع التواصل الاجتماعي لتسويق القضية الفلسطينية , في حين أوضح ١٤.٥% من المبحوثين عدم استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية.

* سمح للمبحوث اختيار أكثر من بديل.

- ارتفاع نسبة العينة التي ترى بوجود تكامل أحيانا بين مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الأخرى التقليدية في تسويق القضية الفلسطينية وذلك بنسبة ٥٩.٢% , في حين يرى ٣٤.٢% من حجم العينة بعدم وجود تكامل بين وسائل الإعلام الحديثة والتقليدية .
- جاء فضح ممارسات الاحتلال الصهيوني في الترتيب الأول لدور مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية وذلك بنسبة ٨٠% , ثم التركيز في القضايا المحورية الفلسطينية في الترتيب الثاني وذلك بنسبة ٧٢.٣%, ثم زيادة الوعي حول قضية فلسطين , وذلك بنسبة ٦٧.٤% , ثم التعبئة والتوجيه بنسبة ٤٠.٤%.
- جاءت فئة اعجاب دائماً بأعلى نسبة وفي الترتيب الأول وذلك بنسبة ٨٢.٩%, ثم مشاركة الصور بنسبة ٧٢.٣%, ثم مشاركة فيديو بنسبة ٧١%, ثم تعليق على الأحداث بنسبة ٤٦% , ثم نشر بوستات بنسبة ٢١% , وجاءت نسبة نشر بوستات أحياناً أعلى نسبة ٧٦.٣%, ثم التعليق بنسبة ٤٠.٤% .
- وجود تغيير أحياناً في اتجاهات الجمهور المتلقي خلال استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي وذلك بنسبة ٧٥%, من وجهة نظر عينة الدراسة , بينما يرى ٢٥% من حجم العينة بوجود تغيير في اتجاهات الجمهور نحو القضايا المطروحة للنقاش على شبكات التواصل الاجتماعي.
- جاءت جرائم الاحتلال الصهيوني في الترتيب الأول بالنسبة للقضايا والموضوعات المطروحة للنقاش على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من وجهة نظر النخبة الإعلامية وذلك بنسبة ٨٥.٩% ,ثم تقاسم الترتيب الثاني والثالث كلا من قضية الانقسام الفلسطيني وانتفاضة القدس , وذلك بنسبة ٧٦.٣% لكل منهما على حدا , ثم قضية الأسرى بنسبة ٦٣.٤% , ثم قضية تهويد القدس بنسبة ٦١.٤% .
- سرعة معرفة الأخبار من أكثر مميزات مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر عينة الدراسة , حيث جاءت في الترتيب الأول وذلك بنسبة ٨١.٩% , ثم جاءت حرية التعبير عن الآراء الشخصية في الترتيب الثاني وذلك بنسبة ٧٢.٣% , ثم التواصل مع الآخرين بنسبة ٦٧.٤%.

توصيات الدراسة:

- ضرورة توحيد الجهد الإعلامي ووجود تنسيق وتكامل بين وسائل الإعلام الحديثة متمثلة في شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها وبين وسائل الإعلام التقليدية لإيجاد خطاب إعلامي موحد قادر علىتسويق القضية الفلسطينية للعالم الخارجي بعيداً عن الاختلافات والتجاذبات السياسية الموجودة , وذلك من خلال تشكيل لجنة وطنية موحدة.
- تدريس الطلبة في الجامعات والكليات وعقد دورات تدريبية للشباب بشكل عام تؤهلهم الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق القضية الفلسطينية , وتحويلهم لمواطنين صحفيين قادرين على نشر قضيتهم العادلة.
- استثمار مواقع التواصل الاجتماعي بشكل أفضل لتسويق القضية الفلسطينية لدى الجمهور الخارجي سواء العربي أو الغربي , وذلك من خلال استخدام الرسالة الإعلامية التي تناسب خصائص الجمهور المستهدف , واختيار التوقيت المناسب لنشر تلك الرسالة الإعلامية.
- زيادة الاهتمام بنشر جرائم الاحتلال الصهيوني , وما يقترفه من جرائم مختلفة كقضية الاستيطان وتهويد القدس والأسري وغيرها , مع ضرورة العمل على أثارة الرأي العام الدولي بعدالة القضية من الناحية القانونية واستخدام الأساليب المتنوعة , وتناولها بطريقة تناسب خصائص جمهور مواقع التواصل الاجتماعي .

مراجع الدراسة:

- أحمد محمد حسن رفاعي، العلاقة بين استخدام الشباب المصري لمواقع التواصل الاجتماعي واكتسابهم بعض القيم السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة عين شمس: معهد الدراسات العليا للطفولة، قسم الإعلام وثقافة الأطفال، ٢٠١٤م).
- أحمد يونس محمد حمودة، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الدول العربية: معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات الإعلامية، ٢٠١٣م).
- تقرير وسائل التواصل الاجتماعي في فلسطين ، ٢٠١٥.

https://drive.google.com/file/d/0B8jJSVHI3cmcWtYRnJXOHlVQTg/view

- سمير محمد حسين: دراسات في مناهج البحث العلمي، بحوث الإعلام، (القاهرة: عالم الكتب)، ٢٠٠٦م، الطبعة الثانية.
- شدان يعقوب خليل أبو يعقوب ، اثر مواقع التواصل الاجتماعي على الوعي السياسي بالقضية الفلسطينية لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠١٥م.
- شيرين حامد خليفة ، بعنوان اتج اهات النخبة الإعلامية نحو التزام المواقع الإخبارية الفلسطينية بأخلاقيات المهنة ، دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية – غزة ، كلية الآداب ، قسم الصحافة ، ٢٠١٦م.
- شيماء العزب حسين، مواقع الشبكات الاجتماعية وعلاقتها بتشكيل اتجاهات الرأي العام نحو القضايا السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة حلوان: كلية الآداب، قسم الإعلام، ٢٠١٤).
- طلعت عيسى ، استخدامات طلاب الجامعات الفلسطينية لشبكات التواصل الاجتماعي في التوعية بالقضية الفلسطينية، دراسة منشورة ، المنتدى السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال:الإعلام الجديد .. التحديات النظرية والتطبيقية (السعودية : جامعة الملك سعود – الرياض، ١٥-١٦ ابريل ، ٢٠١٢م).
- ماجد احمد أبو مراد ، اعتماد النخبة السياسية الفلسطينية على الصحافة الالكترونية أثناء الأزمات ، دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية – غزة ، كلية الآداب ، قسم الصحافة ، ٢٠١٦م.
- محمد عبد الحميد: البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، (القاهرة: عالم الكتب)، ٢٠٠٤م، الطبعة الثانية.
- نضال عبدا لله بربخ ، اعتماد النخبة السياسية الفلسطينية على شبكات التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة عام ٢٠١٤م ، دراسة ميدانية في محافظات غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية – غزة ، كلية الآداب ، قسم صحافة ، ٢٠١٥م .
- نعيم فيصل المصري ، دور الشبكات الاجتماعية في تعزيز المشاركة السياسية لدى الشباب الفلسطيني ، دراسة ميدانية ، مجلة جامعة الأزهر - غزة ، سلسة العلوم الإنسانية ، ٢٠١٤م، المجلد ١٦، العدد٢ .
- هشام احمد عبد الكريم سكيك ، دور شبكات التواصل الاجتماعي في توعية الشباب الفلسطيني بالقضايا الوطنية ، دراسة تحليلية وميدانية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، كلية الآداب ، قسم الصحافة ، ٢٠١٤م.

دور الكاريكاتير في التعريف بالقضية الفلسطينية ونصرتها

د.عاطف سلامة / وزارة الإعلام الفلسطينية

ملخص:

يلعب الكاريكاتير دورا هاما كأداة للتواصل بين المجتمعات على اختلاف علومهم وأفكارهم ومشاربهم ولغاتهم وجنسياتهم؛ لما فيه من أهمية وجدية تعكس الحياة المختلفة السياسية والاجتماعية ،وذلك ،بهدف إثارة قضايا مركزية, في محاولة لاستكشاف رؤى قادرة على استثمار كل أدوات المعرفة ومرتكزاتها وكشف ما وراء الأحداث.

الدور التحريضي للكاريكاتير في التعريف بالقضية الفلسطينية ونصرتها وإثارة المشاعر والدفع نحو التصرف والتطبيق خير دليل على فضح انتهاكات وجرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني.

كثير من فناني الكاريكاتير تعرضوا لإهانات واعتداءات, وآخرين قدموا حياتهم رهناً لهذا الفن, فخسروا الرهان ، وما ناجي العلي إلا نموذجا .

السؤال الذي يطرح نفسه, لماذا يحدث كل هذا مع فناني الكاريكاتير؟ هل هم أناس بشعون؟ وكيف هذا ؟ إذ أنهم يثيرون الضحك؟ وهل الضحك فعلاً سلاح مخيف؟!

هذا ما يثير الرغبة في النفس للدراسة والبحث والغوص في أعماق هذا الفن الخطير, الأقوى والأشد في أساليب الدعاية والإعلام فعالية. ولإلقاء الضوء على دور الكاريكاتير في التعريف بالقضية الفلسطينية ونصرتها من جهة, ولغياب الدراسات العلمية المتخصصة والعميقة في هذا المجال من جهة أخرى كان لابد من دراسة موضوع هام كهذا.

الكلمات المفتاحية: فن الكاريكاتير - الصحافة - القضية الفلسطينية - الضحك- ساخر

The Role of Caricature in Identifying and Supporting the Palestinian Cause

Caricature plays an important role as a mean of communication between communities in spite of the differences in their, ideas, trends, languages nationalities, and because of its importance and seriousness that reflects the social and political life , aiming to raise central issues in attempt to explore views able to investigate all tools of knowledge and its centers and discover what is behind events.

The inflammatory role to identify and support the Palestinian cause and raise the feelings toward behavior and application are the best evidence to uncover violations and crimes of Israeli occupation in the right of the Palestinian people. many of the caricaturists were exposed to

insults and assaults, and others give their lives in pledge to this art but lost it and Naji al-Ali was a model .

The question that puts itself forward is: why does all that happen with the caricaturists? Are they ugly? How come! They make us laugh? Is laughing really a terrified weapon?!

That is what elicits the desire inside us to study, search and dive into this dangerous art, the most powerful and effective in propaganda, and media methods. To shed lights on the procedures of understanding the caricaturial text, its forming and kinds from one hand and the absence of the deep and specialized scientific studies in this field from the other hand, it was obligatory to study such important subject.

مقدمة:

يعتبر الكاريكاتير من الفنون الأكثر شعبية بين باقي الفنون التشكيلية الأخرى، فهو يحظى باهتمام واسع من قبل القراء، ولكنه الأقل إثارة والأكثر إهمالا من قبل النقاد والباحثين، بحيث يعتبرونه ابنا عاقا للفنون التشكيلية، وبرغم انتمائه بالوراثة إليها؛ إلا أنه يرتبط بالصحافة أكثر منها،ما جعل حرب قوى الشر ضد فناني الكاريكاتير تكاد تتخطى المعقول ، ومن الواضح أنها لم ولن تتوقف ،فمنذ ظهور الكاريكاتير كفن ؛وحتى يومنا هذا والملاحقات لفناني الكاريكاتير تتوالى.فمنهم من أعدموا ، وآخرين سجنوا وعذبوا وتعرضوا لاعتداءات ، وغيرهم لن يغفر لهم الحكام ففروا هاربين.

إن ارتباط الكاريكاتير بالصحافة فرض عليه تنفيذ أهداف محددة، وبالتالي استخدام أدوات محددة،قد تكون أدوات تعبيرية أدبية ،ولكن هذا لم يقلل يوما من أهمية الرسم الكاريكاتيري الذي يحتاج مهارة كتلك المطلوبة في المقال الصحفي أو أي نوع صحفي آخر؛ إن لم تكن أكثر.

ما أثار رغبة البحث ، هو غياب الدراسات العلمية المتخصصة في"دور الكاريكاتير في التعريف بالقضية الفلسطينية ونصرتها" بالإضافة إلى إضفاء ما هو نافع وجديد للعلم.

القسم الأول

الجزء الأول : مفهوم فن الكاريكاتير (نصوص تعريفية)

اللكاريكاتير أو الكاريكاتور[1] : اسم مشتق من الكلمة الإيطالية (Caricare) ذات الأصل اللاتيني و تعني "يبالغ، أو يحمل مالا يطاق"، وأول من استخدمها موسيني (M0sini) سنة ١٦٤٠.

وفي القرن السابع عشر، كان جيان لورينزو برنيني (Gian Lorenzo Bernini)،وهو مثّال ورسام كاريكاتيري ماهر، أول من قدمها إلى المجتمع الفرنسي،عام ١٦٦٥.[2]

و(Caricare) مصطلح ثقافي يعبر عن تصوير فني ساخر لطباع وصفات وتصرفات وأوضاع بشرية معينة من خلال تناوله النمطي فيها بمبالغة هجائية لاذعة، ويجعلها بتحريف صائب؛ عرضة للهزء، ووسائله في ذلك اختزال الموضوع إلىعلاماته المميزة، ومن ثم تضخيم هذه المميزات التي دائما ما تحمل نظرة تهكمية غريزية تعتمد على دقة الملاحظة وسرعة البديهة, مع

[1] - ماير، معجم، ١٩٧٣: ٣٦٤. مج٧، المعهد الببلوغرافي، برلين.
[2] - الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki

نظرة تنقب عن السخرية في المواقف, من خلال تقاطيع الوجه وتعبيرات الجسد في شكل مختلف عن الواقع؛ يهدف إلى الرمز في خليط من المبالغة مع الحفاظ على الشخصية والشبه في آن واحد.[1]

وهو فن ساخر من فنون الرسم، يجسد صورة مبالغ فيها هدفها إظهار تحريف مقصود في ملامحَ طبيعية أو خصائص ومميزات شخص أو جسم ما، بغية السخرية أو النقد. وهو "فنّ الكلام بالرّسم"، حيث

التعبير عن رأي لاذع بخطوط هزليّة مفعمة بحيويّة تتسلل إلى الروح دون استئذان.[2]

يقول فنان الكاريكاتير الفلسطيني جلال الرافعي:" فن الكاريكاتير، هو عبارة عن تعبير يتجاوز الكتابة أحيانا، لأنه يتيح للمتلقي قدراً من المشاركة؛ خصوصاً حين يكتفي بذاته وبعناصره، ويستعيض عن اللغة بشيفرة من الخطوط تختزل مالا تقوى ثرثرة المتلقي عن إنجازه، فهو فن ألا امتثال ،يصدُق عليه ما قاله "لوكاتش"عن السخرية بصفتها سلاحا ، وهو كفن، فهو أحد المضادات للثرثرة، فهو إذ يجازف في تقطير الخبرة واختزال المعرفة؛ إنما يضيء الذاكرة ويذكي الخيال؛وبالتالي يتيح "للمتلقي" حصة من الإبداع.[3]

وفن الكاريكاتير فن ساخر قديم، له القدرة على النقد، وهو فن غائب حاضر في تراثنا العربي والفلسطيني ، فقد أضحى ثقافة معاصرة، ووسيلة هامة للتعبير عن القضايا السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والثقافية التي يعاني منها الوطن العربي .[4]

وهو، أنموذج فني وطراز يعتمد على الصورة الهزلية، وعلى المبالغة الفنية الساخرة للنقد الموجه، ونزعة المبالغة هنا؛ للإشارة إلى النواحي السلبية للظواهر الحياتية للأشخاص.

ومن أهم مميزات الكاريكاتير الخاصة والملازمة له: إظهار الصورة الهزلية كفن من الفنون الجميلة، لذا فإن فنان الكاريكاتير يستطيع طرح الكثير من الموضوعات، مازجاً الواقع بالخيال، موضحاً المبالغة والحدة للصفات المميزة للشخصيات المعروفة، للوجوه والملابس والأنماط المختلفة لتصرفات أناس محددي الهوية.[5]

يقول فنان الكاريكاتير "علاء اللقطة": إن فن الكاريكاتير عمل تنويري بالأساس يهدف لحمل هموم الوطن بالدرجة الأولى.[٢] وكما هو متعارف عليه ؛فهو رسم تشكيلي ساخر و هو نوع من الفنون يعتمد الخط و اللّون و الظل لبناء هيكله و يعبر عن فكرة ساخرة .[6]

الجزء الثاني : الجذور التاريخية لفن الكاريكاتير

الأصول الأولى لفن الكاريكاتير عتيقة ؛تعود إلى القرن الثلاثين قبل الميلاد، أي أنه سبق عصر الكتابة؛ كون الرسم الرمزي ظهر قبل مرحلة الحرف بمراحل. والتعبير بالصورة قد رافق الإنسان منذ تكوينه الأول، فرسم على الكهوف كل ما خطر على ذهنه.

---

[1] - سلامة، عاطف، ١٩٩٩: الصحافة والكاريكاتير، غزة.بدون
[٢] - جبران، هاني 26 سبتمبر، ٢٠١٦موسكواذاعة صوت روسيا
[٣] - الرفاعي، جلال عبد الكريم، ألف كاريكاتير وكاريكاتير، جريدة الدستور، ٢٠٠٠،عمان.
[٤] - عابد، زهير www.alwatanvoice.com ٢٩ يناير ٢٠١٥
[٥] - سلامة، عاطف، ١٩٩٩: ١٦ . الصحافة والكاريكاتير، غزة.
[٦] - الكاريكاتير: فنّ الرّسوم السّاخرة-**Error! Hyperlink reference not valid.** 23/10/2011-

الباحث الفرنسي (رووا) يقول:" إن جذور الكاريكاتير الأصلية انطلقت في العهد القديم ، عندما بدأ قابيل بالسخرية من أخيه هابيل، والدليل بأن أختهم أحبت هابيل ، فعندها أصبح قابيل يرسم أخيه

قابيل بسخرية، قبل أن يقتله الأخير ويلقى بجثته في نهر النيل.[1]

يقول فنان الكاريكاتير المصري "عثمان بهجت": إن فن الكاريكاتير قديم حديث، وأن بداياته قديمة جداً، بدأت من أيام الفراعنة، فهناك برديات كثيرة عليها رسوم كاريكاتيرية تتحدث عن انقلاب الأوضاع، عليها مثلاً فرس النهر واقف بحجمه الكبير على شجرة، أو طائر يضع سلما على جذع شجرة ويحاول أن يصعد على درجاته، أو الذئب في صورة راعي الغنم ؛وهذا نوع يصنف من السخرية الراقية.[2]

لقد جسد الفراعنة صوراً ساخرة وأوضاعا معكوسة، ورؤى غريبة ، وأحوال لا معقولة ثبتها المصري القديم على ورق البردي وبقايا الأواني الفخارية واختزنها الزمن في وعائه العتيق، من ذلك كمثال:قط بري يرعى الأوز ،أسد يلاعب حمارا الشطرنج ولسان حاله يقول: "كش حمار"؛ مجموعة من الفئران تمرح وترقص تنافق قطا يقف في زهو وخيلاء ، اوركسترا موسيقى مؤلف من مجموعة من الحيوانات، حمار يقف على رجليه الخلفيتين يعزف على أوتار آلة بحوافره الغليظة، أسد يقف فاغرا فاه كأنه يغني بزئيره المخيف ويتدلى لسانه من بين فكيه، قرد ينفخ في مزمار مزدوج.[3]

ولقد عثر على الكثير من الرسوم التي تحتوي على عناصر الكوميديا والسخرية على جدران الكهوف في فرنسا وإيطاليا وأمريكا الجنوبية والجزيرة العربية والصحراء الجزائرية وغيرها.[4]

الجزء الثالث : رحلة فن الكاريكاتير

يعتقد علماء الآثار أن رحلة الكاريكاتير بدأت قبل الميلاد بثلاثة آلاف سنة [5]، فقد وجدوا رسومات على تابوت"رمسيس الخامس" تصور أناسا حقيقيين ،من أمثلتها "الرب أوزوريس" الذي عاقب "رمسيس" وأمر بتصويره على شكل خنزير لكي يعود إلى الأرض مع قردين برأسي كلب، وهكذا انتقل الكاريكاتير كفن من الفراعنة إلى دولة الفرس والإغريق والرومان ؛مرورا بظهور السيد المسيح ؛إلى أن ظهرت الطباعة في ألمانيا عام١٤٤٠. وبعدها أصبح من الممكن تداول أعداد من النسخ المطبوعة للرسم الواحد، مما أدى هذا التطور التقني إلى بداية انتشار رسوم الكاريكاتير بعد نصف قرن من ظهور الطباعة؛ وكان ذلك ما بين عامي(١٥٠٠-١٥٩٩).[6]

---

[1] - الحياة برس http://www.alhayatp.net /٢٩ اغسطس ٢٠١٥

[2] - عطا الله، تغريد، ٢٠٠٤: صحيفة الدار، م١، ع١٣.

[3] - سلامة، عاطف، ١٩٩٦: ثقافة النص في الرسم الكاريكاتيري، مجلة تسامح، م٢، ع٧.

[4] زكارنة، مجدولين، الكاريكاتير الفلسطيني.. حجرا في وجه المحتل-http://www.raya.ps/ar/news - ٢٠١٥/١١/١٦ - رايـة- رام الله

[5] - البراج، إلياس، ١٩٩٥: بهجت عثمان وأربعون عاماً من الرسوم، العربي، العدد ١٦٢.

[6] - حسن، عصام، ١٩٩٧: ما قل ودل ,Caricature دمشق، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق.

يقال أن "ليوناردو دافنشي"(١٤٥٢-١٥١٩) والرسام الألماني "دورر"(١٤٧١-١٥٢٨) ساهما في تطوير فن الكاريكاتير، من خلال دراستهما لمعالم الوجه بمنحى كاريكاتيري، ثم طوّر ذلك بتطبيقه على أشخاص محددي الهوية؛ من قبل الرسامان الإيطاليان "كراتسي"(١٥٥٢-١٦٠٩) و"برنيني"(١٥٩٨-١٦٨٠).[1]

واستخدم الهولندي "بروغل"(١٥٦٨-١٦٢٥) والفرنسي "كالو"(١٥٩٢-١٦٣٥) الشغل على النحاس لفضح الأحوال الاجتماعية السيئة؛ وبذلك كانا دليلين لرسومات ونقوش الناقدين الاجتماعيين الإنجليز "هوغارت، كروكشانك، جيلاري، رولاندسن"، الذين أصبحوا بدورهم في القرن الثامن والتاسع عشر المُمّهدين الرئيسيين لطريق الكاريكاتير الحديث ,فقد لعبوا دورا محفّزا للكاريكاتير الألماني في حروب التحرير،وخاصة الكاريكاتير الفرنسي بعد عام١٨٣٠.[2]

ويقال أن ظهور الكاريكاتير كفن مستقل ؛كان في عصر النهضة وتحديداً مع الفنان "ليوناردو دافينشي. وحسب النقاد فان الدراسات التشريحية التي خطها الفنان "ليوناردو دافينشي" والتي كسر بها قواعد التشريح في رسم الوجوه تحديداً، هي البداية الأكثر نضجاً ووضوحاً.وبعد عدة سنوات ظهر فنان فلمنكي يدعى "جيرونيم بوش"(١٥١٦-١٥٦٤). ثم جاء الهولندي "بريغيل"(١٥٢٥-١٥٦٩) بريشته المتأثرة "ببوش" وأسلوبه في المبالغة وتجاوز القوالب المتبعة آنذاك . وفي ألمانيا ظهر "شونغاور"(١٤٣٥-١٤٩١) و"غولبين"(١٤٩٧-١٥٤٣)، لكن مع ظهور الهولندي "أنيبال كاراتشي"(١٥٦٠-١٦٠٩) حصل تغيير فعلي وداعم لتطور الكاريكاتير، وأكثر النقاد يرون أنه رسم بهدف الإضحاك، ونظراً لأهمية هذا الفنان يظن البعض أن كلمة كاريكاتير مشتقة من اسمه "كاراتشي".[3]

أما الإيطالي "غيتسي"(١٧٥٩-١٧٦٤) رسم بطريقة مشابهة لأسلوب الكاريكاتير المعروف حالياً، وقد أنجز أكثر من ثلاثة آلاف لوحة بهذا الأسلوب, بينما يعد الانجليزي "هوغارت"(١٦٩٧-١٧٦٤) الأول في تخصيص رسومه للنقد الاجتماعي.ثم جاء الاسباني "فرانسيسكو غويا"(١٧٤٦-١٨٢٨) مجدداً، موسعاً من آفاق هذا الفن وحاداً في آرائه .

وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر أطل "توماس رولاندسون"(١٧٩٦-١٨٣٢) مع كوكبة من الفنانين الانجليز المميزين بأفكارهم وخطوطهم، برغم تأثير "هوغارت" وتجلي مناخاته في أعمالهم .

هؤلاء الفنانين دعموا أسس فن الكاريكاتير وتمت بلورته كفن مستقل, ومن الأسماء التي لمعت في بريطانيا في تلك الفترة "هنري بانبيري"(١٧٩٩-١٨١١) و"جيمس غيلري"(١٧٩٧-١٨١٥).

و"جورج فودفارد"(١٧٦٠-١٨٠٩)، وهو من الأوائل الذين أرسوا فن البورتريه .

أما في فرنسا فيعتبر "شارل فيليبون" مؤسس الصحافة الساخرة المصورة، حيث أصدر صحيفة "الكاريكاتير" عام١٨٣٠ ثم "لوشاريغاري" عام١٨٣٢. وبرز أيضاً "غافارين"(١٨٠٤-١٨٦٦) و"غرانفيل"(١٨٠٣-١٨٤٧) و"دورية"(١٨٣٢-١٨٨٣).حينها كان الكاريكاتير متخصصا برسم الشخصية التي تحمل رأساً ضخماً على جسد صغير، وحينها لجأ الفن في برلين إلى الميثولوجيا والشعر الكلاسيكي والأعمال الفنية القديمة من أجل إجراء بعض التعديلات على شخصياتهم.[4]

---

[1] - حمادة، ممدوح، ١٩٩٩: ٤٢ . فن الكاريكاتير من جدران الكهوف إلى أعمدة الصحافة، دار عشتروت للطباعة والنشر، دمشق

[2] - سلامة، عاطف، ١٩٩٩: ٤٣ . الصحافة والكاريكاتير، غزة

[3] - حسن، عصام، ١٩٩٩: ١٢. ما قل ودل ,Caricature دمشق، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق

[4] - اسماعيلوف، ١٩٨٩: ١١٨. الكاريكاتير، رسام الكاريكاتير، القارئ، موسكو: دار رادوغا

ويعتبر العام ١٨٤٨ عام ولادة الصحافة السياسية الساخرة في برلين، وفيما رفعت "لوشاريغاري" لواء الضحك، كانت صحيفة "كلادر أتش" أكثر جدية، وتحدت السلطة التي كانت تحاول فرض رقابة مشددة على الصحافة بعد فشل الثورة .[1] ومن الفنانين الألمان الذين أبدعوا "ويلهلم شولتز"، الذي رسم في عدد ٤٨ لعام ١٨٦٢ نابليون الثالث وبسمارك في كاريكاتير عنوانه "الأستاذ والتلميذ "

كما نذكر من الفنانين الألمان "تسيلي (١٨٥٩-١٩٢٩) الذي رسم في "إيلن شبيغل" و"كولويتس (١٨٦٧-١٩٤٥) الذي برع في استقراء بعض الأحداث التاريخية في ألمانيا وترجمتها بأسلوب سهل.

أما روسيا فقد قدّمت عدة فنانين لافتين منهم : "أرلوفسكي (١٨٣٧-١٩٧٧) و"فينتسيانوف" و "ستميلكوف (١٨٨١-١٩٠٩) و"فيدوتوف (١٨١١-١٨٥٣) أما الأبرز الذي ترك بصمة فعلية في روسيا فهو "ستيبانوف (١٨٧٤-١٩٠٧).

أميركا بدورها لم تكن بعيدة عن الحركة الكاريكاتيرية، فظهر "دوف" و"دوليتك" و"تشارلز (١٨٢٠-١٨٧٦) ، و"كلي (١٧٩٩ - ١٨٥٧) و"كيبلر (١٨٣٨-١٨٩٤) و"ناست (١٨٤٥-١٩٠٢) وأسماء كثيرة ازدادت ككرة الثلج مع تطور وسائل الطباعة وعدد الصحف.[2]

القسم الثاني :

الجزء الأول : تطور فن الكاريكاتير في الوطن العربي

المعروف أن مصر تميزت منذ بدء العصور الأولى للتاريخ؛ بأن شعبها أحب النكتة، وكذلك الفنون التشكيلية إجمالاً، بدءا من العمارة والنحت والتصوير والزخرفة وصولاً إلى الكاريكاتير، فمعظم فصول قصة الكاريكاتير حدثت في مصر. كانت البداية مع مجلة "أبو نظارة" النقدية الفكاهية التي أصدرها

"يعقوب صنوع" ، واستعان فيها برسوم كاريكاتيرية لفنانين إيطاليين،ثم زاد الاهتمام بهذا الفن إلى أن صدرت مجلة "الكشكول" التي احتوت رسوماً بديعة لفنان الكاريكاتير الأسباني المتمصر "جوان سانتيز" ،وفي سنة ١٩٢٥ زار مصر واستقر فيها الفنان ألأرمني "صاروخان"، وفي نفس الفترة ظهر الفنان التركي "علي رفقي" وعلى يد هؤلاء الثلاثة نشأت المدرسة المصرية في الكاريكاتير. وفي بداية القرن العشرين، ولمدة نصف قرن، برز "صاروخان" الأوروبي الأصل الذي هاجر من روسيا القيصرية واستقر في مصر، حيث عمل في مجلتي "روز اليوسف" و"آخر ساعة"و"أخبار اليوم" إلى أن توفي عام ١٩٧٦.[3]

في سوريا صدرت أول صحيفة هزلية باسم (ظهرك بالك) عام ١٩٠٩ ، وظهر عدد من رسامي الكاريكاتير أمثال: "توفيق طارق، وعبد الوهاب أبو السعود، وعبد اللطيف الضاشولي، وعلي أرناؤوط، وسمير كحالة، وممتاز البحرة وأمين خلف وعبد الهادي الشماع".[4]

ومن ثم توالى ظهور فناني الكاريكاتير على مساحه الوطن العربي وأسسوا فنا عربيا قائما على بنية ثقافية واجتماعية عربية وأبدعوا في مجالهم، وحصدوا الجوائز الدولية .كانت مصر هي ساحة الكاريكاتير العربية الرئيسية، وكانت لبنان ساحته

---

[1] - عابد ، زهير www.alwatanvoice.com ٢٩ يناير ٢٠١٥

[2] **Error! Hyperlink reference not valid.** الكاريكاتير: فنّ الرّسوم السّاخرة23/10/2011

[3] - اسماعيلوف، ١٩٨٩: ١١٨. الكاريكاتير، رسام الكاريكاتير، القارئ، موسكو: دار رادوغا.

[4] - سلامة،عاطف، الكاريكاتير السياسي أربعون عاما من النضال، https://pulpit.alwatanvoice.com ٣٠ /٨ /٢٠٠٧

الأهم في المشرق العربي؛ نظرًا لانتشار وتطور الصحافة في هذا البلد العربي، وهامش الحرية الذي تمتع به على مدى فترات تاريخية.[1]

وتعتبر فتره الخمسينات من القرن الماضي هي فتره ولادة فن الكاريكاتير العربي على يد كل من صلاح جاهين وجورج البهجوري وبهجت عثمان. وتطور فن اللكاريكاتير لاحقاً، وتعدّدت أنواعه، فمنه الكاريكاتير السياسي، والاجتماعي، والرياضي، وتربّع على قمة هذا الفن، فنانون كبار، في مصر وسورية ولبنان وفلسطين، وفي غيرها من البلدان العربية، فساهم العديد من الفنانين العرب في إرساء دعائم هذا الفن منهم عبد اللطيف ماردينيوسمير كحالة ومحمد الزواوي وخليل الأشقر وكلهم كانت أعمالهم دعوة صريحة ضد طغيان الاستعمار آنذاك ، أو انتقاد لحالات اجتماعيه.

الجزء الثاني : تطور فن الكاريكاتير في فلسطين

بدأ الكاريكاتير في الصحافة الفلسطينية بالاعتماد على ما يمكن استنباطه من آلية الفعل والتفاعل اليومي في هذه المهنة، حيث لم تكن قد تبلورت المعارف والخبرات على الصعيدين، (الصحافة والكاريكاتير)، ما حتم بالضرورة أن ترى الصحافة الفلسطينية (المحلية خاصة)، صحافة البلدان العربية المحيطة، نماذج يصلح تقليدها، كما فرضت ظروف الاحتلال نفسها وضرورة أن تستلهم الصحافة الفلسطينية بعض أساليب وطرائق العمل في صحافة البلدان العربية ، (سورية ولبنان)،التي أمكن التعرف إليها أو التقرب منها.[2]

الجزء الثالث : الصحافة الفكاهية في فلسطين

يبدو أن أشكال القمع والاستبداد السلطوي الذي كان يمارسه المتصوفون وعمال الحكومة التركية ضد الصحافة والصحفيين؛ دفعهم إلى البحث عن أشكال تعبيرية وكاريكاتيرية تمكنهم من تقديم صورة أعمق لتعريف الجمهور بما يقوم به المغتصب من إرهاب، فكان ما عرف بالصحافة الانتقادية,الهزلية والفكاهية.

السيد خليل بيدس كان السباق إلى إنشاء صحافة من هذا النوع في فلسطين، وذلك بتأسيسه مجلة

"النفائس" في حيفا عام ١٩٠٨، وعرّفها بأنها مجلة أدبية فكاهية قبل أن يعدل اسمها إلى "النفائس العصرية" وينقل مقرها إلى القدس في عام ١٩٠٩.[3]

النجاح السريع الذي حققه "بيدس" باعتماده الرسوم الكاريكاتيرية و الأسلوب الساخر؛ شجع الكثير

من الصحافيين على الإقتداء به وحذو حذوه باعتماد أسلوب الفكاهة والرسوم والتعليق عليها باستخدام الهزل في انتقاد الحكومة التركية وسياساتها وتصرفات عمالها. ويمكن تلمس هذا الأمر عبر صدور العديد من الصحف الفلسطينية مثل جريدة "الإنصاف" التي أسسها "الياس بندلي"، وكذلك جريدة "البلبل"، وجريدة "جراب الكردي" لصاحبها "متري الحلاج"، "والأخبار" ١٩٠٩ للسيد "بندلي حنا عرابي"، و"الحرية" ١٩١٠ التي أسسها "توفيق السمهوري"، وكذلك جريدة "الحمارة

[1] - الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب – واتا -http://www.wata.cc/

[2] - عبد العزيز ، السيد محمد ، الكاريكاتير وعصرام حنفي دراسة تحليلية، **Error! Hyperlink reference not valid.**

[3] - مرجع سابق

القاهرة" ١٩١ التي أسساها السيدان "خليل زقوت" و" نجيب جانا"؛ غير أنها لم تعمر طويلاً بسبب اختلاف صاحبيها اللذان انفصلا ؛فأسس السيد نجيب جانا جريدة "العصا لمن عصا" عام ١٩٢١).[1]

وكانت جريدة "أبو شادوف" ١٩١٢ آخر الصحف الهزلية الكاريكاتيرية التي صدرت في العهد التركي وكان صاحبها "وهبي تماري، ومحررها "صليباً عريضة".

أما في عهد الإدارتين المصرية والأردنية (١٩٤٨-١٩٦٧) كانت الصحافة مكبلة بقوانين غريبة عن فلسطين؛ مما أثر بالسلب على تطور الصحافة بشكل عام والكاريكاتير بشكل خاص.[2]

بعد احتلال إسرائيل للضفة والقطاع؛ بقيت الأراضي المحتلة دون صحف أو مجلات كاريكاتيرية أو فكاهية حتى نهاية ١٩٦٧ وهو العام الذي صدرت فيه جريدة "القدس" لمحمود أبو الزلف، وجريدة"الفجر" ١٩٧٠ ليوسف نصري نصر ،و"الشعب" لمحمود يعيش، و"الطليعة" لبشير البرغوثي، و"الميثاق" ١٩٨٠ لمحمود الخطيب.

لم تعط هذه الصحف الأهمية الكافية لفن الكاريكاتير، إلا أن بعضها تميز باستخدام الأسلوب الهزلي كـ "نصّ" في محاولة لإثارة القضايا المركزية، في الوقت نفسه أفردت كل من (الميثاق) و(القدس) و(الفجر) و(الشعب) و(الطليعة) مساحة جيدة للرسوم الكاريكاتيرية، وهنا أخص بالذكر (الميثاق) التي كانت تفرد مساحة خاصة لرسم الفنان ناجي العلي.[3]

في الوقت ذاته صدرت العديد من الصحف خارج فلسطين المحتلة، وأفردت مساحة كافية للكاريكاتير، فصدرت مجلة (فلسطين الثورة) ١٩٧٢ و(الجماهير) ١٩٧٠، أما (الهدف) و(الشرارة) و(الجبهة) و(الطلائع) و(الثأر العربي)و(الحقيقة) و(النضال) و(المقاتل الثوري)فقد صدرت عام ١٩٦٩.

عكَس مبدعي الكاريكاتير الواقع بكل مجرياته، وأخص بالذكر "ناجي العلي"، و"بهاء بخاري"، و"خليل أبو عرفة"، و"جلال الرفاعي"، و"بغدادي"، و"ماهر محمد"، و"أمية جحا"، و"إسماعيل عاشور"، هؤلاء الرسامون مثلوا استراحة للقارئ من عناء قراءة المادة الجافة، فلقد ابتدعوا النكتة الخفيفة ومزجوها بالجد بطريقة مرحة؛ و طرقوا جميع الأبواب السياسية والثقافية والاجتماعية.[4]

بعض الصحف خصصت مساحة ثابتة للكاريكاتير، منها (الحياة الجديدة) ١٩٩٠ لحافظ البرغوثي، و(الأيام) ١٩٩٦ لأكرم هنية، و(القدس) لمحمود أبو الزلف، و(الصباح) ١٩٩٦ لسرّي القدوة، و(الحقيقة) و(الرسالة) و(الاستقلال)..وغيرها .

القسم الثالث :

الجزء الأول : دور الكاريكاتير السياسي في نصرة القضية الفلسطينية

إن أكثر أشكال الصراع العالمي حدة وشراسة هو الصراع الإيديولوجي ، وإحدى أهم الأدوات المتصلة في هذا الصراع هي وسائل الإعلام الجماهيري كونها محرض ، ومنظم للجماعة.

---

[1] - البراج، إلياس، ١٩٩٥: بهجت عثمان وأربعون عاماً من الرسوم، العربي، العدد ١٦٢.
[2] - إبراهيم، محمد، ١٩٩٦: ضحكات عميقة فوق باب السخرية، القاهرة، العدد ١٦٤.
[3] - سلامة،عاطف، الكاريكاتير السياسي أربعون عاما من النضال، https://pulpit.alwatanvoice.com ٣٠ /٨/ ٢٠٠٧
[4] - السياحة السورية، ١٩٨٦. دمشق

الكاريكاتير السياسي من أهم الفنون التي تستطيع النهوض بهذه المهمة ، نظرا لقدرته على التحريض المباشر ، وسرعة وصوله إلى القراء بعيدا عن التعقيدات المرافقة للفنون الأخرى ، لاعتماده على القراءة السريعة المباشرة.

بعد أن كان الكاريكاتير في فلسطين هامشياً، جاء الفنان العربي ناجي العلي ليغير هذا المفهوم بشكل كلي فأصبح وسيلة للتفكير من أجل التغير محولا إياه إلى فن سياسي يرتبط بقضايا سياسية ملحة ، ومشكلا جزءا أساسيا من مكونات الصحافة.[1]

غالبا ما يتواجد في لوحات فناني الكاريكاتير الفلسطينيين الجندي الصهيوني ، الذي يرمز به الفنانون إلى الدور الإسرائيلي سواء كان في ارتكاب جرائم ضد الشعب الفلسطيني أو في الصراع ككل، ففي تصويرهم للجندي الصهيوني يستعمل الفنانون الخطوط الرفيعة ذات الانكسارات الحادة مبرزين بعض تفاصيل وجهه و بالأخص الأنف، فهو حاد طويل يدل على حاسة الشم القوية ، فهذا الجندي دائم البحث عن فريسته، إضافة إلى فقدان وجهه لصفات الهدوء ، وإنما تلمس فيه صفة الخبث والمكر الناتج عن التشفي بالمصائب التي يلحقها بفريسته ، ودوما مدمجا بالسلاح. [2] فنانو الكاريكاتير الفلسطينيون يستخدمون النجمة السداسية للدلالة على تواجد إسرائيل في مكان ما ، أو ضلوعها بالمهمات القذرة كالتدمير والتخريب ، بشكل مرئي أو غير مرئي ، فهي إن لم تكن موجودة بشكل مباشر ؛فهي دائما في الظل ، وكذلك تستخدم وجوه الزعماء للدلالة على إسرائيل مثل: شارون ،غولدامائير، بيغن، بيرس ، نتنياهو وأولمرت ..الخ[3]

الجزء الثاني : ناجي العلي قوة الحياة والحق

ناجي العلي هو الفنان الذي كسب الرهان ، لأنه راهن على الشعب ، والشعب الذي ما زال في الميدان يبدع ويمضي ويقدم ويتقدم رغم الموت والسجون والجوع والاضطهاد ، العلي فنان ساهم على قوة الحياة والحق ، وفلسطين بالنسبة له هي الحق والحياة وروح الأمة وسؤالها ، لذا اختار الصائب الصعب الفاجع، فنان تجاوز الحدود الموهومة بالخطوط التي ترسم الحدود الحرة ، حدود الحرية بلا ضفاف ، حرية الوطن.

أهم ما يميز الفنان ناجي العلي غزارة الإنتاج والقدرة الفائقة على متابعة الأحداث السياسية ، وجرائم

الاحتلال الصهيوني، والتقاط المفارقات وترجمتها إلى رسومات كاريكاتيرية بأسلوب بسيط وواضح بعيدا عن التعقيد ، مركزا على الفكرة أكثر من الشكل. [4]

قدم "ناجي العلي"[1] الكثير الكثير، ليس للكاريكاتير الفلسطيني فحسب؛ بل للعربي والعالمي، فقد عبّر الفنان عن مخزون الذاكرة وتمسك بالموروث الثقافي ليضيء حقيقة ورثها عن أجداده وتوج بها رؤيته التاريخية، فرسوم ناجي الكاريكاتيرية تجمع بينها رؤية متكاملة، و"حنظلة" الشاهد (الختم) يجسد قيمة

أخلاقية ثورية في الحياة اليومية، من خلال سعيه المستمر إلى احتلال مكانة غير المحايد في المشهد التراجيكوميدي، ومن ثم تعميمه على المتلقي.[5]

---

[1] - سليمان، محمد، ١٩٨٧: ٧٨. تاريخ الصحافة الفلسطينية ١٨٧٦-١٩١٨، الجزء الأول.
[2] - سليمان، محمد، ١٩٨٧: ١٠٧ . تاريخ الصحافة الفلسطينية ١٨٧٦-١٩١٨، الجزء الأول.
[3] - المضحك المبكي، ١٩٩٣، العدد١٠٢.
[4] - عياد ، سهى https://sites.google.com
[5] سلامة،عاطف، الكاريكاتير السياسي أربعون عاما من النضال ،https://pulpit.alwatanvoice.com-

فرسومه دائما تخضع لبناء منطقي عقلاني؛ قائم على حسابات دقيقة، قادر على إيصال الفكرة بطريقة استنتاجيه، وهذا القالب القائم على البساطة، يترك "للمتلقي" أن يجتهد ضمنه كما يشاء، أن يقرأ ويفهم ما يشاء، وأن يستخلص الموقف وأن يحل العقدة (اللغز) كما يشاء.

استخدم ناجي العلي القضاء القاسي في رسوماته، وهما اللونين الأسود والأبيض، فاللون الأسود في معظم رسوماته احتل الخلفية القاتمة المعبرة عن القضاء المأساوي فهو بمثابة مقياس الزمن (المصيبة)، أما اللون الأبيض فهو المدى التعبيري لعفوية الالتصاق بالمكان غالباً؛ فكان ناجي يرتاح إلى تعبئة ثلثي المساحة باللون الأسود وإلى تركيز الفكرة الأساسية في الوسط؛ وتوزيع عناصر الحركة على الأطراف، ومن ناحية الرسم فقد أنتج ناجي خطاً تجسيدياً أكثر تعبيراً في منحاه الفني؛ لإيجاد الانسجام والتوافق في العلاقة بين الجزء والشكل؛ أي بين الخط في انسيابه ورقته وليونته والظلال في حركتها المتوترة ،فقدم ما يقارب الأربعين ألف لوحة قبل أن يتم اغتياله في لندن عام١٩٨٧ .[1]

حنظلة رمز الهوية الفلسطينية

اشتهر ناجي العلي برسوماته وشخصياته التي ابتدعها لتعبر عن واقع القضية الفلسطينية، حنظلة كان أشهر هذه الشخصيات، ولد حنظلة عام١٩٦٩ في جريدة السياسة الكويتية وهو طفل في العاشرة، مرقع الثياب وحافٍ أيضًا، بعد العام ١٩٧٣ أصبح حنظلة مديرًا ظهره للجمهور، ويعقد يديه خلف ظهره، إلى أن بات بمثابة توقيع ناجي العلي ،كما أصبح رمزاً للهوية الفلسطينية.

يقول ناجيالعلي:" حنظلة عمره عشرة أعوام يمثل تلك السنة التي أجبر فيها على ترك فلسطين ، إدارة الظهر وعقد اليدين يرمزان لرفضه الحلول الخارجية، ويضيف:" ألبسته الملابس المرقعة وظهوره حافي القدمين يرمزان لانتمائه للفقر".[2]

ويضيف ناجي العلي : "حين يعود حنظلة إلى فلسطين سيكون لا يزال في العاشرة ؛ ثم يبدأ في الكبر، فقوانين الطبيعة لا تنطبق عليه ، وأما عن سبب تكتيف يديه يقول ناجي العلي: "كتفته بعد حرب أكتوبر١٩٧٣ لأن المنطقة كانت تشهد عملية تطويع وتطبيع شاملة، وهنا دلالة على رفضه المشاركة في حلول التسوية الأمريكية في المنطقة، فهو ثائر وليس مطبع. وحول موعد رؤية وجه حنظلة أجاب العلي: "عندما تصبح الكرامة العربية غير مهددة، وعندما يسترد الإنسان العربي شعوره بحريته وإنسانيته".[3]

ناجي العلي وفضح جرائم الاحتلال الإسرائيلي

لم يتوان ناجي في فضح جرائم الاحتلال، مع أنه لم يفرق بين الأديان وبين المواطن الفلسطيني وآخيه من الديانات الأخرى ، فكان دائما مشدوها إلى الوحدة ، فظهرت المسيحية الكفاحية في رسومه بأجمل ما يمكن أن تخطه يد فنان مستلهماً ذلك الجمال من وعيه الذاتي، فهو ابن قرية الشجرة في الجليل الأعلى بشمال فلسطين التي كان يعيش فيها المسيحي إلى جانب المسلم ، وهو ما يعطي تفسيراً للوحة التي اتضحت فيها فلسطينية المسيح الثائر والكنيسة المقاومة، فجسد المسيح

[1] - http://www.baht1.com/ تعريف فن الكاريكاتير
[2] - صحيفة الوطن القطرية -١٩٩٧/١٢/١٥
[3] - الحياة الجديدة، ٢٠٠٤: العدد٣٢٣٨، السنة العاشرة.

الفلسطيني وهو ملثم بكوفية فلسطينية، فيما الكنيسة "المرأة الفلسطينية" يعلوها لفظ الجلالة وتزدان وجنتاها باسم النبي محمد "صلعم" والمسيح ابن مريم "عليه السلام"وهي تؤكد تمسكها بكل فلسطين وعدم الرضي بأي وطن بديل.[1]

كذلك جسد ناجي العلي المسيح الفلسطيني المصلوب وهو يركل بقدمه المتحررة من مسمار الصليب الجندي الإسرائيلي مذكراً بدور اليهود في صلب المسيح والوشاية به. أراد بذلك التعبير ،توضيح عدوانيتهم تجاه أصحاب الديانات الأخرى وعدم التزامهم بأي عهد أو وعد.

وفي رسومات أخرى جسد المسيح المضحي المعتز بفلسطينيته انطلاقاً من رفضه للوجود الصهيوني فوق الأرض العربية كونه تدنيساً للمقدسات الإسلامية والمسيحية وإهانة للمعتقدات الدينية للمسلمين والمسيحيين . جعل كذلك من حنظلة طفله الشقي محرراً المسيح عن صليبه ليرجم المحتل بحجره، فيما صور أجراس الكنائس المسيحية في الأرض المحتلة رصاصات ثورية ،وهي تقبع أسيرة خلف الأسلاك الشائكة ، فيما جسدها كبؤرة للثورة المسلحة.[2]

أخذ الجانب العقائدي في نتاجات ناجي العلي دوره في مهمة خلق الوعي والتنمية السياسية لأن الوازع الديني في اعتقاده يشكل الملامسة الحقيقية لمشاعر الناس وأحاسيسهم، وهو المحرض الأساس لحركة وعيهم تجاه ما يحيق بهم من مخاطر ومؤامرات، وهو ما يفسر دوماً الإشارات واللافتات الواردة في بعض رسوماته المشيرة باتجاه بيت المقدس والمدن الفلسطينية المختلفة.[3]

وفي لوحة أخرى جسد قبة الصخرة المشرفة كصحن مجوف انتزع جندي صهيوني جزأها الأعلى ووقف بداخلها رافعاً العلم الإسرائيلي. ، إن خوف ناجي المشروع والظاهر في عدد من لوحاته على الأماكن

المقدسة وحريتها، إنما يدلل على وعيه وفهمه لطبيعة العقلية العدوانية الهادفة لاقتلاع المواطن

اقترب ناجي من أوجاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي وداوى جراحهم وحثهم على الصبر والأمل بفجر الحرية الآتي من غياهب السجون، فشحذ هممهم وأعطاهم بصيص أمل يحطم سلاسلهم، ويصدع جدر زنازينهم لينعموا بالحرية .[4]

يشير ناجي العلي في إحدى رسوماته إلى بناء الجدار العنصري ، حيث يقوم الجندي الإسرائيلي بعملية البناء فيما يظهر العربي المتكرش على شاشة وسط الجدار وهو يرفع شارة النصر ، مما يظهر الدور العربي الخانع والمتوافق بما تقترفه إسرائيل من جريمة بناء الجدار العنصري ، وهنا رسالة واضحة على تنبؤ ناجي

العلي واستشراف المستقبل لما يحدث اليوم ؛فيما الأنظمة العربية لا حول لها ولا قوة ، مكتوفة الأيدي حيال ما تقوم به إسرائيل من هجمة صهيونية على مصادرة الأراضي وبناء الجدار.[5]

وفي لوحة أخرى يوضح ناجي العلي كيف سيكون حال الفلسطينيين بعد الحكم الذاتي . وهذه أيضا إحدى أهم اللوحات التي تنبأ بها العلي لما ستؤدي إليه أوضاع الفلسطينيين في المستقبل ، حيث قسم اللوحة إلى جزأين ، في الجزء الأول يقترب

---

[1] - وكالات - الثورة أخبار، ١-١٠-٢٠١٥

[2] - جريدة المصري اليوم في١٣ ديسمبر ٢٠١٠

[3] - اليوسفي، ماهر، ١٩٩٣: ٨٧ . ناجي العلي من حسن الملهاة ومفجع المأساة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

[4] - https://www.nablustv.net - 11/1/2014

[5] - أبو عرفة، خليل، ١٩٩٧: ريشة ناجي العلي، الحقيقة، العدد٤.

الفلسطيني من دخول باب مكتوب عليه الحكم الذاتي.[٢] فيما يفتح الباب في الجزء الثاني من اللوحة ليفاجأ بالمستوطنات التي جسدها الفنان بحائط يغلق الباب مباشرة ، يريد العلي هنا أن يقول حتى الحكم الذاتي لن تنالوه أيها الفلسطينيون ، قفوا وفكروا قبل التوقيع على أي اتفاق أو معاهدة سلام مع الصهاينة الذين لا أمن ولا أمان لهم.[1]

وفي لوحة أخرى يوضح العلي كيف يقوم المستوطنون ببناء المستوطنات ويقتلعون الإنسان الفلسطيني من أرضه ، فيما يستمر الفلسطيني في التصدي لجرائم الاحتلال الصهيوني ويقوم بزراعة الشجر حتى وهو

مقتلع من الأرض، كناية عن الصمود وتشبث الفلسطيني بأرضه.

استشرف العلي ما يجري اليوم من مصادرة المياه وتجفيف مصادرها عن الفلسطيني ،فجسد الجندي الصهيوني وهو يستحوذ على المياه "عبر الجرة"، فيما يمنعها عن امرأة فلسطينية تحاول أن تأخذ القليل من المياه ، وتشير اللوحة إلى مستقبل مياه نهر الأردن التي لن يحصل الفلسطيني على حصته منها .

وعن الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني، والعمل الفدائي، فقد جسد الشهيد ناجي العلي جندي

صهيوني وهو مقتول بفعل المقاومة التي تركت بصماتها على ظهره وهي عبارة عن آثار لأرجل فدائي فلسطيني مر من فوق جثة الصهيوني المقتول ، فيما يشير جندي للجثة ويشرح لزميله بأن البصمات الفلسطينية واضحة. [2] وحول قضية الأسرى وما يقوم به الصهاينة من اعتقالات للمناضلين الفلسطينيين فقد جسد الفنان ناجي العلي الفلسطيني المناضل وهو ملقى في زنزانة صغيرة ، يطل عليه الجندي الصهيوني في إشارة إلى الشماتة من المقاومة وأن مصيرها سيكون في هذه الزنازين, فيما يقوم العصفور الصغير "رمز الحرية" الذي ضمه للوحته، بنقر القضبان ليعمل فجوة يستطيع من خلالها المناضل الفلسطيني الخروج من الزنزانة ، في إشارة إلى أن الحرية آتية و السجن للرجال ولن يبقى فيه الأسرى إلى الأبد .[3] وهذه بمثابة دعوة

للجميع بأن يناضلوا ، فالأمل قريب ومهما ضعف الكفاح المسلح فإنه بالتأكيد سيحقق نتيجة مهما طال الزمن أو قصر. ورسم في لوحة أخرى كيف يهدي حنظلة وردة لأسير فلسطيني فتكبر شيئا فشيئا لتحطم جدار المعتقل ويستطيع الفدائي كسر القيد والخروج للحرية.

وفي لوحة أخرى ومعالجة لقضية اللاجئين ، يجسد العلي الفلسطيني وهو يفتح قميصه ليُرى المشاهد أسماء جميع المخيمات الفلسطينية وهي منقوشة على قميصه فيما مكتوب على صدره "لا صلح لا مفاوضات لا اعتراف" والتوقيع للاجئ ١٩٤٨ ، وهي بمثابة رسالة للجميع بأن يأخذوا رأي اللاجئين في أي مباحثات مع الصهاينة،فموقفهم واضح جدا وهو إما لكل فلسطين أو لا. وفي لوحة أخرى يجسد نظرة ثاقبة لفلسطينية وهي تلبس قرطا على شكل قنبلة والشمس ساطعة مكتوب عليها " عائدون [4] " فيما يوضح العلي في لوحة أخرى أن الانتفاضات ستتوالى ، فقد جسد انتفاضة الضفة الغربية ، حيث تقوم

---

[1] -http://www.sasapost.com/- **1** !سبتمبر،٢٠١٤ - الكاريكاتير يقضّ مضاجع السلطة

2 - الصحراء http://www.almaghribia.ma – من أساسيات العمل الصحافي- الكاريكاتير نضال تاريخي وخطوط حمراء 09.02.2006الالكتروني

[3] مارس ٢٠٠٢ 19:/ http://www.albayan.ae- الريماوي ، عبدالرحيم- البيان

[٤] - الفقيه، خالد ، ناجي العلي- في ذكرى يوم الأرض،(نشرة "كنعان"الالكترونية-السنة١٠-العدد٢٢٠٦)

سيدة فلسطينية بضرب الجندي الصهيوني وطردهمن المكان ، فيما الأنظمة المستسلمة متواجدة على أرض الواقع ولكنها على شكل بصمات بالأرجل ما يعني موافقة الأنظمة على ما تقترفه إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني من جرائم.[1]

الجزء الثالث: بهاء الدين البخاري والهم اليومي الفلسطيني

أهتم الفنان البخاري بالهم اليومي للفلسطيني الذي لا ينفصل عن الواقع السياسي ، فتجده يركز في لوحاته على القضايا السياسية ومعاناة الشعب الفلسطيني من جرائم الاحتلال الصهيوني المتكررة سواء الرجل أو المرأة ، أما الطفل الذي في لوحات البخاري ؛ فهو يختلف عن بقية أطفال العالم ، ولا يعيش الحرية الكاملة ،ولا يشعر بكرامة ، ولا يتمتع بحقوق الطفولة.

يقول البخاري: يكاد أن يكون الكاريكاتير المعبر عن ضمير الشعب الحي، وسيلة نضالية أكثر منها وسيلة فنية، فهي أداة تعبير مهمة جدا ، فهي تعكس نضال الشعب الفلسطيني.[2]

يعد الفنان البخاري من الفنانين الأوائل في الوطن العربي ، فأعماله ذات جودة عالية ، تضاهي أعمال فناني الكاريكاتير المميزين أمثال : ناجي العلي , على فرزات ، صلاح جاهين وحجازي ..وغيرهم ، فهو يمتلك أداة الإقناع والتعبير عن أحاسيسه ويعكس الواقع بكل مهنية ، ويمتلك تجربة فنية طويلة فحين يرسم فإنه يقاتل ويهاجم ويدافع ، فهو فنان منحاز لعدالة قضية شعبه ودوما يعكس جرائم الاحتلال بنظرة مستقبلية ثاقبة.[3]

البخاري يجسد إرهاب المحتل

جسد البخاري لوحة فيها طلاب الابتدائي على مقاعدهم الدراسية وجعل من جدار الفصل العنصري

كأنه السبورة التي يستخدمها المعلم ، وفيما كتب على الجدار (الفصل الأول – الجدار الفاصل) ، ويريد الفنان البخاري هنا أن يوضح أن الجدار الفاصل صادر الأراضي الفلسطينية وقطع أوصال الفلسطينيين وأراضيهم ومدارسهم وممتلكاتهم ، فنصف الطلبة يجلسون في جهة ؛ والنصف الآخر يجلسون في الجهة الأخرى للجدار ، ما معناه أن الجدار الظالم فصل التلاميذ عن بعضهم إلى شطرين ، وهنا يظهر الفنان البعد الإنساني للأطفال وحقوقهم في الدراسة واللعب والتعليم التي كفلتها جميع المواثيق الدولية.

وفي لوحة أخرى جسد الفنان، صهيونيا يستخدم مركبا بمجدافين في محاولة للوصول إلى أبعد مسافة

داخل القرى الفلسطينية ، في حين أن المركب يسير بصعوبة على الأرض الفلسطينية وليس على الماء , في إشارة إلى تجريف الأرض التي اتضحت في اللوحة من جراء سير المركب، وكتب الفنان على إحدى المجدافين (الاحتلال) وعلى الآخر (الإرهاب) فيما أوضح في زاوية اللوحة أن هذا (جهد ضائع) .[4]

---

[1] - عبد العزيز ، السيد محمد ، الكاريكاتير وعصام حنفي دراسة تحليلية، **Error! Hyperlink reference not valid.**

[2] - سلامة، عاطف، ١٩٩٩: الصحافة والكاريكاتير، غزة.بدون

[3] - مصدر سابق

[4] مصدر سابق

وفي لوحة أخرى بين البخاري أن الفلسطيني لن ينسَ المجازر التي ارتكبت بحقه حيث رسم شمعتان كتب علي إحداهما (صبرا) وعلى الثانية (شاتيلا) في حين أن ضوء الشمعتين يخترق الظلام ، ويذكر بأن

الشعب الفلسطيني لن ينس هذه المجزرة التي ارتكبت بحقه من قبل المجرم شارون في لبنان عام١٩٨٢ .
وحول موضوع الكفاح المسلح فقد صور البخاري دبابة إسرائيلية و قاذفها ينغرس في الطين فيما يخرج صوت من داخل الآلية العسكرية يقول: " نحن هنا، هل تسمعنا " في إشارة إلي تورط الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة الذي مرغ أنفه في الوحل ، وهنا إشارة أيضا للمقاومة الفلسطينية التي تنصب الكمائن لجيش الاحتلال الصهيوني وتوقع به الخسائر .
وفي لوحة أخرى جسد الفنان مجزرة بيت حانون ، حيث ينظر الجندي الصهيوني ضاحكا من مروحية الآباتشي إلى ما اقترفه من جرائم ومجازر بحق البلدة ويقول: "بيت حانون " فيما طائرته محملة بالصواريخ التي تدك البلدة الصغيرة الآمنة ، وفي الوقت نفسه كانت عائلة "أبو العبد" وهي الشخصيات التي يكررها البخاري في لوحاته (أبو العبد وأم العبد وأولادهما) ينظرون بتجهم إلى ما اقترفته طائرة الاحتلال الصهيوني في بيت حانون وما خلفته من قتل وتدمير.

دولة الاحتلال تغضب من رسام الكاريكاتير البرازيلي كارلوس لاتوف

اتهمت سفارة دولة الكيان في القاهرة، صحيفة "الوطني اليوم" بمعاداة السامية لنشرها رسما للفنان البرازيلي (كارلوس لاتوف) بعنوان "الحرية تغرق في مياه إسرائيل" يصور سفينة أسطول الحرية التي اعتدى عليها القراصنة الصهاينة في عرض البحر وعليها صورة الصليب المعقوف رمز النازية. تقول الرسالة التي تلقتها الصحيفة "إن هذا الكاريكاتير تجاوز كل دلائل التعامل، والمعايير المتعارف عليها، وأن ضرب رمز النازية في صدر الكاريكاتير ومجرد الفكرة باستعماله هو إهانة للبشرية وبمثابة عبارة معادية للسامية.[1]

كاريكاتير نرويجي يستفز دولة الاحتلال

احتجت سفارة دولة الاحتلال الإسرائيلية في النرويج بشدة ضد صحيفة "Dagbladet" النرويجية ، التي نشرت رسما كاريكاتيريا ساخرا جاء فيه "الإسرائيليون أمة من القتلة" ويقارن الدولة العبرية بألمانيا النازية. ويظهر في الرسمة شخصا أمام متجر للأغذية العضوية متسائلا "مواد عضوية؟ ويجيب "لكن نكهتها غير أخلاقية". وفي الرسمة أيضا "تم تصنيع هذه المعكرونة في كوريا الشمالية؟ كيف حصلت عليها"، وفي جزء الرسمة الأخير، يحمل مربع البيتزا المجمدة الصليب المعقوف، مع علامة "صنع في ألمانيا النازية"، والطابع يقول "وهذه البيتزا هي من غير ..ما هو هذا المخزن، على أي حال ؟" وشبهت اللوحة ؛ شراء الأوروبيين المنتجات الإسرائيلية بمثابة شراء منتجات من النازيين المعاديين. فيما رفض رئيس تحرير الصحيفة الاعتذار، قائلا إنها "مجرد رسمة" وأن رد الفعل الإسرائيلي كان مبالغا فيه.[2]

"كاريكاتير اسرائيلي " يفضح إرهاب دولة الاحتلال

نشر الإعلام العبري كاريكاتيراً يبيّن مدى الرعب والخوف الذي يجتاحُ الإسرائيليين، جراء عمليات الطعن التي ينفذها فدائيون فلسطينيون ضد المستوطنين والجنود الإسرائيليين، رداً على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني. وفي الكاريكاتير صورة امرأة فلسطينية تصرخ: "أنا فقط آكل التفاح"، في حين تُوجه إليها عشرات البنادق والأسلحة الأخرى

[1] -http://www.i24news.tv/ar
[2] - https://paltoday.ps

والكاميرات.كما يوضح الكاريكاتير، عمليات الإعدام الميدانية، التي ينفذها الجنود،بحق الفلسطيني،وتبريرها بزعمهم محاولة الفلسطيني تنفيذ عملية طعن ضد إسرائيليين.[1]

فنانون على الدرب ولوحات الوجه القبيح للاحتلال

معظم الفنانين الفلسطينيين يتحدون الاحتلال ، فكثيرة هي اللوحات التي جسدت الوجه القبيح للاحتلال،بحيث تكشف الأفعال المشينة كالاستيطان والاعتقالات و الجرائم ..الخ .

الفنان محمد السباعنة اعتقل وأثناء التحقيق كان رجال مخابرات الاحتلال يحققون معه ويواجهونه برسوماته الكاريكاتيرية ضدهم ، وحين تحرر من زنازينهم عرض لوحاته التي كان يرسمها داخل المعتقل في

معرض تحت عنوان "زنزانة ٢/٨".[2]

الفنان خليل أبو عرفة يقول: دور الكاريكاتير الحقيقي يكاد لا يختلف عن دور الفن عموما فالجرح الأول المهين والمسيطر على رسوماتي يتجسد في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي.[3]

قديما قالوا إن الصورة تعادل ألف كلمة، إن هذه المقولة تنطبق على الكاريكاتير بلا جدال وهي تكتسب مصداقية اكبر في عصر التكنولوجيا. إذ بمقدورنا القول وتماشيا مع صفة العصر أن الرسم الكاريكاتيري قد يساوي ألف كلمة وكلمة.[4]

الفنان أسامة نزال يقول: أتابع الحدث لحظة بلحظة لأترجمه على ارض الواقع من خلال رسوماتي ،

فالفنان يلتزم بطرح الوضع القائم في بلده والذي يتناسب مع الأحداث السياسية ، ولقد رسمنا لتغير الصورة النمطية التي صدقها الغرب عن الفلسطينيين فرسمنا عن القدس بأنها ارض السلام والمحبة والتي حولها الإرهاب الإسرائيلي إلى ارض ثورة بسبب قتلهم للأطفال والشباب وقلنا أن السكينة هي أداة الإرهاب الإسرائيلي وان الجندي هو أول من استخدم السلاح الأبيض ضدنا".[5]

نتائج الدراسة

١ - يمكن الاعتماد على فن الكاريكاتير كأرشيف في دراسة تاريخ من سبقونا .
٢ - الكاريكاتير السياسي يضع نصب أعيننا كيفية التعامل مع الحياة السياسية وتطوراتها، وبالتالي يمكنه أن يلعب دورا هاما في تشكيل المواقف والتأثير على الرأي العام
٣ - غياب الدراسات المتخصصة والعميقة حول فن الكاريكاتير وعلاقته بالصحافة.

اقتراحات

١ - العمل على عقد الندوات والورش ، للتعريف بأهمية فن الكاريكاتير ودوره في تنمية المجتمع.

---

[1] - http://paltimes.net1
[2] - العرب الثلاثاء، ١٣ أكتوبر ٢٠١٥- http://alarab.qa/story
[3] - سلطة فن الكاريكاتير http://www.sasapost.com / 1-سبتمبر، ٢٠١٤
[4] - http://www.caripedia.com/painters_al...bet_index.html
[5] - الأهواني، رباب http://www.moheet.com/ رسوم أحدثت ضجة عالمية ، ٨ **ديسمبر ٢٠١٤**

٢ - حث دور الطباعة والنشر ما أمكن ، الاهتمام بطباعة الكتب المتخصصة في فن الكاريكاتير.

توصيات

١ - العمل على حماية فناني الكاريكاتير وتعزيز دورهم ،كون مهمتهم كشف وإظهار عيوب الساسة من جهة ، وفضح وتعرية الأعداء من جهة أخرى.

٢ - تدريس "فن الكاريكاتير" كمادة نظرية في الجامعات والمعاهد التي تدرس الصحافة والإعلام كأحد الأنواع الصحفية الهامة ، بل وتخصيص مساق له كباقي المساقات الأخرى.

خاتمة

يقول فنان الكاريكاتير المصري (ناجي كامل): "أظل أشخبط؛ أرسم شخصيات مجهولة؛ إنساناً رأيتهم في الشارع؛ خبراً سمعته في الإذاعة.. وأظل أشخبط حتى يخرج الرسم، فالكاريكاتير ليس له قانون، ويمكن أن تجيء النكتة من حوار أتذكره أو حركة ما تذكرني بشيء مضى، وحتى قبل النوم، حيث يمر شريط الحياة في ذهني وربما فجأة تخطر ببالي فكرة فأقوم فوراً بتسجيلها.

مخاض عسير يمر به الفنان حتى ولادة الفكرة،وأصعب من ذلك حين ترجمتها وإيصالها للمتلقي ذاته. الشيء نفسه حدث معي للخروج بهذا البحث المتواضع ؛ والذي هو بمثابة تأصيل لفن يستحق اهتماما أكثر ومساحة أكبر من المثقفين والباحثين والمهتمين، لما حققه تلقائياً عبر مئات، بل آلاف السنين من التحدي والمواجهة الساخنة، إلى أن أيقن "القارئ" أهمية وخطورة ومتعة هذا الفن في نقل المعلومة.

المراجع:

١ - إبراهيم، محمد، ضحكات عميقة فوق باب السخرية،القاهرة، ١٩٩٦

٢ - اسماعيلوف، الكاريكاتير، رسام الكاريكاتير، القارئ، موسكو: دار رادوغا ، ١٩٨٩

٣ - حسن، عصام، ما قل ودل Caricature دمشق، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق،١٩٩٧

٤ - حمادة، ممدوح، فن الكاريكاتير في الصحافة الدورية، دار عشتروت للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٩

٥ - حمادة، ممدوح، فن الكاريكاتير من جدران الكهوف إلى أعمدة الصحافة، دار عشتروت للطباعة والنشر، دمشق،١٩٩٩

٦ - سلامة، عاطف، الصحافة والكاريكاتير، غزة- بدون، ١٩٩٩

٧ - سليمان، محمد، تاريخ الصحافة الفلسطينية ١٨٧٦-١٩١٨، الجزء الأول١٩٨٧

٨ - ماير، معجم، مج٧، المعهد الببلوغرافي، برلين ، ١٩٧٣

٩ - الموسوعة السوفيتية ،موسكو، ١٩٧٨

١٠ -اليوسفي، ماهر، ناجي العلي من حسن الملهاة ومفجع المأساة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٣

جرائد ومجلات:

١ –الدستور، الرفاعي، جلال عبد الكريم، ٢٠٠٠: ألف كاريكاتير وكاريكاتير، عمان.

٢ –صوت الأمة، حمودة، عادل، ٢٠٠٤: العدد١١٦.

٣ –الدار، عطا الله، تغريد، ٢٠٠٤: م١، ع١٣.

٤ –الحياة الجديدة، ٢٠٠٤: العدد٣٢٣٨، السنة العاشرة.

٥ –العربي، البراج، إلياس، ١٩٩٥: بهجت عثمان وأربعون عاماً من الرسوم، العدد ١٦٢.

٦ –المضحك المبكي، ١٩٩٣، العدد١٠٢.

٧ –تسامح ،سلامة، عاطف، ١٩٩٦: ثقافة النص في الرسم الكاريكاتيري، م٢، ع٧.

٨ –الحقيقة، أبو عرفة، خليل، ١٩٩٧: ريشة ناجي العلي، العدد٤.

٩ –الوطن القطرية، ١٩٩٧ -١٢-١٥

١٠ –السياحة السورية، ١٩٨٦. دمشق

١١ –المصري اليوم ، ١٣ ديسمبر ٢٠١٠

١٢ –الثورة، ١-١٠-٢٠١٥

مواقع الكترونية

١ - جبران، هاني 26 سبتمبر، ٢٠١٦ ، موسكو إذاعة- صوت روسيا
https://arabic.sputniknews.com/arabic

٢ - 11/1/2014 - https://www.nablustv.net ، تلفزيون نابلس

٣ - الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki

٤ - عابد ، زهير www.alwatanvoice.com ٢٩ يناير ٢٠١٥

٥ - الحياة برس http://www.alhayatp.net /٢٩ اغسطس ٢٠١٥

٦ - **Error! Hyperlink reference not valid.** ثقافة النص و غرا فيكية الرسم للفنّ الكاريكاتوري بين الإنتمائية التشكيلية والصحفية - الحوار المتمدن-العدد: ٤٣٣٦

٧ - **Error! Hyperlink reference not valid.** الكاريكاتير: فنّ الرّسوم السّاخرة 23/10/2011

٨ - من أساسيات العمل الصحافي- الكاريكاتير نضال تاريخي وخطوط حمراء- http://www.almaghribia.ma/ - الصحراء الالكتروني 09.02.2006

٩ - عبد العزيز ، السيد محمد ، الكاريكاتير وعصام حنفي دراسة تحليلية، **Error! Hyperlink reference not valid.**

١٠ - http://www.i24news.tv/ar

١١ - https://paltoday.ps

١٢ - http://paltimes.net

١٣ - سلطة فن الكاريكاتيرhttp://www.sasapost.com / 1-سبتمبر،٢٠١٤

١٤ - http://www.caripedia.com/painters_al...bet_index.html

١٥ - الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب – واتا ، http://www.wata.cc/

١٦ - عياد ، سهى https://sites.google.com

١٧ - http://www.baht1.com/ تعريف فن الكاريكاتير

١٨ - الأهواني، رباب http://www.moheet.com/ رسوم أحدثت ضجة عالمية

١٩ - http://rassd.com/170979.htm#sthash.rfIQvNAn.dpuf

٢٠ - العرب الثلاثاء، ١٣ أكتوبر ٢٠١٥- http://alarab.qa/story

٢١ - الفقيه، خالد ، ناجي العلي- في ذكرى يوم الأرض،(نشرة "كنعان"الالكترونية-السنة١٠

٢٢ - سلامة،عاطف، الكاريكاتير السياسي أربعون عاما من النضال https://pulpit.alwatanvoice.com

٢٣ - http://www.sasapost.com - الكاريكاتير يقضّ مضاجع السلطة!

٢٤ - الريماوي ، عبدالرحيم- البيان ، http://www.albayan.ae/ 19:مارس ٢٠٠٢

٢٥ - زكارنة، مجدولين، الكاريكاتير الفلسطيني.. حجرا في وجه المحتل-http://www.raya.ps/ar/news - ٢٠١٥/١١/١٦ - راية- رام الله

قراءة سوسيولوجية حول دور وسائل الإعلام في التعريف بالقضية الفلسطينية

آمال الدريدي ، أستاذة مساعدة بقسم علم الإجتماع بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية، جامعة المنار تونس

الملخّص

نسعى في ورقتنا إلى تقديم قراءة سوسيولوجية، لدور وسائل الإعلام تجاه القضية الفلسطينية، خاصة مع كل ما يشهده العالم العربي من المحيط إلى الخليج، من أحداث وأزمات وتحولات مست كل المجالات. لذلك بات من الضروري التركيز على واقع وسائل الإتصال، خاصة الإعلام العربي وهو ما يدعونا في ورقتنا إلى الإستجابة إلى حاجتين إثنتين، لهما صلة وثيقة بتجديد النظر في الحقل الإعلامي على ضوء مكاسب العلوم الإنسانية والإجتماعية المعاصرة.

تتمثل أولى الحاجتين في إعادة النظر في دور الإعلام، كفلعل ومؤثر في توجيه الرأي العام من خلال مجموعة من الممارسات والسلوكيات التي تطبع المشهد الإعلامي العربي والعالمي تجاه القضية الفلسطينية.

أما ثاني الحاجتين فتتمثل في ضرورة الكفّ عن النظر الأحادي إلى العلاقة بين الإعلام بشقيه التقليدي والرقمي وبيئته الحاضنة له(أي على مستوى إقليمي ودولي وعالمي)، بحيث نبني تحليلا يراعي الأحداث التي شهدتها دول المنطقة في السنوات الخيرة من الجهة، والقضية الفلسطينية من جهة ثانية.

وعلى ما نقترح، يستجيب تحليلنا لرهانات الإعلام في تحديد الملامح العامة للقضية الفلسطينية من خلال قراءة سوسيولوجية لوسائل الإتصال، خاصة وأننا نلتزم في معالجتنا لها من منظور علم الإجتماع بمراعاة جملة من المحددات النظرية والمفهومية والمنهجية.

الكلمات المفاتيح:

الإعلام – القضية الفلسطينية – الإستخدامات – العولمة الإعلامية.

Abstract:

We seek in the present paper to provide sociological reading, of the role of mass media toward the Palestinian issue, especially with all in the Arab world from the ocean to the Gulf, crises and events and changes have affected all areas. That is why it is now necessary to focus on the reality of the means of communication, especially the Arab media which reason in the present paper to respond to the two, are closely related to the renewal of the consideration of the field of media in light of the gains of the humanities and social sciences.

The first is've picked up in the consideration of the role of the media, and influential actor in directing public opinion through a range of practices and attitudes which print media scene the Arab and international levels toward the Palestinian issue.

The second can cater mainly relates to the need to refrain from unilateral consideration to the relationship between the media of both traditional and digital foster environment him, so as to build a gender analysis of the events.

And what we propose, responds to our analysis information in determining the general features of the Palestinian cause through the reading of the sociological media, especially and taking into account the inter determinants of their analytic theory and methodology.

The Key Words: The Media – the Palestinian issue - Uses – Information globalization.

مقدمة

تستجيب قراءتنا للقضية الفلسطينية إستنادا إلى بعض الملاحظات البسيطة التي قمنا بها في إطار عمل أكاديمي، على مجموعة من القنوات الفضائية العربية والعالمية (الأكثر مشاهدة من الجمهور العربي)... ففي ظل المتغيرات التي شهدتها ولازالت دول المنطقة، خاصة بعض البلدان من الربيع العربي، لاحظنا الدور الفاعل للإعلام، في ترسيخ جملة من الممارسات والسلوكيات، وأصبحنا نتحدث عن إعلام جماهيري أو ما يعرف بصحافة المواطن، وأيّا كانت التسمية، ومهما كان الإعلام ملتزما أو مقاوما، فدوره الأساسي هو الإلتصاق بهموم الناس ونقل الحقيقة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقضية الفلسطينية...

من هنا إرتأينا الإهتمام بالحقل الإعلامي والإتصالي تجاه القضية الفلسطينية، وما شمله من تغيير في ظل التكنولوجيات الرقمية... ولكن وفي سياق ذلك وقفنا على أنه من العسير، منهجيّا، وضع اليد على ما يسمح بتحليل متأنّ، ما لم نلتزم بحصر الملاحظة، والتوصيف والتحليل بأدقّ ما أمكن. هذا إذا ما أشرنا تلميحا أن القضية الفلسطينية والإعلام، موضوع خضع لموازين قوى مجتمعية، إرتبكت في هذه الظرفية التاريخية فإضطربت المعايير وتبدل إدراك الناس للزمان والمكان.

وعلى هذا الأساس، نركز عملنا على التحولات الإجتماعية التي إخترنا منها تلك التي تمسّ وسائط الإتصال لننجز فيها ورقة بحثية، بمقاييس منهجية واضحة. وتزامنا مع ما يشهده العالم العربي في السنوات الأخيرة من تحولات إجتماعية وسياسية، بدت لنا الملامح العامة للمشهد الإتصالي والإعلامي، تزداد وضوحا، من خلال مجموعة من الرموز والممارسات الجديدة داخل أنساق من العلاقات الإجتماعية، خضعت في الآونة الأخيرة إلى نفوذ "الصورة"، كوسيلة فنية للتعبير، وآلية ثقافية وإجتماعية للتواصل... إلى جانب غزارة "المعلومة" التي لعبت دورا هاما في صناعة وإنتاج مجموعة من القيم والرموز الثقافية، داخل نسق تغلب عليه العولمة وتنميط السلوك العام، وهو ما عبّر عنه "دينيس ماكويل" (Denis McQuail) بـ « *الحاجة إلى التكيف مع الأفكار والممارسات والتقنيات الجديدة*»[1]، وهو ما يفسر طبيعة مجتمع المعرفة والمعلومات، الذي يقوم على رأس مال رمزي ومعرفي، تلعب فيه تكنولوجيات الإتصال الحديثة دورا فاعلا، في تكريس ثقافة الإتصال والعولمة والشراكة والممارسات الإفتراضية بأنواعها المختلفة...[2] كل هذه الخصائص قد تكون مدخلا مهما لدراسة واقع القضية الفلسطينية وأزمة اللاجئين وما وصفه البعض بالإنتهاكات للشرعية الدولية ولحقوق الإنسان..

[1] Denis McQuail, *Communication*, London et New york, Longman, 1978, p. 156.

[٢] آمال الدريدي، الإعلام الجديد في عصر التكنولوجيا الرقمية، من مقال نشر بمجلة جيل للبحث العلمي، أفريل ٢٠١٦، ص٢.

إننا نسعى في هذه الورقة إلى مزيد فهم رهانات الإعلام العربي خاصة، تجاه القضية الفلسطينية، هذا إذا ما إعتبرنا أن الإعلام الكلاسيكي (أي التلفزيون والإذاعة والصحافة)، بمثابة الوسيط للتعبير عن هوية جماعية تصارع لإثبات ذاتها في مواجهة الإستعمار الإسرائيلي، فيبدو أن الإعلام الجديد قد تحوّل إلى وسيط يعبر عن هوية متعددة ومتنوعة، خاصة بعد أن إنفلت الإعلام من سلطة الدولة، بعد ظهور تكنولوجيات الإتصال الحديثة والبث الفضائي وإستثمار الإعلام في القطاع الخاص، جميعها ساهمت في بروز نسق من التمثلات الإجتماعية، تجاه الإستخدامات الإتصالية والإعلامية... وهو ما يحيلنا على مسألة أشمل تتعلق بقضيتي "الإنتماء" و"الهوية"، أي بمعنى آخر، البحث في الأدوار التي يمكن أن يؤديها الإعلام بشقيه الكلاسيكي والرقمي، في ديناميكية تشكيل المجتمعات لذاتها، وهو ما يسمح بطرح إشكالية "النحن" في معناها الإجتماعي والسياسي والثقافي، الإقليمي والدولي: "كيف نتعايش معًا؟ ".

في هذا السياق من الضروري إعادة النظر في أبعاد المعرفة العلمية، من خلال مقاربة "العلم" عبر مفهوم الإستراتيجيات المتعددة، فيتحول من مجال (لحياة الأفراد)، إلى مجال مؤسسي وإجتماعي تتفاعل فيه المصالح، فيصبح بفعلها مجالا تنظمه رأسمالية مخصوصة يسميها "برونو لاتور" (Bruno Latour) "الرأسمالية العالمية" [1]... كما يرى هذا الأخير، أن للبحث العلمي ضوابط تتحدد من خلالها مجموعة من السياقات والأطر، تمثل آفاقا يتحرّك داخلها البلحث [2]، مستعينا بآليات ووسائل منهجية وعلمية يقع توظيفها لمقاربة الواقع (معلومات، أرقام، سجلات...). كما يمثل التنافس بعدا مركزيّا للممارسة البحثية، فالعقلانية العلمية مثلا، تمثل نتيجة طبيعية لتنافس النظريات والفرضيات وللتأثير المتواصل لإخضاع المعرفة للنقد والدحض والنقض... وبالتالي هي ليست آلية ذهنية معرفية فحسب، بل هي نتيجة آليات معقدة لمعالجة المعرفة. [3]

يبدو أننا أمام إيديولوجيا إتصالية تُحاكي مجموعة من الممارسات والتمثلات الإجتماعية، تحمل في طياتها سلوكات وتفاعلات متنوعة، بهدف إعادة هيكلة الروابط الإجتماعية وفق قيم وترتيبات جديدة... أمام هذه الفرضيات توجهنا إلى دراسة القضية الفلسطينية من جانب الإعلام، سعيا إلى خوض هذه الإشكالية: ماهو واقع وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة اليوم ؟ وكيف عرّفت بالقضية الفلسطينية؟ كيف تجري الديناميكيات الإعلامية في خلق إيديولوجيا تواصلية بين الأفراد، لتسليط الضوء على الشعب الفلسطيني؟

نسعى في هذه الورقة العلمية إلى محاولة وضع مقاربة إتصالية/ إعلامية، في السياق المجتمعي الفلسطيني، والبحث في أشكال التمثيل الإعلامي للعلم، أي دراسة وسائل الإعلام الكلاسيكية والرقمية من حيث هي ثقافة تحتاج للنقاش ومزيد الفهم... لذلك نهضت هذه الورقة البحثية على جملة من الفرضيات الأساسية مستقاة من أعمال بحثية سابقة... أوّلها تُعنى بالإعلام كنسق قيمي ورمزي، ساهم في تحديد الملامح العامة للقضية الفلسطينية بكل حيادية... وجاءت الثانية، حول دور وسائل الإتصال الحديثة في تكريس أنماط جديدة من الممارسات الإعلامية، للتعريف بالقضية.

وإنطلاقا من علاقة التقاطع بين الرهانات والإستراتيجيات الإتصالية والإعلامية ، داخل نسق رمزي وقيمي، عرفته دول المنطقة في السنوات الأخيرة... نبني الإجابة على ما نورد أوّلا من المناقشات المفهومية والنظرية التي تتعلق بثنائية الحقل

---

1 Latour Bruno, *Le métier de chercheur, Le regard d'un Anthropologue,* Ed Inria, Paris, 2001, P36.

2 Latour Bruno, Ibid, P25/35.

٣ الصادق الحمامي، المهيا الجديدة: الإبستيمولوجيا والإشكاليات والسياقات، المنشورات الجامعية بمنوبة، تونس، ٢٠١٠، ص١١٤ .

الإعلامي والقضية الفلسطينية، من منظور علم الإجتماع، ملتزمين بمتطلبات التحليل العلمي السوسيولوجي، لطبيعة الحقل الإعلامي، في سياق التحولات التاريخية والإجتماعية، التي عرفها الشعب الفلسطيني.

I. في أسس بناء الإشكالية:

١. المسائلة النظرية لمفهوم "الإعلام":

إستنادا إلى التعريفات اللغوية، فإن مصطلح "الإعلام " جاء في معجم (Petit Robert)، موافقة للفرنسية لكلمة (Information)، ويعني فعل "الإخبار" بمجموعة من المعلومات، بين باث ومتقبل، بالإعتماد على تقنيات متعددة منها الصحافة، والإذاعة والسينما والتلفزيون وهو ما يحيل إلى كلمة (Média). [1] وفي هذا الإتجاه تحديدا، "إرتبط مصطلح الإعلام بما يسمى "الوسائل الإعلامية"، أي التلفزيون والإذاعة والصحافة، في حين يشير مصطلح "التكنولوجيات الحديثة"، إلى الوسائل التقنية الرقمية، كالهواتف الذكية، ولكمبيوتر... فالإعلام في المخيال العام مرتبط بمؤسسات تتمثل وظيفتها في إنتاج مضامين مخصوصة موجهة إلى الجمهور" [2]...

مفهوميا، هي ممارسات إجتماعية للقيام بإرسال أو إيصال معلومات، سواء كانت مرئية أو مسموعة، أو إشارات أو رموز أو صور أو نصوص أو تعابير... إلخ. من هنا، وإنطلاقا من فكرة كلية النسق وإضطلاع الجزء بوظيفة داخل الكل، فالملاحظ أن وسائل الإعلام هي عبارة عن مجموعة من النظم الإجتماعية، وهي جزء من نسق عام يؤدي وظائف إجتماعية بهدف تحقيق التوازن والإستقرار داخل المجتمع [3]. وبعيدا عن هذا التصور الوظيفي الذي إعتمدته العديد من الدراسات ذات التوجّه الأنتروبولوجي [4]، يمكننا تصنيف "الإعلام" كحاجة إجتماعية ونفسية "للتحرر من ضغوط الضبط الإجتماعي [5].

في هذا الإطار يمكن ترتيب المهام المعرفية للخطاب النظري حول "الإعلام" وفق مستويات عديدة... كما أن تحليل السياقات التاريخية والتحولات الإجتماعية التي تُخوّل لنا الحديث عن ما يعرف بمجتمع المعلومات، كحالة تاريخية للمجتمعات الحديثة، يُعدّ أحد أهم هذه المستويات. وتمثل مقاربات الأمريكي "دنيال بال" (Daniel Bell)، والإسباني "مانوال كاستلاس" (Manuel Castells)، والفرنسي "جون فرنسوا ليوتارد" (Jean François Lyotard)، أهم النماذج المفسرة لهذه المقاربة.

كما تتعلق المساءلة النظرية، بالتفكير في التمثلات السياسية والثقافية والإجتماعية السائدة لمفهوم "الإعلام"، والتي يراها البعض بمثابة الإيديولوجيا... ويفضي تحليل التمثلات السائدة، إلى الكشف عن التناقضات الداخلية للخطاب الإعلامي. وتمثل كتابات "دومينيك فولتون" (Dominique Wolton)، نموذجا لمقاربة نقدية، تنظر إلى "الإعلام" بشكل عام، والتقنيات الحديثة بإعتبارها إيديولوجيا... وقد أعلن في كتابه *"الإعلام ليس تواصلا"*، أن هدفه هو التفكير في مسألة التواصل، بعد الإنتصار النصفي الذي حققه الإعلام في القرنين الماضيين. مشيرا إلى إختلاف الإعلام عن الإتصال، فالأول يهتمّ بالرسالة أو

---

[1] Le Nouveau Petit Robert de la langue française, Direction de Josette Rey- Debove et d'Alain Rey, Paris 1993, P382.

[٢] الصادق الحمامي، *الميديا الجديدة ، الإبستيمولوجيا والإشكاليات والسياقات* ، سلسلة البحوث المنشورات الجامعية بمنوبة، تونس، ٢٠١٠، ص ١٣.

[٣] أنظر حسني إبراهيم عبد العظيم، *النظرية السوسيولوجية وقضايا الإعلام والإتصال*، الحوار المتمدن، العدد ٣٤٠٢، جوان ٢٠١١.

[4] On peut citer : A.R. Radcliffe- Brown, *Structure et fonction dans la société primitive*, Edition Minuit, Paris 1969.
Aussi : Bronislaw Malinowski, *Une théorie scientifique de la culture et autres essais*, Maspero, Paris, 1968.

[٥] محمد عبد المجيد، *نظريات الإعلام وإتجاهات التأثير*، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٧٢.

المعلومة ومضمونها، والثاني (أي الإتصال) إعتبره مسألة علائقية أكثر تعقيدا، نظرا لطبيعة "*التواصل العلائقي*" الذي يطرح تساؤلا عن الآخر والصلة التي تجمعه بالذات التواصلية... [1]

في نفس الإتجاه إعتبر "دومينيك فولتون" (Dominique Wolton)، أن كل الجهود الحداثوية تدعم التواصل بين الأفراد، بل إن الإستهانة والتقليل من قيمة التواصل، فيه أيضا إستهانة بقيمة الذوات البشرية. كما يرى أن الإعلام الجيّد، يحمل في جوهره مشروعا تواصليا، لكن هذا لا يعني أن كثرة الوسائل الإعلامية ستؤدي إلى تمتين التواصل... بل يمكن لغزارة "المعلومة" أن تجعل التواصل أمرا صعبا[2]... من هذا المنظور فإن النقاش العقلاني، يمثل الآلية المثلى للحسم في الطابع العلمي لنظرية ما، أي قدرتها على الإقتراب من الحقيقة. ودون تجاوز قابيلية المعارف العلمية، للمراجعة لأنها ظرفية وغير مكتملة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة، أولا المساهمة في إثراء النقاش النظري والمفاهيمي حول موضوع الإعلام بشقيه التقليدي والرقمي، تجاه القضية الفلسطينية. هذا إذا ما أخذنا في الإعتبار أن الإشتغال على المفاهيم من المهام الأساسية للبحث العلمي. أمّا عمليا فيمكن لبحثنا أن يساهم في إقتراح أدوات منهجية وإجرائية لمقاربة الواقع الإعلامي اليوم بهدف تسليط الضوء على ما يعانيه الشعب الفلسطيني من إنتهاكات لحقوق الإنسان.

٢. مقاربة الواقع الإعلامي تجاه القضية الفلسطينية:

لمقاربة أبعاد القضية الفلسطينية وتداعياتها على كل شعوب المنطقة، تستعين الورقة بمدخل نظري يؤطر هدفها في التعرف على الأسباب التي تجعل معاناة الشعب الفلسطيني، محاور صراع تُخطّط لإختراق المضمون الإعلامي الذي يتم رفعه في الفضائيات العربية والعالمية. ويتمثل هذا المدخل في نظرية الحتمية القيمية في الإعلام التي تقدم إطارا تفسيريا للتفاعل الجدلي بين الإعلام والجمهور المتقبل للرسالة الإعلامية، بإعتبارها أساس عملية الإتصال وتُشكل المرجع في ضبط العلاقة بين المؤسسات الإعلامية على إختلاف توجهاتها وبين القضية الفلسطينية... وهنا تمثل وسائل الإتصال على إختلافها عالما رمزيّا، يتفاعل فيه الفرد مع محتويات الرسالة الإعلامية من خلال رمزية اللغة أو الصورة أو الفيديو... تعزز ذلك مع شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعية على تنوعها، كمساحة حرة لإبداء الآراء والمواقف والتعليقات وحتى نشر معلومات أو أحداث أو صور، في بعض الأحيان تعجز كاميرات الإعلام "التقليدي"، عن بلوغها من موقع الحدث... وهو ما نعبّر عنه اليوم بـ" صحافة المواطن"...

أ- فهم الجمهور المتقبل للمادة الإعلامية:

إن التحولات التكنولوجية والسوسيوثقافية المتعلقة بأنماط الإستهلاك لوسائل الإعلام على إختلافها، (الكلاسيكية والرقمية)، لها تأثيرات شاملة على المنظومة الإعلامية برمّتها، وذلك بتعدّد البرامج على الفضائيات والتسابق نحو إمتلاك المعلومة، وتنوع وظائف وسائل الإعلام، وقدرتها على التأقلم مع المتغيرات، وإرضاء إنتظارات الجمهور المتقبل للمادة الإعلامية، على إختلاف توجهاتهم وخلفياتهم الثقافية والإيديولوجية [3]، خلق نوعا من "تشتت الإنتباه" [1] لدى الجمهور،

[1] Voir : Wolton Dominique, *Penser la communication*, Ed Flammarion, Paris, 1997.
[2] Voir : Wolton Dominique, *Il faut sauver la communication*, Ed Flammarion, Paris, 2005.
[3] Copé.J.F, Commission pour la nouvelle télévision publique, Rapport présenté au président de la république (2008).

بعبارة أخرى وإنطلاقا من التحليل السابق للتقرير الذي أصدرته اللجنة الفرنسية من أجل تلفزيون عمومي جديد، وحسب ما إعتبره البعض، فهي معضلة حقيقية تهدّد الإعلام الكلاسيكي (خاصة الصناعة التلفزيونية)، لأنه خاضع لبرمجة تنظم الشبكة التلفزيونية أو الإذاعية وهذه الشبكة تضبطها مواعيد زمنية، تُعرض للجمهور تلبية لحاجياته من المعلومات... هذا إذا ما أشرنا تلميحا أنه "لا معنى لتلفزيون يموّله المجتمع، ولا يتابعه سوى جمهور ضئيل" [2]... وفي إتجاه آخر فإن "تشتت الإنتباه" هذا بإمكانه أن يهدد القطاع الخاص للفضائيات التي يرتكز تمويلها على الإعلانات... وبالتالي فإن دراسة الجمهور وإستخداماته الإعلامية معقدة نوعا ما، ومن الصعب قيس درجة "الإنتباه" أو نسب الإقبال على المشاهدة، نظرا لتعدد الفضائيات وتنوع برامجها، من جهة ومن جهة أخرى إذا ما تعلق الأمر بجمهور عريض... لذلك تمّ إعتماد منظومة رقمية لقيس نسب أو معدلات المشاهدة لدى الجمهور، كآلية إحصائية وهي محاولة لدعم الصناعة الإعلامية بهدف إندماج الجمهور بين التقنيات التكنولوجية الحديثة والممارسات الإعلامية على تنوعها.

ب - الإعلام كمسألة نظرية:

إعتمدت العديد من الدراسات السوسيولوجية في مجال الإتصال على منظومات نظرية ومنهجية متعددة، فيقع إستعمال المفاهيم التقليدية للعلوم الإجتماعية (كمفهوم الرأسمال الثقافي أو الإجتماعي...) أو المقاربات النظرية المتصلة بالوسائط الإعلامية الكلاسيكية (كمقاربة الإستخدامات والإشباعات، للممارسات الإتصالية). وتتسم الأطر المنهجية كذلك بتنوعها: أي كيفية (المقابلات والملاحظات) وكمية (تحليل المضمون...) [3] ، بالإضافة إلى صعوبة دراسة موضوع متحول في سياق متغيّر كمسألة الإعلام والقضية الفلسطينية، لأن مقاربة وسائل الإعلام والإتصال على إختلافها، تطرح إشكاليات منهجية خاصة على مستوى دراسة الخطاب الإعلامي (تحليل الخطاب أو تحليل المضمون)، أو ممارسات التلقي (المقابلات الكمية والكيفية)، هذا إذا ما تعلق الأمر بدراسة أشكال تعبيرية معينة، حيث يتداخل فيها الذاتي بالعام وتمثل إمتدادا لتجارب الأفراد في معيشهم اليومي ونشاطاتهم الإجتماعية.

فالمشهد الإعلامي، في العالم العربي عامة وفلسطين تحديدا، فيه إنعكاس لواقع هذه المجتمعات، وهو ما دعى إليه عالم الإجتماع الفرنسي "بيار بوديو" (Pierre Bourdieu) " بضرورة التأمل والتفكير فيما هو أبعد من ذلك، وتحديدا طبيعة المجتمع، الذي نعيش فيه في الوقت الراهن". [4] بعبارة أخرى، إستطاع الإعلام، أن يؤسس لمفاهيم جديدة، تقوم على حرية التعبير، والحريات الفردية، ودور التكنولوجيات الرقمية، وصحافة المواطن، و"مجتمع المعلومات" ... جميعها تُختزل في معنى "التحرر من القيود" وتذليل الحدود بكل أنواعها، ولعلّنا أمام الوصف الدقيق الذي قدمه "بيار لوفي" (Pierre Lévy) عندما إعتبر أن "الواب" يؤسس "لوجهات نظر متعددة ومنفتحة، ويتخذ هذا التنظيم شكلا شبكياً شاملا دون رؤية قدسية وبلا

---

[1] Scherer .E. *The perfect Storm. Mediawatch n°5*, Observatoire Mondial des Médias. (2008 – 2009) http://blogs.afp.com/mediawatch/post/2008/11/13/the-perfect-storn-%3A-un-pont-vers-le-numerique

[٢] الصادق الحمامي، الميديا الجديدة: الإبستيمولوجيا والإشكاليات والسياقات، المنشورات الجامعية بمنوبة، تونس، ٢٠١٠، ص١٨٦ .

[3] Ellison.N.B., Steinfield, C. and Lampe C. (2007). The benefits of Facebook "freinfs:" social capital and college students 'use of online social network sites. Journal of Computer- Mediated Communication, 12 (4), article 1. http:// jcmc. Indiana.edu/vol 12/ issue 4/Ellison.html

[٤] بورديو (بيار)، *التلفزيون وآليات التلاعب بالعقول* ، ترجمة درويش الحلوجي، دار كنعان للدراسات والنشر والخدمات الإعلامية، دمشق، ط١، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

وحدة متعالية" [1] ، وهو ما فسح المجال أمام بعض المؤسسات الإعلامية لتسويق ونشر مجموعة من ممارسات السلطة الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني، لتنميط الرأي العام وبث مجموعة من الرسائل الرمزية والقيمية، للجمهور على إختلاف مرجعياته وإنتمائاته... حيث لعبت "الصورة" ومقاطع الفيديو، دورا هاما لنشر هذه الممارسات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني...

إن التنوع الثقافي وإحترام المحلية وظهور أنماط جديدة من الإنخراط في الحياة السياسية، لدى الجمهور المتقبل للمادة الإعلامية، إلى جانب تعاظم الفردانية والبحث عن تحقيق الذات وفق أنماط جديدة من الممارسات داخل الجماعات الإجتماعية على إختلافها وتنوعها [2]، خلق جانبا من حرية التعبير والتفاعل في فضاءات يمارس فيها المستخدمون مجموعة من الأنشطة الإفتراضية (المكتوبة والمسموعة والمرئية) من خلال التدوين والمراسلة ونشر مقاطع فيديو من مواقع الأحداث، التي تصعب في بعض الأحيان أن تبلغها آلات التصوير لمراسلي بعض الفضائيات... تحيل هذه التطبيقات العديدة [3] إلى ما يُعرف بإنتاجات المستخدمين (User generated content) وإنتاجات المشاهدين (Viewer generated content)، وإنتاجات المستهلكين (Consumer generated content)... هذه الممارسات مرتبطة بالهويات الجماعية، ولعلنا هنا أمام مفارقة، ففي حين كان التلفزيون يمثل نافذة يطلّ من خلالها الأفراد على العالم الخارجي، فإن التعبير السمعي البصري للأفراد يمثل نافذة ينظر من خلالها العالم إلى دواخل البيوت [4] وإلى ما هو محلي... ولكن هذه الأشكال من الممارسات رغم طابعها الذاتي، لا تنفلت من سياق مؤسسي تحاول فيه مؤسسات الإعلام الكلاسيكي والجديد إعادة التمركز من جديد أما هذا المُنافس الجديد، وهذا النوع من الإعلام الجديد الذي يُطلق عليه "صحافة المواطن".

II. قراءة تاريخية للقضية الفلسطينية واللاجئين الفلسطينيين:

نشأت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نتيجة الحرب الإسرائيلية – العربية وقيام "دولة لإسرائيل" سنة ١٩٤٨، على أكثر من ٧٨% من أراضي ما كان يعرف بفلسطين الإنتدابية آنذاك، وطرد الأغلبية العظمى من السكان الفلسطينيين وتهجيرهم وتحويلهم إلى لاجئين في الدول العربية المجاورة. وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فقد بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين بين ٧٢٦ ألفا و ٨١ آلاف لاجئ. وتفاقمت تلك المشكلة مع إستمرار تدفق موجات اللاجئين وتزايد أعدادهم عندما تمكنت إسرائيل لاحقا من الإستلاء بالقوة على ما بقي من أراض فلسطين التاريخية، أي الضفة الغربية وقطاع غزة في حرب ١٩٦٧. إلاّ أن بعض الفلسطينيين والعرب قد تبنوا هذه المقاربة الغير قانونية للمشاركة في أعقاب توقيع إتفاقيات "أوسلو"، وأصبحت تلك المقاربة جزءا لا يتجزأ من الخطاب السياسي لما يسمى بـ "عملية السلام"... وتكرّست هذه المقاربة وتجسدت لاحقا في نصوص ما يسمى "المبادرة العربية للسلام" سنة ٢٠٠٢.

---

[1] Voir : Lévy Pierre, *L'intelligence collective, pour une anthropologie du cyberspace*, Ed La découverte, Paris, 1997 .

[2] BBC (2004), *Building public Value Renewing the BBC for a digital world downloads*. P49. Bbc.co.uk/info/policies/pdf/bpv.pdf.

[3] لعلّ أهمها (CNN I Report, http://ireport.cnn.com) ومنتدى فيديو العربية والجزيرة توك، (http://www.aljazeeratalk.net) و(http://observers.france24.com)

[4] Dijck. J.V. *Television 2.0 : Youtube and the emetgence of homecasting in media in transition 5* : creativity, ownership and collaboration in the digital age international conference April 27-27, P7.

إن إعتراف الأمم المتحدة بتأسيس "وطن" لليهود ضحايا الإضطهاد النازي في أوروبا، ساهم في تشتيت الشعب الفلسطيني، فقد بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين حسب آخر إحصائيات عمليات "الأونروا" (UNRWA)، لسنة ٢٠١٣ إلى 5,311,555 لاجئا يتوزعون على النحو التالي: الضفة الغربية (901,040)، غزة (1,276,041)، لبنان (476,566)، سورية (563,699)، الأردن (2,121,209). علما أن هذه الأرقام لا تشمل أعدادا من اللاجئين الغير مسجلين في سجلات "الأونروا"، أو المواطنين الفلسطينيين من السكان الأصليين في الضفة الغربية وقطاع غزة.[1]

وفي إتجاه آخر فإن السلطة الفلسطينية ومع محدودية قدرتها على ممارسة السلطة الكاملة على مواردها مع تبعية شديدة للمساعدات الخارجية التي تقدر بـ ٢٥ % من الناتج المحلي لسنة ٢٠١٠، كما ورد في تقرير اللجنة الإقتصادية الإجتماعية لغرب آسيا التابعة للأمم المتحدة[2]، أثّر ذلك على الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني، خاصة اللاجئين الذين تبلغ نسبتهم ٥٠ % من سكان الضفة الغربية و٧٥ % من سكان قطاع غزة. بينما يعاني الوضع الإقتصادي تراجعا بالإضافة إلى الفقر والبطالة وضعف خدمات البنية التحتية من مياه وصرف صحي وغيرها، حسب التقارير التي ذكرناها.[3]

III. دور الإعلام في التعريف بالقضية الفلسطينية:

ما يميّز الإعلام اليوم في عصر الثورة الرقمية ، الذي يتسم بظهور أنماط جديدة من الإستهلاك الإعلامي كتنوع المضامين والبرامج الإخبارية والسياسية عند الطلب (Content on demand) التي تسمح للأفراد بمتابعة البرامج حينما يشاءون بفضل ما تتيحه من إمكانيات الشخصنة. في هذا الإتجاه، هناك إعادة تشكيل للعلاقة بين الإعلام والجمهور المتلقي للمادة الإعلامية، إذ بإمكان المشاهد أو المتابع، أن يتفاعل مع "الخبر" أو "المعلومة" وأن ينشر ردود فعله وإستفساراته حول "الأخبار العاجلة" مثلا، وبذلك أصبح الإعلام الكلاسيكي (التلفزيون والإذاعة والصحافة...) يعمل في إطار مجتمع متعدّد الخيارات إعلاميا وقائم على التنوع في إستهلاك المعلومة.[4]

من بين بنود الصحافة والإعلام، حرية التعبير وحق النفاذ إلى المعلومة، في هذا المستوى سنتطرق على سبيل المثال ما حصل في مطلع سنة ٢٠٠٨ ، فبالرغم من التشريعات القانونية التي تتيح حرية العمل الصحفي، إلا أن "إسرائيل" منعت في تلك الفترة، الصحفيين والحقوقيين من الدخول قطاع غزة، رغم القرار الذي صدر عن المحكمة الإسرائيلية العليا والقاضي بسماح دخول ١٢ صحفيا أجنبياً، حتى تحجب حقيقة الممارسات الإستعمارية في حق الشعب الفلسطيني، خاصة مع إندلاع حرب الفرقان. وهو ما خلق صعوبات في التغطية الصحفية للأحداث آنذاك... بل إستهدفت "إسرائيل" الصحفيين والإعلاميين بشكل مقصود، رغم أن القانون الدولي يوفّر لهم حماية خاصة. حيث تنصّ المادة ٧٩ من البروتوكول الأول المضاف إلى إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أن الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق النازعات المسلحة، هم أشخاص مدنيون ويجب حمايتهم.

---

[1] Voir : *United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East* (UNRWA), "Registration Statistical Bulletin", Department of Relief and Social Services, UNRWA HQ (Amman), The First Quarter (1/2103), 2013.

[2] الإسكوا، *"تقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان العربية ٢٠١١: الأهداف الإنمائية في زمن التحول : نحو تنمية تضمينية شاملة"*، ٢٩ ديسمبر ٢٠١١.

[3] التاريخ الشفوي، المجلد الثالث، مقاربات في الحقل السياسي العربي (فلسطين والحركات الإجتماعية)، عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تونس ٢٠١٤.

[4] BBC (2004), Ibid, P52.

إن ممارسة العمل الصحفي داخل الأراضي المحتلة تكتسي طابع الخطورة والمشقة في بلوغ المعلومة وإرسالها إلى العالم الخارجي ولعلنا هنا أمام مقاربة قيمية معرفية فيها محاولة لإعادة إنتاج رؤية سوسيوثقافية وإيديولوجية للإعلام والجمهور المستهلك لمضامينه على إختلافها وتعددها... كما أن نسق المجتمع الإستهلاكي في العالم العربي عامة، يجد في وسائل الإعلام على تنوعها وإختلافها، نظما إجتماعية، تساند وظيفيا أهداف ومصالح النظم الماسكة بالسلطة أو الثروة... أي أنها وسائل في خدمة الأطراف المهيمنة في الحقل السياسي أو الحقل الإقتصادي... وهو ما يفسّر التقارب بين النظريات النقدية (مدرسة فرانكفورت) والمقاربة الماركسية، في مسألة السيطرة على الثروة وعلى الرموز... أي جدلية البُنى الفوقية والتحتية.

كما أن تنافس المؤسسات الإعلامية والفضائيات (الإخبارية) على إختلافها في الوصول المبكر إلى المعلومة وتقديم تغطية فورية للحدث، بل هناك بعض القنوات التي تنفرد ببث المجريات، وتستعين في بعض الأحيان بمقاطع الفيديو من الأنترنات... حتى وإن كان ذلك في بعض الأحيان، حسب بعض المختصين والمفكرين، فيه تجاوز لأخلاقيات المهنة من حيث التثبت في مصادر صحة الخبر، واحترام أعراض الناس والحرمات الشخصية للأفراد... هذا "المارتون" والتسابق من أجل نشر الخبر، خلق نوعا من الريبة والشك تجاه المادة الإعلامية، وخلفية القناة التي بثت المعلومة... ولعلّ مردّ هذه الشكوك يعود إلى قضية رئيسية التي ندور في فلكها هي فلسطين المحتلة، وكل ما يتعلق بتداعياتها...

ونعتقد أن مقاربة علاقة الأفراد بالإعلام الجديد، من منظور التفاعلية الرمزية (l'interactionnisme Symbolique)، قد يكون أكثر مواكبة للشباب العربي من خلال التفاعل مع كل الممارسات الإستعمارية تجاه الشعب الفلسطيني، وهو ما يحيلنا إلى دراسة مفهوم "**التبادل**" (L'échange) للتعريف بالقضية الفلسطينية، بهدف إعادة النظر في التفاعلات الإجتماعية بوصفها صيرورة وليست معطىً جاهزا [1]... وبالفعل من خلال هذه القائمة لأكثر 10 شخصيات فلسطينية متابعة على "تويتر" من شباب العالم العربي لسنة ٢٠١٣ نجد هذه الأسماء:

١. تميم البرغوثي 348 - ألف متابع

2. وضاح خنفر 344 - ألف متابع

3. عبد الباري عطوان 204 - ألف متابع

4. مريد البرغوثي ١٥٥ ألف متابع

5. ديمة الخطيب ١٢٠ ألف متابع

6. محمود درويش ١١١ ألف متابع

7. جمال ريان ٩٢ ألف متابع

8. د .عدنان إبراهيم ٨٤ ألف متابع

9. عزام التميمي ٧١ ألف متابع

[1] Goffman (Erving), Les rites d'interaction, Edition de Minuit, Paris, 1974, P 21.

١٠ .محمد أبو عبيد٦٩ ألف [1]

من الواضح أن تأثير الخطاب الصحفي الإلكتروني وما به من إختلاف، من جهة بناءه الداخلي عن الخطاب الصحفي الكلاسيكي، يصبح منظومة مخصوصة لإشتراك المتلقي عبر التعليق على المقال والتدوين الإلكتروني والمشاركة بمنتديات الحوار وغيرها من التقنيات الحديثة، بإمكانها أن تشكل عاملا حاسما في تجديد الممارسة الإعلامية، حول القضية الفلسطينية والتعريف بها عالميا كقضية إنسانية.

وفي إتجاه آخر، ومن منظور التقدّم التكنولوجي والرقمي، وبرؤية إيديولوجية متطوّرة للتكنولوجيا كعامل للتقدم الإجتماعي، فقد ساعدت "التقنية" أو حسب تعبير المفكر الفرنسي "رجيس دوبري" (Régis Debray)، "الوسيط" أو "الوسائطية"، التي لا يصنفها في ماهو سمعي بصري فحسب، بل يعتبرها عملية بحث في كل أشكال الوساطات التي تتكفل بإرسال وتناقل وتواتر المعلومات والحالات الذهنية والمادية، كما لا يعتبرها تصورا فكريّا، في التواصل اللغوي فحسب، بل نظرية وحقل للتفكير، تتقاطع فيه عدّة مناهج... [2]

وهو ما دفعنا لتسليط الضوء على أشكال الممارسات الإتصالية والإعلامية تجاه القضية الفلسطينية، وأزمة اللاجئين الفلسطينيين، خاصة بالتوازي مع الأحداث التي تعيشها دول المنطقة من المحيط إلى الخليج، وقضية "الإرهاب" وتداعياتها على بلدان ما يعرف بالربيع العربي، كل ذلك زاد من تسابق المؤسسات الإعلامية في الوصول إلى المعلومة، وفي بعض الأحيان إنفراد البعض منها ببث "الأخبار"... خاصة إذا ما أشرنا تلميحا إلى أن "المعلومة"، لم تعد مجرد معطى إعلامي، بل إنها قد تحولت في الوقت الراهن إلى "سلعة" خاضعة لقانون السوق قانون العرض والطلب... فهل أن تخمة الأحداث الدولية والعالمية المتسارعة، ومع ظهور ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية، وماتعيشه الشعوب في سوريا واليمن والعراق... وكل التطورات التي يعيشها عالمنا العربي، أثر على التغطية الإعلامية للشعب الفلسطيني؟ أم هناك أطراف تتعمد تهميش القضية، وتغيير وجهة الرأي العام نحو أحداث أخرى يعانيها العالم العربي؟

خاتمة:

يمثل العلم ممارسة جماعية، أما المعرفة العلمية فتنشأ وتتراكم وتتطور في إطار جماعي من خلال آليات التداول والجدل والنقد والتعديل والإضافة والدحض. وبالتالي فالعلم يُعدّ مجالا من مجالات الثقافة، حيث يخضع لنظام مخصوص من التفاعلات... فيصعب الحديث عن "علم" أو معرفة علمية خارج الجماعة الإجتماعية، وخارج الجدل (Debate/ Débat)، لأن "التجربة تبيّن أنه لا يمكن للمعرفة أن تتطور خارج المجتمع العلمي. فإذا كان الإنتاج الفكري (خاصة في العلوم الإجتماعية) عملا فرديا في أغلب الأوقات، فإن تلقي الأفكار ونقاشها وتداولها يشترط وجود الجماعة" [3]

من هذه المقاربة العلمية وإنطلاقا من الواقع الإعلامي للقضية الفلسطينية، يتوخى علم اجتماع الاتصال تحليله على أنه رهان مجتمعي وحضاري متجدد، وهذا هو منطلق هذه الورقة البحثية، فقد إرتأينا تسليط الضوء على وسائل الإعلام

[1] http://middle-east-online.com/?id=164719

[2] Voir ; Régis Debray, *Vie et Mort de l'image :Une histoire du regard en occident*, Edition Gallimard, Paris, 1992.

[3] Wolton Dominique, *Internet et après ? Une théorie critique des nouveaux médians*, Ed Flammarion, Paris, P80.

بإعتبارها، السلطة الرابعة وصوت من لا صوت له ومرآة الوطن والمواطن وهو أحد عوامل النصر أو الهزيمة والبناء والهدم والتقدم والتأخر، فالإعلام مكوّن أساسي في السياسة والفكر والثقافة.... كما أن الحاجة إلى المعلومات، تُعدّ ضرورة وغاية اجتماعية... وهو ما يفسر انخراط وسائل الإتصال والإعلام في المشروع التحديثي، كفاعل ومؤثر في تشكيل نسق قيمي ورمزي جديد للأفراد والمجتمع ككل... إلا ّ أن المعلومة ليست مجرّد فكرة أو معطى إعلامي فحسب، بل يبدو أنها تحوّلت في الوقت الرّاهن تحولت إلى سلعة خاضعة لقانون السوق، قانون العرض والطلب... وعلى وجه التحديد الفضائيات العربية التي نجحت إلى حدٍ ما في مواكبة الحدث، وفي إقامة علاقة من المشاهدة البصرية بين الجمهور المتلقي وبين الحدث... هذا إذا ما أشرنا تلميحا أننا نعيش في عصر ثورة الإعلام، عصر العولمة وعصر الصورة... لذلك قدمنا محاولة لتحليل مستويات الارتباط بين البنيات الذهنية والاجتماعية والثقافية وبين السلوكيات سواء الفردية أو الجماعية... حيث تحسسنا ملامح القضية الفلسطينية، بالتوازي مع كل التحولات السياسية والاجتماعية التي تعيشها دول المنطقة، وتطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وتأثيراتها على المجتمع... ولئن كان الإعلام التقليدي "واضح" المعالم سوسيولوجيا، فإن تقنيات الإتصال الحديثة وبالرغم من محركها التكنولوجي، تتطلب العديد من الدراسات العلمية المعمقة بوصفها ظاهرة اجتماعية، سياسية، وأمنية في المقام الأول... فكل معلومة تصلنا تحمل في ثناياها رموزا ثقافية وإجتماعية، جعلت من "الصورة" و"المعلومة" المحدد الأساسي للفضاء الاتصالي المعولم... وليس الشعب الفلسطيني بمعزل عن تداخل الأبعاد الإيديولوجية والاجتماعية والسياسية في العملية الاتصالية التي تجري داخله والتي يمكن أن تضعنا أمام ما قال عنه "آرمان وميشال ماتلار" (A. et M. MATTELART) "*لم يعد هناك تاريخ، ولا واقع ولا حقيقة، إن عالم الاتصال ينفجر تحت ضغط تعددية العقلانية المحلية والعرقية والدينية*"[1]... حيث أصبحنا أمام نموذج اتصالي اجتماعي، فيه الاتصال الجماهيري الذي "*يتمّ بواسطة وسائل تكنولوجية، ومن خلال مؤسسات متخصصة وعبر حرّاس بوابات مكلّفين بتنظيمه*"[2]... هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن "*المعلومات ليست* اختراعا عصريا، وإنما هي أهمّ سلاح استخدمه الإنسان في مواجهة تحديات الحياة على مرّ العصور"[3]. لذلك "نتقاسم مع الآخرين ماهو مشترك بيننا، لكننا لا نتدبّر جيّدا إختلافاتنا"[4] ، فالنقاش العقلاني يمثل الآلية المثلى للفصل في المجال العلمي بين الحقيقة والمعرفة العلمية.

البيبلوغرافيا

باللغة العربية:

- أرمان وميشال ماتلار، تاريخ نظريات الإتصال، ترجمة نصر الدين العياضي والصادق رابح، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ٢٠٠٦.
- آري كنودسن وساري حنفي، اللاجئون الفلسطينيون في المشرق العربي، الهوية والفضاء والمكان، ترجمة ديما الشريف، عن المركز العربي للأحاث ودراسة السياسات.
- ديلو (فياض)، الإتصال مفاهيمه، نظرياته، وسائله، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٣.

[1] Armand et Michèle MATTELART, *Histoire des théories de la communication*, Ed La Découverte, Paris 2004.

[٢] محمد حمدان، *مدخل إلى قانون الإعلام والإتصال في تونس*، معهد الصحافة وعلوم الإخبار بتونس، ١٩٩٦

[٣] سامي علي الخولاني، *"المعلومات وأهميتها"*، المركز الوطني للمعلومات، مصر مجلة المعلومات، العدد الثاني، مارس ٢٠٠١، ص ١

[4] Voir : Wolton Dominique, *Informer n'est pas communiquer*, Ed CNRS, Paris, 2009, P 145.

- سامي علي الخولاني، المعلومات وأهميتها، المركز الوطني للمعلومات، مصر مجلة المعلومات، العدد الثاني، مارس
- صادق الحمامي، الميديا الجديدة: الإيبستيمولوجيا والإشكاليات والسياقات، منشورات الجامعية بمنوبة، تونس ٢٠١٠.
- فيليب بريتون، يوتوبيا الإتصال، ترجمة إلياس حسن، دار الينابيع، دمشق ٢٠٠٨.

لوكلرك (جيرار)، سوسيولوجيا المثقفين، ترجمة جورج كتورة، دار الكتب الجديدة المتحدة ، بيروت، ٢٠٠٨.

- مخلوف (حميدة)، مجتمع الصورة: بين ثقافة الفراغ وفراغ الثقافة، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس ٢٠٠٩.
- محمد حمدان، مدخل إلى قانون الإعلام والإتصال في تونس، معهد الصحافة وعلوم الإخبار بتونس، ١٩٩٦

باللغة الفرنسية:

- Accardo Alain, « *Journalistes au quotidien* », Ed Le Masacret, Bourdeau, 1995.
- Aurélie Aubert, « *Quand le téléspectateur réagit à l'actualité internationale : de la prise de parole critique à la revendication citoyenne* », Thèse de Doctorat sous la direction de Michael Palmer, Université Paris 3, 2006.
- Belkacem Mostefaoui, « *La télévision française au Maghreb, Structures, Stratégies et Enjeux* », Ed. L'Harmattan, Paris, 1995
- Berger Peter et Luckman Thomas, « *La Construction sociale de la réalité* », Ed :Méridiens Klincksieck, Paris, 1996.
- Boullier Dominique, « *La Conversation télé* », Ed. Lares, Rennes, 1987.
- Bourdieu Pierre, « *Ce que parler veut dire* », Ed. Fayard, Paris, 1982
- Bourdieu Pierre, « *Sur la télévision* », Ed. Liber, Paris, 1996
- Boyer Henri et Lochard Guy, « *Scènes de télévision en banlieue* », Ed. L'Harmattan, Paris,1998.
- Castells Manuel, « *La société en Réseaux* », Ed. Fayard, Paris, 1998
- Charaudeau Patrick, « *Le discours Médiatique d'information* », Ed. Nathan, Paris, 1997
- Charaudeau Patrick, « *La Télévision de la guerre : Déformation ou construction de la réalité* », Ed. INA/ de Boeck, Paris, Bruxelles, 2001.
- Chauveau Agnés, « *L'Audiovisuel en liberté* ? », Ed. Presse de Science Po, Paris, 1997
- Cluzel Jean, « *Presse et Démocratie* », Ed. LGDJ, Paris
- Cluzel Jean, « *L'audio Visuel à l'heure du numérique* », Ed. LGDJ, Paris, 1998 .
- Colomb Dominique, « *L'essor de la communication en Chine : Publicité et télévision au service de l'économie sociale de marché* », Ed L'Harmattan, Paris, 1997.
- Caron André. H et Letizia Caronia, « *Parler de télévision, parler de soi : La mise en discours des pratiques médiatiques au foyer* », Ed. Guglielmelli, Paris 2000.
- Dayan Daniel, « *Les mystères de la réception* », Ed. Le Débat 71, Paris, 1992.
- Dayan Daniel, « *Télévision le presque- Public* », Ed. Hermès Sciences Publication, Paris , 2000.
- Debray Régis, « *Cours de médiologie générale* », Ed. Gallimard, Paris, 1987.
- Debray Régis, « *Introduction à la médiologie* », Ed. PUF, Paris , 2000.
- Esquenazi Jean Pierre, « *Télévision et démocratie* », Ed. PUF, Paris, 1999

- Esquenazi Jean Pierre, « *L'écriture de l'actualité pour une sociologie du discours médiatique* », Ed. PUF, Paris, 2001
- Franck Mermier, « *Mondialisation et nouveaux medias dans l'espace arabe* », Ed. Maisonneuve et Larose, Paris, 2003.
- Gras Alain, Bernward Joerges et Victor Scardigli, « *Sociologie des techniques de la vie quotidienne* », Ed. L'Harmattan, Paris, 1992.
- Goffman Erving, « *Les Rites d'interaction* », Ed de Minuit, Paris, 1974
- Goffman Erving, « *Les cadres de l'expérience* », Ed. de Minuit, Paris, 1991.
- Gonzalez- Quijano. Yves et Guaaybess Touraya, « *Les Arabes parlent aux Arabes ; les Nouveaux médias dans le monde arabe* », Ed. Actes Sud, Paris, 2010.
- Gonzalez- Quijano Yves et Guaaybess Touraya, « *La réforme des télévisions arabes, ou en est- on ? Réflexions à partir du cas marocain* », Ed. Horizons Maghrébins, Toulouse, 2010.
- Jost François, «*Introduction à l'analyse de la télévision* », Ed. Ellipses, Paris, 1999.
- Jean Philippe Bras et Larbi Chouikha, « *Introduction du : « Médias et technologies de communication au Maghreb et en Méditerranée* », Ed. IRMC, Tunis. 2002
- Karl Popper et J. Condry, « *La télévision en danger* », Ed. Anatolia,Paris, 1992.
- Kraidy Marwan, « *Reality Television and Arabic Politic* », Ed. Cambridge University Press, London, 2010.
- Latour Bruno, « *Petites Leçons de sociologie des sciences* », Ed. La Découverte, Paris, 1994.
- MacLuhan Marshall, « *Pour comprendre les Médias* », Ed. Seuil, Paris, 1968.
- Maryvonne Masselot- Girard, « *Jeunes et médias : Ethique, socialisation et représentation* », Ed. L'Harmattan, Paris, 2004
- Morley David, « *Television, Audiences and Cultural Studies* », Ed. Rutledge, London, 1992
- Neuveu Erick, « *Sociologie du journalisme* », Ed. La découverte, Paris, 2001.
- Pascal Boniface, « *Les intellectuels Faussaires : Le triomphe médiatique des experts en mensonge* », Ed ……, Paris, 2011.
- Patrick Champagne, « *Faire l'opinion* », Ed. Minuit, Paris, 1990
- Raymond Boudon, « *Les méthodes en Sociologie* », Ed, PUF, Paris, 2002
- Raymond Boudon, *« L'idéologie, ou l'origine des idées reçues* », Paris, Ed Seuil, Paris, 1992
- Raymond Boudon, « *Le juste et le vrai : études sur l'objectivité des valeurs et de la connaissance* », Paris, Ed. Fayard, Paris, 1995
- Récanati François, « *La transparence et l'énonciation* », Ed. Seuil, Paris, 1979.
- Tarde Gabriel, « *L'opinion et la foule* », Ed. PUF, Paris, 1989
- Vitalis André, « Média et nouvelles technologies, pour une socio- politique des usages », Ed. Apogée, Paris, 1994
- Wolton Dominique, Penser la communication, Ed Flammarien, Paris, 1997.
- Wolton Dominique, Il faut sauver la communication, Ed Ed Flammarien, Paris, 2005
- Wolton Dominique, *Internet et après ? Une théorie critique des nouveaux médians*, Ed Flammarion, Paris

اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات)

الدكتور/ حسن يوسف مصطفى دوحان

الاستاذ المساعد بقسم الصحافة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال - جامعة الاسراء

ملخص البحث :

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات) باعتبار تلك القضايا تشكل جوهر الصراع الفلسطيني الاسرائيلي..

وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، واستخدم الباحث في دراسته أداة صحيفة الاستقصاء الخاصة بالنخبة الاعلامية المكونة من المراسلين والمحررين ومدراء ورؤساء التحرير واساتذة الجامعات والكتاب في وسائل الاعلام الفلسطينية والعربية والدولية العاملين في فلسطين.

بلغت عينة البحث ١٠٥ إستبانة وزعت في الفترة من ٢٥ ٢٠١٦ وحتى ١٥ ٢٠١٦.

واظهرت نتائج الدراسة طغيان قضايا الانقسام على قضايا الحل النهائي من حيث اهتمام وسائل الاعلام الفلسطينية ومتابعة النخبة الاعلامية لها.

ويتضح ان النخبة الاعلامية ممن يسكنون قطاع غزة أصبحوا غير مبالين بقضايا الحل النهائي وليس على سلم اولوياتهم، بينما في الضفة الغربية التي تعاني بشكل محدود من الانقسام فاحتلت قضايا الحل النهائي اولوية محدودة بالنسبة لهم.

وبينت الدراسة فقدان الثقة بعملية التسوية والمفاوضات مع الكيان الاسرائيلي.

Abstract:

This study investigates the trends of Media Palestinian elites about the news coverage of the Palestinian issues focusing on the Palestinian division, Final status issues) Jerusalem - refugees - state - borders - settlements(as the core of the Israeli-Palestinian conflict.

The Palestinian Media elites including, Correspondents, Editors, Directors, University Lecturers, Writers, and journalists that working at internal or international media in Palestine.

The findings show that the use of news stories was dissimilar, whereas, the news of Palestinian division were the most commonly used by the Palestinian elites. Furthermore, utilization of the news of Israeli-Palestinian conflict was also different.

This current research reveals a significant impact of media agenda setting, showing that the elites who living in the Gaza Strip were more interested with the Palestinian division news, while other they are living in the West Bank were more focusing on Final status issues such as ; Jerusalem - refugees - state - borders -and settlements.

مقدمة :

لعبت وسائل الاعلام الفلسطينية دوراً ملموساً في تعزيز الانقسام الفلسطيني من خلال دخولها في حالة الجدل السياسي والصراع على الحكم ، الامر الذي ادى لإهمال تناول قضايا الحل قضايا الحل النهائي (القدس – اللاجئين – الحدود – الدولة – المستوطنات) رغم بروزها على فترات.

وأوجدت حالة الصراع والاستقطاب بين حركتي فتح وحماس نوعاً من عدم الانضباط وانعدام المسؤولية في ظل الانقسام بين قطاع غزة التي سيطرت عليه حركة "حماس" في٢٠٠٧/٦/١٤ والضفة الغربية الواقعة تحت سيطرة حركة "فتح"..

وتسهم وسائل الاعلام الفلسطينية _ولا تزال_ في تأجيج الصراع الفلسطيني الداخلي وعدم ايلاء الاهتمام لقضايا الحل النهائي (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات) ، الامر الذي انعكس على مدى تعاطي المواطنين مع قضايا الحل النهائي وهو ما انعكس سلباً على واقع الاهتمام بالقضية الفلسطينية على الصعيدين العربي والدولي..

وتمثل قضايا الحل النهائي (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات) عمق القضية الفلسطينية بعدما اعلنت منظمة التحرير الفلسطينية قبولها بحدود عام١٩٦٧ كأساس لحل الصراع الفلسطيني الاسرائيلي مع ايجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين يقوم على أساس العودة لديارهم التي هجرت منهم وهو الامر الذي رفضتن دولة الاحتلال الاسرائيلي وتبنت لمواجهته مصطلح الدولة اليهودية الهادف لتهجير ما تبقى من فلسطينيين داخل الاراضي المحتلة عام١٩٤٨ الى نطاق الدولة الفلسطينية..

ان تصاعد عمليات الاستيطان في الضفة الغربية ومدينة القدس التي يجري تهويدها وفق سياسة اسرائيلية ممنهجة تمنع بموجبها اهالي القدس من البناء وتقوم بعملية اقصاء وتضييق عليهم لدفعهم للهجرة، واقدام جيش الاحتلال الاسرائيلي على بناء جدار العزل الفاصل بين الضفة الغربية والاراضي المحتلة عام١٩٤٨ ، واعلانه الشروع في تنفيذ جدار اسميني اخر مع قطاع غزة في محاولة لترسيم الحدود وفق الاجندة الاسرائيلية، يأتي الانقسام الفلسطيني ليلقي بظلاله القاتمة والقاتلة على هذه القضايا، بل وتلعب المؤسسات الاعلامية في تغيير اولويات الجماهير فبدلاً من تركيزها على ضرورة التصدي للمخططات الاسرائيلية بات عملها منصباً للأسف على قضايا الانقسام وتفاصيلها كملهاة للشعب الفلسطيني عن قضاياه الاساسية.

وستتناول الدراسة واقع الاعلام الفلسطيني من خلال وجهة نظر النخبة الاعلامية المتمثلة بأساتذة الجامعات ورؤساء ومدراء التحرير والصحافيين الكبار في كل من قطاع غزة والضفة الغربية بعينة ممثلة لكل وسائل الاعلام والاطياف السياسية في محاولة للوصول الى رؤية نقدية وتحليلية واستشرافية للخروج من الواقع الراهن نحو اعادة الاهتمام بالقضية الفلسطينية.

الفصل الأول: الخطوات المنهجية للدراسة

يتناول الباحث في هذا الفصل الخطوات المنهجية للدراسة والتي تعتبر المدخل الرئيسي لدراسة الظاهرة والوصول لتوصيفها وأسباب ظهورها وطرق معالجتها.

الإحساس بالمشكلة:

من خلال مراجعة التراث العلمي وتجربتي الشخصية كصحفي، لاحظت تخصيص وسائل الاعلام الفلسطينية مساحات كبيرة من تغطيتهم لقضايا الانقسام التي باتت هماً يؤرق المواطنين مع عدم ايلاء قضايا الحل النهائي (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات) نفس المساحة والاهمية والابراز رغم تشكيل تلك القضايا جوهر الصراع الفلسطيني الاسرائيلي..

الدراسات السابقة:

يتيح هذا المسح فرصة للاطلاع علي تجارب الآخرين والاستفادة من خبراتهم ، ومقارنة ما إنتهت إليه هذه الدراسات مع نتائج الدراسة الحالية..

Error! Hyperlinl

سيتم التركيز على الدراسات الفلسطينية وبعض الدراسات الأخرى:

١. **هاني أحمد محمد مرجان (٢٠١٥) : اعتماد طلبة الجامعات في محافظات غزة على المواقع الالكترونية في اكتساب المعلومات حول قضية اللاجئين الفلسطينيين**[1].

تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى اعتماد طلبة الجامعات في محافظات غزة على المواقع الالكترونية في اكتساب المعلومات حول قضية اللاجئين الفلسطينيين.

وتأتي هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية، وخلصت الدراسة إلى ان المواقع الالكترونية على الانترنت جاءت في مقدمة المصادر التي يعتمد عليها المبحوثون لاكتساب المعلومات حول قضية اللاجئين بنسبة48.1%، تليها القنوات التلفزيونية بنسبة 16.8%.

٢. **رامي العجلة(٢٠١٤):الخطاب الصحفي نحو قضية القدس في الصحافة العربية والدولية**[2].

هدفت الدراسة إلى رصد الخطاب الصحفي نحو قضية القدس في الصحافة العربية والدولي.

---

[1] . هاني أحمد محمد مرجان ، **اعتماد طلبة الجامعات في محافظات غزة على المواقع الالكترونية في اكتساب المعلومات حول قضية اللاجئين الفلسطينيين "دراسة ميدانية"**، دراسة ماجستير غير منشورة ، (غزة: قسم الصحافة والاعلام ، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٥).

[2] . رامي العجلة، **الخطاب الصحفي نحو قضية القدس في الصحافة العربية والدولية "دراسة تحليلية مقارنة"**، دراسة ماجستير غير منشورة ، (غزة: قسم الصحافة والاعلام ، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٤).

وشملت عينة الدراسة صحيفتي القدس العربي والحياة اللتان تصدران في بريطانيا، وخلصت الدراسة إلى ان: قضية الانتهاكات في المسجد الاقصى والاستيطان حظيت على اعلى التكرارات في صحيفة القدس العربي، وجاءت قضية الاستيطان الاولى في صحيفة الحياة اللندنية.

٣.حسن دوحان[٥] (٢٠١٥): " العلاقة بين أخلاقيات النشر الصحفي والسياسات التحريرية في الصحف الإلكترونية الفلسطينية" دراسة تحليلية، وعلى القائم بالإتصال[1].

تنطلق الدراسة من هدف رئيسي وهو رصد وتحليل وتفسير "أخلاقيات وضوابط النشر الصحفي وعلاقتها بالسياسات التحريرية في الصحف الإلكترونية الفلسطينية"، في ضوء المسؤولية الاجتماعية لدى الصحفيين، ومدى تطبيق قانون النشر والمطبوعات من قبل الأطراف الحاكمة الضفة الغربية(فتح)، وقطاع غزة (حماس)، وخلصت الدراسة الى ان الانقسام الفلسطيني لعب دوراً أساسياً ورئيساً في ارتفاع عدد الانتهاكات لأخلاقيات المهنة في صحف الدراسة التابعة لحركتي فتح وحماس وهي فلسطين الآن وصوت فتح والعهد والمركز الفلسطيني للإعلام.

٤. سمية كامل أبو ماضي[٥] (٢٠١٥): العوامل المؤثرة على الأداء المهني للقائم بلاتصال في تغطية قضية الانقسام الفلسطيني. "دارسة تحليلية ميدانية مقارنة "[2].

تهدف الدارسة إلى التعرف على أهم العوامل المؤثرة على الأداء المهني للقائم بالاتصال في الصحف اليومية الفلسطينية أثناء معالجته لقضايا الانقسام الفلسطيني، بينت نتائج الدارسة أن القضايا السياسية قد حظيت بالنسبة الأكبر لدى الصحيفتين، وأظهرت أن الاتجاه العام لصحيفتي الحياة الجديدة وفلسطين لم يقدم حلولا تخفيف حدة الانقسام.

٥.محمد سعد عطية العجلة[٥] (٢٠١٥): الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضية الاستيطان (الإسرائيلي) في الضفة الغربية دارسة تحليلية مقارنة[3].

تهدف الدراسة إلى رصد وتحليل الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضية الاستيطان (الإسرائيلي) في الضفة الغربية، وتنتمي الدراسة إلى البحوث الوصفية، كما استخدم الباحث نظرية الإطار الإعلامي ونظرية الأجندة، وتم جمع البيانات عن طريق أداتين، هما: استمارة تحليل المضمون، **وخلصت الدراسة الى :** أن المقاومة الشعبية تصدرت ردود الفعل الفلسطينية على قضية الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية.

٦.هشام أحمد عبد الكريم سكيك[٤] (٢٠١٥): دور شبكات التواصل الاجتماعي في توعية الشباب الفلسطيني بالقضايا الوطنية دراسة تحليلية وميدانية[1].

---

[١] . **حسن دوحان، "العلاقة بين أخلاقيات النشر الصحفي والسياسات التحريرية في الصحف الإلكترونية الفلسطينية " دراسة تحليلية، وعلى القائم بالإتصال** ، رسالة دكتوراه غير منشورة (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات الاعلامية، ٢٠١٥م).

[٢] . سمية كامل أبو ماضي ، **العوامل المؤثرة على الأداء المهني للقائم بالاتصال في تغطية قض ية الانقسام الفلسطيني** . "**دارسة تحليلية ميدانية مقارنة**، دراسة ماجستير غير منشورة ، (غزة: قسم الصحافة والاعلام ، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٥).

[٣] . محمد سعد عطية العجلة ، **الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضية الاستيطان (الإسرائيلي) في الضفة الغربية دارسة تحليلية مقارنة** ، دراسة ماجستير غير منشورة ، (غزة: قسم الصحافة والاعلام ، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٥).

هدفت الدارسة إلى التعرف على دور شبكات التواصل الاجتماعي في توعية الشباب بقضاياه الوطنية وأهم القضايا الوطنية التي تتناولها الشبكات.

وقد خلصت الدارسة إلى ان قضية الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي احتلت المرتبة الأولى في القضايا المنشورة، تلاها قضية القدس على شبكة الفيسبوك، ثم قضية اللاجئين والاستيطان.

استفاد الباحث من الدراسات السابقة فيما يلي:

١. تمكن الباحث من الاطلاع على الدراسات السابقة فرصة الاستفادة منها والاسترشاد بها.

٢. تمكن الباحث من تحديد مشكلة الدراسة بدقة، ومنهجية الدراسة ومفاهيمها.

٣. بلورة أسئلة صحيفة الاستقصاء الخاصة بالنخبة الاعلامية.

مشكلة الدراسة :

تتبلور مشكلة الدراسة في التعرف على اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات) من وجهة نظر النخبة الاعلامية باعتبارها تلك القضايا تشكل جوهر الصراع الفلسطيني الاسرائيلي..

لقد أوجدت حالة الصراع والاستقطاب نوعاً من انعدام المسؤولية في الصحافة الفلسطينية خاصة في ظل الانقسام بين قطاع غزة الذي سيطرت عليه حركة "حماس" والضفة الغربية الواقعة تحت سيطرة حركة "فتح"، ولعبت وسائل الاعلام الفلسطينية _ولا تزال_ دوراً ملموساً في تأجيج الصراع الفلسطيني الداخلي.

أهداف الدراسة :

تنطلق الدراسة من هدف رئيسي وهو رصد وتفسير اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" .

وتتفرع من الهدف الرئيسي السابق عدة أهداف فرعية وهي:

١. الكشف عن مدى تأثير اتجاهات النخبة الاعلامية حول تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام على تناول قضايا الحل النهائي (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات) من وجهة نظر النخبة الاعلامية.

٢. قياس العلاقة بين اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات)..

٣. التعرف على مدى اهتمام الجمهور ووسائل الاعلام بقضايا الحل النهائي.

---

[١] . هشام أحمد عبد الكريم سكيك ، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في توعية الشباب الفلسطيني بالقضايا الوطنية دراسة تحليلية وميدانية** ، رسالة ماجستير غير منشورة (غزة: قسم الصحافة والاعلام ، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٤).

٤. التعرف على اسباب اهتمام وسائل الاعلام بقضايا الانقسام من وجهة نظر النخبة الاعلامية.

٥. التعرف على النتائج المترتبة لعدم الاهتمام بقضايا الحل النهائي.

٦. الوصول الى رؤية لكيفية اعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من طبيعة الموضوع الذي يتم بحثه ألا وهو اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات) باعتبارها تشكل جوهر الصراع الفلسطيني الاسرائيلي، وتتضح أهمية الدراسة من خلال:

١. تكتسب الدراسة أهمية خاصة لارتباطها بإشكالية "اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات) باعتبارها تشكل جوهر الصراع الفلسطيني الاسرائيلي.

٢. تبحث الدراسة في تأثير عدم الاهتمام بقضايا الحل النهائي.

٣. قلة الدراسات في المكتبة العربية التي تؤصل لمشكلة اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي.

٤. العمل نحو اعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية في وسائل الاعلام.

٥. دراسة مدى اهتمام الجمهور ووسائل الاعلام بقضايا الحل النهائي من وجهة نظر النخبة الاعلامية باعتبارها القادرة على تشكيل الرأي العام وترتيب الاولويات لدى الجمهور.

فروض وتساؤلات الدراسة:

أولاً / تساؤلات الدراسة:

تنطلق الدراسة من تساؤل رئيسي هو : ما هي اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات) ؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية على النحو التالي :

١. ما هي القضايا التي تستحوذ على اهتمام الجمهور من وجهة نظر النخبة الاعلامية؟

٢. ما درجة اهتمام وسائل الاعلام الفلسطينية بقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي من وجهة نظر النخبة الاعلامية؟

٣. ما هي القضايا التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الاعلام الفلسطينية؟

٤. أي من القضايا تتابع النخبة الاعلامية باهتمام في وسائل الاعلام ؟

٥. ما هي اسباب اهتمام الجمهور ووسائل الاعلام بقضايا الانقسام وتفضيلها على قضايا الحل النهائي ؟

٦. ما النتائج المترتبة من وجهة نظرك ومن خلال متابعتك لعدم الاهتمام بقضايا الحل النهائي ؟

٧. كيف يمكن اعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية على كافة الاصعدة ؟

ثانياً / فروض الدراسة:

- تختلف اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي تبعاً لاختلاف العوامل الديمغرافية (النوع ، طبيعة العمل، أماكن السكن).
- توجد علاقة ارتباطية بين اماكن سكن النخبة الاعلامية والقضايا التي يتابعونها شخصيا باهتمام في وسائل الاعلام.

مفاهيم الدراسة:

بعد إطلاعي على مجموع الدراسات السابقة يرى الباحث ضرورة التطرق قبل البدء في سرد تفاصيل الدراسة إلى بعض التعريفات الإجرائية المهمة للدخول في باقي أجزاء الدراسة وهي:

قضايا الحل النهائي : القدس:

تقع مدينة القدس في وسط فلسطين تقريبا إلى الشرق من البحر المتوسط على سلسلة جبال ذات سفوح تميل إلى الغرب والى الشرق ، وترتفع عن سطح البحر المتوسط ٧٥٠م، وعن سطح البحر الميت نحو ١١٥٠م، وتبعد المدينة مسافة ٥٢ كم عن البحر المتوسط ، وهي معراج الرسول صلى الله عليه وسلم، وتوجد بها المسجد الاقصى، ولكنيسة القيامة.

اللاجئين: هم المواطنين الفلسطينيين واحفادهم الذين هجروا قسراً من ديارهم في ١٩٤٨/١٩٤٧م وفقا لقانون المواطنة الفلسطيني الصادر في ١٩٢٤م، والذي مكان إقامته الطبيعية في فلسطين، في مناطق أصبحت لاحقاً تحت سيطرة دولة إسرائيل، وذلك بين ١٩٤٨م-١٩٤٩م ولم يستطيعوا العودة إليه جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية.

الحدود والدولة: تمثل قضايا الدولة والحدود احد أهم قضايا الحل النهائي وأخطرها لأنها مبنية على إعلان منظمة التحرير الفلسطينية قبولها بحدود عام ١٩٦٧ كأساس لحل الصراع الفلسطيني الاسرائيلي على مساحة لا تزيد عن ٢٢% من مساحة فلسطين التاريخية، ويطالب الفلسطينيون بإمكانية تواصلها مع العالم الخارجي عبر الموانئ والمطارات والمنافذ البرية.

الإستيطان: الاستيطان أحد الدعائم الأساسية للمشروع الصهيوني، من أجل إيجاد وطن قومي لليهود على أرض فلسطين، ويتمثل في اقامة المستعمرات على الاراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م، وقد بلغ عدد المستوطنين نحو ٦٠٠ الف مستوطن على ١٤٠ مستوطنة في القدس والضفة الغربية.

قضايا الانقسام: في ٢٠١٤/٧ فرضت حماس سيطرتها على الحكم في قطاع غزة، الامر الذي ادى لحدوث الانقسام الفلسطيني الذي أفرز مئات القضايا التفصيلية المعقدة أبرزها قضايا الرواتب والموظفين التي اوقفت سلطة حركة فتح رواتبهم وباتت حماس تقوم بتدبيرها من خلال الضرائب، وقضايا مثل الحصار واغلاق المعابر، ومعبر رفح، الامن ، العلاج، التعليم، السياسة الخارجية، الاعمار، الاقتصاد، وقضايا الامن المجتمعي او المصالحة المجتمعية وغيرها..

الإطار المنهجي: منهج الدراسة وأدواتها: نوع الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي تركز على وصف طبيعة وسمات وخصائص مجتمع معين، أو موقف أو جماعة أو فرد[1].

ولا تقف الدراسات الوصفية عند حدود الوصف والتشخيص بل تتجاوز ذلك إلى وصف العلاقات السببية لأغراض اكتشاف الحقائق المرتبطة بها وتعميقها[2].

منهج الدراسة: اعتمد الباحث في دراسته على منهجين أساسيين هما:

١. **منهج المسح :** تعتمد الدراسة في ذلك على منهج المسح للنخبة الاعلامية المكونة من المراسلين والمحررين ومدراء ورؤساء التحرير واساتذة الجامعات والكتاب.

٢. **المقارنة المنهجية:** اعتمد الباحث على المقارنة المنهجية لرصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين رؤية للنخبة الاعلامية المكونة.

أدوات الدراسة: استخدم الباحث في دراسته أداة صحيفة الاستقصاء الخاصة بالنخبة الاعلامية المكونة من المراسلين والمحررين ومدراء ورؤساء التحرير واساتذة الجامعات والكتاب في وسائل الاعلام الفلسطينية والعربية والدولية العاملين في فلسطين.

صحيفة الاستقصاء: تعتبر صحيفة الاستقصاء هي إحدى أدوات جمع البيانات في هذه الدراسة، وتكنيكاً يستخدم في كثير من البحوث الاجتماعية وله مصداقية، وسيقوم الباحث بإعداد صحيفة الاستقصاء للنخبة الاعلامية المكونة من المراسلين والمحررين ومدراء ورؤساء التحرير واساتذة الجامعات والكتاب في وسائل الاعلام الفلسطينية والعربية والدولية العاملين في فلسطين.

مجتمع عينة الدراسة: قام الباحث بإعداد صحيفة الإستقصاء، واختار عينة الدراسة بشكل عمدي[3] للنخبة الاعلامية المكونة من المراسلين والمحررين ومدراء ورؤساء التحرير واساتذة الجامعات والكتاب في وسائل الاعلام الفلسطينية والعربية والدولية العاملين في فلسطين ، وتكونت عينة الدراسة من١٠١ شخصية قيادية في مجال الاعلام.

بلغ حجم عينة الدراسة١٠١ من النخبة الإعلامية في فلسطين، حيث شكل الذكور ما نسبتة٧٠.٣%، بينما شكلن الإناث ما نسبتة٢٩.٧%، واجاب على سؤال المؤسسة الاعلامية التي يمثلها المبحوث٥١ من افراد العينة يمثلون٣٥ مؤسسة اعلامية فلسطينية تمثل مختلف الاتجاهات السياسية الفلسطينية وعدد من الاكاديميين يمثلون عدد من المؤسسات الجامعية، وهي موضحة من خلال الجدول التالي:

---

١. Paul D. Leedy. "**Practical Research Planning and Desigin**", 5th ed (NewYourk: Macmillan Publishing Company, 1993) P. 143.

٢ . محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية** (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٠م)ص٥٣.

٣ . شيماء ذو الفقار زغيب، **مناهج البحث والاستخدامات الاحصائية في الدراسات الاعلامية** ، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط ١، ٢٠٠٩). ص ٢٤٣.

جدول رقم (١) يوضح المتغيرات الديموغرافية للنخبة الاعلامية وعددهم (١٠١)

المتغيرات	التصنيف	العدد	النسبة %
نوع الجنس	ذكور	71	70.3
	إناث	30	29.7
	المجموع	101	100.0
العمر	من ٢٠ ٣٠ عام	17	16.8
	من ٣٠ ٤٠ عام	44	43.6
	من ٤٠ عام فأكثر	40	39.6
	المجموع	101	100.0
المؤهل العلمي	دبلوم فأقل	2	2.0
	بكالوريوس	48	47.5
	ماجستير	38	37.6
	دكتوراه	13	12.9
	المجموع	101	100.0
طبيعة العمل	أستاذ جامعي	7	6.9
	محاضر	4	4.0
	محرر صحفي	28	27.7
	مراسل صحفي	21	20.8
	رئيس تحرير	9	8.9
	مدير تحرير	15	14.9

	كاتب	9	8.9
	غير ذلك	8	7.9
	المجموع	101	100.0
اماكن السكن	الضفة الغربية	30	29.7
	قطاع غزة	71	70.3
	المجموع	101	100.0

الاطار النظري للدراسة:

اعتمد البلحث على نظرية من نظريات الإعلام، لتحقيق أهدافها والإجابة على تساؤلاتها، ولفهم أكثر دقة في تفسير نتائج الدراسة، وهي:

نظرية الأجندة:

ترجع الأصول النظرية لبحوث ترتيب الأولويات إلى والتر ليبمان حيث يرى "أن وسائل الإعلام تعمل على تكوين الرأي العام من خلال تقديم القضايا التي تهم المجتمع".[1]

وتنطلق نظرية تحديد الأولويات من فرضية أن وسائل الاعلام تؤثر في تركيز انتباه الجمهور نحو الاهتمام بموضوعات وأحداث وقضايا معينة وطرح رؤى تراعي المساواة في النوع يمكن أن يؤكد إلى اهتمام الجمهور بهذه القضايا، وتصنف هذه النظرية أيضا على أنها من نظريات القائم بالاتصال لأنها تفترض أن الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة هي من يقوم بترتيب اهتمامات الجمهور من خلال إبراز القضايا التي تستحق الاهتمام وفق رأي تلك المؤسسات وأجندتها واهمال قضايا اخرى تناقض أجندتها[2].

وتفيد النظرية بوجود علاقة إيجابية بين ما تؤكده وسائل الإعلام في رسائلها, وبين ما يراه الجمهور مهمًا. أي أن دور وسائل الإعلام يسهم في ترتيب الأولويات عند الجمهور."[3]

كما تتحدث النظرية أن وسائل الإعلام قادرة على التأثير في الجمهور، من خلال تركيزها على قضايا معينة تطرحها على المتلقين لرسائل الإعلام ليتخذوا مواقف منها تتأثر بحسب طرحها.[4]

---

[1] . حسن مكاوي وليلى السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط٥، ٢٠٠٤) ص ٢٨٨**

[2] . فرج الشناوي ، **نظريات الاتصال والرأي العام** (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٩) ص٨٩

[3] . عزيزة عبده، ، **الإعلام السياسي والرأي العام – دراسة ترتيب الأولويات** (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤) ص١٠٥

[4] . مي العبدالله، ، **نظريات الاتصال**، (بيروت، دار النهضة العربية. ٢٠٠٦)، ص٢٨٥

وضع الأولويات وسائل الإعلام:

يعد Lazarsfeld and Merton أول من طرح التساؤل الخاص بمن يضع أولويات يعد وسائل الإعلام، وذلك عام١٩٨ ، وكانت وجهة نظرهما أن أولويات وسائل الإعلام تتكون نتيجة للقوى الاجتماعية السائدة في المجتمع بما في ذلك المؤسسات الصناعية والتجارية وغيرها من الجهات المؤهلة لممارسة الضبط الاجتماعي، فالطبقة الحاكمة هي التي ترعى وتقود وسائل الإعلام ولذلك فهي لا تسعى مطلقًا لهدم البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع بقدر ما تعمل على المحافظة عليه.[1]

نتائج وضع الأولويات :

إن التعريف البسيط للأجندة أنها قائمة بأهم العناوين الرئيسية ، وعليه هناك ثلاثة عوامل في ترتيب الأجندة تؤثر بعضها على بعض: الأجندة الإعلامية، الاجندة العامة، اجندة السياسات العامة، وكل من هذه الأجندة يؤثر في الأجندة التي تليه بحسب الترتيب السابق.[2]

ويستفيد الباحث من نظرية الأجندة أو ترتيب الأولويات لتحقيق أهداف الدراسة وهو الوقوف على اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات)، وذلك من خلال على دور الاعلاميين في توجيه الرأي العام نحو قضايا وإهمال أخرى باعتبارهم مشاركين أساسيين في عملية ترتيب الأولويات..

الصعوبات التي واجهت الباحث:

١. انقطاع التيار الكهربائي المستمر في قطاع غزة.

٢. انقطاع التواصل مع النخبة الإعلامية في الضفة الغربية جراء منع قوات الاحتلال الاسرائيلي لأهالي غزة ، وللتغلب على تلك المشكلة تم التواصل الكترونياً..

٣. انشغال شخصيات النخبة الامر الذي أدى لاستغراق تعبئة الاستمارة وقتاً أطول.

إجراءات الصدق والثبات:

إجراءات الصدق: لتحقيق صدق المقياس تم استخدام الأسلوبين التاليين:

صدق المحتوى: وذلك بمراجعة صحيفة الاستقصاء للتأكد اجابتها على تساؤلات وفروض وأهداف الدراسة.

الصدق الظاهري للمحتوى: وفي هذه الخطوة قام الباحث بعرض صحيفة الاستقصاء على مجموعة من المختصين والمحكمين ♦ ، الذين قاموا بفحصها والحكم على مدى صلاحيتها للتطبيق، وتم إجراء التعديلات اللازمة التي أشاروا بها كالتالي:

---

[1] . بسيوني حمادة ، **الاتجاهات الحديثة لبحوث وضع الأجندة** (مجلة الاتصال العولمي العربية ، مجلد ٣، عدد ٢٠٠٧م) ، ص ١٧

[2] . Gavin, N.,T., (2000) **Imaging Europe: Political IDENTITY and British Television Coverage of the European economy** , vol 2 Issue , p 352,22p.

♦ الأساتذة والمختصون المحكمون لاستمارة الاستقصاء :

١. اختصار استمارة الاستقصاء، ودمج بعض الأسئلة، وتوجيه الأسئلة لتصبح أكثر دقة ويسرًا.

٢. ترتيب الأسئلة بشكل متسلسل في صحيفة الاستقصاء و التعمق في مجال التخصص.

اختبار الثبات:

ومن اجل تحقيق ثبات استمارة الاستقصاء قام أحد زملاء الباحث * بعمل اختبار قبلي للاستمارة على عينة قوامها ١٠% (١) مبحوثين من عينة الدراسة، وتم تعديل الاستمارة وفقا للملاحظات بما يؤكد صلاحية الاستمارة للتطبيق النهائي.

ثبات مقياس إجابات المبحوثين بطريقة ألفا – كرونباخ Alpha :

تم تطبيق المقياس على مجتمع الدراسة بالكامل والبالغ قوامها (١٠) من النخبة الاعلامية، وبعد تطبيق المقياس تم حساب معامل ألفا كرونباخ لقياس الثبات ، حيث وجد أن قيمة ألفا كرونباخ للمقياس الكلي يساوي 0.76 وهذا دليل كافي على أن المقياس يتمتع بمعامل ثبات جيد.

الفصل الثاني:

نتائج الدراسة الميدانية

يعرض هذا الفصل الإجراءات والخطوات المنهجية التي تمت في مجال الدراسة الميدانية، حيث يتناول العينة التي طبقت عليها الدراسة، إضافةً إلى توضيح الأدوات المستخدمة في الدراسة وخطواتها، والأساليب الإحصائية التي أستخدمت في تحليل البيانات للتوصل إلى النتائج ومن ثم تحقيق أهداف الدراسة.

بلغت عينة الدراسة الكلية ١٠٠ إستبانة وزعت على رؤساء ومدراء التحرير والمحررون والمراسلون والكتاب والاكاديميون في وسائل الاعلام الفلسطينية ، وتم توزيعها في الفترة من ٢٠١٦/٢/٥ وحتى ٢٠١٦/٥/١٥ الكترونياً.

أولاً: السمات العامة لواقع اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي:

يتناول الباحث في هذا الفصل نتائج اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات) بصحيفة الاستقصاء كالتالي:

١. **رؤية النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي:**

---

١. د. احمد الشقاقي، أستاذ مساعد الصحافة في جامعة الاسراء.
٢. د . ايهاب ابو منديل، استاذ مساعد العلوم السياسية.
٣. د. وجيه ابو ظريفة، استاذ مساعد العلوم السياسية.
٤. د. زهير عابد ، عميد كلية الاعلام في جامعة الاقصى.

* محمد فروانة ، طالب ماجستير في قسم الصحافة والاعلام بالجامعة الاسلامية.

للتعرف على درجة أي من قضايا الانقسام او قضايا الحل النهائي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الاعلام الفلسطينية تم إيجاد التكرارات والنسب، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

يوضح القضايا التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الاعلام الفلسطينية

القضايا	العدد	النسبة %
قضايا الانقسام	82	81.2
قضايا الحل النهائي	19	18.8
المجموع	101	100.0

تبين من خلال الجدول السابق ما يلي:

أن الغالبية العظمى من النخبة الإعلامية بنسبة ٨١.٢% يرون على أن قضايا الانقسام هي أكثر القضايا التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الاعلام الفلسطينية، في حين يرى ١٨.٨% بأن قضايا الحل النهائي هي أكثر القضايا التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الاعلام الفلسطينية.

٢. القضايا التي تستحوذ على اهتمام الجمهور من وجهة نظر النخبة الاعلامية:

للتعرف على درجة استحواذ القضايا على اهتمام الجمهور من وجهة نظر النخبة الاعلامية، قام الباحث باستخدام الاختبار الترتيبي Multiple Response، ويتضح ذلك:

جدول رقم (٣) يوضح التكرار والنسبة والترتيب للقضايا التي تستحوذ على اهتمام الجمهور

الرتبة	ترتيب القضايا التي تستحوذ على اهتمام الجمهور	العدد	النسبة %
١	قضايا الانقسام	٤١	٤١.
٢	الاعمار	٣٠	٣٠.
٣	قضايا الوضع النهائي	٣٢	٣٣.
٤	المفاوضات	٣٣	٤١.

تبين من خلال الجدول السابق ما يلي: أن قضية الانقسام جاءت بالمرتبة الأولى من حيث اهتمام الجمهور بها من وجهة نظر النخبة الإعلامية بنسبة ٤١.٤% ،يليها بالمرتبة الثانية من حيث الاهتمام قضية الاعمار بنسبة ٣٠.٩%، وجاءت بالمرتبة الثالثة قضايا الوضع النهائي بنسبة ٣٣.٣%، تلتها بالمرتبة الأخيرة من حيث الاهتمام قضية المفاوضات بنسبة ٤١.٤%.

٣. القضايا التي تتابعها النخبة الاعلامية باهتمام في وسائل الاعلام:

للتعرف على درجة استحواذ القضايا على اهتمام النخبة الاعلامية، قام الباحث باستخدام الاختبار الترتيبي multiple response، ويتضح ذلك من خلال الجدول والشكل التالي:

جدول رقم (٤) يوضح النسب والترتيب للقضايا التي تستحوذ على اهتمام النخبة الاعلامية

الرتبة	القضايا التي تتابعها النخبة الاعلامية باهتمام في وسائل الاعلام	التكرار	النسبة %
١	قضايا الانقسام	٤٨	٤٤.٤
٢	قضايا الوضع النهائي	٢٨	٣٠.١
٣	الاعمار	٢٧	٣٠.١
٤	المفاوضات	٣١	٤٥.٢

تبين من خلال الجدول السابق ما يلي :

أن قضية الانقسام جاءت بالمرتبة الأولى من حيث اهتمام النخبة الإعلامية بها بنسبة ٤٤.٤%، يليها بالمرتبة الثانية من حيث الاهتمام قضايا الوضع النهائي بنسبة ٣٠.١%، يليها بالمرتبة الثالثة قضية الاعمار بنسبة ٣٠.١%، وجاء بالمرتبة الأخيرة من حيث الاهتمام قضية المفاوضات بنسبة ٤٥.٢%.

٤. درجة اهتمام وسائل الاعلام الفلسطينية بقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي من وجهة نظر النخبة الاعلامية:

للتعرف على درجة اهتمام وسائل الاعلام الفلسطينية بقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي من وجهة نظر النخبة الاعلامية، قام الباحث باستخدام الاختبار الترتيبي multiple response، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (٩) يوضح التكرار والنسبة لدرجة اهتمام وسائل الاعلام الفلسطينية بقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي من وجهة نظر النخبة الإعلامية

الرتبة	القضية	التكرار	النسبة%
١	الرواتب والموظفين	٢٩	٢٢.
٢	القدس	٢٠	١٥.
٣	اللاجئين	٢٣	١٦.
٤	الانتهاكات للحريات الفلسطينية	١٦	١٨.
٥	الدولة	١٤	١٣.
٦	المصالحة والاعمار	١٢	١٤.
٧	الحدود والمياه	١٣	١٦.
٨	معبر رفح	٨	١٤.
٩	الاستيطان	٣	٤.٥

تبين من خلال الجدول السابق ما يلي :

أن قضية الرواتب والموظفين استحوذت على المرتبة الأولى من اهتمام وسائل الاعلام الفلسطينية بنسبة٢٢% أي انها احتلت المرتبة الاولى بالنسبة للقضايا الاخرى، يليها بالمرتبة الثانية قضية القدس بنسبة١٥% ، يليها حددت النخبة الاعلامية المرتبة الثالثة للاجئين بنسبة١٦%، يليها بالمرتبة الرابعة قضية الانتهاكات بنسبة١٨%، ويليه بالمرتبة الخامسة قضية الدولة بنسبة ١٣.٥%، وجاءت بالمرتبة السادسة قضية المصالحة والاعمار، يليها بالمرتبة السابعة قضية الحدود والمياه بنسبة١٦.٣%، وجاء بالمرتبة القبل الأخيرة الاهتمام بقضية معبر رفح بنسبة١٤%، وأخيراً الاهتمام بقضية الاستيطان بنسبة٤.٩%.

ويتبين من تلك النتائج ان الهموم اليومية والشخصية والمعيشية للمواطنين جاءت في المرتبة الاولى من حيث اهتمام وسائل الاعلام بما يؤكد أن اسرائيل معنية بالانقسام بالدرجة الأولى لأنه يساهم في تغيير حتى اولويات وسائل الاعلام نحو قضايا الانقسام وليس القضايا الوطنية التي تشكل جوهر الصراع الفلسطيني الاسرائيلي.

٥. **اسباب اهتمام الجمهور ووسائل الاعلام بقضايا الانقسام من وجهة نظر النخبة الإعلامية:**

تم إيجاد التكرارات والنسبة للإجابة على أسباب اهتمام الجمهور ووسائل الاعلام بقضايا الانقسام من وجهة نظر النخبة الإعلامية، وتتضح النتائج من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (٦) يوضح أسباب اهتمام الجمهور ووسائل الاعلام بقضايا الانقسام

	اسباب اهتمام الوسائل الإعلامية الفلسطينية بقضايا الانقسام	أوافق%	لا أوافق%	محايد%	الترتيب
١	انتشار الفقر وارتفاع نسبة البطالة	76.6	14.9	8.5	٢
٢	غياب الوعي الوطني	38.3	51.1	10.6	١٣
٣	اشتداد الحصار الاسرائيلي على قطاع غزة	72.0	17.2	10.8	٥
٤	عدم وجود مفاوضات حول قضايا الحل النهائي	49.5	38.7	11.8	١٢
٥	عدم وجود ثقة بالقيادات الفصائلية الفلسطينية الحالية	66.0	22.3	11.7	٨
٦	تغير الاولويات لدى الجماهير ووجود الهم الشخصي	70.2	18.1	11.7	٦
٧	اليأس من عملية التسوية	62.8	20.2	17.0	١١
٨	وجود فراغ سياسي واجتماعي	65.6	22.6	11.8	٩
٩	الانشغال بمتابعة تفاصيل قضايا الانقسام اليومية	73.6	16.5	9.9	٤
١٠	تراكم قضايا الانقسام دون حلول	87.4	9.5	3.2	١
١١	نشأة جيل من الشباب في ظل الانقسام	66.3	16.3	17.4	٧
١٢	أحاديث القادة المستمر عن قضايا الانقسام	74.7	12.1	13.2	٣
١٣	اهمال القادة قضايا الحل النهائي في أحاديثهم الخاصة ولوسائل الاعلام	64.1	20.7	15.2	١٠

تبين من خلال الجدول السابق ما يلي: أن هناك اتفاق بنسب مرتفعة على أسباب اهتمام الوسائل الإعلامية بقضايا الانقسام ، فقد اعتبر ٨٧.٤% من النخبة الإعلامية أن أسباب اهتمام الوسائل الإعلامية بقضايا الانقسام يعود بسبب تراكم قضايا الانقسام دون حلول، بينما رأى ٧٦.٦% أن أحد الأسباب هو انتشار الفقر وارتفاع نسبة البطالة، ويعلل ٧٤.٦% بسبب أحاديث القادة المستمر عن قضايا الانقسام، كذلك يعلل ٧٣.٦% بأن السبب هو الانشغال بمتابعة تفاصيل قضايا الانقسام اليومية،

كما ويرى ٧٢% ان من الاسباب هو اشتداد الحصار الاسرائيلي على قطاع غزة، ويشير ٧٠% ان السبب هو تغير الأولويات لدى الجماهير ووجود الهم الشخصي، ونجد أن هناك اتفاق على تشخيص المشكلة وهي بتراكم قضايا الانقسام دون حلول..

شكل رقم (١) يوضح نسبة موافقة النخبة الإعلامية على أسباب اهتمام الجمهور ووسائل الاعلام بقضايا الانقسام وتفضيلها على قضايا الحل النهائي

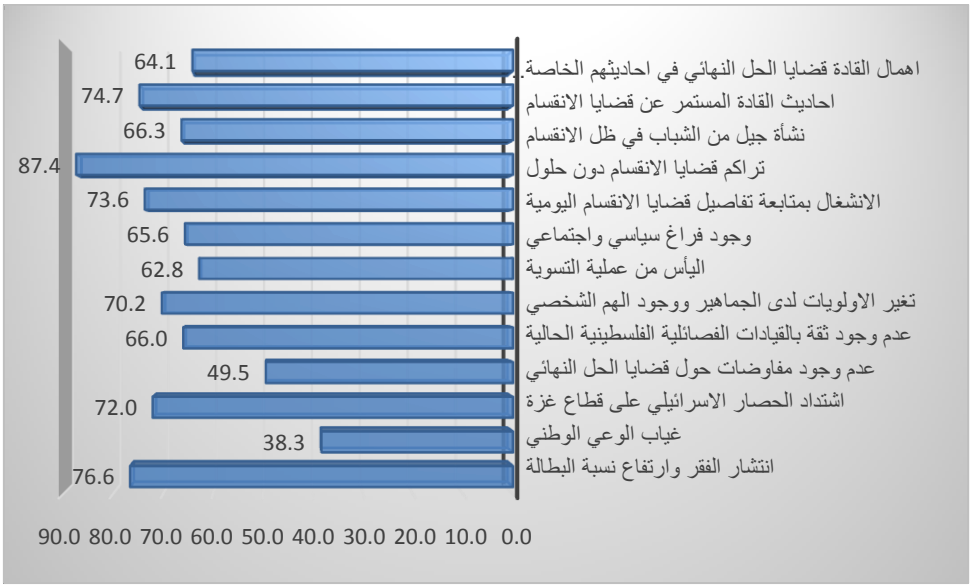

٦. النتائج المترتبة من وجهة نظر النخبة الإعلامية لعدم الاهتمام بقضايا الحل النهائي:

تم إيجاد التكرارات والنسبة للنتائج المترتبة من وجهة نظر النخبة الإعلامية ومن خلال متابعتهم لعدم الاهتمام بقضايا الحل النهائي، وتتضح النتائج من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (٧) يوضح النتائج المترتبة لعدم الاهتمام بقضايا الحل النهائي

العدد	النتائج المترتبة لعدم الاهتمام بقضايا الحل النهائي	أوافق %	محايد	لا أوافق%	الترتيب
1	التفرد الاسرائيلي بالقضية الفلسطينية	85.4	5.2	9.4	٢
2	عدم الاهتمام الدولي الرسمي بالقضية الفلسطينية	80.8	10.1	9.1	٦
3	تعزيز الانقسامات الفلسطينية الداخلية والانشغال بها	87.8	4.1	8.2	١
4	تراجع الدعم العربي الرسمي	81.3	10.4	8.3	٥

5	تراجع الدعم الشعبي العربي	68.8	14.6	16.7	٩
6	غياب افق الحل للقضية الفلسطينية	82.3	12.5	5.2	٤
7	عدم اهتمام وسائل الاعلام الاقليمية والعربية بالاعتداءات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني ومقدساته	69.4	13.3	17.3	٨
8	زيادة وتيرة الاستيطان وتهويد القدس	85.1	6.4	8.5	٣
9	استمرار حصار اسرائيل لقطاع غزة	76.0	8.3	15.6	٧
10	نشوء جيل من الشباب الفلسطيني يرى ان الانقسام همه الاكبر وليس الاحتلال الاسرائيلي	68.8	12.9	18.3	١٠
١١	تلاشي مقومات انشاء الدولة الفلسطينية	66.3	17.9	15.8	١١

تبين من خلال الجدول السابق ما يلي: أن النتائج المترتبة من وجهة نظر النخبة الإعلامية بقضايا الحل النهائي كالتالي: ٨٧.٨% رأوا انها تساهم في تعزيز الانقسامات الفلسطينية الداخلية والانشغال بها، ورأى ٨٥.٤% ان ذلك سيسهم في تعزيز التفرد الاسرائيلي بالقضية الفلسطينية، وبنسبة ٨٥.١% رأوا انه سيؤدي الى زيادة وتيرة الاستيطان وتهويد القدس، وبنسبة ٨٢.٣% رأوا انه سيؤدي الى غياب افق الحل للقضية الفلسطينية، وبينما اعتبر ٨١.٣% انه سيؤدي الى تراجع الدعم العربي الرسمي، وبنسبة ٨٠.٨% رأوا انه سيؤدي لعدم الاهتمام الدولي الرسمي بالقضية الفلسطينية، ورأى ٧٦% انه سيؤدي الى استمرار حصار اسرائيل لقطاع غزة، وبنسبة ٦٩.٤% عدم اهتمام وسائل الاعلام الاقليمية والعربية بالاعتداءات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني ومقدساته، ٦٨.٨% تراجع الدعم الشعبي العربي ونشوء جيل من الشباب الفلسطيني يرى ان الانقسام همه الاكبر وليس الاحتلال الإسرائيلي، بنسبة ٦٦.٣% تلاشي مقومات انشاء الدولة الفلسطينية.

تلك الآراء تؤكد كارثية الانقسام والاهتمام بقضاياه على القضية الفلسطينية.

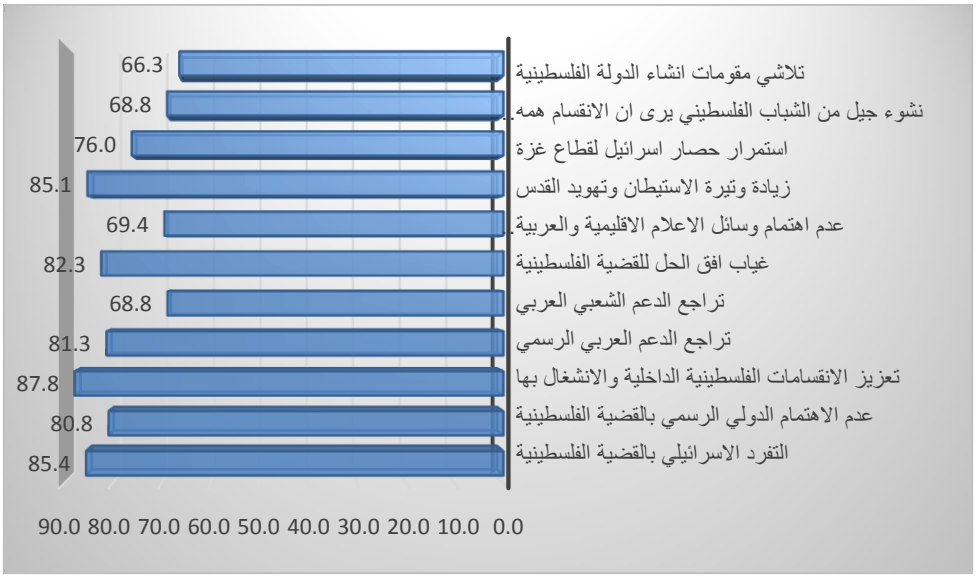

شكل رقم (٢) يوضح النتائج المترتبة لعدم الاهتمام بقضايا الحل النهائي

٧. رؤية النخبة الإعلامية لإعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية على كافة الأصعدة:

تم إيجاد التكرارات والنسبة للإجابة على التساؤل كيف يمكن اعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية على كافة الأصعدة من وجهة نظر النخبة الإعلامية، وتتضح النتائج من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (٨) يوضح رؤية النخبة الإعلامية لإعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية

العدد	اعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية على كافة الأصعدة	أوافق	لا أوافق	محايد	الترتيب
1	ابراز قضايا القدس واللاجئين في وسائل الاعلام الفلسطينية	91.9	5.1	3.0	1
2	ابراز التحركات الفلسطينية في وسائل الاعلام الفلسطينية	82.8	6.1	11.1	9
3	تحجيم قضايا الانقسامات الداخلية في وسائل الاعلام الفلسطينية	76.3	15.5	8.2	11
4	تشجيع التحركات الشعبية العربية الداعمة للقضية الفلسطينية	90.8	2.0	7.1	2
5	تحفز جماعات المناصرين للقضية الفلسطينية في دول العالم	88.7	4.1	7.2	4
6	تكثيف التحركات الدبلوماسية في المؤسسات الدولية الداعمة للقضية الفلسطينية وابرازها	90.8	4.1	5.1	3
7	ايجاد حلول لمشاكل الشباب في قطاع غزة بعيدا عن الانقسام والمتمثلة في البطالة	83.5	6.2	10.3	8

8	تكثيف الانشطة المناوئة للانقسام داخليا وخارجيا	87.6	8.2	4.1	5
9	العمل مع دول الجوار وخاصة مصر لإنهاء حصار غزة.	77.3	10.3	12.4	10
10	تعزيز مقومات الوحدة الفلسطينية	86.5	7.3	6.3	7
11	حملات توعية بالقضايا الوطنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي	86.9	4.0	9.1	6
12	تصعيد المقاومة الشعبية في مناطق التماس	74.2	10.3	15.5	12

تبين من خلال الجدول السابق ما يلي: اتفق ٩١.٩% من النخبة الإعلامية يرون ابراز قضايا القدس واللاجئين في وسائل الاعلام الفلسطينية لإعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية على كافة الأصعدة واتفق ٩٠.٨% على اقتراح ضرورة تشجيع التحركات الشعبية العربية والفلسطينية الداعمة للقضية الفلسطينية، كما اتفق ٩٠.٨% على اقتراح تكثيف التحركات الدبلوماسية في المؤسسات الدولية الداعمة للقضية الفلسطينية وابرازها، ودعم ٨٨.٧% من النخبة الاعلامية اقتراح تحفز جماعات المناصرين للقضية الفلسطينية في دول العالم، وأيضا اتفق ٨٧.٦% على الاقتراح تكثيف الانشطة المناوئة للانقسام داخليا وخارجيا، وبنسبة ٨٦.٩% اتفقوا على الاقتراح تنظيم حملات توعية بالقضايا الوطنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبنسبة ٨٦.٥% وافقوا على اقتراح تعزيز مقومات الوحدة الفلسطينية، كما وافق ٨٣.٥% على اقتراح ايجاد حلول لمشاكل الشباب في قطاع غزة بعيدا عن الانقسام والمتمثلة في البطالة، ووافق ٨٢.٨% على اقتراح ابراز التحركات الفلسطينية في وسائل الاعلام الفلسطينية، وبنسبة ٧٧.٣% وافقوا على اقتراح العمل مع دول الجوار وخاصة مصر لإنهاء حصار غزة، وبنسبة ٧٦.٣% تحجيم قضايا الانقسامات الفلسطينية الداخلية في وسائل الاعلام الفلسطينية، وأخيراً بنسبة ٧٤.٢% وافق على اقتراح تصعيد المقاومة الشعبية في مناطق التماس.

ويشكل اتفاق ودعم النخبة الاعلامية لرؤية الباحث لإعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية رؤية استشرافية للمستقبل ولكنها بحاجة الى نقلها من مجرد الاقوال الى افعال بتحويلها لخطة مبرمجة..

شكل رقم (٣) يوضح نسبة موافقة النخبة الإعلامية حول كيف يمكن اعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية على كافة الأصعدة

ثانياً: السمات العامة رؤية النخبة الاعلامية نحو "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي وعلاقتها بالعناصر الديمغرافية:

يناقش هذا الجزء العلاقة بين اتجاهات النخبة الاعلامية حول "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي" (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات) واماكن السكن والعوامل الديمغرافية كما هو موضح في الجداول (١،١،١٢١١) ، يتضح ذلك كالتالي:

١. **اختلاف رؤية النخبة الاعلامية تبعاً لاختلاف نوع الجنس:**

للإجابة على الفرضية تم إيجاد اختبار chi square لإيجاد الفروق في درجات رؤية النخبة الاعلامية نحو "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي تبعاً لاختلاف نوع الجنس (ذكور، إناث)، وتتضح النتائج من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (٩) يوضح نتائج الجداول المتقاطعة واختبار chi square بين درجات رؤية النخبة الاعلامية نحو "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية للقضايا تبعاً لاختلاف نوع الجنس:

القضايا التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الاعلام الفلسطينية		نوع الجنس		المجموع
		ذكور	إناث	
قضايا الانقسام	عدد	60	22	82
	%	%٨٤.٩	%٧٣.٣	81.2%

قضايا الحل النهائي	عدد	11	8	19
	%	%١٥.٩	%٢٦.٧	18.8%
المجموع	عدد	71	30	101
	%	100%	100.0%	100.0%
(chi square=1.72, p-value=0.151\\)				

// غير دال إحصائياً ** دالة عند٠.٠١ * دالة عند٠.٠٥

تبين من خلال النتائج أن٨٤.٥% من النخبة الإعلامية الذكور يرون بأن قضايا الانقسام هي التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الإعلام الفلسطيني كذلك٧٣.٣% من الإناث يرى ذلك، أما بالنسبة لقضايا الحل النهائي فتبين ان١٥.٥% من النخبة الإعلامية الذكور يرون بأن قضايا الحل النهائي هي التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الإعلام الفلسطيني، كذلك٢٦.٧% يرى ذلك من الإناث. وكانت هذه الفروق غير دالة إحصائياً (chi square=1.72, p-value=0.151\\).

٢. **اختلاف رؤية النخبة الاعلامية تبعاً لاختلاف المسمى الوظيفي:**

للإجابة على الفرضية تم إيجاد اختبار chi square لإيجاد الفروق في درجات رؤية النخبة الاعلامية نحو "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي تبعاً لاختلاف المسمى الوظيفي، وتتضح النتائج من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (١) يوضح نتائج رؤية النخبة الاعلامية تبعاً لاختلاف المسمى الوظيفي

القضايا التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الاعلام الفلسطينية		المسمى الوظيفي								المجموع
		أستاذ جامعي	محاضر	محرر صحفي	مراسل صحفي	رئيس تحرير	مدير تحرير	كاتب	غير ذلك	
قضايا الانقسام	عدد	6	2	20	17	9	14	8	6	82
	%	7.3%	2.4%	24.4%	20.7%	11.0%	17.1%	9.8%	7.3%	100.0%
قضاي الحل النهائي	عدد	1	2	8	4	0	1	1	2	19
	%	5.3%	10.5%	42.1%	21.1%	0.0%	5.3%	5.3%	10.5%	100.0%
المجموع	عدد	7	4	28	21	9	15	9	8	101
	%	6.9%	4.0%	27.7%	20.8%	8.9%	14.9%	8.9%	7.9%	100.0%
(chi square=8.47, p-value=0.293)										

// غير دال إحصائياً ** دالة عند ٠.٠١ * دالة عند ٠.٠٥

تبين من خلال النتائج أن ٢٤.٤% من النخب الإعلامية الذين مسماهم الوظيفي محرر صحفي يرون بأنه يتم تناول قضايا الانقسام بشكل مكثف في وسائل الإعلام الفلسطيني، كذلك ٢٠.٧% مسماهم الوظيفي مراسل صحفي يوافقون على ذلك، في حين يوافق على ذلك ما نسبته ٢.٤% من الذين مسماهم الوظيفي محاضر جامعي، أما بالنسبة لرؤية النخبة الإعلامية حول تناول قضايا الحل النهائي بشكل مكثف في وسائل الإعلام الفلسطيني فتبين ان ٤٢.١% الذين مسماهم الوظيفي محرر صحفي من اجمالي المحررين الذين قالوا انها قضايا الحل النهائي، ٢١.١% مراسل صحفي وكانت هذه الفروق غير دالة إحصائياً.

وتلك النسب تعود لان اعداد المحررين والمراسلين شكلت نصف عينة الدراسة.

.(chi square=8.47, p-value=0.293\\)

٣. **اختلاف رؤية النخبة الاعلامية تبعاً لاختلاف مكان السكن:**

للإجابة على الفرضية تم إيجاد اختبار chi square لإيجاد الفروق في درجات رؤية النخبة الاعلامية نحو "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي تبعاً لاختلاف مكان السكن (الضفة الغربية، قطاع غزة)، وتتضح النتائج من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(١) يوضح رؤية النخبة الاعلامية نحو "تناول وسائل الاعلام الفلسطينية للقضايا تبعاً لاختلاف مكان السكن

القضايا التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الاعلام الفلسطينية		مكان السكن		المجموع
		الضفة الغربية	قطاع غزة	
قضايا الانقسام	عدد	17	65	82
	%	20.7%	79.3%	100.0%
قضاي الحل النهائي	عدد	13	6	19
	%	68.4%	31.6%	100.0%
المجموع	عدد	30	71	101
	%	29.7%	70.3%	100.0%
(chi square=16.80, p-value=0.001**)				

// غير دال إحصائياً ** دالة عند ٠.٠١ * دالة عند ٠.٠٥

تبين من خلال النتائج أن الغالبية العظمى بنسبة ٧٩.٣% من النخبة الإعلامية في قطاع غزة يرون بأن قضايا الانقسام هي التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الإعلام الفلسطيني، في حين الغالبية العظمى بنسبة ٦٨.٤% من النخبة الإعلامية في الضفة الغربية يرون بأن قضايا الحل النهائي هي التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الإعلام الفلسطيني. وكانت هذه الفروق دالة إحصائياً.(chi square=16.80, p-value=0.001**) .

وتلك العلاقة تدلل ان اهتمامات النخبة الاعلامية بالقضايا ترتبط بمكان السكن، ففي قطاع غزة تبرز قضايا الانقسام التي باتت محل معاناة للمواطنين من حصار وفقر وانقطاع للكهرباء وغيره، اما في الضفة الغربية حيث المعاناة من الاستيطان واعتداءات المستوطنين..

٤. **العلاقة بين اماكن سكن النخبة الاعلامية والقضايا التي يتابعونها شخصيا باهتمام:**

للإجابة على الفرضية تم إيجاد اختبار chi square لإيجاد الفروق في درجات رؤية النخبة الاعلامية نحو القضايا التي يتابعونها شخصيا باهتمام في وسائل الاعلام تبعاً لاختلاف مكان السكن (الضفة الغربية، قطاع غزة)، وتتضح النتائج من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(١٢) يوضح نتائج الجداول المتقاطعة واختبار chi square بين درجات اماكن السكن النخبة الاعلامية والقضايا التي يتابعونها شخصيا باهتمام في وسائل الاعلام

قضايا الانقسام		مكان السكن		المجموع	قضايا الوضع النهائي	مكان السكن		المجموع
		الضفة الغربية	قطاع غزة			الضفة الغربية	قطاع غزة	
1	عدد	14	34	48	1	10	7	17
	%	50.0%	53.1%	52.2%		35.7%	11.9%	19.5%
2	عدد	6	14	20	2	9	19	28
	%	21.4%	21.9%	21.7%		32.1%	32.2%	32.2%
3	عدد	4	8	12	3	7	22	29
	%	14.3%	12.5%	13.0%		25.0%	37.3%	33.3%
4	عدد	4	8	12	4	2	11	13
	%	14.3%	12.5%	13.0%		7.1%	18.6%	14.9%
المجموع	عدد	28	64	92	المجموع	28	59	87
	%	100.0%	100.0%	100.0%		100.0%	100.0%	100.0%
(chi square=0.13, p-value=0.988)					(chi square=8.07, p-value=0.045)			
قضايا الاعمار					قضايا المفاوضات			
1	عدد	6	20	26	1	9	7	16
	%	20.7%	31.7%	28.3%		33.3%	12.1%	18.8%
2	عدد	6	21	27	2	3	15	18
	%	20.7%	33.3%	29.3%		11.1%	25.9%	21.2%

3	عدد	13	14	27	3	3	17	20
	%	44.8%	22.2%	29.3%		11.1%	29.3%	23.5%
4	عدد	4	8	12	4	12	19	31
	%	13.8%	12.7%	13.0%		44.4%	32.8%	36.5%
المجموع	عدد	29	63	92	المجموع	27	58	85
	%	100.0%	100.0%	100.0%		100.0%	100.0%	100.0%
(chi square=5.42, p-value=0.144)					(chi square=9.60, p-value=0.022)			

// غير دال إحصائياً ** دالة عند ٠.٠١ * دالة عند ٠.٠٥

بالنسبة لقضايا الانقسام:

تبين من خلال النتائج أن النخبة الإعلامية الذين يسكنون في الضفة الغربية يتابعون قضايا الانقسام باهتمام بالمرتبة الأولى بنسبة ٥٠.٤%، بالمرتبة الثانية بنسبة ٢١.٤%ن بالمرتبة الثالثة بنسبة ١٤.٣%، وبالمرتبة الرابعة بنسبة ١٤.٣%، كذلك بالنسبة للنخبة الإعلامية الذين يسكنون في قطاع غزة يتابعون قضايا الانقسام باهتمام بالمرتبة الأولى بنسبة ٥٣.٤%، بالمرتبة الثانية بنسبة ٢١.٩%، بالمرتبة الثالثة بنسبة ١٢.٩%، وبالمرتبة الرابعة بنسبة ١٢.٩%، ولا يوجد علاقة بين درجة اهتمام النخبة الإعلامية في متابعة قضايا الانقسام وبين مكان السكن (chi square=0.13, p-value=0.988)،

أي ان هناك اتفاق بين النخبة الاعلامية على ان قضايا الانقسام تؤرق الجميع سواء من سكان الضفة الغربية او قطاع غزة.

بالنسبة لقضايا الوضع النهائي:

تبين من خلال النتائج أن النخبة الإعلامية الذين يسكنون في الضفة الغربية يتابعون قضايا الوضع النهائي باهتمام بالمرتبة الأولى بنسبة ٣٥.٧%، بالمرتبة الثانية بنسبة ٣٢.١%، بالمرتبة الثالثة بنسبة ٢٥.٠%، وبالمرتبة الرابعة بنسبة ٧.١%، بينما بالنسبة للنخبة الإعلامية الذين يسكنون في قطاع غزة يتابعون قضايا الوضع النهائي باهتمام بالمرتبة الأولى بنسبة ١١.٩%، بالمرتبة الثانية بنسبة ٣٢.٥%، بالمرتبة الثالثة بنسبة ٣٧.٨%، وبالمرتبة الرابعة بنسبة ١٨.٤%، و يوجد علاقة بين درجة اهتمام النخبة الإعلامية في متابعة قضية الوضع النهائي وبين مكان السكن (chi square=8.07, p-value=0.045).

ويتضح ان النخبة الاعلامية ممن يسكنون قطاع غزة أصبحوا غير مبالين بقضايا الحل النهائي وليس على سلم اولوياتهم، بينما في الضفة الغربية التي تعاني بشكل محدود من الانقسام فاحتلت قضايا الحل النهائي اولوية محدودة بالنسبة لهم.

بالنسبة لقضية الاعمار:

تبين من خلال النتائج أن النخبة الإعلامية الذين يسكنون في الضفة الغربية يتابعون قضية الاعمار باهتمام بالمرتبة الأولى بنسبة ٢٠.٠%، بالمرتبة الثانية بنسبة ٢٠.٠%ن بالمرتبة الثالثة بنسبة ٤٤.٠%، وبالمرتبة الرابعة بنسبة ١٣.٠%، بينما بالنسبة للنخبة الإعلامية الذين يسكنون في قطاع غزة يتابعون قضية الاعمار باهتمام بالمرتبة الأولى بنسبة ٣١.٠%، بالمرتبة الثانية بنسبة ٣٣.٠%، بالمرتبة الثالثة بنسبة ٢٢.٠%، وبالمرتبة الرابعة بنسبة ١٢.٠%، و لا يوجد علاقة بين درجة اهتمام النخبة الإعلامية في متابعة قضية الاعمار وبين مكان السكن (chi square=5.42, p-value=0.144).

وهذه النتيجة طبيعية لان قطاع غزة تعرض لثلاثة حروب في اعوام ٢٠٠٨،٢٠١٢،٢٠١٤، وبات سكان غزة مهتمون بإعادة بناء ما دمره الاحتلال الاسرائيلي خلال تلك الحروب.

بالنسبة لقضية المفاوضات:

تبين من خلال النتائج أن النخبة الإعلامية الذين يسكنون في الضفة الغربية يتابعون قضية المفاوضات باهتمام بالمرتبة الأولى بنسبة ٣٣.٠%، بالمرتبة الثانية بنسبة ١١.٠%، بالمرتبة الثالثة بنسبة ١١.٠%، وبالمرتبة الرابعة بنسبة ٤٤.٠%، بينما بالنسبة للنخبة الإعلامية الذين يسكنون في قطاع غزة يتابعون قضية المفاوضات باهتمام بالمرتبة الأولى بنسبة ١٢.٠%، بالمرتبة الثانية بنسبة ٢٥.٠%، بالمرتبة الثالثة بنسبة ٢٩.٠%، وبالمرتبة الرابعة بنسبة ٣٢.٠%، وتبين وجود علاقة بين درجة اهتمام النخبة الإعلامية في متابعة قضية المفاوضات وبين مكان السكن (chi square=9.60, p-value=0.022).

وهذا يدلل على فقدان الثقة بعملية التسوية والمفاوضات مع الكيان الاسرائيلي، واما بالنسبة لاهتمام النخبة الاعلامية من الضفة بالمفاوضات فيعود الى استمرار الاعتداءات الاسرائيلية اليومية واقتحام مناطق السلطة واعتقال المواطنين سواء بالتنسيق مع اجهزة امن السلطة او بدون ذلك.

ثالثاً: مناقشة النتائج:

أولاً/ الخلاصة :

طغيان قضايا الانقسام على قضايا الحل النهائي من حيث اهتمام وسائل الاعلام الفلسطينية ومتابعة النخبة الاعلامية لها، ولما لذلك من اثار كارثية على القضية الفلسطينية من حيث استمرار التفرد الاسرائيلي وتراجع الدعم العربي، وتعزيز الانقسامات الفلسطينية الداخلية والانشغال بها، وزيادة وتيرة الاستيطان وتهويد القدس، وغياب افق الحل للقضية الفلسطينية.

تراجع الاهتمام بقضايا الحل النهائي لصالح قضايا الانقسام، فقد تبين تبعاً لوجهة نظر النخبة الاعلامية أن قضية الرواتب والموظفين احدى قضايا الانقسام استحوذت على المرتبة الأولى من اهتمام وسائل الاعلام الفلسطينية تلتها قضية القدس ثم اللاجئين، وهذا بدوره يشير الى تبوأ الهموم اليومية والشخصية والمعيشية للمواطنين من حيث اهتمام وسائل الاعلام بما يؤكد أن اسرائيل معنية بالانقسام بالدرجة الأولى لأنه يساهم في تغيير حتى اولويات وسائل الاعلام نحو قضايا الانقسام وليس القضايا الوطنية التي تشكل جوهر الصراع الفلسطيني الاسرائيلي.

اتفقت النخبة الاعلامية على تشخيص مشكلة الاهتمام بقضايا الانقسام وحددت اسبابها بعناية وجاءت في مقدمتها تراكم قضايا الانقسام دون حلول..

تحديد اهتمامات النخبة الاعلامية بالقضايا ارتبط بمكان السكن، ففي قطاع غزة تبرز قضايا الانقسام التي باتت محل معاناة للمواطنين من حصار وفقر وانقطاع للكهرباء وغيره، اما في الضفة الغربية فالمواطنين والنخبة الاعلامية يعانون من الاستيطان وتمدده والتهامه ارضهم واعتداءات المستوطنين..

فقدان الثقة بعملية التسوية والمفاوضات مع الكيان الاسرائيلي.

قدم الباحث رؤية استشرافية للمستقبل بحاجة الى تحويلها لخطة مبرمجة لإعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية من خلال تأييد الغالبية العظمى للنخبة الاعلامية لبنودها كما هي موجودة في التوصيات.

ثانياً/ نتائج الدراسة

بعد استعراض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها بالبحث وتفسيرها، يناقش هنا بعض النتائج المهمة التي أظهرتها الدراسة الميدانية على النحو التالي:

١. تبين أن الغالبية العظمى من النخبة الإعلامية بنسبة ٨١.٢% يرون على أن قضايا الانقسام هي أكثر القضايا التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الاعلام الفلسطينية.

٢. اظهرت نتائج الدراسة أن قضية الانقسام جاءت بالمرتبة الأولى من حيث اهتمام الجمهور بها من وجهة نظر النخبة الإعلامية بنسبة ٤١% ، يليها بالمرتبة الثانية من حيث الاهتمام قضية الاعمار بنسبة ٣٠.٩%، وجاءت بالمرتبة الثالثة قضايا الوضع النهائي بنسبة ٣٣.٣%، تلتها بالمرتبة الأخيرة من حيث الاهتمام قضية المفاوضات بنسبة ٤١.٨%.

٣. بينت الدراسة أن قضية الانقسام جاءت بالمرتبة الأولى من حيث اهتمام النخبة الإعلامية بها بنسبة ٤٤.٩%، يليها بالمرتبة الثانية من حيث الاهتمام قضايا الوضع النهائي بنسبة ٣٠.٤%، يليها بالمرتبة الثالثة قضية الاعمار بنسبة ٣٠.٢%، وجاء بالمرتبة الأخيرة من حيث الاهتمام قضية المفاوضات بنسبة ٤٥.٦%.

٤. اظهرت النتائج تراجع الاهتمام بقضايا الحل النهائي لصالح قضايا الانقسام، فقد تبين تبعاً لوجهة نظر النخبة الاعلامية أن قضية الرواتب والموظفين استحوذت على المرتبة الأولى من اهتمام وسائل الاعلام الفلسطينية بنسبة ٢٢% أي انها احتلت المرتبة الاولى بالنسبة للقضايا الاخرى، يليها بالمرتبة الثانية قضية القدس بنسبة ١٥.٦% ، بينما حددت النخبة الاعلامية المرتبة الثالثة للاجئين بنسبة ١٦.٨%، يليها بالمرتبة الرابعة قضية الانتهاكات المتبادلة بين طرفي الانقسام (فتح ، حماس) ، ويليه بالمرتبة الخامسة قضية الدولة.

٥. تبين الدراسة أن هناك اتفاق على تشخيص أسباب اهتمام الوسائل الإعلامية بقضايا الانقسام ، فقد اعتبرت النخبة الإعلامية ان من الاسباب تراكم قضايا الانقسام دون حلول، يليها انتشار الفقر وارتفاع نسبة البطالة، ثم أحاديث القادة المستمر عن قضايا الانقسام، والانشغال بمتابعة تفاصيل قضايا الانقسام اليومية، يليها اشتداد الحصار الاسرائيلي على قطاع غزة، ثم تغير الأولويات لدى الجماهير ووجود الهم الشخصي، وعدم وجود مفاوضات حول قضايا الحل النهائي.

٦. تبين من خلال النتائج أن النتائج المترتبة من وجهة نظر النخبة الإعلامية بقضايا الحل النهائي كالتالي: تساهم في تعزيز الانقسامات الفلسطينية الداخلية والانشغال بها، بليها تعزيز التفرد الاسرائيلي بالقضية الفلسطينية، ثم زيادة وتيرة الاستيطان وتهويد القدس، فغياب افق الحل للقضية الفلسطينية، يتبعها تراجع الدعم العربي الرسمي.

٧. أظهرت الدراسة وجود اتفاق بين النخبة الإعلامية على وضع رؤية لإعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية على كافة الأصعدة من خلال ابراز قضايا القدس واللاجئين في وسائل الاعلام الفلسطينية لإعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية، وتم اعتبارها توصيات للبحث.

النتائج الخاصة بالفروض:

١. تبين انه لا توجد فروق جوهرية ذات دلالة احصائية في درجات رؤية النخبة الإعلامية لاهتمام وسائل الاعلام بشكل مكثف بقضايا الانقسام او قضايا الحل النهائي حسب (النوع او مسماهم الوظيفي)، بينما اثبتت الدراسة وجود علاقة بين رؤية النخبة الاعلامية لاهتمام وسائل الاعلام بشكل مكثف بقضايا الانقسام او قضايا الحل النهائي حسب مكان السكن (قطاع غزة، الضفة الغربية) فقد تبين من خلال النتائج أن الغالبية العظمى بنسبة ٧٩.٣% من النخبة الإعلامية في قطاع غزة يرون بأن قضايا الانقسام هي التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الإعلام الفلسطيني، في حين الغالبية العظمى بنسبة ٦٨.٤% من النخبة الإعلامية في الضفة الغربية يرون بأن قضايا الحل النهائي هي التي يتم تناولها بشكل مكثف في وسائل الإعلام الفلسطيني.

٢. يتضح انه لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية بين اماكن سكن النخبة الاعلامية وقضايا الانقسام والاعمار التي يتابعونها شخصيا باهتمام في وسائل الاعلام، بينما اثبتت الدراسة وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة احصائية بين اماكن سكن النخبة الاعلامية وقضايا الحل النهائي والمفاوضات التي يتابعونها شخصيا باهتمام في وسائل الاعلام، فقد تبين من خلال النتائج أن النخبة الإعلامية الذين يسكنون في الضفة الغربية يتابعون قضايا الوضع النهائي والمفاوضات باهتمام بالمرتبة الأولى ، بينما بالنسبة للنخبة الإعلامية الذين يسلئنون في قطاع غزة لا يتابعون قضايا الوضع النهائي والمفاوضات.

التوصيات:

بناء على اطلاع الباحث ومتابعته وملاحظاته لمشكلة الدراسة، وبغرض وضع بعض الحلول المناسبة تم وضع رؤية استشرافية ضمن اسئلة الدراسة الميدانية وقد حازت على قبول الغالبية العظمى من النخبة الاعلامية المستهدفة وهي كالتالي:-

١. ابراز قضايا القدس واللاجئين في وسائل الاعلام الفلسطينية لإعادة الاعتبار للقضية الفلسطينية.

٢. ضرورة تشجيع التحركات الشعبية العربية والفلسطينية الداعمة للقضية الفلسطينية.

٣. تكثيف التحركات الدبلوماسية في المؤسسات الدولية الداعمة للقضية الفلسطينية وابرازها.

٤. تحفيز جماعات المناصرين للقضية الفلسطينية في دول العالم.

٥. تكثيف الانشطة المناوئة للانقسام داخليا وخارجيا وتبنيها من قبل وسائل الاعلام الفلسطينية للضغط على اصحاب القرار لإتمام المصالحة.

٦. تنظيم حملات توعية بالقضايا الوطنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها احد وسائل الوصول والتواصل مع الشباب والشابات.

٧. تعزيز مقومات الوحدة الفلسطينية من خلال التركيز على قصص المقاومة الوحدوية باعتبارها نماذج للوحدة.

٨. إيجاد حلول لمشاكل الشباب في قطاع غزة بعيدا عن الانقسام والمتمثلة في البطالة.

٩. ابراز التحركات الفلسطينية المتعلقة بقضايا الحل النهائي في وسائل الاعلام الفلسطينية.

١٠. العمل مع دول الجوار وخاصة مصر لإنهاء حصار غزة من خلال فتح معبر رفح البري امام حركة الافراد والتجارة.

١١. تحجيم قضايا الانقسامات الفلسطينية الداخلية في وسائل الاعلام الفلسطينية.

١٢. تصعيد المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الاسرائيلي في مناطق التماس بالضفة الغربية وقطاع غزة.

المراجع:

١. هاني أحمد محمد مرجان، **اعتماد طلبة الجامعات في محافظات غزة على المواقع الالكترونية في اكتساب المعلومات حول قضية اللاجئين الفلسطينيين "دراسة ميدانية"**، دراسة ماجستير غير منشورة ، (غزة: قسم الصحافة والاعلام ، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٥).

٢. رامي العجلة، **الخطاب الصحفي نحو قضية القدس في الصحافة العربية والدولية "دراسة تحليلية مقارنة"**، دراسة ماجستير غير منشورة ، (غزة: قسم الصحافة والاعلام ، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٤).

٣. **حسن دوحان، "العلاقة بين أخلاقيات النشر الصحفي والسياسات التحريرية في الصحف الإلكترونية الفلسطينية" دراسة تحليلية، وعلى القائم بالإتصال** ، رسالة دكتوراه غير منشورة (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات الاعلامية، ٢٠١٥م).

٤. سمية كامل أبو ماضي ، **العوامل المؤثرة علىالأداء المهني للقائم بالاتصال في تغطية قضية الانقسام الفلسطيني. "دارسة تحليلية ميدانية مقارنة**، دراسة ماجستير غير منشورة ، (غزة: قسم الصحافة والاعلام ، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٥).

٥. محمد سعد عطية العجلة، **الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضية الاستيطان (الإسرائيلي) في الضفة الغربية دارسة تحليلية مقارنة**، دراسة ماجستير غير منشورة ، (غزة: قسم الصحافة والاعلام ، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٥).

٦. هشام أحمد عبد الكريم سكيك ، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في توعية الشباب الفلسطيني بالقضايا الوطنية دراسة تحليلية وميدانية** ، رسالة ماجستير غير منشورة (غزة: قسم الصحافة والاعلام ، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٤).

٧. سامر عقروق، **تعريف اللاجئين الفلسطينيين**، البرنامج الأكاديمي لدراسات الهجرة القسرية، موقع جامعة النجاح، http://www.najah.edu/ar/page/3510، بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٧م

٨. محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية** (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٠م).

٩. شيماء ذو الفقار زغيب، **مناهج البحث والاستخدامات الاحصائية في الدراسات الاعلامية**، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط١، ٢٠٠٩).

١٠. حسن مكاوي وليلى السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**،(القاهرة: الدارالمصرية اللبنانية، ط٥، ٢٠٠٤).

١١. فرج الشناوي ، **نظريات الاتصال والرأي العام** (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٩).

١٢. عزيزة عبده، ، **الإعلام السياسي والرأي العام – دراسة ترتيب الأولويات** (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤) .

١٣. مي العبدالله، ، **نظريات الاتصال**، (بيروت، دار النهضة العربية. ٢٠٠٦).

١٤. بسيوني حمادة ، **الاتجاهات الحديثة لبحوث وضع الأجندة** (مجلة الاتصال العولمي العربية ، مجلد ٣، عدد ٢٠٠٧م) .

١٥. .....، **دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام**، (القاهرة، عالم الكتب.٢٠٠٨).

١٦. محمد عبد الحميد، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٧).

١٧. سيد ارشد، **القدس: عربية إسلامية** (الرياض: دار المريخ للنشر، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٨).

١٨. إسحاق رباح، **تاريخ القدس عبر العصور** (عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠).

١٩. إياد شناعة، **مخيمات اللاجئين في فلسطين (١٩٥٠-٢٠٠٠)**، رسالة دكتواره غير منشورة (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد البحوث للدارسات العربية، ٢٠٠٩م).

٢٠. سلمان أبو ستة، **حق العودة مقدس وقانوني وممكن** (بيروت: المؤسسة العربية للنشر العربية،٢٠٠١م).

٢١. طلال الناجي، **قضية اللاجئين وحق العودة**، (بيروت: مؤسسة الرؤى للطباعة، ط١، ٢٠٠٢م).

٢٢. هشام سلامة، **الاستيطان الصهيوني في فلسطين ودور المستوطنات في انتفاضة الأقصى**، (دمشق: دار الأقصى للدارسات والنشر، ٢٠٠٥).

٢٣. عبد الرحمن أبو عرفة، **الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية** (فلسطين، دار الجليل للنشر، ط١، ١٩٨١).

٢٤. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين**: التقرير الإحصائي السنوي ٢٠١٢ ، (رام الله :فلسطين، ٢٠١٣).

٢٥. المحطات الزمنية لحوارات المصالحة، وكالة الصحافة الفلسطينية- صفا -http://safa.ps/details/news/1297713-6 2014

٢٦. محمد عبد العاطي، **قضايا الحل النهائي في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية**، الجزيرة نت، قسم الدراسات البحوث، يناير/ ٢٠٠٨.

[27]. Paul D. Leedy. "**Practical Research Planning and Desigin**", 5th ed (NewYourk: Macmillan Publishing Company, 1993).

[28] . Gavin, N.,T., (2000) **Imaging Europe: Political IDENTITY and British Television Coverage of the European economy** , vol 2 Issue .

تداعيات الصراع السوري على القضية الفلسطينية

ابراهيم محمد منيب نوري عبدربه جامعة الأزهر غزة, عضو الشبكة العربية لكتاب الرأي والاعلام.

ملخص الدراسة

تعتبر القضية الفلسطينية من أهم قضايا العالم الحديث والمعاصر, وهي تؤثر وتتأثر بمعظم الأحداث على المستوى الإقليمي والدولي, ومع بروز موجات فوضى ما سمي بالربيع العربي أواخر العام ٢٠١١ تأمل الفلسطينيون الخير الكثير فيها, ومنها الصراع السوري الذي انطلق في ١٥ مارس/ أذار ٢٠١١ من مدينة درعا.

وقد جاءت الدراسة في عدة مباحث حيث تناول المبحث الأول وبلمحة موجزة تاريخ الوجود الفلسطيني في سوريا في الفترة الممتدة ١٩٤٨-٢٠١١, وكما تناول المبحث الثاني الموقف الفلسطيني من الصراع والذي أصبح منقسماً على نفسه, كما ركز المبحث الثالث الأثار الناجمة عن الموقف الفلسطيني تجاه الصراع في سوريا.

وتكتسب الدراسة أهميتها بكونها تميزت بالحداثة والأصالة كونها من الدراسات القليلة التي تناولت الموقف الفلسطيني من الصراع, خاصة في ظل تباين الموقف الفلسطيني الذي تشكل بناء على مواقف وارتباطات الأحزاب والقيادة الفلسطينية وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية بالنظام السوري والنظام الإقليمي والدولي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن اندلاع الصراع السوري كان بمثابة رصاصة الرحمة الذي أخرجت حركة حماس من حلف ما سمي الممانعة أو المقاومة وذلك بتبنيها موقف معارض للنظام واحتضان كلاً من تركيا وقطر لقيادة الحركة, كما لمعظم فصائل منظمة التحرير موقفها الخاص بها, وشكل موقف رئيس السلطة الفلسطينية وحركة فتح محمود عباس الموقف الأكثر اتزانا, إذ أعلن منذ البداية الوقوف إلى الحياد وربما ذلك نابع من تجربة سلفه ياسر عرفات في حرب الخليج الثانية.

ولوجود عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين في سوريا فمن الطبيعي أن يتأثر هؤلاء اللاجئين بالأحداث في الساحة السورية بل وانعكاس المواقف السياسية الفلسطينية عليهم, ولقد عانى فلسطيني سوريا نكبتهم الثانية في سوريا بعد نكبة العام ١٩٤٨ على كافة المستويات وخير مثال على ذلك مخيم اليرموك وما حل به.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تشكيل لجان ومنظمات لمتابعة فلسطينيو سوريا, والاستدعاء الدائم للأونروا للوقوف عند مسؤولياتها تجاه فلسطيني سوريا, كما إنه على القيادة الفلسطينية بمختلف مشاربها الأخذ بالحسبان أن فلسطينيو سوريا يتأثروا بمواقفهم السياسية من الصراع السوري ومراعاة أن القضية الفلسطينية لا زالت في مرحلة تحرر وطني.

Abstract

The Palestinian cause consider the most important modern world issues, which affect and are affected most of the events at the regional and international level, and with start of chaos so-called Arab Spring in late 2010, the Palestinians hope it may towards to the best for their issues, including the Syrian conflict, which began in March 15 / March 2011 Dera'a city. The study came in several sections, in the first section, brief history of the Palestinian presence in Syria in the period 1948-2011, the second section, the Palestinian position on the conflict, which became divided on himself, and the third section focused effects of the Palestinian position towards the conflict in Syria. The importance of this study is that it has a modern and being one of the few studies that have addressed the Palestinian position of conflict, especially in light of variation Palestinian position, which was formed to build on the links parties and the Palestinian leadership and factions of the Palestine Liberation Organization to the Syrian regime and regional and international system positions. The most important conclusions drawn from the study include that the outbreak of the Syrian conflict was a Bullet of mercy, which Hamas drove out of the so-called Treaty of opposition or resistance by adopting opposition to the Syrian regime. And adopting both Turkey and Qatar for Hamas's' leadership as for most of the PLO factions own position, and shape of the position of president of the Palestinian Authority and Fatah, Mahmoud Abbas, the most balanced position, as announced from the outset stand of neutrality and perhaps it stems from Yasser Arafat's experience in the second Gulf War. And the presence of a large number of Palestinian refugees in Syria, it is natural that these refugees events in the Syrian arena is affected by it and the reflection of the Palestinian political positions on them, and I Palestinian Syria's suffered the second Nakba in Syria after the Nakba of 1948 at all levels and the best example of this Yarmouk camp and what happened in it.. This research has come out with several recommendations, that the formation of committees and organizations to follow up on Palestinians in Syria, Permanent pager UNRWA to stand at their responsibilities towards the Palestinian Syria, and that the Palestinian leadership of various backgrounds taking into consider that the Palestinians in Syria affected by the political of their position on the Syrian conflict and the Palestinian issue is still in the national liberation period.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في طبيعة الموقف الفلسطيني من الصراع السوري وما ترتب على ذلك من خصوصية لهذا الموقف .

تساؤلات الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي التالي:

ما انعكاسات الموقف الفلسطيني تجاه الصراع في سوريا على القضية الفلسطينية ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية:

١ - ما الجذور التاريخية للوجود الفلسطيني في سوريا خلال الفترة ١٩٤٨-٢٠١١ ؟

٢ - ما طبيعة الموقف الفلسطيني من الصراع السوري؟
٣ - كيف أثر الصراع السوري على القضية الفلسطينية؟

أهداف الدراسة:

١ - تحديد الجذور التاريخية للوجود الفلسطيني في سوريا خلال الفترة ١٩٤٨-٢٠١١.
٢ - توضيح طبيعة الموقف الفلسطيني من الصراع السوري.
٣ - بيان أثر الصراع السوري على القضية الفلسطينية.

أهمية الدراسة:

١ - إن هذه الموضوع يعتبر إضافة للمكتبة العربية.
٢ - تقديم رؤية موضوعية لانعكاس الصراع السوري على القضية الفلسطينية.
٣ - إثراء المؤتمر بموضوع مهم.

منهج الدراسة:

وظف الباحث في الدراسة عدة مناهج ولكن تم التركيز على:

- المنهج التاريخي
- المنهج الوصفي التحليلي

المبحث الأول

١.١ الوجود الفلسطيني في سوريا ١٩٤٨-٢٠١١

شكلت نكبة فلسطين التي قامت بها العصابات الصهيونية عام ١٩٤٨ محطة سوداء في التاريخ الفلسطيني الحديث والتاريخ العربي, وبذلك شرد أبناء الشعب الفلسطيني من بلاده التاريخية, ثم وجد الفلسطينيين أنفسهم هائمين على وجوههم في مشارق الأرض ومغاربها ويواجهون صنوف المعاناة والعذابات التي لا يمكن للمرء أن يتخيّلها إلا إذا عاشها (عراج, ٢٠١٦), وقد طالت عملية التهجير في العام ١٩٤٨ نحو ٧٥ ألف فلسطيني يمثلون أكثر من ٥٠% من مجموع العرب الفلسطينيين, وفد منهم إلى سوريا حوالي ٨٥ ألف فلسطيني, استقر معظمهم في دمشق العاصمة, والأقلية الباقية في المدن السورية الأخرى(حق العودة, ٢٠١٢, ص٦), ويمكن أن نلخص الأسباب الرئيسية لهجرة الفلسطينيين لسوريا قبل وبعد النكبة بالتالي:

١ - الانتداب البريطاني وسياسته التي هدفت لإفراغ الأرض من سكانها.
٢ - قرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٨ وما حمله من إجحاف بحق الشعب الفلسطيني.
٣ - وقوع نكبة عام ١٩٤٨ وتواطئ النظام الإقليمي والدولي مع السياسات البريطانية ووعودها الكاذبة, وهو ما أدى بالنهاية لوقوع النكبة الكبرى, ووقوع حالات الترانسفير بقوة النار والسلاح ضد الشعب الفلسطيني.

٤ - المذابح الصهيونية التي اقترفتها العصابات الصهيونية (الأرغون, الهاغاناة, شتيرن) (جهة النضال الشعبي الفلسطيني, ٢٠١٦), وبالتالي يمكن القول أن الشعب الفلسطيني هجر من أرضه وعانى ويعاني الويلات بمؤامرة دولية أشرفت عليها بريطانيا وشرعنتها الأمم المتحدة بقرارها الظالم في ذلك الوقت١٨١.

ونتيجة لمعدلات النمو الطبيعية بين فلسطيني سوريا فقد ارتفع مجموعهم ليصل إلى ٤٣١ ألف لاجئ في نهاية العام ٢٠٠٢ وقرابة ٤٤٤ ألف لاجئ فلسطيني عام ٢٠٠٠, وينبغي الإشارة هنا إلى أن هجرة اللاجئين الفلسطينيين إلى سوريا لم تقتصر على موجات الهجرة عام ١٩٤٨ وإنما استمرت طوال السنوات اللاحقة بفعل الأحداث السياسية المتلاحقة نتيجة لظروف سياسية واجتماعية واقتصادية مرتبطة بما يتعرض له الشتات الفلسطيني من أزمات وتهجير ثانوي(حق العودة, ٢٠١٢, ص٦), وتمثلت أبرز عمليات التهجير بعد النكبة بعام النكسة ١٩٦٧, وبعد عام ١٩٧٠ وبعد الحرب الأهلية اللبنانية عام ١٩٧٦, ومجازر صبرا وشاتيلا ١٩٨٢, وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي بعد حرب الخليج الثانية وإجبار الفلسطينيين على مغادرة الكويت فضلاً عن ترحيل فلسطينيي العراق ودفعهم للجرة إلى أصقاع المعمورة (جهة النضال الشعبي الفلسطيني, ٢٠١٦), وتعد سوريا الدولة الثانية بين الدول العربية من حيث عدد اللاجئين الفلسطينيين على أراضيها, إذ بلغ عددهم عام ٢٠١١ نحو ٥١٠,٠ لاجئ مسجل في وكالة الأونروا, ووفق إحصاء آخر لوكالة الأونروا في يناير/ كانون ثاني ٢٠١٢ تقدم الوكالة خدماتها لما يزيد على ٥١٠,٤ لاجئ فلسطيني مسجل يعيشون في منذ نكبة فلسطين عام ١٩٤٨, لكن هذا العدد لا يشمل اللاجئين جميعاً, فهناك فئات غير مسجلة لدى الوكالة لأسباب متعددة, وتشير مؤسسات المجتمع المدني والعاملين في لجان العودة إلى أن العدد الحقيقي للاجئين الفلسطينيين في سوريا يقرب من ٦٠٠,٠ لاجئ الأمر الذي يعني أن اللاجئين الفلسطينيين يمثلون ما نسبته ٢,٨ من مجموع سكان سوريا تقريباً (منوز, ٢٠١, ص٢), أي أن فلسطيني سوريا لم يقتصر لجوئهم إلى الخارج بناءً على نكبة عام ١٩٤٨, بل استمرت أفواج المهاجرين الفلسطينيين وذلك تبعاً للظروف المحيطة بهم سواء داخل فلسطين التاريخية أو خارجها.

وبحسب إحصاءات أخرى بلغ عدد الفلسطينيين في سوريا بمختلف فئاتهم في العام ٩٣٢,٥٣٣ فلسطينياً تتوزع أغلبيتهم على المجتمعات المنتشرة في مختلف المحافظات وتتفاوت الأوضاع المعيشية بين مخيم وآخر, حيث يتراوح دخل الفرد الواحد في الشهر بين أقل من ٢٠٠ ليرة سورية في مخيم سبينة وأكثر من ٣٠٠ ليرة في مخيم اليرموك(عزيز, ٢٠١, ص٢).

٢.١ فئات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا

رغم أن الفلسطينيين في سوريا يتمتعون إجمالاً بحقوق هي الأفضل بين الدول العربية التي يحتفظ بها الفلسطينيون بهويتهم الوطنية إلا أنهم ينقسمون إلى فئات في الحقوق كما يلي:

١ - لاجئي عام ١٩٤٨, وتشكل هذه الفئة النسبة الأكبر من اللاجئين, وتشرف على شؤنهم الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب ويتمتع هؤلاء بحقوق المواطن السوري في كافة المجالات الوظيفية والمهنية والتعليمية, عدا أمور تخص الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب.

٢ - لاجئي عام ١٩٥٦, تم تسجيل هؤلاء على قيود مؤسسة اللاجئين وعلى قيود الأونروا وينطبق عليهم ما ينطبق على الفئة الاولى ما عدا أنهم لا يستطيعوا دخول سوق العمل إلا من خلال التعاقد بصفة مؤقتة.

٣ - نازحي عام١٩٦٧, بعضهم يعامل معاملة فئة عام١٩٥٦, والبقية يعاملوا معاملة الأجنبي إذ كانوا من حملة الوثائق المصرية(قطاع غزة), ومعاملة العربي لمن يحمل جواز السفر الأردني المؤقت.

٤ - نازحي عام١٩٦٧, تعتبر أوضاع هذه الفئة الأكثر تعقيداً لأن غالبيتهم لا يملكون وثائق, وعلى حاملي وثائق السفر المصرية والأردنية تجديد إقامتهم في سوريا دورياً كل سنة, وثمة تعقيدات لدخولهم سوق العمل بالإضافة للصحة والتعليم (حق العودة,٢٠١٢, ص٦+٧).

وعلى الرغم من الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة للمخيمات الفلسطينية في سوريا, فإن للفلسطينيين هناك حقوقاً لا تختلف عن حقوق المواطنين السوريين في مجالات التوظيف والتعليم والصحة والتجارة والملكية مع بعض القيود الخاصة بتملك العقارات ومن دون أن يكون له حق التمتع بالحقوق السياسية الخاصة بالمواطنين السوريين, وخلافاً لما يظنه البعض ليست التسهيلات المقدمة للفلسطينيين في سوريا من عطاءات النظام السوري ومواقفه القومية, وإنما هي تعود إلى بداية تواجد الفلسطينيين في سوريا على إثر نكبة١٩٤٨ والتي هجرت العدد الأكبر من الفلسطينيين, وإلى حالة التعاطف مع القضية الفلسطينية والاحتضان الشعبي والرسمي لها(عزيز,٢٠١٣, ص١).

المبحث الثاني

الموقف الفلسطيني من الصراع

١.٢ التباين في الموقف الفلسطيني إزاء الصراع

مثل الوجود الفلسطيني في سوريا حتى بدء أزمتها الحالية وجوداً مستقراً نسبياً ويعتبر الأمثل لمثيله في البلدان العربية المضيفة الأخرى (الأردن – لبنان – مصر – العراق), لكن وبعد أشهر قليلة من اندلاع الصراع وتصاعده واتساعه بدأ الفلسطينيون في سوريا يعيشون فصلاً جديداً من فصول نكبتهم الثانية الكبرى التي حلت بهم في العام١٩٤٨, عندها بدأ يتهدم هذا الوجود على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك عندما أخذ الصراع منحنى مسلحاً فمعظم المخيمات الفلسطينية باتت مكاناً يتصارع فيه أطراف الصراع السوري, مما تسبب في نزوح غالبيتهم تاركين ممتلكاتهم وبيوتهم ومصدر رزقهم بحثاً عن مكان آمن لهم يلوذون فيه حفاظاً على حياتهم (ديب,٢٠١٤, ص٨).

يخطئ من ينكر فضل النظام على الفلسطينيين (وإن كانت لأهداف خاصة به) من ناحيتين أساسيتين وهما:

١ - **الناحية السياسية**: التي وقف فيها النظام دفاعاً عن الحقوق الفلسطينية في المحافل المختلفة, ووفقاً لما يناسب سياسته الخارجية تجاه القضية الفلسطينية والتي مثلت أهم مكونات شرعيته.

٢ - **الناحية القانونية**: لوضع الفلسطينيين في سوريا والتي حافظ عليها بعد أن بدأت في عهد الرئيس شكري القوتلي وحكومته التي أقرت القانون٢٦ لعام١٩٥٦ والذي منح اللاجئ الفلسطيني كافة الحقوق الممنوحة للمواطن السوري ما عدا حقي الترشح والانتخاب (السعد,٢٠١٦, ص٦), وتبعاً لهذه الأسباب وجد الشعب الفلسطيني نفسه في بداية الأحداث بين طرفي معادلة يصعب عليه الانحياز لأحدهما.

وبحكم التباين في وجهات نظر الفصائل الفلسطينية حيال ما يجري والتي غالباً ما تحددها علاقة هذا الفصيل أو ذاك بالنظام, وبحكم الفجوة الحاصة بين الشارع الفلسطيني ونخبه السياسية, نظراً إلى عجز تلك النخب في مواكبة تطلعاته, عدا عن تمايز الظروف الموضوعية بين مخيم فلسطيني وآخر على امتداد الجغرافيا السورية, كان من البديهي أن تتفاوت التقديرات والتوقعات حيال الموقف الذي سيشغله الفلسطينيون في المشهد السوري المتشكل حديثاً, ولا يبدوا أن معطيات الواقع على الأرض السورية قد سجلت حسماً أو ترجيحاً لمصلحة خيار ضد غيره, وإنما زادت في تعقيد المشهد واحتمالاته المفتوحة, وقد أكدت تصريحات محمود عباس منذ البداية بالوقوف على الحياد وعدم الانجرار في الصراع (عزيزة, ٢٠١٦, ص ٤+٥).

٢.٢ أهمية الصراع للفلسطينيين

إن الصراع في سوريا يختلف عن باقي موجات ما سمي بالربيع العربي التي شهدتها الدول العربية منذ أواخر العام ٢٠١٠ بالنسبة للفلسطينيين وذلك يرجع للآتي:

١ - تعتبر سوريا دولة هامة في الصراع العربي الإسرائيلي كونها من دول الطوق ولديها جزء محتل من أراضيها (الجولان) كما أنها تشكل حلقة وصل رئيسة في محور ما يسمى الممانعة.
٢ - يتواجد في دمشق القيادة السياسية لحركتي حماس والجهاد وبعض الفصائل الفلسطينية الأخرى.
٣ - قام النظام السوري في السابق بدعم حركات المقاومة الفلسطينية.
٤ - يعيش في سوريا قرابة ٦٠ ألف لاجئ فلسطيني منتشرين في المحافظات السورية (أبو سعدة, ٢٠١٦, ص١), إذاً التماس المباشر لسوريا مع دولة الاحتلال الإسرائيلي جعل منها دولة مهمة ورئيسة في محور الصراع العربي الاسرائيلي, وبذلك يتأثر الفلسطينيون بما يحصل في سوريا سواء بالإيجاب أو السلب.

٣.٢ موقف الفصائل الفلسطينية

انقسمت الفصائل الفلسطينية بشأن كيفية تجنيب الفلسطينيين ارتدادات الصراع الناشب في البيئة الحاضنة لهم, والذي انتقل بين قوى المعارضة وقوات النظام إلى مراحل أشد عنفاً واحتداماً ورغم التوافق السياسي بين فصائل منظمة التحرير الفلسطينية وقوى التحالف الفلسطيني (بما فيها حركتي حماس والجهاد الاسلامي), في بداية الأحداث على تحييد المخيمات الفلسطينية من حيث المبدأ غير أن ثمة وقائع متعددة أظهرت صعوبات لتطبيق هذا التوافق على أرض الواقع, من أهمها افتراق قوى فلسطينية ذات علاقة وثيقة بالنظام عن الاتجاه الفصائلي الفلسطيني الداعي لتكريس موقف الحياد الفلسطيني (أبو هاشم, ٢٠١٦, ص٥).

٤.٢ منظمة التحرير الفلسطينية

فصائل منظمة التحرير الفلسطينية ذات الوجود التاريخي في مخيم اليرموك لجأت إلى تفضيل الانزواء خلف مقولات التحييد ورفض الانجرار والتوريط وحتى عندما كان مخيم اليرموك يتعرض للقصف اتجهت بياناتها لإدانة السلوك وتجهيل الفاعل تجنباً للحرج مع النظام, في حين كانت تصريحات ياسر عبدربه باسم المنظمة تنحو نحو إدانة النظام وتحميله

المسؤولية (أبو هاشم, ٢٠١٦, ص٥), ولم يصدر عن منظمة التحرير الفلسطينية بيان واضح بشأن الصراع السوري إلا أن المنظمة لها بعض المواقف ومنها:

١ - إدانتها للأحداث التي حصلت في مخيم اليرموك بتاريخ٧ حزيران/ يونيو ٢٠١٥ أو ما عرف بأحداث الخالصة.
٢ - إدانتها للهجوم الذي تعرض له مخيم الرمل في اللاذقية في منتصف آب/ أغسطس ٢٠١٥
٣ - زيارة عباس زكي ممثلاً عن المنظمة لسوريا واجتماعه مع الأسد مطالباً بتجنيب الفلسطينيين في المخيمات القصف الجوي وتقديم تسهيلات لهم وإطلاق سراح المعتقلين منهم.
٤ - إرسال قافلة إغاثية لأهل مخيم اليرموك برئاسة وزير العمل أحمد مجدلاني والذي قال "إن بعض الأطراف المحسوبة على حركة حماس داخل مخيم اليرموك تسعى لتعطيل التوصل لاتفاق من شأنه رفع المعاناة عن أهل المخيم".(أبو سعدة, ٢٠١٤, ص٧)

٥.٢ حركة حماس

يمكن تمييز موقف حركة حماس التي آثرت الانسحاب من الساحة السورية, بسبب الضغوط التي تعرضت لها من النظام السوري نتيجة رفضها الوقوف إلى جانبه من الصراع, وخصوصاً بعد انقطاع علاقتها بالنظام في ضوء انحيازها المعلن للمعارضة السورية, تجلى هذا الموقف بوضوح في الكلمة التي ألقاها خالد مشعل رئيس المكتب السياسي للحركة في مؤتمر حزب العدالة والتنمية في إسطنبول في شهر سبتمبر/ أيلول من العام ٢٠١٢(أبو هاشم, ٢٠١٦, ص٥), لا شك أنه ومن العوامل المهمة التي بنت عليها حركة حماس موقفها من الصراع السوري في ذلك الوقت بالتالي:

١- الاحتمالية الكبيرة لسقوط النظام السوري في ذلك الوقت, إذ أنه كان من المتوقع الانهيار السريع للنظام وذلك مقارنة بما حدث في دول ما سمي بالربيع العربي (تونس- ليبيا- مصر).

٢- الاحتضان القطري – التركي, لا شك أن موقف كل من قطر وتركيا والإغراءات المقدمة منهما للحركة لعبا دوراً بارزاً في تبني حركة حماس موقفها من الصراع, وتبنيها موقف مناهض للنظام, إلى حد أن وصل برئيس مكتبه السياسي خالد مشعل إعلان موقف حركته من داخل تركيا التي تعتبر الممول الرئيس لمعظم قوى المعارضة السوري, كما كان لموقف الحركة مساهمة في إعطاء الصراع السوري صبغة طائفية وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة, كل ذلك يتلخص في عبارة أنه في السياسة لا يوجد صداقات دائمة ولا عداءات دائمة, فعدو اليوم من الممكن أن يصبح صديق الغد والعكس صحيح.

٦.٢ حركة الجهاد الإسلامي

حاولت حركة الجهاد الإسلامي التركيز على العمل الإنساني في مخيم اليرموك وسوريا بشكل عام, وتجنيب نفسها الدخول في التجاذبات السياسية حول الصراع السوري(أبو هاشم, ٢٠١٦, ص٥)

٧.٢ الجبهة الشعبية القيادة العامة

ارتباط الجبهة الشعبية القيادة العامة بقيادة أحمد جبريل بالنظام السوري هو ارتباط عضوي صعب الفكاك منه, كما أن الجبهة الشعبية القيادة العامة شاركت في الصراع إلى جانب النظام ورغم قلة تأثيرها الفعلي عسكرياً, إلا أنه وبمشاركة

الجبهة إلى جانب النظام عسكرياً فإنها تعد طرف فلسطيني, ورغم مشاركتها إلى جانب النظام إلا أنها لا تعبر عن الموقف الفلسطيني العام لأن موقف حركتا حماس وفتح كانا الأبرز(برنامج الواقع العربي,٢٠١٨٣), وبذلك بنت الجبهة الشعبية القيادة العامة مواقفها السياسية والاعلامية بناءً على رواية النظام السوري في مختلف أطوار الصراع, وتبنيها فكرة المؤامرة الكونية على سوريا.

٨.٢ موقف أطراف الصراع من الفلسطينيين

النظام السوري

مع بداية تفجر الأوضاع سارع النظام السوري وعلى لسان مستشارة رئيس الجمهورية بثينة شعبان باتهام عناصر خارجية بالوقوف وراء الفتنة, ووجهت أصابع الاتهام للفلسطينيين بالتورط في أحداث وقعت في٢٦ مارس/ آذار باللاذقية, وما عزز هذا الاتجاه استحضار رامي مخلوف أحد أبرز رموز النظام القضية الفلسطينية وربط استقرار النظام بأمن إسرائيل (أبو هاشم,٢٠١٤, ص٣).

المعارضة السورية

تحدث برهان غليون رئيس المجلس الوطني المعارض في مقابلة مع صحيفة الشروق الجزائرية الفلسطينيون ليس إخواناً وأشقاء بالنسبة للسوريين بل هم أكثر من ذلك فهم جزء من أمن واستقلال سوريا (أبو سعدة,٢٠١٤, ص٣), ومن خلال ما سبق, لقد حاول النظام توظيف القضية الفلسطينية لصالحه في الصراع, كذلك المعارضة رغم اختلافها من تيارات واتجاهات وأحزاب وقوى، وكذلك قراءاتها واجتهاداتها، التي تختلف باختلاف فصائلها وأحزابها وأهدافها ووسائلها، واختلاف معارضة الداخل عن بعض جماعات الخارج, حاولت أيضاً توظيف القضية الفلسطينية لكسب مزيد من الدعم, ومن المعروف في المنطقة العربية أن أي نظام أو حزب يسعى لهدف ما يحاول استغلال القضية الفلسطينية للوصول إلى مبتغاه لما تكتسبه القضية الفلسطينية من أهمية, أي أن كلاً من النظام والمعارضة حاولا استغلال القضية الفلسطينية لصالحهما.

المبحث الثالث

تداعيات الصراع السوري على القضية الفلسطينية

١.٣ الفلسطينيين والصراع

مع انطلاق الصراع على السلطة في سوريا في الثامن عشر من مارس/ آذار٢٠١١ والذي استمر لمدة ستة أشهر بطابع سلمي قبل أن يتجه للعسكرة (عبدربه,٢٠١٩, ص٢), اتخذ الفلسطينيون في سوريا موقفاً مبدئياً منذ بدايةِ الصراع يقوم على تبني الحياد باعتبار الصراع شأناً داخلياً يخص الشعب السوري الذي وقف مع اللاجئين الفلسطينيين موقفاً داعماً لقضيتهم الوطنية, ووفر لهم كل وسائل العيش الكريم ومنحهم جميع الحقوق التي يتمتع بها المواطنون السوريون أنفسهم (الهرش, ٢٠١٦, ص٢), كما أن هذا الموقف بني على مرتكزات عديدة، أهمها:

١ - أن أعداد اللاجئين الفلسطينيين لا تشكّل قوة كبيرة في المعادلات الداخلية لسورية (حوالي٣ بالمئة من عدد السكان)، تتوزّع على عديد من المدن في هذا البلد, ورؤية الفلسطينيين لمكانتهم في سوريا باعتبارهم مجرد لاجئين.

٢ - إن الفلسطينيين عموماً لم ينخرطوا في الحياة السياسية السورية، وظلّوا على هامشها طوال٦٤ عاماً، وبَدَيهي أن هذا يشمل السوريين الذين كانوا أصلاً ممنوعين من السياسة طوال أربعة عقود.

٣ - التجارب المأساوية للاجئين في الأردن ولبنان والعراق والكويت كانت في مركز إدراكات فلسطيني سوريا لحساسية ما يجري، وباتت تثقل عليهم، بحيث نمّت عندهم مشاعر القلق والحذر من أي مداخلات قد تهدّد وجودهم واستقرارهم.

٤ - ثمة شعور عند فلسطيني سوريا (ولبنان أيضاً) بغياب مرجعية وطنية لهم، بخاصّة مع حال الانقسام الحاصلة في حركتهم الوطنية، وتهميّش منظمة التحرير، وهو وضع ينمّي عندهم سلوكيات سلبية، أو انكفائية، في التعاطي مع أي حراكات سياسية.

٥ - إن انقسام القوى السياسية الفلسطينية العاملة في سوريا بشأن الموقف مما يجري في هذا البلد، لعب دوراً في زيادة حذر الفلسطينيين، وإصرارهم على نهج النأي بالنفس والتمسك بتجنيب المخيمات تداعيات الصراع؛ خصوصاً أننا نتحدث هنا عن فصائل يعيش معظمها بسبب احتضانها من قبل النظام السوري (كيالي,٢٠١٤, ص١+٢), وبذلك يكون الفلسطينيون قد حاولوا الاستفادة من التجارب المأساوية لهم جراء الصراع العربي – العربي, بتحييد أنفسهم عن الصراع السوري إلا أنه لم يكتب له النجاح.

٢.٣ تداعيات الصراع السوري على فلسطيني سوريا:

انقسم اللاجئون الفلسطينيين في سوريا بين مؤيد ومعارض للنظام وعلى مدى سنوات الصراع بذلت جهود كبيرة من أجل تحييد الفلسطينيين عن الصراع, لكن العوامل المحلية والإقليمية كانت تمنع ذلك وبناء عليه أصيب المجتمع الفلسطيني في سوريا بخسائر عدة:

١ - حصار خانق على مخيم اليرموك أكبر التجمعات الفلسطينية في سوريا, الذي يبلغ عدد سكانه٢٠ ألف نسمة, مما أدى إلى تدمير معظمه وهجرة غالبية أبنائه, بقي منهم داخل المخيم حوالي١٨ ألف نسمة فقط بينهم٣٥٠ طفل.

٢ - تدمير معظم المرافق العامة في المخيمات, وتدمير غالبية مخيمات درعا (جنوب سوريا) وحندرات جنوب حلب وخان الشيخ على طريق الجولان.

٣ - منع النظام السوري عودة أبناء مخيمات السيدة زينب وجرمانا والحسينية إلى بيوتهم رغم انتهاء المعارك(مرة, ٢٠١٥).

٤ - بلغ عدد الفلسطينيين الذين غادروا سوريا في فترة الصراع أعداد كبيرة وذلك حسب التالي:

- ٤٢٥٠٠) لاجئ فلسطيني سوري في لبنان.
- (15500) لاجئ فلسطيني سوري في الأردن
- ٦٠٠٠) لاجئ فلسطيني سوري في مصر، وذلك وفق احصائيات وكالة "الأونروا" لغاية يوليو٢٠١٥.
- ٨٠٠٠) لاجئ فلسطيني سوري في تركيا.
- ١٠٠٠) لاجئاً فلسطيني سوري في قطاع غزة.

- أكثر من (٧٩) ألف لاجئ فلسطيني سوري وصلوا إلى أوروبا حتى منتصف ٢٠١٦ (مجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، ٢٠١٦/١٢/١٩).

٥ - بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين أكثر من ٣٣٧٥, وبلغ عدد المفقودين حوالي ٢٨٨, كما بلغ عدد المعتقلين ١١١٤ (مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سوريا، ٢٠١٦/١٢/٢).

٦ - اتساع الانقسام السياسي والاجتماعي (مرعي، ٢٠١٦).

٧ - محاولة دفع أهالي المخيمات والتجمعات الفلسطينية إلى فقدان الثقة بالمرجعية السياسية الفلسطينية المتمثلة بمنظمة التحرير (جبهة النضال الشعبي الفلسطيني، ٢٠١٦).

على الصعيد السكاني (الديمغرافي)

يتواجد في سوريا حوالي نصف مليون لاجئ فلسطيني، يتوزعون على ١٣ مخيماً، يقيم فيها حوالي ٣٥ ألف نسمة، والجزء المتبقي يقيم في التجمعات في المدن الرئيسية, إن ما يقارب ٢٧ ألف لاجئ فلسطيني في سوريا قد أصبحوا مهجرين داخل سوريا أكثر من ٢٠ ألف منهم في دمشق وحوالي ٦٦٠ في حلب إلى جانب ٤٥٠ في اللاذقية وفي حماة و٦٤٥ في حمص وأخيرا في ١٣١ في درعا, وتضيف هذه المصادر أنه تم تسجيل ١٠٦٨ لاجئ فلسطيني من سوريا لدى الأونروا في الاردن مقابل ٥١٣ في لبنان ووجود ٦٠٠ في مصر و ١١ في ليبيا و ١٠ في غزة وعدد أخر في تركيا وماليزيا وبلدان أخرى(ديب، ٢٠١٤, ص٨), وبذلك يكون الصراع السوري عمل على تشتيت المشتت, فالفلسطينيين في سوريا وجدوا أنفسهم مضطرين للهجرة خارج سوريا أو النزوح في الداخل السوري نتيجة الظروف الصعبة والمقيتة التي تحيط بهم على كافة الأصعدة.

على الصعيد السكاني الانساني

مع استمرار الصراع بدأ الضعف المتسارع في قدرات الصمود, وتنامى الاحتياج الإنساني بين اللاجئين الفلسطينيين، وذلك نتيجة استمرار الصراع, وقد تضررت جميع مخيمات وتجمعات اللاجئين الفلسطينيين بشدة، وعانت عدة مناطق، مثل اليرموك ومخيم درعا ومخيم عين التل ومخيم سبينة، من أضرار بالغة ونزوح شبه شامل لساكنيها, واستمر استخدام الأسلحة الثقيلة دون تمييز في الصراع، والاعتداء على المناطق المدنية، وانتهاك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، مما نتج عنه استمرار نزوح اللاجئين الفلسطينيين ،ولا يبدو أن هناك أية علامة على الانخفاض في حدة الأثر الإنساني للأزمة في سوريا, وقد استنفد اللاجئون الفلسطينيون جميع آليات التدبر، وفي غياب حل سياسي، تقدر الأونروا أن ٤٦٠,٠٠٠ شخص سيظلون بحاجة إلى مجال واسع من المساعدات الإنسانية من أجل تلبية احتياجاتهم الدنيا، بما يشمل المال والغذاء والمواد غير الغذائية والمأوى والصحة والمياه والصرف الصحي. وأصبح الآن العديد من اللاجئين الفلسطينيين يستخدمون آليات تدبر سلبية، مثل تقليص كميات الغذاء التي يتناولونها (الأونروا، ٢٠١٤, ص٥), كما أن اللذين هجروا إلى خارج سوريا عانوا كثيرا, ففي الأردن أغلقت الحدود أمامهم مع أنها بقيت مفتوحة جزئياً أم اللاجئين السوريين, أما فلسطيني سوريا اللذين تمكنوا من الدخول للأردن قبل اندلاع الصراع فتعرضوا للاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية, وفي لبنان يمنع فلسطيني سوريا من العمل في كثير من المهن وتشترط الحلومة عليهم التقدم بطلب للحصول على تأشيرة عمل وبإتباع إجراءات تختلف عن تلك التي تطلب من اللاجئين السوريين وتزيد عنها تكلفة, وفي مصر يعانوا فلسطيني سوريا

أيضاً حيث تسمح مصر للاجئين السوريين بالتسجيل في مفوضية الأمم المتحدة للاجئين لكن فلسطيني سوريا لا يسمح لهم بذلك ما يحرمهم من الحصول على أي من المساعدات رغم أنهم فروا من الصراع نفسه (مور يسوع,٢٠١٤, ص٤١).

على الصعيد السياسي

من تداعيات الأزمة السورية لجوء النظام السوري لوضع معيار لعلاقته مع الفصائل، بطرفيها، فصائل التحالف وفصائل المنظمة، وهذا ما وضع عددا منها في موقف صعب، مثل حركتي حماس والجهاد الإسلامي، اللتين تحظيا بعلاقة خاصة ومميزة مع النظام والعمود الفقري بالنسبة لتحالف فصائل المقاومة الذي يعتبر جزءاً من محور المقاومة والممانعة, وما صعب عليهما الموقف أكثر فصائل التحالف الأخرى، الجبهة الشعبية- القيادة العامة وحركة فتح الانتفاضة وجبهة النضال الشعبي (خالد عبد المجيد) التي حملت السلاح إلى جانب النظام، الأمر الذي يعني أن الموقف المطلوب ليس موقفاً سياسياً فقط, حاولت حركة حماس أن تجمع ما بين انتمائها الأيديولوجي لحركة الإخوان المسلمين وانتمائها لمحور المقاومة الذي تمثل سوريا مركز، لكنها لم تنجح في ذلك وغادرت قياداتها سوريا, أما حركة الجهاد الإسلامي فلم تتخذ أي موقف سياسي من الأزمة السورية بما يؤثر سلباً على علاقتها مع النظام، وبنفس الوقت لم تحمل السلاح لجانبه مثل بقية فصائل التحالف، ولم تحمله ضده أيضا، وبالمجمل تمكنت من المحافظة على علاقتها الايجابية مع النظام(ديبج,٢٠١٤, ص٨), وبذلك أصبح الصراع السوري بمثابة الشعرة التي قسمت ظهر البعير, فحركة حماس التي كانت على علاقة مميزة بالنظام قد قطعت لأن حركة حماس لجأت للمحور التركي - القطري الداعمان الرئيسيان للمعارضة.

مخيم اليرموك

يعتبر مخيم اليرموك عاصمة الشتات الفلسطيني وذات أهمية كبيرة, ورغم ذلك قامت مجموعات من المعارضة السورية في ١٧ دبسمبر/ كانون الأول ٢٠١٢ باحتلال مخيم اليرموك, وبذلك كانت هذه المجموعات تسعى لتحقيق عدة أهداف باحتلالها للمخيمات والتجمعات الفلسطينية:

١ - إيجاد مراكز لهم كمحطة انطلاق وضغط للهجوم على دمشق.
٢ - زج أبناء المخيمات وعموم الشعب الفلسطيني في الصراع السوري.
٣ - شطب حق العودة للاجئين وتصفية القضية الفلسطينية, ودفع الشباب الفلسطيني للهجرة والتشتت كنوع من خلق حالة من اليأس والإحباط.

كما دخل مقاتلو الدولة الإسلامية (داعش), المخيم الذي يعج بالبنايات والسكان في أبريل/ نيسان من العام ٢٠١٥ بفضل مساعدة جبهة النصرة في موقف تعاون نادر بين الخصمين, وبعد ذلك رفع الطرفان الدولة الاسلامية وجبهة النصرة السلاح في وجه بعضهما, وحسب المرصد السوري لحقوق الانسان إن الدولة الاسلامية تسيطر على ثلثي مساحة مخيم اليرموك تقريبا وتسعى لانتزاع بقيته من جبهة النصرة(الحياة الجديدة,٢٠١٦, ص١٤).

وقد أعرب المتحدث باسم وكالة إغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين الأونروا كريس غانيس عن قلقه إزاء الآثار الإنسانية المترتبة عن النزاع المسلح العنيف بين الجماعات المسلحة المتطرفة داخل مخيم اليرموك، مما زاد من التوتر الشديد والمعاناة المفروضة على المدنيين, الأطرافَ المعنية لوقف الأعمال العدائية والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية أرواح المدنيين في المخيم, كما أكد في حديثه للظروف غير الإنسانية التي يعيش فيها حوالي ٣٥٠ عائلة من أهالي

المخيم -متوزعين في اليرموك ويلدا وببيلا وبيت سحم- بعد توقف معظم الهيئات والمؤسسات الإغاثية والإنسانية عن تقديم خدماتها بسبب صعوبة العمل، خاصة فيما يتعلق بتشغيل آبار المياه وهي مصدر المياه الوحيد في المخيم(جبور, ٢٠١٦)

وبالتالي يمكن القول أن المخيم الذي هجر أهله وجوع من بقي ويستثمر جوع الفلسطيني كورقة سياسية مميزة لأطراف الصراع.

النتائج والتوصيات

لقد خلصت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات والتي يمكن ذكرها على النحو التالي:

النتائج

١ - القضية الفلسطينية جزء أساسي من النظام الإقليمي العربي وهي تتأثر بما يحدث به وتتأثر.

٢ - تمتع الوجود الفلسطيني في سوريا في الفترة ١٩٤٨ حتى العام ٢٠١١ بالاستقرار النسبي مقارنة بأوضاعهم في الدول العربية المجاورة.

٣ - تمتع فلسطيني سوريا بمعظم الحقوق التي يتمتع بها المواطن السوري, عدا عن حقي الانتخاب والترشح.

٤ - وفر النظام السوري للفلسطينيين سبل العيش الكريم, بغض النظر إن كان ذلك صادر من نابع قومي عروبي, أو لتحقيق أجندات خاصة به وبحليفته إيران.

٥ - عمل الصراع السوري على تقزيم القضية الفلسطينية, إذ أنه قبل اندلاع الصراع السوري عام ٢٠١١ كانت القضية الفلسطينية تشكل أهمية مركزية لدى الرأي العام العالمي, ومع اندلاع الصراع وبتشابك المواقف الإقليمية والدولية برز الصراع السوري كقضية مركزية لدى الرأي العام العالمي.

٦ - حاول الفلسطينيين النأي بالنفس عن الصراع, لكن الظروف أجبرت أغلبهم على الوقوف إلى جانب النظام والبعض الآخر ضد.

٧ - عمل الصراع في سوريا على استنزاف الفلسطينيين على كافة المستويات ومنها البشري.

٨ - تراجع أهمية قضية اللاجئين الفلسطينيين, وبرزت بدلاً منها اللاجئين والنازحين السوريين, وذلك ما لاحظناه من تقليص الأونروا للمساعدات للاجئين الفلسطينيين, وبالتالي تهميش وانكماش حق العودة.

٩ - إن الويلات التي عاناها ويعانيها الفلسطينيين في سوريا هي نتيجة لمحاولة أطراف الصراع توظيف القضية الفلسطينية لصالح أحدهما على حساب الأخر.

١٠ تشكل المخيمات الفلسطينية في سوريا رمزاً لحق العودة, ومع استمرار تهجير أهلها وتدميرها فإن ذلك ينعكس على حق العودة.

١١ ترتب على المواقف الفلسطينية من الصراع وإن كانت ليس ذات طابع موحد نتائج مأساوية على اللاجئين في سوريا وخاصة في مخيم اليرموك, وأيضاً على مستوى وحدة القرار السياسي الفلسطيني.

التوصيات

١ - يجب إطلاق حوار فلسطيني لحماية الوجود الفلسطيني, وتحييد المخيمات وتوفير الأمن والاستقرار للمجتمع الفلسطيني, وتطبيق ما تم الاتفاق عليه في بداية اندلاع الصراع.

٢ - العمل على المستوى الإقليمي والدولي للضغط على أطراف الصراع لتحييد الفلسطينيين عن هذا الصراع.

٣ - مطالبة منظمة التحرير الفلسطينية بالإسراع باتخاذ التدابير اللازمة التي تحافظ على هوية الفلسطينيين في سوريا وعدم ذوبانها مع المجتمعات التي هاجروا اليها.

٤ - الضغط على الأمم المتحدة ممثلة بالأونروا بإيجاد أماكن آمنة للاجئين الفلسطينيين والعمل على تحييد المخيمات من قضية الصراع.

٥ - إعادة النظر لموقف بعض الفصائل الفلسطينية من الصراع, والعمل على مراعاة أن القضية الفلسطينية لا زالت في مرحلة تحرر وطني, وبالتالي كل موقف له نتائج من الممكن أن تكون كارثية على القضية, ومحاولة تجنيب القضية الفلسطينية مخاطر الصراع وتغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الحزبية.

٦ - دعوة مراكز الأبحاث المتخصصة والمهتمين بإظهار المعاناة الفلسطينية جراء الصراع السوري.

المراجع

أبو سعدة، محمد أحمد (٢٠١٤)، تقدير موقف: نكسة المنكوبين في سوريا، بيت الحكمة للاستشارات وحل النزاعات، يناير/ كانون الثاني.

أبو هاشم، أيمن (٢٠١٤)، تداعيات الثورة السورية على فلسطيني سوريا دراسة حالة مخيم اليرموك أوجه التداخل والتفاعل، منظمة التحرير الفلسطينية: مركز الأبحاث: شؤون فلسطينية، العدد ٢٥١.

الأونروا (٢٠١٤)، أزمة سوريا الإقليمية النداء العاجل ٢٠١٥.

برنامج الواقع العربي (٢٠١٥)، قناة الجزيرة الإخبارية، ٣ أب/ أغسطس، الدوحة)

جبور، سلافة (٢٠١٦)، المعارك والحصار يلاحقان سكان مخيم اليرموك، الجزيرة نت، ١٦ أبريل/ نيسان.

حق العودة (٢٠١٢)، اللاجئون الفلسطينيون في الشتات: حقوق مهضومة وحماية غائبة، فبراير/ شباط، العدد٤٧، فلسطين.

الحياة الجديدة (٢٠١٦)، ٩ يونيو/ حزيران، العدد ٧٣٨٦.

ديب، رجا (٢٠١٤)، الفلسطينيون في سوريا: نكبة متجددة في ظل الأزمة السورية، حق العودة، مارس/ أذار، العدد ٥٧، فلسطين.

السعد، حسام (٢٠١٦)، الفلسطينيون السوريون هندسة الهوية في زمن الثورة، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، أب/ أغسطس، الدوحة.

عبدربه، إبراهيم (٢٠١٥)، الأبعاد السياسية لموقف حزب الله من الصراع على السلطة في سوريا ٢٠١١-٢٠١٥، جامعة الأزهر، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة.

عرار، أمجد (٢٠١٦)، منذ ٦٨ سنة والفلسطينيون يبحثون عن هويتهم: النكبة جرح مفتوح بانتظار البلسم، ١٥ مايو/ أيار، مجلة البيان.

عزيزة، طارق (٢٠١٥)، الفلسطينيون في سوريا بين مطرقة الثورة وسندان النظام، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

كيالي، ماجد (٢٠١٤)، ثورة السوريين وأثرها على مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، منظمة التحرير الفلسطينية: مركز الأبحاث: شؤون فلسطينية، العدد ٢٥٢.

مجموعة العمل من أجل فلسطيني سوريا، فلسطينيو سوريا احصاءات وارقام حتى ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٦، ٢٠١٦/١٠/١٩

مرة، رأفت (٢٠١٥)، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين في سوريا بعد ٤ سنوات من الثورة، المجتمع محلية لجميع المسلمين في أنحاء العالم، ١٩ مايو/ أيار.

منور، هشام (٢٠١٥)، اللاجئون الفلسطينيون في سوريا: النكبة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

مور يسون، ليا (٢٠١٤)، نشرة الهجرة القصرية، الأزمة السورية التهجير والحماية، أيلول/ سبتمبر.

موقع جبهة النضال الشعبي الفلسطيني (٢٠١٦)، الهجرة الجديدة من مخيمات الشتات في سوريا، ٢٨ مارس/ أذار.

الهرش، مصطفى (٢٠١٦)، مخيم اليرموك معاناة ودمار وأزمة مستعصية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

الأسرى الفلسطينيين بين الحماية الشرعية والقانونية وانتهاكات حقوق الإنسان

القاضي أ.د ماهر خضير عضو مجلس أمناء جامعة الاسراء، عضو هيئة العلماء والدعاة بالقدس الشريف

Palestinian prisoners between legitimate and legal protection

And human rights violations

The prison for religion and the homeland is a natural phenomenon of the creation Wars and conflicts between human beings is a natural thing .oan nation offers prisoners of the best sons for pride and the elevation of her homeland Leahy live nation learn the value of life and appreciates the meaning of freedom.

The Islam recommended treatment of prisoners treated well and gave them the rights to clear and hit the finest examples in the protection and mercy to them and care about them and their health, and in the provision of food, drink and medicine to the prisoners is one of the best acts of worship and to work closer with the Muslim to the Lord was between the Qur'an that the most important believers properties they eat the prisoner, and that too Mans under international humanitarian law to protect prisoners in the Geneva Conventions and the necessity that they enjoy special protection and care of food and healthy international rights. It is known that there are rules and provisions of the legitimacy of the legal texts and international human rights organized by the prisoner's relationship Balsjan imposed on the jailer provide health space and food and medicine from food, drink, clothing and care for the wounded, the sick and good treatment،

The strike of Palestinian prisoner in Israeli jails for eating food and medicine it is only a means of expression and manifestation of protest about the injustice of the jailer and violations practiced against him and expose the jailer in violation of international laws and the lack of application and violations of human rights and to influence him and force him to improve the treatment of prisoners and providing food and medicine appropriate for them and even provide a proper place and not to resort to solitary confinement or administrative. Although international laws and human rights organizations have kept prisoner's right to dignity and not to violate the most basic of those rights is the right to be treated as a human being under the international laws, conventions and human rights principles.

This Maseatonolh research on the Palestinians Palmsagiin between legitimate and legal protection and human rights violations, which will be in three sections, "the concept of the prisoner and adapted to the legitimate and legal and legitimate and legal protection of prisoners and then the reality of the Palestinians and the aspirations of the liberation of prisoners.

إن الأسر من أجل الدين والوطن ظاهرة طبيعية اقتضتها سنة التدافع بين الخلق فالحروب والصراعات بين البشر من سنة الكون .وان أمة تقدم الأسرى من خيرة أبنائها لأجل عزة ورفعة وطنها لهي أمة حية تعلم قيمة الحياة وتقدر معنى الحرية .

إن الاسلام أوصى بمعاملة الأسرى معاملة حسنة وأعطاهم حقوقا واضحة وضرب أروع الأمثلة في حمايتهم والرحمة بهم والعناية بشأنهم وصحتهم ،وان في توفير الطعام والشراب والدواء للاسير يعتبر من أفضل الطاعات وأجل الأعمال التي يتقرب بها المسلم الى ربه وقد بين القرآن أن من أهم خصائص المؤمنين أنهم يطعمون الأسير، وهذا ايضا مانص عليه القانون الدولي الانساني في اتفاقيات جنيف لحماية الأسرى ووجوب تمتعهم بحماية خاصة ورعاية غذائية وصحية وحقوق دولية. ومعلوم أن هناك ضوابط وأحكام شرعية ونصوص قانونية وحقوق انسان دولية نظمت علاقة السجين بالسجان وفرضت على السجان توفير المكان الصحي والغذاء والدواء من مأكل ومشرب وكساء والعناية بالجرحى والمرضى والمعاملة الحسنة،

ان اضراب الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال عن تناول الغذاء والدواء ما هي الا وسيلة من وسائل التعبير ومظهر من مظاهر الاحتجاج عن ظلم السجان والانتهاكات التي تمارس بحقه وفضح السجان في انتهاكه للقوانين الدولية وعدم تطبيقها وانتهاكات حقوق الانسان وللتأثير عليه واجباره على تحسين معاملة الاسرى وتقديم الغذاء والدواء المناسب لهم بل وتوفير المكان المناسب وعدم اللجوء الى السجن الانفرادي أو الاداري . وإن القوانين الدولية ومنظمات حقوق الانسان حفظت حق الأسير في عدم انتهاك كرامته وابسط هذه الحقوق هو حقه في معاملته كانسان في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية ومباديء حقوق الانسان.

هذا ماسيتناوله البحث المتعلق بالأسرى الفلسطينيين بين الحماية الشرعية والقانونية وانتهاكات حقوق الإنسان والذي سيكون في ثلاثة مباحث "مفهوم الاسير وتكييفه الشرعي والقانوني و الحماية الشرعية والقانونية للأسرى ثم واقع الأسرى الفلسطينيين وطموحات التحرير.

مقدمة:

تتمثل المقاصد الأساسية للشريعة الاسلامية في خمسة أصول تعد أساسا لحقوق الإنسان العامة ،وهي حماية الحق في الحياة والحفاظ على الدين والعقل وكرامة الانسان والأسرة والمال.والذي يتأمل هذه المقاصد يتبين له أنها تعد أصولا ثابتة وقواعد راسخة لكل حقوق الانسان الذي كرمه الله وجعله خليفة في الأرض ليعمرها بالخير وينشر في ربوعها الأمن والسلام والاسقرار ،ولأجل ذلك أعطى الإسلام للحرية قيمة عليا وحق لايمكن الاعتداء عليه، وأرسى حرمة الحياة وحرم سلبها الا لأسباب عادلة حددها بوضوح كامل. وإن الأسر من أجل الدين والوطن ظاهرة طبيعية اقتضتها سنة التدافع بين الخلق فالحروب والصراعات بين البشر من سنة الكون .وان أمة تقدم الأسرى من خيرة أبنائها لأجل عزة ورفعة وطنها لهي أمة حية تعلم قيمة الحياة وتقدر معنى الحرية .

كما أن الاسلام أوصى بمعاملة الأسرى معاملة حسنة وأعطاهم حقوقا واضحة وضرب أروع الأمثلة في حمايتهم والرحمة بهم والعناية بشأنهم وصحتهم ،ففي توفير الطعام والشراب والدواء يفيد الاسلام أن ذلك من أفضل الطاعات وأجل الأعمال التي يتقرب بها المسلم الى ربه وقد بين القرآن أن من أهم خصائص المؤمنين أنهم يطعمون الأسير فقال تعالى" ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " الانسان آية٨ . وهذا ايضا مانص عليه القانون الدولي الانساني في اتفاقيات جنيف لحماية الأسرى ووجوب تمتعهم بحماية خاصة ورعاية غذائية وصحية وحقوق دولية.

وفي كل الأحوال فان هناك ضوابط وأحكام شرعية ونصوص قانونية وحقوق انسان دولية نظمت علاقة السجين بالسجان وفرضت على السجان توفير المكان الصحي والغذاء والدواء من مأكل ومشرب وكساء والعناية بالجرحى والمرضى والمعاملة الحسنة، والا يكون ضرب بعرض الحائط كل الاعراف والقوانين الشرعية الدولية .وما كان اضراب الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال عن تناول الغذاء والدواء الا وسيلة من وسائل التعبير ومظهر من مظاهر الاحتجاج عن ظلم السجان والانتهاكات التي تمارس بحقه وفي مخالفته للقوانين الدولية وعدم تطبيقها وللتأثير عليه واجباره على تحسين معاملة الاسرى وتقديم الغذاء والدواء المناسب له بل وتوفير المكان المناسب وعدم اللجوء الى السجن الانفرادي أو الاداري .ان الاسلام أوصى بالحفاظ على النفس البشرية ووجوب صيانتها وعدم الاعتداء عليها وإن القوانين والأعراف الدولية حفظت حق الأسير في في عدم انتهاك كرامته وابسط هذه الحقوق هو حقه في معاملته كانسان في ظل قوانين حقوق الانسان.

ان مشروع قانون " التغذية القسرية للأسرى الذين يضربون عن الطعام " والذي قرره الاحتلال لاجبار الأسرى على الطعام بالقوة يفرض علينا البحث الجدي في مدى مشروعية مايقوم به الأسرى حاليا في سجون الاحتلال وما يتعرضون له من انتهاكات وفي مواجهة السجان من اضراب عن "الغذاء والدواء" ومامدى قانونية هذا الاجراء لو ادى الى هلاكهم .

هذا ماسيتناوله بحثنا المتعلق بالانتهالئت وحقوق الاسرى والذي سيكون في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاسير وتكييفه الشرعي والقانوني

المطلب الأول : مفهوم الأسير ،لغة ،اصطلاحا

المطلب الثاني:التكييف الشرعي والقانوني للأسير

المطلب الثالث : المقاصد الشرعية في ضرورة حفظ النفس

المبحث الثاني: الحماية الشرعية والقانونية للأسرى

المطلب الأول الحماية الشرعية

المطلب الثاني : الحماية القانونية

المبحث الثالث: واقع الأسرى الفلسطينيين وطموحات التحرير

المطلب الاول: واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال

المطلب الثاني : الرأي الشرعي والقانوني للاضراب

التائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم الأسْر وتكييفه الشرعي والقانوني

المطلب الأول: مفهوم الأسْر في الشريعة الإسلامية

أولاً: مفهوم الأسْر عند علماء اللغة:

- قال ابن منظور: يقال: أسَرْتُ الرجلُ أسْراً وإسَاراً فهو أسير ومأسور، والجمعُ أسْرى وأُسارى، ونقول: اسْتأسِرْ أي كُنْ أسيراً لي.
- والأسيرُ: الأخيذُ وأصله من ذلكَ، وكل محبوس في قِدٍّ أو سجنٍ: أسيرٌ.
- وقوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حُبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً"[1].
- قال مجاهدٌ: الأسير المسجون، والجمْعُ أسَراءِ وأُسارى وأَسارى وأَسْرى[2].
- وذكر صاحب المفردات[3] قائلاً: وتدور كلمة الأسْر في القرآن حول خمس كلمات هي "أسرهم – تأسرهم – أسيراً – أسرى – أسارى".
- يقول الله تعالى "**نحن خلقناهم وشددنا أسرهم وإذا شئنا بدلنا أمثالهم تبديلاً**"[4].
- وجه الدلالة: أصل الأسر: الشد بالقد ومنه أسر الرجل إذا أوثق بالقد وهو الأسار وأسرهم أي شددنا وصل عظامهم بعضها ببعض.
- يقول الله تعالى "**فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً**"[5] تأسرون
- يقول الله تعالى "**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**"[6] أسيراً
- يقول الله تعالى "**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**"[7] أسرى
- ويقول الله تعالى "**وإن يأتوكم أسارى تفادوهم**"[8] أسارى
- قال الطبري في تفسير و"أسيراً" "هو الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهراً بالغلبة أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق"[9].

---

(١) سورة الإنسان آية ٧.
(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٠٤/١ "أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم "ابن منظور" – دار صامد – ط ٢٠٠٣م.
(٣) الراغب الأصبهاني : المفردات في غريب القرآن، ص ١٣، تحقيق مركز الدراسات والبحوث، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٢٠٠٩.
(٤) سورة الإنسان آية ٢٨.
(٥) سورة الأحزاب آية ٢٦.
(٦) سورة الإنسان آية ٨.
(٧) سورة الأنفال آية ٦٧.
(٨) سورة البقرة آية ٨٥.
(٩) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ص ٥٨٠، "أبي جعفر محمد بن جرير الطبري"، ت ٣١٠هـ، حققه وخرج أحاديثه أحمد محمود شاكر، الناشر: مكتبة الرسالة، ط ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ثانياً: مفهوم الأسْر اصطلاحاً (عند الفقهاء):

- عرف الماوردي الأسرى بأنهم: "الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء"[1].
- ويقول الكاساني: "ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على: من يظفر به المسلمون الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا"[2].
- ويقول ابن تيمية: الأسير هو وقوع العدو المحارب بيد عدوه حياً في القتال[3].
- ومن المفاهيم المعاصرة للأسير هو تعريف د. وهبه الزحيلي حيث يقول: إن الأسرى هم: الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، والسبي: هم النساء والأطفال[4].

ومن خلال النظر في المفاهيم السابقة للأسير أو الأسرى من الناحية اللغوية نجد أن الأسير ما أخذ من قبل الأعداء فهو أخيذ وأيضا ما أخذ وكان مقيد فهو أسير ولافرق بين الأخيذ والأسير من ناحية الجنس ذكر أو أنثى.

أما في الإصطلاح نجد أن تعريف الماوردي يختص بأسرى الحرب واعتبار الأسْر من يشارك في العمليات الحربية ووقع في ايدي المسلمين غير أنه يمكن اضافة فئات أخرى غير المقاتلين فالعداوة قد تكون خارج المعركة ويكون هناك أسرى حتى تنتهي الحرب .ولأجل ذلك نجد تعريف الكاساني للأسير أشمل فجعل ممن يطلق عليه أسير من دخل بلاد المسلمين دون عهد أو أمان واشترط أن يكون من الحربيين لينطبق عليه الوصف بأسير حرب وأضاف أيضا فئة أخرى وهم المرتدين ومن في حكمهم عند قتالنا لهم .أما ابن تيمية فجعل الأسير هو الذي يقع في يد عدوه سواء مسلم وقع في يد الأعداء أو كافر وقع في يد المسلمين فهو أسير أطلق عليه اللفظ وهذا مانميل اليه في مفهوم الأسير حيث أنه يقع المسلمون في يد الأعداء ويظفرون بهم وهذا المفهوم أقرب الى المعاصرة والحداثة حيث أصبح المسلمون في العصور الحالية أكثر عرضه للأسْر في يد الأعداء عكس ماكان سابقا وهذا ما ينطبق على بحثنا من أسر المسلمين الفلسطينيين في يد اليهود.

المطلب الثاني: مفهوم الأسْر في القانـون

الباحث في القانون الدولي حول مفهوم الأسير أو الأسرى لا يجد مفهوماً محدداً له، كما لا يوجد في التشريعات الدولية تعريف محدد لأسير الحرب سواء في اتفاقية لاهاي عام١٩٠٧م واتفاقية جنيف عام١٩٢٩م وعام١٩٤٩م، وإن ما جاء به القانون الدولي في مفهوم أسرى الحرب لا يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً وإنما هو بيان للفئات التي ينطبق عليهم وصف أسرى

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٦٦، "أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق د . أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٠/٧)، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ، الناشر : مطبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م.

(٣) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥٣/٢٠، تقي الدين أبو العباس بن تيمية، ت ٧٢٨هـ، تحقيق عبد الرحمن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٤) د. وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩١٠/٨، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

حرب وهي مفردات قانونية يستفاد منها في الإجراءات القانونية لمعاملة أسرى الحرب ومن في حكمهم معاملة إنسانية من جهة الغذاء والدواء والمعاملة الحسنة والمكان الملائم[1].

ومع ذلك سنذكر ما ورد من التعريفات للأسير في القانون الدولي التي ذكرها فقهاء القانون وما ذكرته الاتفاقيات وما وضعت من شروط لمن ينطبق عليه وصف أسير.

أولاً : مفهوم الأسير في القانون الدولي:

١ - هو كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها[2] والقاعدة العامة في القانون الدولي توجب منح حق الأسْر للشخص الذي يتمتع بصفة المقاتل وحجبه عن الشخص الذي لا يتمتع بهذه الصفة.

ويتضح من هذا التعريف أن الأسير هو من وقع في يد العدو وكان لذلك سبب وهو قيامه بالعمليات العسكرية ضد الدولة التي قامت بأسره ويخرج من ذلك قيامه بأي جريمة أخرى عدا العمليات الحربية والعسكرية[3].

٢ - هو كل شخص يؤخذ لا لجرية ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية[4].

٣ - يقصد بأسير الحرب "كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم وأسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة وإنما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم، لذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسئولة عن كيفية معاملتهم ويجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعداً كافياً عن منطقة القتال حتى يلئونوا في مأمن من الخطر[5].

ثانياً: مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني:

أسرى الحرب هم المحاربون الذين يشاركون في الحرب بأي طريقة أخرى (بالرأي – التخطيط – التدبير) والذين يقعون في الأسر أحياء أثناء النزاع المسلح.

ومن الثابت أن أي حرب يمكن أن يترتب عليها وقوع بعض الأسرى في أيدي القوات المحاربة وشرعية الأسر المترتب على العمليات العسكرية أمر ثابت منذ غابر الأزمان إذ هو من توابع الحرب ولوازمها وقد تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني تطوراً كبيراً بخصوص كيفية معاملة الأسرى من "غذاء ودواء وكساء "ومكان احتجاز وغير ذلك .ولقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة عام١٩٤٩م على مفهوم أسير الحرب بالمعنى الموسع ونصت على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو[6].

---

(١) د. جعفر عبد السلام: القانون الدولي الانساني دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص ٢٤٤، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
(٢) د. وهبه الزحيلي: أثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص٤٠٣، دار الفكر، ط ٥، ٢٠١٢م.
(٣)عبد السلام محمود غالب: مفهوم الأسر في القانون، بحث مكتبة جامعة عليكرة الإسلامية، الهند، ٢٠١٣م.
(٤) د. وهبة الزحيلي: أثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص ٤٠٣.
(٥) عبد اللطيف عامر: الأسر والسبايا في الإسلام والقانون الدولي، ص ٩٠، دار الكتاب المصري، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
(٦) د. جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص ٢٤٥. ، مرجع سابق

١ - **أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.**

٢ - أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة وهي: (قيادة مسئولة – علامة مميزة – سلاح ظاهر مجاهر به – مراعاة قوانين الحرب وعادتها).

٣ - أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.

٤ - الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين ومرافقي العسكريين للترفيه عنهم شريطة أن يحملوا تصريحات من القوات التي يرافقونها.

٥ - عناصر الأطقم الملاحية.

٦ - سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.

ويلاحظ أن المشرع الدولي اهتم بعناصر القوات المسلحة وبعناصر الحكومة أو السلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ويلاحظ أيضاً أن مقاتلي حروب التحرير الوطني اعتبروا محاربين لا في اتفاقيات جنيف١٩٤٩ م ولكن في البروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات واشتملت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على مبدأ المعاملة الإنسانية لمقاتلي النزاعات المسلحة إذ تمتد حقوق أسرى الحرب إليهم وينطبق على ذلك الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي[1].

وبالنظر في مفاهيم الأسير في القانون الدولي الإنساني وفي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة١٩٤٩ ومن منظور حقوق الأسرى الإنسانية كالغذاء والدواء وغيره نجد الآتي:

١ - لا يوجد صيغة إلزامية تلزم المجتمع الدولي أو الدولة الآسرة بهذه القرارات أو الاتفاقيات خاصة حقوق الأسير من غذاء ودواء ومكان احتجاز.

٢ - لا يوجد جزاء رادع لمن يخالف اتفاقيات جنيف والمتعلقة بالأسرى وحقوقهم ووجوب **رعايتهم من جميع النواحي الصحية والطعام وإرجاعهم إلى ذويهم بمجرد نهاية الحرب.**

٣ - يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية حول الأسر وما يتعلق به جمعت فئات كثيرة ينطبق عليها لفظ أسير حرب خلاف ما هو عليه في الشريعة الإسلامية واعتبار المحارب وما يقوم معه ويساعده أسرى حرب.

٤ - مازال العالم بحاجة الى مزيد من التشريعات الالزامية والموضحة لحقوق الاسير خاصة الإنسانية كالصحية والغذائية والأخلاقية ووجود الجزاء الرادع للمخالف وكذلك الدول العظمى التي لا تعترف بهذه الاتفاقيات ولا تنفذها.

---

(١) شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ص١٠ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ط١، ٢٠٠١ .
، و أ. د. وهبه مصطفى الزحيلي: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ص ٢٤٥، سلسلة الكتب الإرشادية، رابطة الجامعات الإسلامية، العدد الثاني، دار الكلمة مصر، ٢٠١١.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين

يخضع الأسرى الفلسطينيين لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة للعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الخاضع لها، وبالرغم من عدم انضمام إسرائيل له إلا أنها ملزمة بتطبيق أحكامه تحت إطار ما يعرف بمبادئ القانون الدولي العام.

يرى البعض بأن الأشخاص الذين تم اعتقالهم بعد الاحتلال الإسرائيلي لعام 1967 والذين لا تنطبق عليهم الشروط الواردة بشأن أسرى الحرب باتفاقية جنيف الثالثة، ليسوا أسرى حرب بالمفهوم الدولي لأسير الحرب لعدم انطباق شروط أسرى الحرب بشأنهم، وبذلك فهم يتمتعون بالحماية التي يقررها الجزء الرابع من اتفاقيات جنيف الرابعة للعام 1949 بشأن حماية المدنيين في الأراضي المحتلة .وذلك على الرغم من أن إسرائيل والتي وقعت اتفاقية جنيف الرابعة، لا تعتبرها ذات انطباق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أما بخصوص الأسرى المسلحين الذين تم اعتقالهم ممن كانوا بصدد الدفاع الشرعي عن أراضيهم ضد الاحتلال الإسرائيلي، وانطبقت بشأنهم الشروط الواردة بشأن أسرى الحرب الواردة باتفاقية جنيف الثالثة، فإن وضعهم القانوني يندرج في إطار أسرى الحرب، ويجب أن تسري عليهم اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 ، مما يكفل لهم الحامية القانونية لأسرى الحرب.

أما بخصوص شرط التزام حركات المقاومة بالالتزام بقوانين الحرب وعاداتها، قامت منظمة التحرير في 7 يونيو 1982 بتوجيه نداء إلى مجلس الاتحاد السويسري يتضمّن إعلان منظمة التحرير التزامها بتطبيق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أثناء الصراعات المسلحة التي تعتبر طرفاً فيها.

ولقد تغير الوضع القانوني للأسرى بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاقيات السلام " أوسلو "، حيث أصبحت تسيطر على بعض أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة، و أصبح رعايا السلطة الفلسطينية مواطنين غير خاضعين لسلطة الاحتلال في المناطق التي اعتبرت تحت السيادة الفلسطينية الكاملة " المدن الفلسطينية". وعليه تكون السلطة الوطنية الفلسطينية وحدها مسئولة عن محاكمة هؤلاء ومتابعتهم قانونياً وقضائياً.

ويعتبر قيام سلطة الاحتلال باقتحام تلك الأراضي واعتقال مواطنين فيها مع بداية انتفاضة الأقصى اعتداءاً على إقليم غير متنازع عليه، وتعد عمليات الاعتقال تلك اختطافاً قائماً على قرار منعدم قانوناً لعدم استناده لأية شرعية قانونية، لصدوره عن سلطة غير مختصة على رعايا إقليم خاضع لسيطرة كيان دولي آخر مستقل عن كيان الدولة المحتلة.

والجدير بالذكر أن المختطفين لا تنطبق عليهم شروط أسرى الحرب كما عددتها اتفاقية جنيف الثالثة لعدم انطباق شروط أسير الحرب عليهم من حيث: استيفاء شارة مميزة، الخضوع لقيادة مسئولة عن أعمال مرؤوسيها، الحمل العلني للسلاح واحترام قواعد اتفاقية جنيف بخصوص معاملة أسرى الحرب، وتعتبر عملية الاختطاف تلك لمواطني السلطة المدنيين جريمة حرب وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها.

أما بخصوص الأسرى المسلحين الذين تم اعتقالهم من مناطق السلطة الفلسطينية، فإن وضعهم القانوني يندرج في إطار أسرى الحرب ممن كانوا بصدد الدفاع الشرعي عن أراضي خاضعة لدولة غير دولة الاحتلال، وبالتالي لا يكون لسلطة الاحتلال أي حق باحتجازهم في أراضيها، بمعنى نقلهم خارج نطاق الأراضي المحتلة، ويجب أن تسري عليهم اتفاقية جنيف

الثالثة للعام ١٩٤٩ سواء أكان هؤلاء من أفراد أجهزة الأمن الفلسطينية أو أعضاء التنظيمات والفصائل الفلسطينية المختلفة.

أما عن الأسرى الذين تم اعتقالهم من مناطق لازالت خاضعة لسلطة الاحتلال، أو تم اعتقالهم على خلفية انتمائهم لفصائل مقاومة ولكن ليس أثناء عمليات المقاومة، وهؤلاء يخضعون إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، والبعض تم اختطافه ثم وجهت له بعض التهم، والبعض تم أخذهم كرهائن كما هو الحال بالنسبة للوزراء والنواب، وهؤلاء ضحايا لجريمة حرب استنادا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهناك من لم يتم توجيه تهمة محددة له، بالإضافة إلى بعض المحتجزين تحت مسمى مقاتل غير شرعي، وهذين الصنفين من المعتقلين هم ضحايا لجرائم حرب يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي.

وفي كلتا الحالتين لا يكون للقوانين الإسرائيلية أي مجال للتطبيق على أولئك الأسرى، حيث لا يحق لإسرائيل تطبيق القوانين الإسرائيلية على أسرى المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية، كما يتوجب عليها تطبيق قانون الاحتلال الحربي على أسرى الأراضي المحتلة في الخامس من حزيران ١٩٦٧، والقانون الحربي المذكور يفرض استمرار تطبيق لوائح و قوانين الدولة الأصل مع السماح على نحو مؤقت وفي حدود ضيقة بتطبيق بعض الأحكام العسكرية للقائم بالاحتلال.

وعليه، لا يكون لسلطات التحقيق والمحاكم الإسرائيلية أية صلاحية قانونية لمتابعة ما هو منسوب من تهم للمختطفين ورجال المقاومة في مناطق السلطة الفلسطينية. وتبرير إسرائيل لخرقها واعتدائها على أقاليم السلطة الفلسطينية، بأنها تمارس حق الدفاع الشرعي هو ادعاء باطل ومخالف للقانون الدولي استنادا لنص المادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد أن ممارسة الدفاع الشرعي تكون ضمن عمل عدواني، وحق مقاومة الغازي في مناطق (أ) و المحتل في مناطق (ج، ب) هو عمل مشروع لا يقوم في مواجهته حق دفاع شرعي إسرائيلي. كما أن أعمال الدفاع الشرعي يجب أن تتناسب مع حجم وقوة العمل العدواني، ويكون على إسرائيل إخطار مجلس الأمن والتوقف عن أعمال الدفاع الشرعي المزعومة بمجرد قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير وقف العدوان[1].

الوضع القانوني للأسرى بعد إعلان فلسطين(دولة مراقب) في نوفمبر ٢٠١٢

إن إعلان دولة فلسطين، سيحكم إغلاق الباب في وجه المزاعم الإسرائيلية، ويجبرها على معاملة الأسير الفلسطيني كأسير حرب.

حيث أن المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الأول قد جاءت مخففة للشروط التي اشترطتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة في مفهومها فاكتفت بتوفر شرطان فقط لاعتبار الأسير أسير حرب وهما" وجود قيادة مسئولة"، والمقاتل الفلسطيني يخضع لمثل هذه القيادة بغض النظر عن اتجاهاته السياسية، "واحترام قواعد القانون الدولي في المنازعات المسلحة والتمييز عن المدنيين وحمل السلاح"، وبالتالي يتوافر في المقاومة الفلسطينية في جميع مراحل النضال الفلسطيني.

وهذا يعني إعلان الدولة حتى لو لم تعترف بها إسرائيل، سيؤدي إلى انطباق مفهوم أسير الحرب على الأسير الفلسطيني، الأمر الذي يترتب عليه حقوقا أقرتها القوانين الدولية ويفتقدها أسرانا البواسل ومنها الغذاء والدواء .

---

[1] انظر موقع : http://www.ikhwan.net/asra/articles11.htm

المبحث الثاني: الحماية الشرعية والقانونية للأسرى وحقوقهم

المطلب الأول : حقوق الأسرى الشرعية وحمايتهم

لقد وضع الإسلام قواعد وحقوقاً للأسرى تضمن حفظ كرامتهم الإنسانية التي كرمها الله وتوفر لهم (الغذاء والدواء) لتحفظ لهم حياتهم وهذا نابع من حرص الإسلام على تكريم الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم، يقول تعالى (**ولقد كرمنا بني آدم**)[1] ويقول (**ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**)[2] وكذلك حرصه على تقييد رغبة الإنسان الجامحة على الانتقام.

وسنتناول الحديث في هذا المطلب عن معاملة الإسلام للأسرى ثم بيان حقوقهم في الشريعة الإسلامية خاصة الجانب الصحي والغذائي.

أولاً : معاملة الإسلام للأسرى:

إن الإسلام عامل الأسرى معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم والإحسان إليهم وأثنى على من يكرمهم ومدح من يحسن إليهم، ونقل البشرية من تعاملها مع الأسير بالانتقام والحقد إلى الرحمة والرأفة والإحسان[3] ومن أمثلة ذلك:

١ - يقول الله تعالى (**يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم**)[4].

وجه الدلالة : حث الله تبارك وتعالى على معاملة الأسرى بالرحمة والإنسانية حيث أنه يعد الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعفو المغفرة.

٢ - قال قتادة "لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم وأن أسراهم يومئذ لأهل الشرك"[5].

٣ - تقديم الأسْر على النفس في الطعام: قال تعالى (**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً**)[6].

وجه الدلالة: لقد قرر الإسلام بسماحته أنه يجب على المسلمين إطعام الأسير وعدم تجويعه وأن يكون الطعام مماثلاً في الجودة والكمية لطعام المسلمين أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكناً استجابة لأمر الله (**ويطعمون الطعام على حبه**).

قال ابن كثير قال ابن عباس (كان أسراهم يومئذ مشركين ويشهد لهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغذاء) قال مجاهد هو المحبوس أي يطعمون الطعام لهؤلاء وهم يشتهونه ويحبونه[1].

---

(١) الإسراء آية ٧٠.
(٢) التين آية ٤.
(٣) السيد سابق: فقه السنة ٦٨٦/٢-٦٨٧، دار ابن كثير، دمشق.
(٤) سورة الأنفال آية ٧٠.
(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/١٩، (محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي)، ت ٩١١هـ - دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٩٨٣م.
(٦) سورة الإنسان أية ٨-٩.

٤ - أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بحسن معاملة الأسرى فقال (**استوصوا بالأسرى خيراً**)[2] وفي حديث آخر عن أبي موسى الأشعري عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "**أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني: الأسير**"[3].

٥ - نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيب أو امتهان الأسرى وحينما رأى أسرى يهود بني قريظة موقوفين في العراء في ظهيرة يوم قائظ قال مخاطباً المسلمين المكلفين بحراستهم (**لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا**)[4]، وامتثل الصحابة رضوان الله عليهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا يحسنون أسراهم والفضل ما شهد به الأسرى أنفسهم فيقول الأسيرأبو عزيز بن عمير وكان في أسرى بدر: "كنت مع رهط من الأنصار حين قفلوا فكانوا إذا قدموا الطعام خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا ما يقع في يد رجل منهم كسرة إلا نفحني بها، قال: فاستحي فأردها على أحدهما فيردها على ما يمسها[5].

قال د. سلمان العودة[6]: إن هذا يعني أنه لم يطعمه مما فضل من قوته وإنما يطعمه من طيب طعامه مع حاجته إليه ومحبته له ولذلك كان منع الطعام عن الأسير من الكبائر كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**)[7].

فلما كان الحبس مانعاً للمحبوس من التصرف في أمر معاشه وكسبه وجب على حابسه أن يقوم بحقه ولو كان ذلك في حق الحيوان فما بالك بالإنسان الذي كرمه الله تعالى.

٦ - قيل للإمام مالك أيعذب الأسير إن رجي أن يدلّ على عورة العدو؟ قال: ما سمعت بذلك، وهذا ما أنكره الرسول صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وقعا أسيرين في أحداث بدر فقال لهم صلى الله عليه وسلم "**إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم، صدقا والله إنهما لقريش** ..." مع أن هذين الغلامين اللذين ضربا كانا يمدان الجيش المعادي بالماء[8].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل "ابن كثير" الدمشقي ٢١٠/١٤، ط دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧٧) والمعجم الصغير (٤٠٩) وقال الهيثمي إسناده حسن، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ٢٠٠٨.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب قول الله تعالى (**كلوا من طيبات ما رزقناكم**) وقوله (**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**) (٦٧/٧ ح (٥٣٧٣)، "أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت ٢٥٦هـ، تقديم الشيخ أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت.
(٤) الشيباني: السير الكبير ٥١٩/٢ محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، بشرح الإمام محمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨م.
(٥) الطبري: تاريخ الطبري ٣٩/٢ (تاريخ الرسل أو الملوك) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، وابن كثير : البداية والنهاية ٣٠٧/٣ – ٣٧٤، تحقيق د. يحيى الدين ديب ستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
(٦) الشيخ سلمان العودة: مقال مَن للأسرى موقع الإسلام اليوم www.islamonday.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ح (٣١٤٠)، ومسلم كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة ٢٢٤٢.
(٨) السهيلي: الروض الآنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ٥٨/٣، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ت ٥٨١هـ، دار إحياء التراث العربي ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ونخلص في هذا القول بأن الإسلام يعامل الأسرى معاملة حسنة ولا يمتهنهم ويوفر لهم الطعام والدواء ويحافظ على حياتهم وعدم تجويعهم أو تعذيبهم وذلك على خلاف ما يفعله اليوم اليهود مع الأسرى الفلسطينيين الذين يعاملونهم معاملة تتنافى مع أي دين سماوي.

ثانياً: حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية:

إن المعاملة الحسنة وحفظ الكرامة والحفاظ على الحياة الكريمة وتوفير الغذاء والدواء والرعاية الصحية هي من أهم الأساسيات التي يطبقها الإسلام على الأسير.

ولو تتبعنا الأوصاف التي يجيز الإسلام أسره والشروط التي تنطبق على من يكون أسيراً لوجدنا أن الإسلام يعتبر أن الأصل في الإنسان الحرية ولأجل ذلك اعتبر الإسلام الأسير هو فقط كل من وقع عليه الأسر في الحرب[1].

ومن الحقوق التي أقرها الإسلام للأسير:

١ - كسوة الأسير كسوة لائقة به تقيه حر الصيف وبرد الشتاء، وقد ثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما كان يوم بدر أتى بالأسرى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد قميص عبد الله بن أبي بن الحارث يقدر عليه فكساه إياه كما ورد أنه كسا بعض الأسارى ملابسه[2].

٢ - قرر الإسلام بسماحته أن للأسير حق في إطعامه وعدم تجويعه وأن يكون الطعام مماثلاً في الجودة والكمية لطعام المسلمين أو أفضل منه استجابة لقول الله تعالى في سورة الإنسان (**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً**)[3].

٣ - من حقوقه أن يوضع في مكان آمن ويقيه حر الشمس أو برد الشتاء وأن يوفروا للأسير الماء وأن لا يرهبوهم بالسلاح وعدم تعذيبهم وهذا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال لهم في أسرى يهود بني قريظة عندما رآهم في العراء في وقت الظهيرة في يوم قائظ قال (**لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا**)[4].

٤ - حق الأسير في العلاج وتوفير الدواء له والحفاظ على صحته وتوفير الطبيب المعالج للحفاظ على حياته وهذا من باب المعاملة الحسنة للأسير الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (**استوصوا بهم – أي الأسرى – خيراً**)[5] فكان الصحابة يؤثرون على أنفسهم ويحافظون على الأسرى فيقدمون لهم الطعام والدواء والشراب تنفيذاً لوصية النبي صلى الله عليه وسلم وحينما أراد "الهرمزان" أن يشرب وجيء له بقدح غليظ عافه ولم يشرب منه

(١) محمد كمال السوسي: حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية، ص ١٢، مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة.
(٢) البخاري: صحيح البخاري ح ٨٠٠٨، مرجع سابق.
(٣) الإنسان آية ٨.
(٤) الشيباني: السير الكبير ٥٩١/٢، مرجع سابق.
(٥) الطبراني: المعجم الكبير ٩٧٧، مرجع سابق.

فأمر سيدنا عمر بتغيير القدح[1] فلم يؤثر عن مسلم أنه ترك أسيراً بدون طعام أو شراب أو دواء بل إن صلاح الدين الأيوبي ناول أسيراً من أسرى الصليبيين القدح الذي شرب منه ليشرب الأسير[2].

وبالرغم من أن إطعام أسرى الحرب أمر إنساني إلا أن الإسلام جعله عبادة يؤجر عليه المرء فقال تعالى "**يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**"[3] فقد قرن الأسير مع المسكين واليتيم.

٥ - حق الأسير في ممارسة شعائره الدينية خلال مدة أسره مهما كان دينه ولا يجوز إجباره على اعتناق الإسلام ولم يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أن أجبر أحداً من الأسرى على اعتناق الإسلام بل أن بعض الأسرى لما رأوا معاملة الإسلام لهم دخلوا في الإسلام بعد إطلاق سراحهم.

٦ - الفداء أي إطلاقهم مقابل فدية يقدمونها للمسلمين وقد تكون مالاً وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية واستدلوا على ذلك بفداء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسرى بدر بالمال وكانوا سبعين أسيراً.

وقد تكون الفدية إطلاق سراح أسرى المسلمين عند العدو أي تبادل الأسرى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بعض أسرى بدر على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة[4].

المطلب الثاني: حقوق الأسرى القانونية وحمايتهم "الغذائية والدوائية"

تمنح الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولات الملحقة بها الأسرى مجموعة من الحقوق وما يهمنا هنا تسليط الضوء على الحقوق الصحية والغذائية، ونتناول تلك الحقوق سواء اعتبرهم أسرى حرب وبالتالي تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة أو لم تعتبرهم كذلك وطبقت عليهم اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وهي كالتالي:

اولا: الحقوق الغذائية والصحية للأسرى وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة

١ - : تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً[5].

٢ - : تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة علي صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه. كما ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.

---

(١) الطبري: تاريخ الطبري ١٨٤/٣.
(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ١٠١/١٠٠/٧، -تحقيق د. يحى الدين ديب ستو وآخرون – دار ابن كثير دمشق .
(٣) الإنسان آية ٦.
(٤) ابن كثير: البداية والنهاية ٣٩٧/٣، مرجع سابق.
(٥)المادة١٥من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩.

وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض، يمكن استخدامهم **المطابخ. وعلاوة علي ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم. وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام. ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء**[1].

٣ - : تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة. ويجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب. ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت[2].

٤ - : توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب، وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجا خاصا أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن. ويفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم. ولا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية المختصة لفحصهم. وتعطى السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناء علي طلبه، تبين طبيعة مرضه وإصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية[3].

٥ - : تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة علي الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير، والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولاسيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير ألجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته[4].

(١)المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩ .
(٢)المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩.
(٣)المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩.
(٤)المادة ٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩.

٦ - : يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمنصوص عنه في المادة ٤٩[1].

ثانيا: الحقوق الغذائية والصحية للمعتقلين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة

حددت اتفاقية جنيف الرابعة الواجبات المفروضة على الدولة الحاجزة تجاه المعتقلين وخاصة في الغذاء والصحة وهي كالتالي:

١ - : تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. وتعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ. وتصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل . وتصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم[2].

٢ - : توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. ويعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان. ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناءً على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤ .وتكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية[3].

- لقد تدهورت الظروف الصحية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بشكل ملحوظ، خصوصاً خلال الفترة الأخيرة حيث تفتقر السجون الإسرائيلية للطاقم الطبي الكافي لعلاج الأمراض التي تصيب المعتقلين، كما أن غياب اللوازم الطبية داخل السجون الإسرائيلية يزيد من حدة تدهور الأوضاع الصحية للأسرى، وتزيد حالة الأسرى سوءً يوماً بعد يوم.

(١)المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام١٩٤٩.
(٢)المادة ٨٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩.
(٣)المادة٩١من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩.

كما أن الكثير من الأسرى يعاني من مشاكل صحية خطيرة تتمثل في أمراض مثل السرطان والفشل الكلوي وغيره من الأمراض التي تحتاج إلى عناية صحية فائقة، بيد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك في كل لحظة اتفاقيات جنيف خاصة الثالثة والرابعة في عدم توفير الرعاية الصحية لأسرانا البواسل. وهذا يؤدي إلى خوص الأسرى معركة" الأمعاء الخاوية"، أي الإضراب عن الطعام لمدد طويلة قد وصلت إلى عدة أشهر من أجل المطالبة بأبسط حقوقهم الآدمية في الحق في الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية الإسرائيلية بتاريخ ١٩٦٧٧ أصدرت القرار رقم ٣ والذي ينص بأنه على المحكمة العسكرية تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة بتاريخ ١٩٤٩١٢ لحماية المدنيين أثناء الحرب بما يتعلق بالمرافعات القضائية، ولكن هذا القرار تم إلغاؤه بقرار رقم ١٤ الصادر في ١٩٦٧٠٢٢ وبالتالي تم نزع حماية جنيف الرابعة عن المدنيين الفلسطينيين.

وفي الواقع ترفض إسرائيل اتفاقيات لاهاي قانونيا وكذلك ترفض محكمة العدل العليا الإسرائيلية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين لسنة ١٩٧٧ قانونيا على الأراضي الفلسطينية على الرغم من مطالبة الجمعية العامة أكثر من مرة بان تعترف إسرائيل بقانونية الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وفي الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وان تتقيد بأحكامها[1].

المطلب الثالث: الرأي الشرعي في إضراب الأسرى الفلسطينين

عن "الغذاء والدواء"

مقدمة:

من الأصول الأساسية التي يتبناها الإسلام ويضع لها من القواعد والتشريعات ويحوطها بالعناية والرعاية هى النفس البشرية وحق الحياة فهي منحة ربانية أعطيت للإنسان ليحفظها ويصونها إلى أن يأتي الأجل المحتوم الذى لا يعلمه إلا من خلق الموت والحياة[2].

كما أن مقصود الشارع من الخلق خمسة وهى أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[3].

ولأجل ذلك ليس للإنسان أن ينتحر ويقتل نفسه أو يوردها موارد المهلكة أو يمنع عنها الطعام والشراب وعليه الاجتهاد في العلاج إن مرضت وإلا استحق اللعنة والغضب من الله تعالى فليست حياة الإنسان ملكاً له يتصرف فيها كيف يشاء، يقول الله تبارك وتعالى: "**ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلماً فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا**"[4].

ويقول الرسول صلىالله عليه وسلم "**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتحسان في نار جهنم**

---

(١) انظر موقع: http://anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=38618.

(٢) د محمد المختار المهدي: حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص١٥، دار الفنار، ٢٠٠٩م..

(٣) د.جعفر عبد السلام : التجديد في الفكر الإسلامي، ص ٩٥، سلسلة فكر المواجهة تصدر عن ر ابطة الجامعات الإسلامية، عدد ٢٢، ٢٠٠٨م.

(٤) سورة النساء آية ٢٩، ٣٠.

خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم مخلداً فيها أبدا"[1].

وإذا كان الإنسان ممنوع شرعاً من إهلاك نفسه فمن باب أولى أيضاً منع إيذائه أو قتله كما جاء في قوله تعالى: **"ومن أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"**[2].

وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم "**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كرحمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...."**[3].

أما الحرب المشروعة في الإسلام فهي مختصة بالدفاع عن النفس وعن العقيدة، والحرية والوطن واستبعاد الفتنة واضطهاد المؤمنين وإكراهم على الخروج من دينهم، وفي سبيل ذلك قد يهاجم المحارب مقاتلي العدو وأن يجرحهم أو يقتلهم ولكن إذا القوا السلاح صاروا أسرى حرب، أو قد يؤسر المحارب نفسه لدى العدو فيصبح أيضاً أسير حرب وفي كل الأحوال يجب أن يعامل الأسير وفقاً للمبادئ الإنسانية ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنال من كيانه وآدميته ويجب على الخصوص احترام حياتهم وشرفهم ومعتقداتهم وكفالة ممارستهم لشعائرهم الدينية وتقديم الطعام والشراب والعلاج المناسب لهم[4].

وفي كل الأحوال فإن هناك ضوابط ومعايير دينية وأحكام شرعيته ونصوص قانونية ودولية نظمت علاقة السجين بالسجان وفرضت على السجان توفير المكان الصحي والغذاء والدواء من مأكل ومشرب وكساء والعناية بالجرحى والمرضى وإلا يكون ضرب بعرض الحائط كل الأعراف والقوانين الشرعية الدولية.

وما كان إضراب الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال عن تناول "الغذاء والدواء" إلا وسيلة من وسائل التعبير ومظهر من مظاهر الاحتجاج عن ظلم السجان في مخالفته للقوانين الدولية وعدم تطبيقها وللتأثير عليه وإجباره على تحسين معالمة الأسرى وتقديم "الغذاء والدواء "المناسب له بل وتوفير المكان المناسب وعدم اللجوء إلى السجن الانفرادي أو الإداري.

ولكن هل في إضراب السجين عن تناول "الغذاء والدواء" واتخاذ الطعام وسيلة للتعبير عن ظلم السجان يعد مخالفة للمقاصد الشرعية والقواعد الكلية والأحكام الشرعية التي تدعو إلى حفظ النفس.

وهل يعتبر السجين مجرماً في حق نفسه إن هو امتنع عن تناول الغذاء والدواء ولأهداف تحسين ظروف اعتقاله ؟ وهل يندرج ذلك تحت عقوبة قتل النفس؟ وهل في عدم تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأسرى من قبل الاحتلال تعد ذريعة وضمان للأسير من العقوبة الدينية والقانونية؟

والحق أن هذه المسألة لم تبرز في عصر فقهائنا الأئمة الأوائل كما برزت في عصرنا الحديث والكلام المتكرر عن حكم ذلك ناتج عن كثرة الاضطهاد والتعسف في معاملة السجناء التي لم يشكو منها عصر كما في عصرنا الحديث خاصة السجناء الفلسطينيين عند اليهود ولأجل ذلك فإن الفقهاء الذين تحدثوا عن هذه المسألة يكاد ينحصروا في علمائنا

---

[1] البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث رقم "٥٧٧٨"، طبع دار الريان للتراث، مصر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

[2] سورة المائدة الآية ٣٢.

[3] البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٥٣/٣، مرجع سابق.

[4] د.محمد المختار المهدي: حقوق الإنسان في شريعة الإسلا، ص١٧.

المعاصرين الذين انقسموا إلى فريقين وذهبوا فيها إلى رأيين[1]:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإضراب عن الطعام محرم شرعاً، وأنه ليس في الدين شئ اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض، فهو وسيلة سلبية لا يأخذ بها أحد، والوسائل المشروعة كثيرة، ومن سلك هذا المسلك فقد أضرّ نفسه بالجوع والعطش في غير طاعة، ومن مات بهذا الإضراب يكون منتحراً، والانتحار من كبائر الذنوب، فإن استحله كان كافراً، لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويأتي على رأس هذا الفريق فضيلة الشيخ عطية صقر من الازهر الشريف، والأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة الأستاذ بجامعة الملك سعوده[2].
واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: "**ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما**"[3].

وجه الدلالة: النهي عن قتل النفس وأن تجويع النفس بالإضراب عن الطعام يفضى إلى قتلها بغير حق.

٢ - قوله تعالى: "**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**"[4].

وجه الدلالة: النهي عن إلقاء النفس إلى التلكة والإضراب عن الطعام فيه تعريض النفس إلى التهلكة ولو بعد حين.

٣ - قوله تعالى: "**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه إن الله غفور رحيم**"[5].

وجه الدلالة: أن على الإنسان أن يأكل الميتة ولحم الخنزير في حالة الاضطرار واستبقاء لنفسه ودفعاً للهلاك عنها والإضراب يتنافى مع ما تعطيه هذه الآية.

٤ - ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**أياكم والوصال قالوا: فأنك تواصل يا رسول الله، قال: أنكم لستم في ذلك مثلي، أني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فأكلفوا من الأعمال ما تطيقون**"[6].

والوصال معناه متابعة الصيام ليلاً ونهاراً دون طعام أو شراب، وإنما جاء النهي عنه – مع أنه عبادة بها إلى الله – لكي يدفع الإنسان عن نفسه المشقة، ولا يضعف بدنه ويعذب نفسه ويؤذيها، وفي الإضراب كل هذه المعاني

٥ - أن حفظ المعاني من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية التي هى من الضروريات ولا ينبغي أن نعرض النفس للإتلاف أو ما يوقع بها الضرر.

وبناء على رأي هذا الفريق فإنه لا يجوز الإضراب واعتبره تعذيب للنفس وإلقاء بها إلى التهلكة ،وإن مات المضرب عن الطعام فهو منتحر قاتل لنفسه، وجزاءه نار جهنم خالداً فيها.

---

(١) انظر: وصفي عاشور أبو زيد: إضراب الأسير عن الطعام رؤية فقهية، موقع أنا مسلم www.muslm.org.
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة النساء الآية ٢٩.
(٤) سورة البقرة الآية ١٩٥.
(٥) سورة البقرة الآية ١٧٣.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الصيام – باب النهي عن الوصال في الصيام، ج٢، ص٧٧٥، ج(١٨٤٧).

الرأي الثاني:

قال أصحاب هذا الرأي بمشروعية الإضراب عن الطعام طالما أنه هو السلاح الأخير في أيدي الأسرى، ما داموا يرون أنه الوسيلة الفعالة والأكثر تأثيراً لدى السجان وأنه الأسلوب الذى يغيظ الاحتلال وأهله، فكل ما يغيظ الكفلر فهو ممدوح شرعاً، كما قال تعالى في مدح الصحابة: "**يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار**" [1] وقال في شأن المجاهدين: "ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح" [2]. فهم يعبرون فيه عن رأيهم، ويلفتون أنظار المجتمع الدولي إليهم، وبينوا أن هؤلاء المناضلين أصحاب قضية عادلة، والإضراب حق معروف به عالمياً لفضح الجرائم وكشف الظلم الذى يقع عليهم، كما أفتوا بأنه يجوز للسجناء ولو في بلادنا الإسلامية، استخدام أسلوب الإضراب المفتوح عن الطعام إذا كانوا يتعرضون لانتهاكات تطال حقوقهم الإنسانية طالما أن هذا الأسلوب هو الوحيد الذى يمكن أن يؤدي إلى نتيجة في هذا العصر، وحتى إذا لم يؤد إلى نتيجة إيجابية بحق السجناء، فإنه يلفت نظر الرأي العام المحلي والدولي إلى الممارسات غير الإنسانية بحق السجناء.

وعلى رأس أصحاب هذا الرأي الشيخ يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمستشار الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والدكتور محمد محروس المدرسي الأعظمي رئيس لجنة الإفتاء بهيئة علماء المسلمين في العراق، والشيخ الداعية ناصر بن سليمان العمر، والشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية[3].

وقيد أصحاب هذا الرأي مشروعية الإضراب وجوازه بمجموعة من القيود، حتى لا يؤدي الإضراب إلى الوقوع في مخالفات شرعية:

١ - ألا يتحول الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي، فالصيام عبادة لا يحسن أن تتحول إلى وسيلة احتجاج ضد السلطات، كما أن الصائم لا يجوز له الوصال في الصوم بل لابد أن يأكل بعد المغرب، ولذلك فإن من واجب المضربين أن يتناولوا ولو قدراً من الماء أو أي شراب آخر حتى لا يعتبروا صائمين ومواصلين للصيام.

٢ - أن لا يؤدي هذا الإضراب إلى الموت، فهو عند ذلك يشبه الانتحار المنهي عنه والذى يعتبر من الكبائر، وعلى الصائمين كلما وصلوا إلى درجة كبيرة من الأعياء أن يتناولوا القليل من الماء والقليل من الطعام حتى لا يتسببوا لأنفسهم بالموت.

٣ - لابد من المحافظة على الحياة – مهما كانت – إلا في حالة الاضطرار فوق العادة.

٤ - الإضراب عن الطعام عموماً يؤدي إلى الإضرار بالنفس أو قتلها وهذا غير جائز شرعاً وبالتالي فإن هذا الأسلوب يجوز للضرورة بعد استنفاد الوسائل الأخرى.

ومع مراعاة هذه الضوابط عند رأي المؤيدين للإضراب، فإذا كان هذا الأسلوب يغيظ الكفار ويسمع صوت الأسرى المظلومين والمهضومين والمنسيين إلى العالم ويحي قضيتهم ويساعدهم على نيل حقوقهم فهو أمر مشروع بل محمود.

---

[1] سورة الفتح الآية ٢٩.
[2] سورة التوبة الآية ١٢٠.
[3] انظر موقع الشيخ يوسف القرضاوي رابط www.qaradawi.net.

الرأي الراجح:

نحن مع الرأي الثاني لقوة الدليل وتطابقه مع الواقع المعاصر ولأن أدلة الرأي الأول لا تنطبق على فهم طبيعة الإضراب والدافع إليه وما الهدف من ورائه وكذلك فهم طبيعة الانتحار والوقوف على مفهومه.

فالانتحار وسيلة يلجأ إليها الإنسان ليتخلص من حياته بسبب سوء معيشة أو ضيق في الرزق أو موقف قوي صدم مشاعره فلا يجد منه مخلصاً سوى إزهاق روحه وقتل نفسه، فهو هارب من الحياة لغير غاية.

أما المضرب فصاحب قضية، مجاهد بنفسه، مدافع عن وطنه، يبتغى تحرير الأرض، والدفاع عن العرض، ودحر العدو وردعه، ورفع الظلم ومنعه.

وإن أدلة الرأي الأول تأتي على المجاهد في سبيل الله والمقاتل في المعركة فليس الإضراب – بناء على مفهومه – قتلاً للنفس بل جهاد بها وليس إلقاء بها إلى التهلكة بل إلقاء بها إلى الجنة وليس الإضراب شبه بوصال الصوم المنهي عنه لأن نظام الإضراب يقوم على شرب ماء ممزوج بملح على الأقل، وليس فيه ما يتنافى مع حفظ النفس، لأن النفس تذهب فداء للدين والوطن ورتبة الدين قبل رتبة النفس في نظام كليات الضروريات في مقاصد الشريعة التي من المعلوم أن اللاحق فيها خادم للسابق.

كما أنه ينبغي أن تراعى المصلحة في هذا النوع من الجهاد، بمعنى أننا لا نترك وسيلة أقوى أثراً، وأعظم نتيجة من الإضراب ثم نتركها ونتخذ الإضراب وسيلة، وأن نكون على يقين من أن هذا الأسلوب سيكون له تأثير ودوى عالمي، وانتشار للقضية وتسميع بها، وأن هذه الوسيلة سوف ترفع – بلا أدنى شك – الظلم الواقع عليهم أو بعضه على الأقل، كل هذا ينبغي أن نراعيه قبل البدء في هذا العمل حتى يتحقق فيه معنى الجهاد والمقاومة، وينتفى عنه معنى الانتحار وتعذيب النفس المنهي عنه شرعاً. وهذا أظن ما يتحقق في إضراب الأسرى الفلسطينيين عن الطعام حيث أنه يسمع العالم وسبق وأن أتى بنتيجة إيجابية وتم تحقيق مطالب الأسرى المضربين وعلى سبيل المثال إضراب عدنان خضر وسامر العيساوي الذى تم الإفراج عنه وتحقيق مطالبه أثناء كتابة هذه الكلمات بعد اضراب عن الطعام والدواء دام اشهر.

وأود أن أضيف أمراً آخر إلى أصحاب الرأي الثاني وهو أن المضرب عن الطعام والدواء من الأسرى الفلسطينيين وتحقق أن موته سيكون له أثر مؤكد في قضيته العادلة التي أضرب من أجلها فلا أثم عليه، بل هو عند الله – إن شاء الله – شهيد لأنه مجاهد بنفسه في سبيل الله ثم وطنه "**ولينصرن الله من ينصره إن الله قوي عزيز**"[1].

النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج:

١ - ان انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي للاسرى الفلسطينين تتمثل في عدة جوانب منها في مجال حقوق الانسان ومنها في انتهاك القانون الدولي الانساني واخرى في انتهاك القوانين والاتفاقيات الدولية والأهم في حرمانهم من أبسط حقوقهم في حياة كريمة.

[1] سورة الحج الآية ٤٠.

٢ - ينبغي تطبيق اتفاقيات جنيف الثالثة ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول الخاضع لها على الاسرى الفلسطينيين، خاصة بعد إعلان فلسطين دولة مراقب في الأمم المتحدة.

٣ - وضع الإسلام قواعد وحقوقا للأسرى يضمن حفظ كرامتهم الإنسانية وتوفر لهم الغذاء والدواء لتحفظ حياتهم وفي ذلك له الأسبقية في وضع الأحكام الخاصة بالأسرى .

٤ - الأحكام الشرعية في حق الأسرى ملزمة لجميع المسلمين خلافا للقانون الدولي الإنساني الذي ليس له صفة الإلزام .

٥ - الأصول الأساسية التي يتبناها الإسلام ويضع لها القواعد والتشريعات ويحوطها بالعناية والرعاية هي النفس البشرية وحق الحياة ولا يجوز قتلها أو تعذيبها أو أسرها أو منع الطعام والشراب عنها.

٦ - الرأي الشرعي الراجح بمشروعية الإضراب عن الطعام والشراب والدواء طالما أنه الوسيلة الفعالة والأسلوب الأمثل الذي يغيظ الكفار والأكثر تأثيرا على السجان لرفع الظلم وتحقيق المطالب وان ذلك ليس قتلا بالنفس بل جهاد بها وليس إلقاء إلى التهلكة بل إلقاء بها إلى الجنة.

التوصيات:

١ - نوصي بالمطالبة بتفعيل تطبيق نصوص المواثيق والقوانين الدولية الخاصة بمعاملة الأسرى واحترام حقوقهم.

٢ - مطالبة منظمات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان لتطبيق القوانين الدولية بح ق الأسرى وحمايتهم لتحقق مطالبهم والتي منها توفير الغذاء والرعاية الصحية المناسبة.

٣ - يسعى العالم العربي والإسلامي العام القادم بعام فك الحصار عن الأسرى والعمل فيه على رفع الدعاوى لدى المحكمة الجنائية الدولية والمؤسسات الأممية لتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى .

٤ - وجوب احترام حقوق الأسرى في التعليم والغذاء والرعاية الصحية وتوفير الأدوية اللازمة والغذاء الكافي والزيارة والاتصال بالعالم الخارجي .

٥ - اعتبار الأسرى الفلسطينيين أسرى حرب وتطبيق الاتفاقيات الدولية بحقهم خاصة اتفاقية جنيف الثالثة.

٦ - تشكيل لجنة قانونية دائمة للعناية بحقوق الأسرى الفلسطينيين وفضح الانتهاكات الإسرائيلية بحقهم والعمل على حث المؤسسات الحقوقية الدولية لقضاياهم العادلة.

٧ - عمل مؤتمر دولي للعناية بالأسرى الفلسطينيين وكيفية تفعيل قضاياهم العادلة.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق د.أحمد مبارك البغدادي .الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت ط١ ١٤٠٩- ١٩٨٩م.

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. وهبة الزحيلي – دار الفكر ط٥ ٢٠١٢م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبي بكر الكاساني الناشر:مطبعة دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٨٦

- تاريخ الطبري –دار الكتب العلمية –بيروت ط١ ١٤٠٧

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابي جعفر محمد بن جرير الطبري حققه وخرج أحاديثه أحمد محمود شاكر الناشر: مكتبة الرسالة ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي – بيروت – دار الكتب العلمية ط١ ١٩٨٣.

- حقوق الانسان في شريعة الإسلام د.محمد المختار المهدي – دار الفنار ٢٠٠٩.

- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني بشرح الامام محمد بن أبي سهل السرخسي – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٨.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الريان للتراث –مصر -١٤٠٧- ١٩٨٦

- فقه السنة . السيد سابق – دار ابن كثير – دمشق

- الفقه الاسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق

- القانون الدولي الانساني دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي د. جعفر عبد السلام – دار الكلمة للنشر والتوزيع ط٢ ١٤٣٢هـ

- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور – دار صامد ٢٠٠٣.

- مجموع فتاوى ابن تيمية لتقي الدين ابو العباس بن تيمية تحقيق عبدالرحيم محمد قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

- مفهوم الأسر في القانون عبد السلام محمود غالب بحث مكتبة جامعة عليكرة الاسلامية- الهند ٢٠١٣.

- محاضرات في القانون الدولي الانساني شريف عتلم، دار المستقبل العربي ، القاهرة ط١، ٢٠٠١

- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني – تحقيق مركز الدراسات والبحوث الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ط٢٠٠٩

أبعاد انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني بين عجز المجموعة الدولية في الحماية و التقصير في ذلك

د. حسين نوارة، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة تيزي وزو

مقدمة:

نشأ وتطور المجتمع الفلسطيني في ظروف استثنائية تميّزت بالاستعمار والاحتلال[1]، تعرض خلالها للاغتصاب من الكيان الإسرائيلي بكل أشكال الحروب العدوانية والتوسعية والاعتداءات المتكررة على الأراضي الفلسطينية، ونظراً لأن إسرائيل ارتكبت ومازالت ترتكب جرائم الإبادة الجماعية وعملت على تدمير المنازل والأحياء والقرى والمدن والمنشآت الزراعية والصناعية والمدارس الآهلة بالمدنيين في المدن والقرى و المخيّمات ، ونظراً لعدم قيام الأمم المتحدة بدورها بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي ووقف الإرهاب الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني، تبقى كل فئات المجتمع الفلسطيني تتعرض لكل أشكال الانتهاكات لحقوق الانسان....مع العلم أن المواثيق الدولية أجمعت على حماية حقوق الانسان في زمن السلم و في زمن الحرب، مما طرح التساؤلات عن الوضعية المتأزمة.

لقد استهدف العدو الصهيوني الجسد الفلسطيني فمارس عليه كل أشكال الانتهاكات و الاعتداءات على حقوقه لاسيما القتل، التعذيب، السجن، النفي، العزل، القمع، الاهانة للكرامة، التطويع لإرادة المحتل ولقوانينه...الخ، واستخدمت معه جميع أساليب تكنولوجيا التعذيب، باعتبار أن الجسد الفلسطيني هو رمز لوجود صاحب الحق في هذه الأرض، واستخدمت تقنيات التعذيب بما يتلاءم مع حالات التمرّد والثورة. و قد استهدفت اسرائيل كل فئات المجتمع سواء كان حاملا للسلاح أو مدنيا امتدت للشيوخ و النساء و المرضى في المستشفيات و حتى إلى المدارس لتلحق الضرر بالأطفال و إن كانوا من الفئات المحمية دوليا من الحرب و مخلفاتها ...

[1]- ان النكبة مستمرة منذ عام ١٩٤٨ وحتى اليوم، سواء اتخذت شكل التنكر للحقوق او التهجير داخليا في حدود فلسطين بحدودها الانتدابية، او خارجيا الى دول اللجوء والمنافي، وسواء كان التهجير جما عيا او فرديا، وسواء كان التهجير مباشرا او غير مباشر؛ فان انتهاك حقوق الفلسطينيين منذ التسبب فيه على يد الصهيونية المتحالفة مع الاستعمار العالمي اكتسب صفة عالمية سواء في نطاقه الجغرافي، او في امتداده الزمني، او في أثره كجرح إنساني، ولان الاعتراف بحقوق اللاجئين والمهّجرين كاملة غير منقوصة بما في ذلك الحق في العودة الى الديار الاصلية التي هجر منها الاجداد والاباء، وفي استعادة الممتلكات، وفي التعويض والانصاف لا يزال يشكل المدخل الوحيد والأوحد للحل العادل والدائم للصراع، إن لم يكن مبدئيا المطلب يتعلق بضمان حقوق الانسان الفلسطيني و حقوق الطفل الفلسطيني من أهم الملفات و المطالب أمام الجماعة الدولية حاليا.

إذ أصبح من المؤكد، أنّه يوجد إجماع شبه دّولي على إدانة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وممارسات قواته الإجرامية ضدّ السكان المدنيين عموما و ضد الطفل الفلسطيني خصوصا[1] ، ورفض إسرائيل المستمر الخضوع لقواعد الشّرعية الدّولية وقرارات هيئة الأمم المتحدة، بشكل يجعل المجموعة الدولية أمام هذا الكيان الطاغي تعجز من جهة على ضمان حماية الطفل من جهة ، لكن ذلك دون أن يخفى عن أحد أنه شيء مؤكد و لا يدع مجال للشك بوجود تقصير من المجموعة الدولية في مجال حجم الجهود المبذولة و طبيعة الاليات المكرسة لحماية حقوق الانسان المنتهكة في اسرائيل عموما و حقوق الطفل الاسرائيلي على وجه الخصوص.

من خلال هذه الورقة سنتساءل عن : **أبعاد انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني بين عجز المجموعة الدولية في الحماية و التقصير في ذلك**؟.

المطلب الاول : نطاق الحماية المكرسة للطفل الفلسطيني على ضوء القانون الدولي:

كرس القانون الدولي الانساني مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية لحماية الطفل الفلسطيني من التجاوزات التي يمارسها الطرف المعادي باعتبارهم لا يشاركون في الحرب أوفي الاعمال العسكرية، و بما أن الطفل جزء لا يتجزأ من المدنيين الامر الذي يجعله يحظى بالحماية القانونية العامة المكرسة للمدنيين[2] من جهة أولى ، و يتمتع بالحماية القانونية الدولية الخاصة بالطفل التي تكفلها أحكام القانون الدولي الانساني على أساس أنهم فئة ضعيفة غير قادرة على حماية نفسها أو حتى على القيام بأي تصرف لدرء الضرر في حالات كثيرة تكون فيها حالة الضعف مرتبطة بالسن .

إن الحماية القانونية المزدوجة المضمونة للطفل الفلسطيني في قواعد القانون الدولي الانساني مكرسة في كل الحالات بحيث لا يمكن أن يعفى من الحماية العامة بصفته فرد مدني بمبرر كونه محمي بصفة خاصة بموجب القوانين التي تحمي الطفل .

إن ازدواجية الحماية القانونية المكرسة للطفل الفلسطيني اثر النزاعات المسلحة المفروض أنها تعزز حقوق الطفل الفلسطيني و تضمن الزامية حمايته لاسيما و أن سنّه قد يكون سببا في عجزه و ضعفه.

للتفصيل في ذلك نتناول الحماية العامة للطفل الفلسطيني على أساس أنه فرد مدني يتطلب التغطية بالحماية المكرسة للسكان المدنيين في(الفرع الاول) ثم الحماية الخاصة في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: الحماية العامة للطفل الفلسطيني باعتباره فرد مدني :

كأصل يتمتع كل المدنيين[3] بالحماية القانونية التي يتضمنها القانون الدولي الانساني في فترة النزاعات المسلحة ، وتنتج عن هذه الحماية إعمال المبادئ و القواعد الاساسية للمعاملة الانسانية في وجهها العام، على أساس أنهم أشخاص لا يشاركون

---

[1] – اعتبرت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر ١٩٩٠، في المادة الأولى منها الطفل كما يلي : "**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**".

[2] – عرف البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الاشخاص و السكان المدنيين و اعتبرهم كل فرد لا ينتمي لأفراد القوات المسلحة و الميليشيات و أفراد الحركات المقاومة و الوحدات المتطوعة أو السكان الحاملون للسلاح .

[3] – "المدنيين هم جميع الاشخاص غير العسكريين و من في حكمهم و المقيمين في الاراضي المحتلة و الذين تحميهم في زمن السلم الاحتلال قواعد الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي و اتفاقية جنيف الرابعة".

في الاعمال العدائية بل ولسبب انعدام أي علاقة بينهم و بين الاعمال العدائية ، ومع ذلك يواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح[1].

حيث يشكل الاطفال جزء لا يتجزأ من السكان المدنيين ، لذلك يمتد اليهم اعمال القواعد القانونية المطبقة على المدنيين لتعزيز الحماية المكفولة من القوانين الخاصة بفئة الاطفال ، و بذلك ففئة الاطفال تندرج أثناء النزاعات المسلحة الدولية تحت غطاء مجموعة السكان المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ويستفيدون من كل الضمانات الاساسية الممنوحة لهذه الفئة، لاسيما حقهم في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر تعرضهم لأي شكل من أشكال الاكراه والتعنيف والتعذيب أو إخضاعهم للعقوبات الجماعية في اطار ما يسمى بالأعمال الانتقامية .[2]

و من أجل تفعيل حماية فئة المدنيين تنص الاتفاقية السابقة الذكر على أنه يجوز انشاء مناطق آمنة للمدنيين و اخراجهم من المناطق العسكرية تكون تحت اشراف منظمات انسانية دولية، أو انشاء مناطق محايدة داخل الاراضي القتالية للعناية بالمرضى و الجرحى وغيرهم من المدنيين الخارجين عن نطاق الحرب. ومن بين هذه الفئات يحظى الطفل بالحماية نفسها والحقوق نفسها.

كذلك نصت نفس الاتفاقية على حماية خاصة للمستشفيات لوجود الضحايا المصابين فيها ، ونصت على منع و حظر تجويع المدنيين و بذلك الزام القوات المسلحة المعادية الصهيونية بالسماح للمساعدات الانسانية من أغذية و ألبسة و أدوية بالمرور لفائدة السكان المدنيين والمحاصرين خلال فترة القصف و الحصار و الحرب.[3]

وفي هذا السياق نص البروتوكول الاول لعام١٩٧٧ على قاعدة تعتبر كضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال، حيث تنص المادة٤٨ على أنه :" **تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين ، وبين الاعيان المدنية و الاهداف العسكرية ، ومن ثمة توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الاعيان المدنية**".[4]

إن القانون الدولي الانساني يضمن للمدنيين كل الحقوق التي لا يستطيع عموما الاستغناء عنها .

وعليه على العموم نقول إن الاعتداء على المدنيين بالعنف و التعذيب ، و على الخصوص على الطفل الفلسطيني جريمة دولية سواء كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب، جرمتها و أدانتها كل المواثيق الدولية بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة١٩٤٨ الذي ينص في المادة٠٩ على أنه :

–انظر: محي الدين على عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢، ص ٣١٧.

[1]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار العرب الاسلامي ، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٦٨ .

[2]– نصت على ذلك المادة ٤٦ من لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧، و المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، و المادة ٧٥/٢/أ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .

[3]– خالد بن علي آل خليفة ، حماية الاطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة الطفولة و التنمية ، العدد الرابع، المجلس العربي للطفولة و التنمية، ٢٠٠١، ص ٣٢ .

[4]– زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤، ص ١٢٤.

" **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة** "، و نص كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لسنة١٩٦٦ على ذات الحماية في المادة السابعة منه. كما كرست الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في ١٩٤٨/١٢/١٠ الحماية من كل ضروب المعاملة اللاإنسانية .

كذلك كرس البروتوكول الاضافي الاول لسنة١٩٧٧ من اتفاقية جنيف الرابعة حق الاشخاص المدنيين الاسرى الذين يتم القبض عليهم من اسرائيل باعتبارها احد أطراف النزاع الفلسطيني في المعاملة الانسانية دون تمييز.[1]

كما يمنع في اطار نطاق الحماية العامة للأطفال كمدنيين منعا مطلقا النقل و الترحيل الاجباري الفردي أو الجماعي لهم من الاراضي المحتلة بغض النظر عن دواعي ذلك سواء بصفتهم الفردية أو مع عوائلهم[2]

بحيث تكيّف اجراءات الترحيل بالمخالفة الجسيمة حسب ما نصت عليه المادتين٤٩ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، بحيث قد يكون ذلك سببا في تضرر الاطفال الفلسطينيين لا سيما إذا مسّ الترحيل أحد الوالدين أو أحد أفراد الاسرة دون أبنائهم بحيث قد يرتب ذلك تشتت الاسر و ضياع الاطفال و تعرضهم للخطر.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة المكرسة للطفل الفلسطيني:

يعتبر الطفل الفلسطيني أكثر ضحايا الحرب مع الصهاينة ضررا لما يتعرض له من قتل وخطف واعاقات وتجويع وتعرض للأمراض والمخاطر الصحية وتدهور للحالة النفسية وحرمان من التعليم واستخدام كأداة في الحرب أثناء التجنيد ، و ذلك رغم كونه من أهم الفئات استحقاقا للحماية من النزاعات المسلحة لأنه غير مهيأ للتكيّف مع النزاع و التفاعل معه و غير قادر على حماية نفسه بسبب حالة الضعف التي يعيشها الامر الذي استدعى من الجماعة الدولية تكريس حماية خاصة للطفل بالمقارنة مع السكان المدنيين الآخرين، لانهم بحاجة في كل وقت للمساعدة و العناية و العون و الاغاثة و الاجلاء من المناطق المحاصرة أو من مواقع النزاعات المسلحة أي ضمان الحق في الحياة للطفل الفلسطيني الذي أكدته المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أنه:

"**تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة**".

والفقرة الثانية التي نصت على أنه:

"**تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حدٍ ممكن بقاء الطفل ونموّه**"

و في هذا الصدد قد نص البروتوكول الاول لعام١٩٧٧ في المادة٧٧ على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال كما يلي:

---

[1]– ينحدر عن هذه الحقوق العامة حقوقا كثيرة للطفل الفلسطيني لاسيما حق الطفل الصغير في أن ينشأ ويتربى في حضن والديه، وحقه في أن يلتحق بأمه المعتقلة إذا كان في سن الحاجة للرعاية و حقه في عدم تعرض اسرته للتشتت لضمان بقائه في الجو الاسري الذي يضمن له الامان.

للتفصيل انظر : أمحمدي بوزينة أمنة، ا لحماية القانونية لمدنيين في الاقاليم المحتلة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق والعلوم القانونية الادارية ، جامعة شلف، ٢٠١٠، ص ٥٠.

[2]– زغو محمد، مرجع سابق ،ص ١٢٨. .

" يجب أن يكون الاطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياة و يجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية و العون الذين يحتاجون اليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر".

بل و صنفت في المادة٨ الاطفال الحديثي العهد بالولادة مع الجرحى و المرضى المصابين من الحرب بسبب كونهم فئة حساسة تحتاج لرعاية خاصة جدا.

ومن بين عناصر الحماية القانونية الخاصة بالأطفال الفلسطينيين المكرسة في القانون الدولي الانساني و المقرة من الجماعة الدولية نذكر الحقوق التالية :

- الحق في الحياة و العيش .
- الحق في الحياة الاسرية و التنشئة الاسرية.
- الحق في الرعاية الصحية و الطبية[1]
- الحق في الرعاية النفسية [2].
- الحصول على الاكل و الشرب
- الاولوية في تلقي الاعانات و المساعدات
- النقل من الاماكن المحاصرة و المتعرضة للقصف.
- التداوي بالمستشفيات في حالة الاصابة و الاسراع في تلقي العلاج.
- الحق في عدم الفصل عن الام في حالة اعتقالها أو ترحيلها
- عدم التعرض للتشتيت الاسري
- الحق في التعليم[3]
- عدم التعرض للترحيل أو النقل الاجباري
- الحق في لم الشمل
- الحق فيتسجيل النسب عند الولادة .
- الاجلاء عند الخطر أو الاصابة من المناطق المحاصرة
- الحق في عدم قصف الاماكن المخصصة للمدنيين و المستشفيات و المدارس.

١- وهو ما نصت عليه المادة (٤) من اتفاقية حقوق الطفل على أنّ: "**للطفل الحق في قدر كاف من الخدمات الطبية، وأنّه يجب أن يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم**". كما نصت المادة (٢٤) فقرة (١) من اتفاقية حقوق الطفل على أنّ: "**تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه**"

٢- تنص المادة (٣٢-١) من الاتفاقية على أن : "**تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصا دي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي أو الاجتماعي**".

٣- وتنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢٨) على أن: "**تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للتنفيذ الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع**".

- الحق في عدم استعمال الالغام كأداة من أدوات الحرب[1]
- الحق في عدم اشراكهم في النزاعات المسلحة و الاعمال العدائية [2]
- الحق في عدم التجنيد الاجباري قبل السن القانونية [3]
- الحق في حماية الطفل الفلسطيني المجند أثناء النزاعات المسلحة أثناء الاعتقال.

المطلب الثاني : موقف المجتمع الدولي من قضية حماية الطفل الفلسطيني

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر١٩٨٩ ، اتفاقية حقوق الطفل والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر١٩٩ ، تحتوي على ٥٤" مادة تكفل كل ما للأطفال من حقوق فيما يخص حياتهم، ويمكن تصنيفها إلى خمسة مجموعات، حقوق البقاء والصحة، حقوق النماء والتعليم، حقوق المشاركة، حقوق الحماية، و الحقوق العامة..

فمنذ أكثر من٥٧ عام وفلسطين من أكثر الدول معاناة جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، الذي شرد ما يقارب٧٥٠ فلسطيني عام١٩٤٨ ليصبحوا بلا مأوى، حيث أصبح أطفالهم لاجئين بلا أي ذنب اقترفوه. ولم يقف الأمر عند هذا الحد من البشاعة، بل توالت الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني على مدار الاعوام، حيث اقترف الاحتلال العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان الفلسطيني والتي راح ضحيتها الآلاف من الأطفال والنساء والشباب، وأدّت إلى قطع السياق التنموي التطويري للمجتمع الفلسطيني.

منذ بداية انتفاضة الأقصى، كان الأطفال الفلسطينيين ضحية للعنف الإسرائيلي، حيث قتلت سلطات الاحتلال حتى نهاية العام٢٠٠ أكثر من٦٧٦ طفلاً دون الثامنة عشرة من العمر، كما وأصيب ما يزيد عن٩٠٠ طفلاً، وعانى الآلاف من الأطفال من صدمات نفسية بسبب معايشتهم ومشاهدتهم لأحداث مروعة، إضافة إلى اعتقال ما يزيد عن٣٠٠ طفلاً خلال الانتفاضة، وما زال أكثر من ٣٠ طفلاً منهم يقبعون في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلي في ظروف غير إنسانية بل و لا تزال هذه الاوضاع مستمرة و في تأزم ليومنا هذا . فالانتهاكات الإسرائيلية تركت آثار سلبية على مختلف مناحي حقوق الأطفال الفلسطينيين، سواء حقهم بالحياة، أو حقهم بالتعليم، أو حقهم بالحرية، أو حقهم بمستوى معيشي، أو صحي ملائم، مضافاً إليه الإشكاليات المجتمعية وزيادة الفقر، والنقص في تلبية الاحتياجات الأساسية لفئات المجتمع المختلفة، وتعقد الأوضاع والمشكلات التي يعاني منها الوضع الداخلي الفلسطيني من تراجع على كافة المستويات، وخلل في الأداء لدى معظم المؤسسات الرسمية والأهلية، وغياب الأدوات والخطط والبرامج المنظمة للرد على الاحتياجات الناشئة جراء هذه الظروف يضيف صعوبات ويعقد المشاكل على الإنسان الفلسطيني بشكل عام وعلى الطفل الفلسطيني بشكل خاص ، مع العلم أنه تمثل نسبة الأطفال في المجتمع الفلسطيني الذين تقل أعمارهم عن١٨ سنة نسبة عالية لأنه مجتمع فتي.

---

[1]- أمل يازجي، القانون الدولي الانساني و حماية الاطفال و النساء أثناء النزاعات المسلحة ، .لقانون الدولي الانساني ،ج ٥، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٨٨.

[2]- انظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الاطفال و الحروب ، على الموقع: www.icrc.org .

[3]- سنجر ساندرا ، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، مجلة دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١٥٤.

أمام هذه الوضعية توالت الجهود الدولية للتصدي للعدوان الاسرائيلي الذي انتهك بكل الصور حقوق الطفل الفلسطيني ، فتعددت الاليات التي تبنتها المجموعة الدولية في اطار التزامها بتحمل المسؤولية الاخلاقية و الادبية تجاه **الوضعية لاإنسانية** التي يعاني منها الاطفال الفلسطينيين تتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ، حيث تدخلت منظمة الامم المتحدة بمختلف أجهزتها كمجلس الامن[1] و هيئات دولية كثيرة رائدة في مجال حماية حقوق الطفل لا سيما صندوق الامم المتحدة للطفولة اليونيسف و اللجنة الدولية للصليب الاحمر و لجنة حقوق الطفل من أجل فرض حماية حقوق الطفل الفلسطيني ، كما سعت المجموعة الدولية الى ارساء قواعد قانون جنائي دولي و الى تطوير الجانب المؤسساتي للعدالة الجنائية الدولية التي قامت بإثبات قيام الجريمة الدولية في حق الطفل الفلسطيني من طرف الكيان الصهيوني و ثبوت مسؤوليته الجنائية الدولية ...و مع ذلك و ليومنا هذا لم يتلقى مقترف الجرائم الماسة بحقوق الطفل و حقوق المدنيين التي تقع على الاراضي الفلسطينية العقاب ...كل ذلك يجعلنا نتساءل عن دور الجماعة الدولية بين تقصيرها في حماية الفلسطينيين عموما و عجزها أمام الكيان الصهيوني الذي تمرد و تجاوز كل الحدود في تصرفاته اللاشرعية.

الفرع الاول : تقصير المجموعة الدولية في حماية الطفل الفلسطيني

من خلال قراءة واقع الطفل الفلسطيني من حيث حقوقه وحرياته الأساسية، وبين ما هو منصوص عليه ومؤكد في اتفاقية حقوق الطفل، يتبين لنا الفرق الواسع بين ما هو مضمون ومكفول من حقوق وحريات أساسية للطفل وبين الانتهاك الفاضح والمعلن المنظم اتجاه الطفولة الفلسطينية حياةً وأمناً وصحةً وتعليماً وحماية.

و إذا قارنا بين **المأمول و المفعول** و بين **النظري و التطبيقي** يكاد يكون الفرق شاسعا فيما يخص حماية حقوق الطفول الفلسطيني[2]. وفي هذه الحالة تتحمل دولة الاحتلال الإسرائيلي الجانب الأكبر من المسؤولية الدولية المدنية الجزائية عن انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني كونها لا تقيم وزناً ولا قيمة لكل الاتفاقيات والمواثيق و اللوائح و القرارات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية حقوق الطفل التي لم تلتزم فيها بتعهداتها تجاه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. و هذا يعكس

---

[1] – " **من الملامح الحديثة في اطار نظام الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان لجوئها الى استخدام قوات حفظ السلام لحماية حقوق الاطفال الفلسطينيين و ادراج حمايتهم في مفاوضات السلام** "، للتفصيل انظر : زغو محمد ، مرجع سابق ، ص ص٢١٦– ٢١٨.

[2] – "يقوم القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي تطبق أحكامه في حالة النزاعات المسلحة، علي وجوب احترام العديد من المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية، تم تقنينها بموجب قانون لاهاي لعام ١٨٦٨ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي تتمثل أساسا في: مبدأ حصانة الذات البشرية، الذي يقضي بعدم استخدام الحرب كمبرر للاعتداء علي حياة من لا يشاركون في القتال، ومبدأ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لتحقيق أهداف عسكرية، ومبدأ منع الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، ومبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة، ومبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية، وكذا مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إلا أن جميع هذه المبادئ والقيم الأساسية بقيت حبيسة المجال النظري، ولم تؤخذ بعين الاعتبار بتاتا في حرب إسرائيل علي غزة، التي شكلت انتهاكا بكل المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة دوليا، وخرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، التي يفترض إعمالها في حالة النزاعات المسلحة. هذا الأمر الذي يستتبع لزوما، ومن الناحية القانونية قيام مسئولية إسرائيل الدولية ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات والخروقات الجسيمة في حق المدنيين الفلسطينيين"،

– د / نادية ليتيم ، المسئولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، ٢٠١٦/٠٨/٠٨، منشور على الموقع :

بصورة واضحة لـ**تقاعس و تقصير من المجموعة الدولية** في تكثيف الجهود الدولية وتفعيل الارادة السياسية و فرض الالتزام باللوائح و القرارات الدولية لتكون الحماية فعلية و لتحقيق المردودية في الاجراءات المتبعة[1] .

غير أننا لما نفتح ملف البحث عن الجهات المسؤولة عن التقصير في حماية الطفل الفلسطيني يجدر بنا أن نوجه أصابيع المسائلة و العتاب لثلاث جهات أساسية نلخصها فيما يلي:

١ - **المسؤولية الجزائية و المدنية للعدو:**

إن أول طرف تثبت ضده المسؤولية بسبب التعمد بإساءة و انتهاك حقوق الطفل ليس فقط التقصير في ذلك موجّهة للكيان الصهيوني ، الذي ارتكب أبشع الجرائم ضد الاطفال الفلسطينيين ، دون أي مراعاة لمبادئ حقوق الانسان العالمية ، و إن كانت من الدول التي تتظاهر بمساندة حقوق الطفل عالميا وهي المنتهك الاول لها، بل و في الوقت الحالي تبقى دولة اسرائيل **كدولة فوق القانون والأطر الشرعية، ولا تلتزم ولا تمتثل لأحكام القانون الدولي الانساني اطلاقا**، دون أن تجد الجماعة الدولية أي امكانية لمواجهتها و التصدي لها.

فعجز المجتمع الدولي عن التصدي لجرائح الحرب التي تقترفها اسرائيل في حق الفلسطينيين عموما لم يجد ما يبرره سوى **عدم وجود سلطة تنفيذية عالمية قادرة على فرض التنفيذ بالقوة**.

فتنفيذ الدول لالتزاماتها الاتفاقية لا يمكن أن يتم إلا بالأسلوب الطوعي بناء على الارادة الحرة ولا يوجد أي نص قانوني دولي يقضي بفرض التنفيذ الجبري أو باستعمال القوة ، فالالتزامات الاتفاقية للدول تخضع لأحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي نصت في المادة٢٦ على أنه : " **العقد شريعة المتعاقدين ، كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية**" .

٢ - **مسؤولية المجتمع الفلسطيني:**

٣ - و من جهة ثانية ، يجدر بنا أن نحمل المجتمع الفلسطيني ومؤسساته جزء من المسؤولية التي يتحملها المجتمع الدولي في مجال التقصير بخصوص الآليات و الاساليب المتبعة لحماية الطفل الفلسطيني ، فرغم كل الجهود المبذولة دوليا تبقى ناقصة لأن فئة الاطفال تستحق حماية خاصة و جهود أكثر، لذا نرى أن السلطة الفلسطينية مدعوة لأن تضع قضية الأطفال وحقوقهم على رأس أولوياتها من أجل علاج الآثار السلبية الناجمة عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، من خلال برامج موجهة للأطفال بشكل عام والفئات التي تعرّضت بشكل خاص حقوقهم للمساس المباشر، كالأطفال المصابين والأطفال الأسرى والأطفال الذين هدمت منازلهم أو أبناء الشهداء والأسرى... وغيرهم من الفئات المهمشة.

ومن أجل ترجمة هذه القوانين إلى واقع، هناك ضرورة لوضع مجموعة من السياسات التي تساهم في إشباع حاجات أطفالنا وتلبية حقوقهم، وتخصيص ميزانيات لتنمية القطاعات التي تعنى بالطفولة كالخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم.

---

[1] – " ....**لقد تقاعس المجتمع الدولي عن ضمان الاحترام الإسرائيلي ...كما إن رفض إسرائيل المشاركة في المداولات محكمة العدل الدولية هو في الواقع دليل آخر على أن إسرائيل تتجاهل القانون الدولي والمؤسسات الدولية، وترفض أن تخضع للمساءلة أمام المعايير الدولية... بل و وحاولت مرة أخرى أن تظهر نفسها كدولة فوق القانون والأطر الشرعية**".

انظر ردّ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الصادر في إبريل ٢٠٠٥ *على المدعي العام الإسرائيلي* عندما قدم ردود على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٤ ، في مسألة الجدار من القانون الدولي.

كما أن المنظمات الأهلية المعنية بالأطفال عليها أن تضاعف جهودها في مجال التوعية بحقوق الأطفال، وتوفير أوسع الفرصة التنموية لتلبية احتياجات الأطفال، كما أنها مطالبة بحسن إدارة برامجها، وضمان مشاركة الأطفال فيها وتفعيل التشبيك فيما بينها من أجل الضغط لاحترام حقوق الأطفال. كما إن الجميع مطالب بأن يعمل على إيجاد بيئة وظروف أفضل لأطفالنا تعمل على تلبية احتياجاتهم واحترام حقوقهم، بيئة تتيح لهم المجال بالتطور والنمو والارتقاء فهم جيل الغد وحماة المستقبل.

٣- مسؤولية الدول الادبية و الاخلاقية:

إن اثارة قضية الاطراف المشاركة في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية على الاراضي الفلسطينية ليس بالضرورة من خلال تحميل المجتمع الدولي المسؤولية استنادا لأحكام القانون الدولي الانساني باعتبارها طرفا في الاتفاقيات الدولية و اللوائح التي تقر بذات الحقوق فقط ، فإذا كان القانون الدولي "كما هو" (نصوص + ممارسة الدول)، فإنه يتضمن من الاحكام و إن لم تكن مباشرة ما يجبر الدول على اتخاذ خطوات ايجابية في كل مرة يقع فيها انتهاك، فان كانت الممارسة الحالية للدول، لا تسمح بالتأكيد بشكل قاطع بالتدخل حتى بوسائل سلمية لعدم وجود التزام يفرض عليها التدخل المباشر لوقف الاعتداء على حقوق الانسان في فلسطين، لكن قد نقول أنه هناك طرق أخرى للتدخل غير المباشر أو التدخل السلبي الذي من شأنه يساعد على وضع العقبات أمام اسرائيل و يصعّب عليها مهمة القضاء على الشعب الفلسطيني و لو في المدى البعيد لأنه جزء من مخططها.

فبالرجوع لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، يظهر أن الحد الأدنى من الالتزامات التي التي تقع على الدول هو أن **الدول ملزمة بعدم المساهمة في الانتهاكات**.

إن المقصود بالامتناع عن المساهمة في الانتهاكات المرتكبة في الاراضي الفلسطينية تأخذ أبعاد كثيرة على سبيل المثال، إن بيع الأسلحة إلى دولة تمارس الانتهاكات، فضلا عن تزويدها بمليارات الدولارات من الأموال كـ"معونة"، هو عمل يقع بالتأكيد تحت الوصف الذي توفره المادة٤٠ حول حظر تقديم العون أو المساعدة للحفاظ على الانتهاك، وهو انتهاك مباشر لالتزامات الدولة الثالثة التي تكون مسؤولة عن ذلك دوليا.

ضف الى ذلك، فان الدول تستطيع التأثير على مسار القضية الفلسطينية باستعمالها للعديد من التدابير الدبلوماسية المتاحة لها، مثل الإدانة العلنية لأفعال الدولة المنتهكة، تعليق العلاقات التجارية أو قطعها و، استدعاء بعثاتها الدبلوماسية، و حتى مقاطعة منتجاتها أينما كانت مسوّقة، و رفض تمويلها بالأسلحة و الذخيرة ...الخ.

والحقيقة أن المشكلة يجب أن تمتد محاولات حلها الى "**ممارسة الدول**" لأن ذلك قد ينتج عنه **توليد الضغط على الكيان الاسرائيلي** بشكل قد يحملها الى الحد من انتهاكاتها إن لم يكن منعها أصلا.

وأحسن مثال على ذلك ما تبناه الاتحاد الأوروبي من موقف لصالح حقوق الانسان[1] .

[1]– وفقا لسياسة حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٢١ من النسخة الموحدة للمعاهدة حول عمل الاتحاد الأوروبي، فإنه من الشائع جدا العثور على ما يسمى "**بند اشتراط**" الالتزام بحقوق الإنسان في جميع الاتفاقيات الدولية للاتحاد الأوروبي، التي تم التعاقد عليها بعد عام ١٩٩٥. وهذا الاشتراط مفاده تمكين تعليق الاتفاقيات الدولية للاتحاد الأوروبي في حالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب الدولة المتعاقدة مع الاتحاد

وعلى سبيل المثال لما ، دعا البرلمان الأوروبي سابقا إلى تعليق اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل بسبب انتهاكات الأخيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ونفس الشيء، قام الاتحاد الأوروبي في عام١٩٩ باعتماد "مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشان صادرات الأسلحة"، والتي شددت في ديباجتها، من بين أمور أخرى، على أن الاتحاد "عاقد العزم على منع تصدير معدات يمكن أن تستخدم في القمع الداخلي أو في العدوان الخارجي أو تساهم في عدم الاستقرار الإقليمي". وتحدد المدونة الخطوط العريضة لعدة مبادئ يجب احترامها من جانب الاتحاد وكل دوله الأعضاء في أية مبيعات للأسلحة.

كذلك تستطيع الدول في اطار خطة منسقة الضغط على إسرائيل بأساليب ذكية كقيامها بحملات وطنية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها مع قطع كذلك حتى العلاقات الدبلوماسية معها .

على العموم ، إن حالة الإفلات من العقاب لفترات طويلة قد تسبب في **أزمة عدالة** في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و ولد ذلك أزمة فعلية في القانون الدولي الانساني ، وهذا أمر أضحى الردُّ عليه من الضرورات الملّحة من خلال تفعيل آليات العدالة الدولية لمنع الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني : عجز المجموعة الدولية عن حماية الطفل الفلسطيني في مواجهة اسرائيل

بالرجوع إلي الوثائق القانونية الدولية, لاسيما النظام الأساسي لمحكمة روما لعام١٩٩, واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين خلال الحرب, والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة لعام١٩٧, واتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية لعام١٩٠, واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام١٩٤, واتفاقية تعريف العدوان لعام١٩٧, وغيرها من الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة- يمكننا أن نصنف جرائم الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة إلي ثلاثة أصناف رئيسية: جرائم ضد الإنسانية, جرائم ضد سلامة وأمن البشرية, وجرائم حرب، بل و بالرجوع للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه تعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك " التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عن علم وقصد بالهجوم" [1]، وبذلك يكون **الاجماع مؤكد** عن كون **اسرائيل في وضعية غير شرعية دوليا** في مجال خرق كل القوانين و الاحكام ،التي تم ارساءها لحماية الانسانية جمعاء و كونها ترتكب كل صور الاعمال الاجرامية التي تحظرها اللوائح و الاتفاقيات الدولية[2] ، بل و الاجماع مؤكد كذلك بخصوص انتهاك اسرائيل لحقوق الطفل الفلسطيني و مع ذلك **تعجز المجموعة الدولية عن التصدي** لذلك و عن **ادانة اسرائيل الفعلية لا النظرية** و عن الزامها باحترام قواعد القانون الدولي الانساني و اعمال قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان عموما .بل و رفض امتثالها للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية التي هي جزء من جهاز الأمم المتحدة والجسم القضائي الأعلى فيها لدليل على أنها تتصرف كدولة فوق القانون الدولي عموما.

---

[1] – د / نادية ليتيم ، المسئولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، مرجع سابق .

[2] – " **أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على وجود المسؤولية الدولية على أي عمل غير مشروع ...**" .

– بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥، ص٦.

لقد حظر المجتمع الدولي جرائم الحرب و ندّد بها و أدانها و استنكرها، و مع ذلك لم يوقفها وهذا يعكس فشله في الحيلولة دون ارتكابها، إلا أنه سعي جاهدا محاولا التخفيف من آثارها المدمرة على الشعوب[1].

وعليه لا يمكن و بالإجماع إنكار الطابع اللاإنساني للعمليات العسكرية التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي ضد سكان مدنيين عزل و أطفال لاسيما استخدام أسلحة محرمة دوليا مثل الأسلحة الفوسفوريّة المحظورة خلال النزاعات المسلحة و الأسلحة الكيماوية واليورانيوم ...هذه العمليات المكيّفة بجرائم الحرب تتطلب المحاكمة الدولية و المساءلة الدولية والعقاب[2]

إن عجز المجتمع الدولي عن التصدي لجرائح الحرب التي تقترفها اسرائيل في حق الفلسطينيين عموما لم يجد ما يبرره سوى عدم وجود سلطة تنفيذية عالمية قادرة على فرض التنفيذ بالقوة.

خاتمة:

من خلال كل ما سبق ، يمكن أن نقول أن القانون الدولي الإنساني لا يُعَدّ كافيًا لوحده لإحراز أي تقدم في مجال تسوية ملف القضية الفلسطينية بصفة عامة، وأن هناك حاجة لاعتماد أطر قانونية جديدة تنزع الصفة القانونية عن الاحتلال، وتجرّم الممارسات الإسرائيلية وتعزز توحيد فلسطين والفلسطينيين.

فرغم كوننا نساند تعزيز شرعية الحوار الذي يتناول الأطر البديلة التي يتيحها القانون الدولي لفلسطين، وإزالة جوانب الغموض التي تكتنف هذا الحوار ومساندته، إلا أنه من الضروري على السلطة الفلسطينية الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ، بهدف ملاحقة جرائم الحرب التي اقترفتها إسرائيل ضد الانسانية و ضد الطفولة ، بالإضافة إلى استخدام القانون الدولي باعتباره وسيلة لحشد الضغط الاقتصادي والسياسي على إسرائيل.

إن عمليات الاضطهاد التي عاشها الشعب الفلسطيني وخصوصا الطفل الفلسطيني هي **جرائم حرب** لا تحتاج لبعثات التحقيق الدولي لتأكيد مدى وقوعها أو حجمها أو خطورتها، لأن التغطية الصحفية التي نقلت فيها الانتهاكات في بث مباشر قدمت من التقارير بالصوت و الصورة ما يكفي لإدانة اسرائيل و محاكمتها و معاقبتها ، فهي أدلة دامغة وقطعية تؤكد بالفعل قيام جرائم دولية ، تتطلب وضع حد لتجاوزاتها للقواعد و أحكام القانون الدولي الانساني لأنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد سلامة وأمن البشرية.

في اطار هذه الورقة نقدم النتائج التالية:

- انطلاقا من الاتفاقية الخاصة بعدم القبول بفكرة التقادم في الجرائم الدولية، فإن المجتمع الدولي والضمير العالمي، وبخاصة الأمم المتحدة مطالبون ومهما طال الزمن بتقديم القادة الإسرائيليين والضباط والجنود وكل المشاركين في الجرائم ضد الإنسانية والعسكرية إلي المحاكم الدولية والوطنية من أجل العقاب.

---

[1] –Ahmed Mahiou, Les Crimes de Guerre et Le Tribunal Comptent Pour Juger Les Criminels De Guerre, Revue Algérienne des Relations Internationales, N 14, 1989, P.53.

[٢]– جرائم الحرب في غزة.. التبعات والنتائج، الشرق الأوسط، منشورات الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، العدد ١١٠١٣، ٢٢ يناير ٢٠٠٩ .

- على الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي أن تتّخذ خطوات فورية من أجل "ضمان احترام" الاتفاقية"، خاصة ضمان احترام حقوق الطفل باعتباره من الفئات التي تتطلب العناية و الرعاية لأنها مستقبل فلسطين.
- ضرورية التعاون بين الدول العربية في جامعة الدول العربية للضغط على المجتمع الدولي والرأي العام مع ضرورة الاشارة الى أن تطبيق القواعد المتعلقة بحماية الطفل عامة و مجردة و تطبق في زمن الحرب و زمن السلم و دون استثناء ، و يتطلب منتهكها العقاب مهما كانت صفته . مع التأكيد على أن الأعمال التي يقوم بها الفلسطينيين هي أعمال مشروعة و هي **ردة فعل مشروعة ضد أفعال غير مشروعة** كوسيلة للدفاع عن أراضيهم ونسيهم وعرضهم ومالهم .
- ورغم أن الهيئة القانونية الدولية الوحيدة التي بإم كانها حاليا محاكمة إسرائيل على جرائمها الدولية المرتكبة ضد الطفولة الفلسطينية هي المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تواجه من العراقيل والصعوبات القانونية ما يحول دون تفعيل دورها، لاسيما أنها لا تستطيع أن تمارس اختصاصها في مواجهة إسرائيل كونها غير عضوة في ها، و بالنتيجة حتى مجلس الأمن لا يملك صلاحيات إصدار أي قرار بإنشاء محكمة خاصة للتحقيق في جرائم إسرائيل الدولية أو تكليف المحكمة الجنائية بالنظر في هذه الجرائم

كما نقدم التوصيات التالية:

- **نوصي** بتحميل إسرائيل باعتبارها الدولة المعتدية التي تثبت في حقها الجر ائم الدولية التي تمس بحقوق الطفل المسؤولية المدنية و الجزائية و الزامها بالتعويض عن الخسائر المادية التي خلفتها في الاراضي المحتلة ، بحيث يكون التعويض المالي يوازي الضرر الذي وقع نتيجة عدوانها طوال الاعوام التي مضت كلها، حتى تكون التعويضات كافية من أجل إعادة تعمير البني التحتية الاقتصادية التي دمرتها إسرائيل، ومن أجل إزالة آثار الحرب
- **أوصي** بتنفيذ قرار الطرد ضد اسرائيل من كل المنظمات الدولية التي انظمت اليها لعدم امتثالها للأحكام و القواعد القانونية التي تكرسها هذه المنظمات في اطار الحماية القانونية لحقوق الطفل، لاسيما منظمة الأمم المتحدة، التي لم تقبل فيها الا بشرط الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبقراراتها و هذا ما لم تقوم به إسرائيل، باعتبارها منتهكة لحقوق الانسان في شكلها المطلق وغير محبة للسلام بل و تنتهك باستمرار المبادئ والأعراف الدولية، خاصة ميثاق الأ مم المتحدة وتمتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن مما يستلزم و على الفور صدور قرار بالطرد في حقها
- **أوصي** كل الدول العربية و الاوروبية و الافريقية بالتحالف ضد اسرائيل لأن سياستها الحالية و المستقبلية تهدد كل دول العالم، من خلال قطع العلاقات ال سياسية والدبلوماسية و الاقتصادية ...الخ، لعلها تكون سياسة دفاع تولد الضغط على اسرائيل لتسوية القضية الفلسطينية .
- **أوصي** كذلك بإدخال نص المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بمنع جرائم الابادة الجماعية حيز التنفيذ و تطبيقها في مواجهة اسرائيل ، هذه المادة التي تنص على أنه : " **الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الأعمال، يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المختصة في البلد الذي اقترفت فيه هذه الجرائم**" . و بالتالي تقديم اسرائيل للمحاكمة لتوقيع العقاب و بذلك خروج المجتمع الدولي بالقضية الفلسطينية من وضعية اللاعدل و اللاشرعية و اللاعقاب الذي تفرضه اسرائيل بسبب تمرّدها على القانون الدولي الانساني مع منعها من التصرف كدولة فوق القانون.

قائمة المراجع:

– باللغة العربية

أولا- الكتب:

١ - أمل يازجي، القانون الدولي الانساني و حماية الاطفال و النساء أثناء النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الانساني ،ج ٥، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥.

٢ - بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥

٤ - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار العرب الاسلامي ، بيروت، ١٩٩٧.

٥ - سنجر ساندرا ، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، مجلة دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ، ٢٠٠٠.

ثانيا – المقالات :

١. خالد بن علي آل خليفة ، حماية الاطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة الطفولة و التنمية ، العدد الرابع، المجلس العربي للطفولة و التنمية، ٢٠٠١ .

٢. نادية ليتيم ، المسئولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، ٢٠١٦/٠٨/٠٨، منشور على الموقع :

٣. جرائم الحرب في غزة.. التبعات والنتائج، الشرق الأوسط، منشورات الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، العدد ١١٠١٣، ٢٢ يناير ٢٠٠٩ .

ثالثا- الرسائل و المذكرات :

١. أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية القانونية لمدنيين في الاقاليم المحتلة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق والعلوم القانونية الادارية ، جامعة شلف، ٢٠١٠.

٢ - محي الدين على عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة لإنتهاكات إسرئيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢.

٣ - زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤.

رابعا - تقارير :

١. تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الاطفال و الحروب ، على الموقع: www.icrc.org

٢ - ردّ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الصادر في إبريل ٢٠٠٥ على المدعي العام الإسرائيلي عندما قدم ردود على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٤ ، في مسألة الجدار من القانون الدولي.

المراجع باللغة الفرنسية:

-Ahmed Mahiou, Les Crimes de Guerre et Le Tribunal Comptent Pour Juger Les Criminels De Guerre, Revue Algrienne des Relations Internationales, N 14, 1989.

إلتزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جدار الفصل العنصري نموذجا

د. سمير شوقي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف٢ .
الأستاذ مصطفي سندل معهدالحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة

- الملخص-

إنّ دولة الاحتلال الإسرائيلي ليست مطلقة اليدين في استخدام القوة أو استخدام الإجراءات السياسية والقانونية في إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، فالقانون الدولي يفرض عليها حماية السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم، وأن لاّ تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي . كما يفرض عليها القانون الدولي الإنساني توفير الضمانات للأشخاص المحميين، فلا يجوز لدولة الاحتلال مثلا أن تسعى لنقل السكان وترحيلهم، بغرض تغيير التكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة.

لقد كانت مبادئ وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين محلاّ للعديد من الدراسات الفقهية والتفسيرات القضائية، كما هو الحال في فتوى جدار الفصل العنصري الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٠٩ جويلية ٢٠٠٤، هذه الفتوى سمحت بمناقشة مبادئ الاحتلال الحربي وتطبيقها على النموذج الإسرائيلي في انتها ك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

Summary-

Israeli occupation state is not absolute hands in the use of force or the use of political and legal procedures in the administration of the occupied Palestinian territories, international law requires them to protect the civilian population and protect their property, and not to change the legal status of those territories. It also imposes under international humanitarian law to provide guarantees of protected persons, no occupying power, for example, may seek to population transfer and deportation, for the purpose of changing the demographic composition of the occupied territories. I have principles and guarantees of protection subject to many interpretations of jurisprudence and judicial, as is the case in the advisory opinion of the wall of the International Court of Justice on 09 July 2004, this fatwa allowed to discuss the principles of military occupation and applied to the Israeli model in the violation of human rights and international humanitarian law.

مقدمة

أصبحت القواعد التي تحكم الاحتلال الحربي من أهمّ مجالات القانون الدولي، نظرا لأهمية الموضوعات التي تعالجها من جهة، وبالنظر إلى المقاصد و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من جهة أخرى، وفي مقدمتها صيانة وضمان الحقوق الأساسية لأهالي الأقاليم المحتلة في مواجهة سلطات الاحتلال.

ولعلّ ما يحدث في الأراضي العربية المحتلة بصفة عامة وفي فلسطين بصفة خاصة، هو ما جعلنا نأخذ جرائم الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة كنموذج في هذه الدراسة . حيث شكلت إسرائيل بممارساتها اتجاه الشعب العربي الفلسطيني، العدو الأ ول لحقوق الإنسان حتى غدت- بجدارة- الوريث الشرعي للفاشية والنازية، وخير شاهد على ذلك المجازر التي ارتكبتها و لاتزال ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني، والتي تمثل بحق مظهرا للإبادة الجماعية[1].

إنّ دولة الاحتلال الإسرائيلي ليست مطلقة اليد ين في استخدام القوة أو استخدام الإجراءات السياسية والقانونية في إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، لأنّ قانون الاحتلال يفرض عليها حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وحماية ممتلكاتهم، كما يفرض عليها القانون الدولي الإنساني توفير العديد من الضمانات للأشخاص ا لمشمولين بالحماية. لقد كانت مبادئ وضمانات الحماية محلاّ للعديد من الشروحات و التفسيرات الفقهية والقضائية، كما هو الحال في فتوى الجدار الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٠٩ جويلية ٢٠٠٤، هذه الفتوى سمحت بمناقشة مبادئ الاحتلال الحربي وتطبيقها على النموذج الإسرائيلي في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ونظرا لأهمية إعادة التأكيد على هذه الالتزامات يجدر بنا الإجابة عن الإشكالية التالية:

- **ماهي الواجبات التي يفرضها القانون الدولي على سلطات الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؟**

ويتفرع عنها التساؤلين التاليين:

ما هي حقوق وضمانات حماية الفلسطينيين أثناء الاحتلال ؟ و ماهي المسؤوليات المترتبة عن انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين؟.

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة بالتطرق إلى النقاط التالية:

المطلب الأول: تطبيق قواعد القانون الدولي للاحتلال الحربي على الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الأول:قواعد القانون الدولي للاحتلال الحربي وموقف الاحتلال الإسرائيلي منها.

الفرع الثاني:حظر تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة.

[1]-أحمد لعروسي،"مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص٥.

المطلب الثاني: حقوق الهنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الأول: حظر المساس بالحقوق المدنية للشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني:حظر المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمدنيين الفلسطينيين.

المطلب الثالث: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين.

الفرع الثاني:تقديم المسؤولين الإسرائيليين للمحاكمة عن جرائمهم.

المطلب الأول: تطبيق قواعد القانون الدولي للاحتلال الحربي على الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

نتطرق في البداية لقواعد القانون الدولي للاحتلال الحربي (الفرع الأول) ثم لحظر تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة. (الفرع الثاني)

الفرع الأول:قواعد القانون الدولي للاحتلال الحربي وموقف الاحتلال الإسرائيلي منها.

جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة ٤٢ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة في ١٨ /أكتوبر/١٩٠٧ والتي نصت على أنه : (يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلاّ إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها، وعليه يمكن القول أن عناصر الاحتلال الحربي ثلاثة عناصر وهي:

١)- أن تقوم حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين تتمكن إحداهما من خلاله من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كليا أو جزئيا.

٢)- قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل ف يها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها، فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية، بل هو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة الناتجة عن وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد هزمها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة.

٣)- يجب أن يكون الاحتلال فعّالا ومؤثرا ،حيث لا يبدأ الاحتلال إلاّ إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة فيه، وتمكنت من حفظ النظام والأمن بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة[١]

يحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩، ومن أهم تلك القواعد:

١- حظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات وهو مانصت عليه المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة .

٢-حظر تدمير الممتلكات والأموال المنصوص عليه في المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة٤٦ من اتفاقية لاهاي

[١]-أحمد لعروسي، المرجع السابق، ص١٢-١٣.

٣- حظر إصدار قوانين أو تشريعات جديدة و إبقاء المحاكم القضائية في الإقليم المحتل المادة ٦٤ اتفاقية جنيف الرابعة.

إنّ مختلف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين وقواعد لاهاي تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث تقع على إسرائيل العديد من الالتزامات بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ، فضلا عن غيرها من مبادئ القانون الدولي، ولا سيما أحكام الاتفاقية التي توجب على القوة المحتلة حماية الوضع الراهن وحقوق الإنسان وآفاق تقرير المصير للشعب محتل. كما تلزم الاتفاقية جميع الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية في مواجهة "الانتهاكات الخطيرة". مع ذلك رفضت إسرائيل الانسحاب من الأراضي المحتلة.. ومنذ أكتوبر ١٩٦٧ اتخذت إسرائيل موقفا ثابتا مفاده أن اتفاقية جنيف هي بحكم القانون لا تنطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة [١].

إسرائيل تدعي بأنها ليست "احتلالا" في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولكنها "إدارة" ، وبالتالي فإنها لا تدخل في نطاق اتفاقية جنيف الرابعة وقانون الاحتلال الناجم عن الحرب. ولتبرير موقفها فقد لجأت إسرائيل إلى حيلة قانونية ومحاولة لتقديم مبررات فقهية مبنية على وهم وفراغ . وبناء على ذلك فقد قامت بتطوير نظرية "صاحب الحق الغائب" لتعزيز حججها بعدم الامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة وقانون الاحتلال الناجم عن الحرب. وتقول هذه النظرية بأن الأردن ومصر ليستا هما الدول ذات السيادة المشروعة في الأراضي ال فلسطينية المحتلة ، ونظرا لعدم وجود "صاحب الحق" الذي ستعود إليه الأراضي فإنه بإمكان إسرائيل أن تقوم بحيازة الأراضي الفلسطينية المحتلة نظرا لأنها تمتلك وضعا أقوى نسبيا فيما يتعلق بملكية هذه الأراضي . وإن هذا القول مبني على أساس تفسير غريب للمادة ٢ من اتفاقي ات جنيف . المادة ٢ تنص على ما يلي : "إن هذه الاتفاقية تطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة..." ، وهكذا قيل أن الهدف والغرض من قانون الاحتلال الناجم عن الحرب هو حماية حقوق الطرف المنزوع السيادة والذي يمتلك سند قانوني صحيح [٢].

إلا أنه تم الرد وبقوة على الإدعاءات الإسرائيلية في هذا الخصوص من قبل علماء ومفكري القانون الدولي الذين وصفوها بأنها "متكلفة ومصطنعة في طبيعتها" ، ولا تحظى باحترام "المؤهلين تأهيلا عاليا" أو "المجتمع الدولي المنظم" ، كما أنها لم تتلق أي دعم من المجتمع الدولي . في عام ١٩٧٦ ، أفاد رئيس مجلس الأمن الدولي بعد التشاور مع جميع الأعضاء وموافقة الأغلبية بأن "اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. وفي عام ١٩٨٠ وفي تصويت كانت نتيجته ١٤ مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت ، وألقى مجلس الأمن باللوم على إسرائيل لقيامها بسن "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس ، والذي تبين أنه يشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا يؤثر على استمرار تطبيق اتفاقية جنيف ا لرابعة. وتقرر عدم الاعتراف بالقانون الأساسي وغيرها من الأعمال التي تسعى إلى تغيير طابع ووضع القدس . وبالمثل ، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت مجددا على أن إسرائيل ملزمة بالالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص الأراضي الفلسطينية المحتلة . وفي الإعلان الصادر في ٥ ديسمبر ٢٠٠١ أعرب المؤتمر الدولي للأطراف السامية المتعاقدة

[١] – انظر تقرير حول، "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماع ية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام "، ١٩٤٩ صادر عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية(AALCO) ، عام٢٠٠٩،ص٠٦-٠٩، على الرابط التالي:www.aalco.int/.../arabicpalestinianstinal2009.doc

[٢] – انظر تقرير حول، "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام "، نفس المرجع والصفحات.

على اتفاقية جنيف الرابعة عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية ، وأكد من جديد شمول الاتفاقية للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ، وكما جدد التأكيد على ضر ورة الاحترام الكامل للاتفاقية في هذه المناطق.[١]:

الفرع الثاني:حظر تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة.

ارتبطت واجبات دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة ارتباطا وثيقا بطبيعة وجودها، فهذا الوجود وجود فعلي مؤقت ليست له صفة الدوام، ولذا فإنّ المبدأ الأساسي الذي أقره قانون الاحتلال الحربي هو حظر ممارسة سلطات الاحتلال للاختصاصات السيادية في الأراضي المحتلة، فالاحتلال الحربي بصفته مرحلة من مراحل الحرب الفعلية المؤقتة سينتهي حتما بانسحاب جيش الاحتلال، سواء كنتيجة لتسوية سلمية للنزاع بين الدولتين ا لمتحاربتين، أو كنتيجة لتجدد القتال واستعادة دولة السيادة قدراتها العسكرية وتمكنها من طرد قوات الاحتلال، ونتيجة لذلك لا يجوز لدولة الاحتلال القيام بضمّ أي جزء من أجزاء الأراضي المحتلة .لقد استقرت قواعد القانون الدولي المعاصر على اعتبار أنّ الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل بمجرد حدوثه، وإنما تظل السيادة لدولة الأصل صاحبة الإقليم المحتل[٢].

تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ لقواعد قانون الاحتلال الحربي بناءا على المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية ف ي ٠٩ جويلية ٢٠٠٤ عند إصدارها لفتوى الجدار [٣]،حيث قالت« تعتبر الأراضي محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي، .... ويشمل الاحتلال الأرض التي بسطت فيها هذه السلطة وصار بالإمكان ممارستها وقد احتلت إسرائيل في عام ١٩٦٧م الأرض الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين ..... وجميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) مازالت أراض محتلة ومازالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال »[٤].وفيما يخص الواجبات والمبادئ الأساسية التي تحكم تصرفات السلطة المحتلة ذكرت المحكمة « أنّ المادة ٤٣ (من قواعد لاه اي) تفرض على المحتل واجب اتخاذ كل التدابير التي بمقدوره للحفاظ على النظام العام والحياة العامة واحترام القوانين السارية في البلد وكفالة ذلك قدر الإمكان »[٥].

وعليه واستنادا لنص المادة ٤٣ من لائحة لاهاي يتوجب على سلطات الدولة المحتلة أن تبقى التنظيم الإ داري والقضائي للإقليم المحتل قائما، لأنه تنظيم يستعان به على حسن سير المرافق العامة للسكان، وأيضاً استمرار حياتهم بشكل عادي، خاصة وأنّ المادة ٤٣ من لائحة لاهاي فرضت على السلطة المحتلة، أن تتخذ كل التدابير والإجراءات لإعادة الأمن والنظام واحترام القوانين الم عمول بها في الأرض المحتلة، كما يتعين عليها استعادة الحياة الاقتصادية

---

[١]– نفس المرجع

[٢]–أحمد لعروسي،مرجع سابق ، ص٢٦–٢٧.

[٣]– تسمي رسميا ب "فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لـ ٠٩–٠٧–٢٠٠٤". في هذه الفتوى قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في طلب تاريخي أن تطلب « إلى محكمة العدل الدولية عملا بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن المسألة التالية: ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث مبادئ وقواعد القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟» فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص٠٩.

[٤]– الفقرة ٧٨، ص ٣٩، فتوى الجدار.

[٥]– الفقرة ١٢٤، ص ٥٩، فتوى الجدار.

والاجتماعية إلى أقرب شكل كانت عليه قبل الاحتلال[١].أما محكمة العدل الدولية فقد لاحظت أن ممارسات إسرائيل هي عكس ذلك تماما « ...فمنذ عام١٩٦٧ حتى الآن اتخذت إسرائيل عدد كبيراً من التدابير في هذه الأرض تستهدف تغيير وضع القدس.... بما في ذلك مصادرة الأرض والممتلكات ونقل السكان.. »[٢]

لقد أعلن القاضي المصري نبيل العربي في رأيه المستقل «.... من شأن الاحتلال بصرف النظر عن طول أجله أن يفضي إلى سلسلة من المشاكل الإنسانية والقانونية والسياسية ... وليس هناك ما يهوّن من شأن المشاكل التي تنشأ من خلال حالات الاحتلال المطول، بيدأنّ الاحتلال المطول يؤدي إلى مزيد من قسوة القواعد المنطبقة ... لا يوجد ما يدل على أن المجتمع الدولي على استعداد لأن يعهد عن طيب خاطر للمحتل بتفويض مطلق »[٣].

وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لكي تطور تلك الضمانات والحقوق الأساسية بالنسبة للمدنين أو الأشخاص المحميين «... الذين يجدون أنفسهم لحظة ما وبأي شكل كان في حالة نزاع، أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة ليسوا من رعاياها " كما أعلنته المادة ٤ من تلك الاتفاقيات »[٤].ولذلك حظرت هذه الاتفاقية حرمان الأشخاص المحميين من الانتفاع بالحقوق التي تمنحها، وذكرت محكمة العدل الدولية في فتوى الجدار« .... وفقا للمادة ٤٧ فإنه لا يحرم الأشخاص المحميّون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور، أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزءا من الأراضي المحتلة »[٥].

المطلب الثاني: حقوق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يمكننا أن نتناول بالدراسة حظر المساس بالحقوق المدنية للشعب الفلسطيني (الفرع الأول) ثم حظر المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمدنيين الفلسطينيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر المساس بالحقوق المدنية للشعب الفلسطيني.

بالنسبة للحقوق المدنية التي تمثل الحد الأدنى من الحقوق نتناول مايلي:

أولا: حظر الأفعال غير الإنسانية.

يعد قتل وتعذيب و إهانة وحتى ترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، صورة نمطية متكررة مارستها دول الاحتلال عبر التاريخ، وكانت اتفاقيات جنيف الأربع في المادة الثالثة المشتركة قد عددت الأفعال المحظورة في جميع الأوقات والأماكن، كما أنّ اتفاقية جنيف الرابعة قد جاءت بأحكام لحماية حق الحياة وتجريم أيّ من الأفعال غير

---

[١]– د. محمد فهد الشلالدة "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني " القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لسنة ٢٠٠٥، د. محمد فهد الشلالدة، ص ١٧٠.

[٢]– الفقرة ٧٥، ص ٣٨، فتوى الجدار.

[٣]– الرأي المستقل للقاضي العربي، الفقرة ٣–١، ص ١٣٢–١٣٣ ، نفس المرجع.

[٤]–فريتس كالشهوفن" ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)"، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ، ص ٧٦.

[٥]– الفقرة ١٢٦، ص ٦٠، فتوى الجدار.

الإنسانية، وقد قرّرت المادة ٣١ حظر الإكراه بالنص على أنه " تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم"[١].

بدراسة الأوضاع التي سادت منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، نجد أنّ السكان المدنيين قد تعرضوا لأصناف كثيرة من التعذيب وسوء المعاملة التي مارستها ضدهم قوات الاحتلال الإسرائيلي، وهذا ما أثبتته لجان التحقيق الدولية، وتقارير الصليب الأحمر الدولي والرسائل والشهادات المختلفة التي أدلى بها مواطنو الأراضي المحتلة والصحفيين الأجانب الذين زاروا الأراضي المحتلة، فقد شهدت المعتقلات والسجون الإ سرائيلية حالات كثيرة للتعذيب الذي يتأسس على الروح العنصرية السائدة لدى المذهب الصهيوني[٢].

ثانيا: حظر إبعاد و ترحيل السكان المدنيين وحظر الاستيطان.

أيضا يشكل حظر إبعاد و ترحيل السكان المدنيين أثناء الاحتلال أحد أبرز جوانب حماية المدنيين [٣]. خاصة وأنّ الترحيل والإبعاد يعد من أشدّ الظواهر التي تؤثر على سكان المنطقة الخاضعة للاحتلال [٤]. ولذلك كانت التجارب المروّعة والممارسات المذهلة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية سببا جوهريا في وضع المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي أعلنت حظر "إبعاد وترحيل السكان"[٥].

يهدف المخطط الصهيوني منذ بدايته إلى طرد وترحيل السكان المدنيين الأصليين الذين يشغلون الأرض التي سيقام عليها المجتمع الإسرائيلي، وقد اعتبر ذلك أمرا حتميا حتى تنشأ الدولة اليهودية الخالصة التي لا تختلط معها أية أعراق أخرى. وقد اضطر ٧٠٠.٠٠٠ من السكان الفلسطينيين خلال حرب ١٩٤٨ إلى ترك ديارهم،وهو ما يعادل نحو نصف العدد الإجمالي للسكان الفلسطينيين، ثم جاءت حرب ١٩٦٧ لتضيف أعداد جديدة من الفلسطينيين الذين اضطروا إلى النزوح من أراضيهم إذ بلغ عددهم ٢٢٨.٦٠٦، وقد استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة الضغوط المختلفة على سكان الأراضي المحتلة بعد عدوان ١٩٦٧، بهدف تفريغ هذه المنطقة من سكانها تمهيدا لتهويدها واستخدامها في إسكان المهاجرين الجدد، وقد أسفرت هذه السياسات التعسفية عن استمرار نزوح السكان من الأراضي العربية المحتلة، ففي الفترة من ١٩٦٨-١٩٧٢ غادر نحو ٣٠٠.٠٠٠ شخص في السنة، وتشير الإحصائيات الأخيرة إلى أن إجمالي الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم قسرا من عام ١٩٩٥ وأصبحوا لاجئين أكثر من ٤ ملايين فلسطيني منهم ٣٥٠.٠٠٠ لاجئ مسجل لدى هيئة غوث اللاجئين(الأنروا)[٦] والباقون غير مسجلين .ويتضح أن حجم الطرد القسري الجماعي لسكان الأ راضي الفلسطينية هو

[١] – د.معتز فيصل عباس،"التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠٠٩،بيروت، ص٣٣٠-٣٣١.

[٢] –أحمد لعروسي،مرجع سابق، ص٩٧-٩٨.

[٣] – د. رشاد السيد " الإبعاد في ضوء القانون الدولي الإنساني" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥١، لعام ١٩٩٥، ص ٢٥٢.

[٤] –فرنسواز بوشيه سولينيه (ترجمة محمد مسعود) " القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني" ، دار العلم للملايين ،بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ١٩٤.

[٥] – د. رشاد السيد،نفس المرجع، ص ٢٥٢.

[٦] الأنروا هي منظمة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وللانروا التزام دائم بتوفير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمعونة الطارئة لما يربوا على ٤ ملايين لاجئ فلسطيني يعيشون في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان وسوريا. وتأسست الانروا في أعقاب الصراع العربي الإسرائيلي لعام ١٩٤٨ وتقوم الجمعية العامة بتجديد ولايتها د/عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة ٢، ص ٩٤.

٧.٦٩٧.٩٢٩. وعلى الرغم من أنّ القانون الدولي يكفل حق العودة للاجئين، فإنّ إسرائيل ترفض عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم رغم كونه قانونيا وطبيعيا [١].

وأعادت إسرائيل ببنائها "للجدار" بعضا من صور النقل الجبري للأشخاص المحميين التي عرفت أثناء الحرب العالمية الثانية، مما جعل محكمة العدل الدولية تذكّر أثناء تناولها للقواعد المنطبقة في فتوى الجدار، بما جاء في المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، و التي نصت فقرتها الأولى على « حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه» [٢].

وفي نفس السياق ذكرت المحكمة أنّ بعض نصوص حقوق الإنسان تضمن أيضاً حرية التنقل والإقامة لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، عندما أشارت إلى نص المادة ١٢ من عهد الحقوق السياسية والمدنية. وأثناء تطبيق محكمة العدل لتلك الضمانات القانونية لاحظت أن « تشييد الجدار وإنشاء منطقة مغلقة بين الخط الأخضر والجدار ذاته وتكوين جيوب كلها أمور فرضت فضلا عن ذلك قيودا شديدة على حرية سكان الأرض الفلسطيني نية المحتلة، باستثناء الفلسطينيين ممن تم استيعابهم هناك، وتتجلى أكثر في بعض المناطق الحضرية... » [٣] كما أنّ مسار الجدار قد أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان نتيجة لسياسة الاحتلال الإسرائيلي، التي بنيت على أساس تجويع الفلسطينيين ودفعهم إلى الرحيل من أراضيهم [٤]، حيث وجدت المحكمة انه«... في قلقيليه أغلق حسبما تفيد تقارير الأمم المتحدة زهاء ٦٠٠ متجر ومشروع تجاري أبوابه وغادر عدد يتراوح بين ٦٠٠٠ و ٨٠٠٠ شخص المنطقة بالفعل ... سيضطر العديد من الفلسطينيين الذين يعيشون في هذه المناطق إلى الرحيل.... » [٥].

إنّ الهدف الذي تسعى إليه دولة الاحتلال من وراء بناء هذا الجدار الذي أدى مساره بالضرورة إلى انتقال السكان ورحيلهم، هو بكل تأكيد تغيير التكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة بعد الاستيلاء عليها بالقوة . لذلك جاء في فتوى الجدار«...مسار الجدار مصمم بالشكل الذي يغير التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية من خلال تعزيز المستوطنات الإسرائيلية المقامة بصورة غير مشروعة ... » [٦] لذلك أعلنت المحكمة بناء على المعلومات التي تلقتها « منذ عام ١٩٧٧ أن إسرائيل تتبع سياسة وممارسات تتضمن إقامة مستوطنات في الأرا ضي الفلسطينية المحتلة بما يخالف أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤٩ » [٧] وهي الفقرة التي حظرت على الدولة المحتلة أن تنقل أو ترحل سكانها إلى الأراضي التي تحتلها لتغيير واقع تلك الأراضي.

وعليه خلصت المحكمة إلى أنّ « إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسط ينية المتعلقة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي » [٨]، وعلى الرغم من تأكيد الجانب الإسرائيلي على الطابع المؤقت للجدار [٩]، إلى أنّ

---

[١]–أحمد لعروسي،مرجع سابق، ص٩٨–٩٩.

[٢]– الفقرة ١٢٦، ص ٦٠، فتوى الجدار.

[٣]– نفس المرجع، الفقرة ١٢٣، ص ١٣٣.

[٤]–رشا حمدي ، "الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية،"السياسة الدولية، العدد ١٥٦ أبريل ٢٠٠٤، مجلد ٣٩، ص ١٠٨.

[٥]–الفقرة١٣٣،ص٦٦، فتوى الجدار.

[٦]– نفس المرجع، الفقرة ١١٥، ص ٥٥.

[٧]– نفس المرجع، الفقرة ١٢٠، ص ٥٧.

[٨]– نفس المرجع والصحفة.

[٩]– نفس المرجع، الفقرة ١٢١، ص ٥٨.

المحكمة أعادت التأكيد على أن هذا الجدار يخلق أمرا واقعا من جهة، ويمثل خطرا دائما في رحيل السكان المدنيين مما يسهم في تغيير الواقع الديمغرافي من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني: حظر المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمدنيين الفلسطينيين.

إنّ أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سواء بالنسبة للدول أو الأفراد أمر لا يخفي على أحد، وتزداد أهمية هذه الحقوق والضمانات أثناء النزاعات المسلحة[2].

أولا: حظر المساس بالملكية العامة والخاصة ونهب الموارد المائية.

منذ عدوان ١٩٦٧ وقوات الاحتلال الإسرائيلي تقوم بتخريب وتدمير القرى وهدم المساكن على المقيمين فيها، وضرب مصادر المياه في الأراضي المحتلة بغرض تدميرها، وإجبار السكان على الرحيل من أماكن إقامتهم ، وقامت في مناطق كثيرة بحرق المحاصيل الزراعية وتدمير المناطق المزروعة بغرض تجويع السكان وإجبارهم على مغادرة الأراضي المحتلة .كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي على إثر بناء الجدار إلى تجريف الأراضي الزراعية في الضفة الغربية، ومنذ أن بدأ موسم التجريف الإسرائيلي لصالح جدار الفصل العنصري في جوان ٢٠٠٢، استولت إسرائيل على أراضي زراعية فلسطينية خالصة بوضع اليد دون تبليغ الأهالي بأي إنذار أو إخطار، كما استولت قوات الاحتلال على مساحات شاسعة من أراضي المواطنين[3].

وفور انتهاء حرب عام ١٩٦٧، شرعت إسرائيل في تنفيذ سياسة استيطانية مدروسة تهدف إلى السيطرة على المياه والأراضي العربية متذرعة بشتى الحجج، تارة من اجل تحقيق أهدافها الأمنية، وتارة أخرى من اجل تنفيذ الوعد الإلهي باستيطان الأراضي المحتلة[4].

وتتعرض موارد الأراضي المحتلة لنه ب متواصل من جانب السلطات الإسرائيلية، وخاصة الثروة المائية حيث أنّ المستوطنات الإسرائيلية تعتمد اعتمادا كليا على مصادر مياه الضفة الغربية بما فيها المياه الجوفية ومياه نهر الأردن وروافده، خاصة أنّ قضية المياه تعتبر من اعقد قضايا النزاع في الشرق الأوسط، وهن اك شبه إجماع بين قادة المنطقة ومختلف المعاهد السياسية و الأكاديمية أنّ قضية المياه أصبحت اخطر من قضية النفط[5].ومن أهم الجوانب والأهداف التي يسعى الإسرائيليون إلى تحقيقها من خلال إقامة جدار الفصل العنصري، ضمان استمرار عمليات سحب ما يزيد على ٤٠٠ مليون متر مكع ب تشكل كامل الطاقة المائية السنوية المتجددة للحوض المائي الجوفي الغربي، وهي في غالبيتها مياه فلسطينية تتكوّن داخل حدود الضفة، وإذا كانت هذه هي سياسة إسرائيل في سلب مياه الأراضي الفلسطينية كوسيلة

---

[1]– نفس المرجع، الفقرة ١٢٢، ص ٥٨.

[2]–د. مصطفى كمال شحاتة "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة١٩٨١.ص ص ٣٧٨ .

[3]–أحمد لعروسي،مرجع سابق، ص١٠٦–١٠٨.

[4]– د.موسى القدسي الدويك، "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر"، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤،ص١٠٩.

[5]– د.موسى القدسي الدويك، نفس المرجع ،ص١١٦.

لإثراء اليهود على حساب الشعب الفلسطيني، فإنها من ناحية أخرى تمثل وسيلة مهمة لإجبار الفلسطينيين على الهجرة، فليس من المتصور أن يعيش هذا الشعب بدون مياه، فالعطش والجفاف أداة قسرية لهجرة الفلسطينيين [١] .

وقد تناولت محكمة العدل هذه الحقائق في فتوى الجدار، خاصة بعد أن اتضح أن إسرائيل تسعى لتحقيق أهدافها المتمثلة في الإبعاد والترحيل وتغيير التكوين الديمغرافي للسكان، من خلال سياسة شاملة بما فيها الأساليب الاقتصادية والاجتماعية [٢] .

وقد أشارت المحكمة إلى نص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي جاء فيها « يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلاّ إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير » [٣] كما أشارت المحكمة إلى المادة ٤٦ و ٥٢ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ التي فرضت « احترام الملكية الخاصة وانه لا يمكن مصادرتها، وأخيرا تسمح المادة ٥٢ في حدود معينة بالمصادرات العينية وبتقديم الخدمات لتلبية احتياجات جيش الاحتلال » [٤].

ثانيا: حظر المساس بالحق في الصحة والتعليم والعمل

لقد أعاق بناء الجدار أيضا الوصول إلى المرافق الصحية في القرى التي يحيط بها، لسيما بالن سبة للذين يعيشون بين الجدار والخط الأخضر، وأدى هذا إلى زيادة تردي مستوى الخدمات الصحية المتردية أصلا نتيجة لزيادة القيود على الحركة وعمليات الإغلاق العسكرية التي فرضتها قوات الاحتلال الإسرائيلي .وسيكون هذا هو الحال بالنسبة للضفة الغربية بأسرها إذ تسبب الجدا ر في الحد من الوصول إلى مستشفيات القدس الشرقية التي تقدم الخدمات الطبية المتخصصة غير المتوفرة في أيّ مكان آخر في الضفة الغربية، على سبيل المثال مستشفى اوغستا فكتوريا هو المستشفى الوحيد في الضفة الغربية الذي يوفر غسيل الكلى . لقد تعرضت الخدمات الصحية الوقائي ة لمزيد من الإعاقة نتيجة لتعذر وصول السكان إلى المرافق الطبية.[٥]

وبالنسبة للانعكاسات على العملية التعليميةو التربوية فقد أدى الجدار إلى عدم انتظام العملية التعليمية في المدارس،ففي معظم الأيام يتم تعطيل الدوام بشكل جزئي حيث يتم منع الطلاب أو المعلمي ن من الوصول إلى المدارس عبر الجدار ، أو تأخير وصولهم عبر حجزهم على الحواجز لساعات طويلة.كما يمنع جنود الاحتلال عند بوابات الجدار العازل موظفي مكاتب التربية والتعليم من الوصول إلى المدارس داخل الجدار، وهذا يؤدي إلى انخفاض مستوي التنسيق بين المدارس ومكتب التربية والتعليم ويؤدي إلى إرباك العملية التربوية بشكل عام.[٦]

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الحقائق عندما بيّنت أنّ بناء ذلك الجدارقد أعاق أيضاً ممارسة السكان الفلسطينيين لحقهم في العمل والصحة والتعليم، وهي حقوق يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

[١]–أحمد لعروسي،،مرجع سابق، ص١٠٨–١٠٩.

[٢]– د. عبد الله الأشعل "الآثار القانونية والسياسية للرأي الاستشاري حول الجدار العازل" السياسة الدولية، العدد ١٥٧، أكتوبر ٢٠٠٤، المجلد ٣٩، ص ١٣٠.

[٣]– الفقرة ١٢٦، ص ٦١، فتوى الجدار.

[٤]– نفس المرجع، الفقرة ١٢٤، ص ٥٨–٥٩.

[٥]–شادي أحمد المصري،"جدار الفصل العنصري وآثاره الاجتماعية على الشعب الفلسطيني"حالة دراسية "، محافظة الخليل "بالتعاون مع وزارة الإعلام – مكتب الخليل، ٢٠٠٨، ص٤٤–٤٦.

[٦]–شادي أحمد المصري، نفس المرجع، ص٤٤–٤٦.

والاجتماعية والثقافية في مواد ٦٠ و٧(الحق في العمل) و١٠(حماية ومساعدة الأسرة والطفل) و١١ (الحق في مستوى معيشي مناسب) و١٢ (الحق في الصحة) والمادتين ١٣ و١٤ (الحق في التعليم).[١]

أيضا ألحق جدار الفصل العنصري، أضرار بالغة بقطاع السياحة والآثار، حيث تشير العديد من التقارير أنّ الجدار سيبتلع الكثير من المناطق والمواقع الأثرية، وسيقلل من أهمية المقاصد والمدن السياحية خاصة مدن : بيت لحم ، القدس، الخليل، إضافة لفصل مدينتي بيت لحم والقدس ، اللتين تشكلان أحد أبرز المقاصد السياحية الرئيسة في فلسطين. كذلك تسبب الجدار في إعاقة الحركة السياحية بين المدن الواقعة في الشمال والجنوب خاصة مدن الناصرة ورام الله ونابلس وجنين، إضافة إلى عزل منطقة أريحا والبحر الميت، وإلحاق الدمار بعشرات المواقع الأثرية، ممايعنيفقد الآلاف من الأسر الفلسطينية للدخل الاقتصادي، خاصة وأن ٦٥% من العائلات في مدينة بيت لحم تعتمد على دخل السياحة[٢] .

ومن الآثار المباشرة لإقامة الجدار،التأثير على النسيج الاجتماعي للمجتمعات في الأراضي الفلسطينية، فقد أثبتت دراسة استقصائية صادرة من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على القرى المتضررة من الج دار أن ٩,٦% من الأسر المعيشية الموجودة غربي الجدار، لم تتمكن من زيارة أقاربها مقابل ٦٣,٥% من الأسر المعيشية التي تعيش شرقي الجدار، فقد تضررت القدرة على ممارسة الأنشطة الاجتماعية والثقافية بالنسبة ل ٣٨,٣% من الأسر المعيشية التي تعيش غربي الجدار والتي شملتها الدراسة و ٨٤,٤% من الأسر المعيشية التي تعيش شرقي الجدار.[٣]

ثالثا: حظر المساس بالحق في وصول إمدادات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة.

وبالنسبة للحق في وصول إمدادات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة، فقد كان لاتفاقية جنيف الرابعة دور هام في التأكيد عليه، وجا ءت بعدة نصوص نظمتها المواد- ٥٥،٥٦،٥٧،٥٩،٦٢-فغالبا ما يتعرض السكان المدنيين للهجمات ونقص المؤن الغذائية والطبية وانتشار الأوبئة بسبب النزاع المسلح، وقد قررت المادة ٥٥ على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية[٤].أو في أقل القليل أنه من المحظور أن يتم التصرف عمدا بطريقة تؤدي إلى حرمان الأفراد من تلك الإمدادات[٥].

وقد جاء في المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، «- إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسما منهم تنقصهم المؤونة الكافي ة وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعملية الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

---

[١]– الفقرة ١٣٠، ص ٦٤، فتوى الجدار.

[٢]–شادي أحمد المصري، نفس المرجع،ص٣٤.

[٣]–شادي أحمد المصري، نفس المرجع، ص٣٠–٣٤.

[٤]–د.موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص٣٣٦–٣٣٧.

[٥]–آنا سيغال،"العقوباتالإقتصادية: القيود القانونية و السياسية" المجلة الدولية للصليب الأحمر" ، مختارات من أعداد ١٩٩٩،ص٢٠١.

- وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من مساعدات الأغذية والإمداد ات الطبية والملابس » ولذلك يقع على دولة الاحتلال التزام مضمونه السماح بالمرور الحر لمواد الإغاثة لكل سكان الأقاليم المحتلة.[1]

وإذا كانت الالتزامات السابقة تقع على دولة الاحتلال بشكل خاص، فقد ذكرت المحكمة في فتوى الجدار أن هناك التزامات تقع على غير دولة الاحتلال، وذلك لأن جميع الدول مطالبة بتسهيل مرور مواد الإغاثة بكل حرية على أقاليمها نحو الإقليم المحتل، غير أنها في مقابل ذلك الالتزام لها حق تفتيش تلك المواد وتنظيمها طبقا لمواعيد وخطوط سير محدود، كما يمكن لها أن تطلب من المنظمة الإنسانية أو الدولة الحام ية مراقبة عملية تسليم الإمدادات لضمان استخدامها لصالح السكان الذين هم بحاجة إليها. ووفقا لما قالته المحكمة نقلا عن المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة «....- على جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه المساعدات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

- على أنه يجوز للدو لة التي تسمح بحرية مرور مساعدات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش المساعدات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخطوط سير محدودة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه المساعدات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال »[2].

ولذلك وفي مجمل حكمها على ما تتعرض له الحقوق السابق ذكرها أشارت محكمة العدل في فتوى الجدار إلى أن الجدار والنظام المرتبط به يعوقان ممارسة المدنيين الفلسطينيين لحقوقهم المدنية ولحقهم في العمل والصحة والتعليم، وفي مستوى معيشة ملائم كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، وأن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخالف الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن .

المطلب الثالث: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين.

بما أنّ دولة الاحتلال الإسرائيلي قامت بانتهاك التزاماتها الدولية فيتم إثارة المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال، وهي المسؤولية المدنية (الفرع الأول) والمسؤولية الجزائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل عن انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين.

إنّ المسؤولية المدنية عن انتهاكات حقوق الإنسان وحقه في التعويض قد تم إرساءه منذ فترة طويلة، تعود إلى عام ١٩٠٧ في اتفاقية لاهاي الرابعة، المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، و التي ألزمت مادتها الثالثة الطرف المحارب الذ ي يخل بأحكامها دفع تعويض إذا اقتضت الحاجة ، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة[3]. و تضم المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول قاعدة شديدة الشبه بالمادة ٣ لعام ١٩٠٧ ، و هي المادة التي وافق عليها المؤتمر الدبلوماسي لعا م ١٩٧٧ دون كثير من النقاش و دون اعتراض[4]. هذا دون أن

---

[1]- فرنسوازبوشيهسولينيه ، (ترجمة محمد مسعود)، " القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني" ، دار العلم للملايين ،بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر ٢٠٠٥ ،ص٢٨٩ – ٢٩٠.

[2]- الفقرة ١٢٦، ص٦١، فتوى الجدار .

[3]- ايمانويلا شيارا جيلارد ، "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"،المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد٢٠٠٣، ص ١٠٤-١٠٦.

[4]- ليزبث زيجفلد،"سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني،" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد٢٠٠٣ ،ص ٣٦٢.

ننسى أنّ الحق في التعويض و جبر الضرر يتأسس أيضا على قواعد حقوق الإنسان، التي طوّرت حق الضحايا في التعويض جرّاء ما لحقهم من ضرر [١].

يمكن أن يتخذ جبر الأضرار عن انتهاكات القانون الإنساني أشكالا و صور مختلفة، و أهمها رد الحقوق و التعويض المالي ، و مع ذلك يمكن من جهة أخرى أن تطبق جميع صور التعويض في مقابل انتهاك بعينه [٢].وعليه يمكن مساءلة إسرائيل عن دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمواطنين الفلسطينيين بسبب الاحتلال الحربي.إنّ المسؤولية المدنية لإسرائيل في الأ راضي الفلسطينية المحتلة، تعني أن تقوم هذه الأخيرة في المقام الأول بإنهاء احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة، والتزامها برد جميع الأشياء والأموال والممتلكات العامة والخاصة الفلسطينية التي استولت عليها منذ حرب ١٩٤٨، وأيضا الإفراج عن جميع الأشخاص المعتقلين والأ سرى، وإلغاء كافة القرارات التي اتخذتها بمناسبة عدوانها واحتلالها للأراضي الفلسطينية وأهمها القوانين الثلاث التي أصدرها "الكنيست" الإسرائيلي بتاريخ ٢٧/جويلية/١٩٦٧ والمتعلقة بتوحيد وضم القدس، وغيرها من القرارات والقوانين الأخرى مثل قانون ١٧/جويلية/ ١٩٦٩ الذي أخضعت بموجبه نظام التعليم العربي للبرامج التعليمية الإسرائيلية ...الخ ، وكل هذا في إطار ما يعرف بالتعويض العيني، إضافة إلى التعويض المالي للسلطة الفلسطينية والمواطنين الفلسطينيين عن كل ما لحقهم من ضرر وما فاتهم من كسب، وكم هي عديدة أضرار المدنيين الفلسطينيين البشرية منها والمادية [٣].

وبعد قيامها بهذه الخطوات والمتمثلة في التعويض العيني والمالي، ينبغي على إسرائيل أن تعترف بجرائمها وانتهاكاتها في الأراضي الفلسطينية، وأن تقدم اعتذاراتها للشعب الفلسطيني وسلطته أولا، وإلى المجموعة الدولية ثانيا، باعتبار أنّ جرائمها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن تقدم الضمانات الكفيلة بعدم تكرارها لهاته الأفعال غير المشروعة.

و قد تحدثت محكمة العدل الدولية أثناء تناولها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن التزام إسرائيل بالصورتين الاولتين للتعويض [٥]. و تبعا لذلك أعلنت انه « يقع على إسرائيل التزام بان توقف فورا أعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة ... و القيام فورا بإزالة أجزاء ذلك البناء الواقعة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها ،و يجب القيام فورا بإلغاء القوانين و اللوائح المعتمدة توطئة لتشييده وإرساء النظام المرتبط به ... »[٦]. و ذكرت المحكمة بعد دراستها للصورة الأولى من أشكال جبر الضرر العيني انه يتم اللجوء ايضا للتعويض المالي «... في حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص عما لحق بهم من ضرر ... »[٧].

---

[١]–لوك والين "ضحايا و شهود الجرائم الدولية ، من الحق في الحماية إلى حق التعبير " المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٣ ، ص ٥٧.

[٢]–ذكرت المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، خمسة أشكال من جبر الضرر هي : رد الحقوق ، و التعويض ، و رد الاعتبار و التراضي و ضمانات لعدم التكرار و ذلك في المبدأ ١٢ تحديدا : مشار إليه في : ليزبث زيجفلد، مرجع سابق، ص ٣٥٣ هامش ١٠.

[٣]–أحمد لعروسي،، مرجع سابق، ص١٥٠–١٥١.

[٤]–نفس المرجع ،ونفس الصفحة.

[٥]–ناصر الريس،"اثر الجدار على الظروف المعيشية للفلسطينيين "، مجلة الإنساني خريف ٢٠٠٦، العدد السادس و الثلاثون ، ص٢٢.

[٦]– نفس المرجع ، الفقرة ١٥١، ٧٣.

[٧]–الفقرة ١٥٣، ص ٧٣–٧٤، فتوى الجدار .

وبعد صدور فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار صوتت الجمعية العامة على إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار، ويعتبر هذا السجل هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ويعمل تحت السلطة الإدارية للامين العام، ويكون سجل الأمم المتحدة بمثابة قائمة أو سجل ذا شكل توثيقي في هيئة نسخ مطبوعة ونسخ الكترونية للأضرار المادية التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين المعنيين من جراء تشييد إسرائيل الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس ال شرقية وحولها، ولا يعتبر سجل الأمم المتحدة للأضرار لجنة للتعويضات أو مرفق لتسوية المطالبات أو هيئة قضائية أو شبه قضائية، وطبقا لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ثلاثة أعضاء مستقلين ، ويتخذ السجل مكتب الأمم المتحدة في فيينا مقرا له[١].

وفي تنفيذ ولايته يسترشد سجل الأمم المتحدة للأضرار بالنتائج ذات الصلة بفتوى محكمة العدل الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي، و حسب الأمم المتحدة سوف يبذل سجل الأمم المتحدة للأضرار قصارى جهده لضمان أنّ كافة المتضررين من الأشخاص الطبيعيين والاعتبا ريين لديهم إمكانية لتقديم مطالباتهم لتسجيل الأضرار المادية التي لحقت بهم نتيجة تشييد الجدار[٢].

الفرع الثاني:تقديم المسؤولين الإسرائيليين للمحاكمة عن جرائمهم

تستدعي الجرائم والممارسات الهمجية التي تقوم بها إسرائيل ضد المدنيين الفلسطينيين متابعة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الانتهاكات باعتبارها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وأعمال إبادة

إنّ الجرائم الإسرائيلية المتكررة تشكل انتهاكا صارخا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ومن ثمّ فإنّ الجرائم الإسرائيلية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٣].

انضمت دولة فلسطين رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية ، الأربعاء 01 ابريل ٢٠١٥، مما سيتيح لها ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم أخرى مرتبطة بالاحتلال، رغم أن تبعات هذا الفصل الجديد من النزاع تبقى غير معروفة . وكان انضمام فلسطين للمحكمة أحدث تأكيدٍ على مسعى إقامة الدولة الفلسطينية . فقد بدأت عملية المصادقة والانضمام للعديد من المعاهدات في مطلع ٢٠١١، ودخلت فلسطين في عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في وقت لاحق من العام ذاته . ومنذئذ صادقت فلسطين أو انضمت إلى ما مجموعه ٤٤ معاهدة واتفاقية، بما فيها ثمانية اتفاقيات منبثقة عن اليونسكو في مطلع ٢٠١٢، و٢٠ معاهدة أخرى بما فيها صكوك رئيسية في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أبريل ٢٠١٤[٤].

وعليه ينبغي أن نقدم التوضيحات التالية، بعد انضمام الدول ة الفلسطينية للمحكمة في حال رفعها دعوى على إسرائيل[٥]:

---

[١]– تقرير حول أثر الجدار على الوضع الإنساني، بعد مرور أربع أعوام على صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، الأمم المتحدة، تموز ٢٠٠٨،ص٢٢.

[٢]– تقرير حول أثر الجدار على الوضع الإنساني، المرجع السابق،ص٢٢.

[٣]–أحمد لعروسي، مرجع سابق ،ص١٥٢–١٥٤.

[٤]– انظر: فالنتينا أزاروف، "فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، على الرابط التالي al-shabaka.org/briefs

[٥]– انظر: حاتم أبو شعبان" ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؟؟"، على الرابط التالي:samanews.com/ar/post/233097

* أنّ الجهة التي ستقوم السلطة الفلسطينية برفع قضية عليها هي إسرائيل وهي ليست عضوًا في المحكمة وغير موقعة على الاتفاقية.

* السبيل أمام السلطة الفلسطينية هو اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار ملزم با لذهاب للمحكمة طبقا للبند السابع، ولكن هذا الأمر سيصطدم بالفيتو الأمريكي.

* ما يهمنا حاليًا، من الناحية القانونية هو، توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية، وتقديمها للجهات الدولية في الوقت المناسب، لان جرائم الحرب لا تسقط بمرور الزمن .

* انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، يعني انه كما يحق لفلسطين التوجه للمحكمة إذا تمكنت من ذلك عبر مجلس الأمن الدولي ضد إسرائيل، فان ذلك يعني أيضا التزام السلطة الفلسطينية واستعدادها لتسليم الأشخاص الفلسطينيين لأي دولة تتعاون مع إسرائيل، وعضوًا في المحكمة إذا ما تم طلبهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و يقتضي فتح التحقيق من مكتب المدعي العام أن ينظر في مقبولية الوضع بموجب النظام الأساسي للمحكمة والسياسات والممارسات التي ينتهجها المكتب. وتشتمل العناصر المؤثرة في حالة فلسطين على مايلي: مبدأ التكامل؛ ورفض إسرائيل رسميًا أن تتعاون مع المحكمة؛ والاعتبارات المتعلقة "بمصالح العدالة". حيث يعطي مبدأ التكامل الأسبقية للقضاء الوطني لاتخاذ إجراءات بحق مرتكبي الجرائم الدولية المزعومة. وتُقبَل الحالات والقضايا حين لا تتخذ الدولة التي يكون موظفوها مسؤولين عن الأفعال غير المشروعة أي إجراء، أو تتخذ إجراءات غير كافية، أو تُبدي عدم رغبة أو عدم قدرة (المادة١٧)[١]

إن محدودية الموارد المتاحة لمكتب المدعي العام وحساسيته السياسية تدفعه على الأرجح إلى ملاحقة أسلم القضايا من الناحيتين القانونية والعملية. وتنطوي المستوطنات الإسرائيلية على مصادرة غير مشروعة ومكثفة للأراضي على نطاق واسع، ونقل المدنيين في دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة بطرق مباشرة وغير مباشرة، لذا تُعتبر قضية المستوطنات من القضايا الأسلم والأكثر أمانًا من الناحية الإستراتيجية في سياق الوضع الإسرائيلي الفلسطيني . فما كان يتسنى بناء المستوطنات لولا الآليات القانونية والإدارية في أجهزة الدولة، وأعضاء الحكومات العسكرية والمدنية على حد سواء. تلعب الشركات الخاصة والأفراد أيضًا دورًا حاسمًا، فالشركات المسجلة لدى الإدارة المدنية الإسرائيلية (حكومة القائد العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة)، مثلًا، تسهّل إجراء معاملات عقارية احتيالية تستدعي إعلانها بأنها "أراضي دولة"، وغيرها من عمليات الاستيلاء على الأراضي غير المشروعة دوليًا. وهذه الشبكة من الجهات العامة والخاصة المرتكبة للانتهاكات هي شبكةٌ ممتدة بنيويًا ومهمةٌ جدًا بالنسبة لاعتبار "الرجاعة "الذي يراعيه المدعي العام عند اختيار الحالات، وهو ما يمكن البناء عليه في الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[٢].

يمكن اللجوء أيضا إلى مبدأ الاختصاص العالمي لجرّ المسؤولين الإسرائيليين إلى العدالة الجنائية الدولية، بحيث يمكن لأي محكمة وطنية ملاحقة الأش خاص المتورطين بارتكاب جرائم عالمية تهز الضمير الإنساني، بصرف النظر عن

[١] – فالنتينا أزاروف "فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية" ، نفس المرجع

[٢] – نفس المرجع

مكان ارتكاب الجريمة وزمانها وجنسية مرتكبها أو حتى تسليمه للدولة التي تطالب به، ومن الجدير بالذكر أن قوانين العديد من الدول الأوروبية قد تبنت هذا المبدأ[1].

إن وجود إستراتيجية فلسطين ية تهدف إلى الاستكثار من آليات وعمليات المساءلة الدولية والمشتركة بين الدول يمكن أن يخفف العبء السياسي على كاهل المدعي العام للمحكمة الجنائية المضطر إلى التعامل مع أحد أكثر النزاعات تسييسًا في العالم. إن سعي فلسطين للتصديق على المعاهدات الدولية يتيح طائفة من الآليات والعمليات، كتلك المتاحة بموجب معاهدات اليونسكو ومنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ولأن الطريقَ أمام تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية يُتوقعُ أن تكون طويلةً ومضطربة، فإن من الضرورة بمكان أن نكسب دعم الدول الصديقة من أجل التحرك بصورة مستقلة على صعيد المحكمة[2]

خلاصة

من خلال دراستنا لالتزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة يمكن التوصل للاستنتاجات التالية:

-الاحتلال الإسرائيلي يعتبر حالة مؤقتة، فلا يجوز له أن يمس بالضمانات والحقوق التي يستفيد منها الفلسطينيون.

-يحظر إبعاد و ترحيل المدنيين الفلسطينيين ، خاصة وأنّ الترحيل والإبعاد يعد من أشد الظواهر التي تؤثر على سكان المناطق الخاضعة للاحتلال أو الغزو. ولا يجوز لدولة الاحتلال الإسرائيلي أن تسعى لانتقال السكان ورحيلهم، بغرض تغيير التكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة بعد الاستيلاء عليها بالقوة.

- يقع على إسرائيل تحمل المسؤولية المدنية، وذلك برد الأوضاع لما كانت عليه قبل الاحتلال، ولما كان استعادة سكان الأراضي المحتلة لكل أوضاعهم لما كان عليه قبل تنفيذ الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكاته أمر مستحيلا، يصبح الحل المكمل أن تدفع دولة الاحتلال تعويضات مالية لجميع من تضرر من تلك الممارسات.

- إنّ المسؤولين الإسرائيليين يقع عليهم تحمل المسؤولية الجزائية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او محكمة جنائية خاصة وإذا تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

- ضرورة مبادرة الدول العربية للضغط على إسرائيل بكل الوسائل لوقف جرائمها ضد الفلسطينيين.

---

[1]– تعتبر الدعوى التي قدمتها لجنة عربية وبلجيكية في جوان من عام ٢٠٠١ ضد شارون دليل أكيد ومؤشر قوي على مدى جدية الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية في ملاحقة هذا الشخص ومعاقبته، وقد استند مقدمو الدعوى إلى مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي نص عليه قانون بلجيكي صدر عام ١٩٩٣ وعدل عام ١٩٩٩، غير أنه ونتيجة للضغوط الإسرائيلية والأمريكية تم تعديل هذا القانون وأعلن بمقتضاه القاضي البلجيكي "باتريك كولينيبون" الذي ينظر في الدعوى في ٢٧/ جوان /٢٠٠٢ عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الشكوى المقدمة ضد شارون، وعلى الرغم من أن هذا القرار الذي لاقى بعض الانتقادات من منظمات حقوق الإنسان قد يعطل ملاحقة المجرمين لفترة زمنية محددة فإنه لن من العقاب ،أحمد لعروسي، نفس المرجع ص١٥٦-١٥٧.

[2]–فالنتينا أزاروف، نفس المرجع

-هناك مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي لحماية للشعب الفلسطيني، نظرا لعدالة قضيته ونظرا لاختلال موازين القوى.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا : الكتب

١) الكتب باللغة العربية:

١-**شادي أحمد المصري**"جدار الفصل العنصري وآثاره الاجتماعية على الشعب الفلسطيني"حالة دراسية " محافظة الخليل "بالتعاون مع وزارة الإعلام – مكتب الخليل ٢٠٠٨.

٢-**د. عمر سعد الله** ،" تطور تدوين القانون الدولي الإنساني "، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٣-**فرنسواز بوشيه سولينية**، (ترجمة محمد مسعود)، " القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني"، دار العلم للملايين ،بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر ٢٠٠٥.

٤- **فريتس كالشهوفن وليزا بت تسغفلد** ،" ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)"،اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

٥-**د. مصطفى كمال شحاتة**، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية المحتلة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة١٩٨١.

٦-**د.معتز فيصل عباس**،"التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل"، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

٧-**د.موسى القدسي الدويك**"المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر"، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

٢) الكتب باللغة الفرنسية:

١-**Eric David** ," paincipes des droit des conflits armes" Troisiéme, 'Edition, Bruylant , Bruxelles, 2002, pp 994 .

ثانيا: المقالات باللغة العربية:

١-**د.أحمد أبو الوفاء**، "الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦١، لعام ٢٠٠٥، ص ١٧٦- ١٩٧.

٢-**د. رشاد السيد** " الإبعاد في ضوء القانون الدولي الإنساني" المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥١، لعام ١٩٩٥، ص ٢٣٩-٢٦٢ .

٣-**رشا حمدي** ، "الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية،"السياسة الدولية، العدد ١٥٦ أبريل ٢٠٠٤، مجلد ٣٩، ص ١٠٦- ١١١.

٤-**روزماري أبي صعب**، "الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة : ملاحظات أولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، ٢٠٠٤، ص٩٢-١١١ .

٥-**د. عبد الله الأشعل** "الآثار القانونية والسياسية للرأي الاستشاري حول الجدار العازل" السياسة الدولية، العدد ١٥٧، أكتوبر ٢٠٠٤، المجلد ٣٩، ص ١٢٨-١٣١ .

٦..**د. محمد فهد الشلالدة** ،" الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني" القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لسنة ٢٠٠٥، ص ١٦٣ - ٢١٠ .

٧..**ناصر الريس**،"اثر الجدار على الظروف المعيشية للفلسطينيين " مجلة الإنساني خريف ٢٠٠٦، العدد السادس و الثلاثون.، ص ٢٠- ٢٢.

ثالثا: الرسائل الجامعية

١- **أحمد لعروسي**،"مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية٢٠٠٦-٢٠٠٧.

رابعا: الوثائق

١)التقارير

١- تقرير حول أثر الجدار على الوضع الإنساني، بعد مرور أربع أعوام على صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، الأمم المتحدة، تموز ٢٠٠٨،ص٢٢.

٢) الاتفاقيات

.اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩:

* اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان .

* اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار.

* اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

* اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

.البروتوكول الأول الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،مؤرخ في٠٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧.

.البروتوكول الثاني الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، مؤرخ في ٠٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧.

٢) الأحكام و الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

١-فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في ٠٩-٠٧-٢٠٠٤.

واقع الحق في التعليم العام في القدس المحتلة تحديات وآفاق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق بجامعة الإسراء

مقدمة

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلها القانون الدولي، ومن أبرز الأمثلة على تكاملية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويقع على الدولة بما فيها دولة الاحتلال مسؤولية قانونية وفقاً للقانون الدولي، تفتضي باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها.

يسعى البحث إلى الوقوف على واقع التعليم العام في القدس، وإلى أي مدى يتمتع المقدسيون الفلسطينيون بحقوهم التعليمية التي كفلها القانون الدولي، في ظل التحديات التي تواجه قطاع التعليم والتي ترجع بشكل أساسي إلى السياسات والممارسات الإسرائيلية تجاه المنظومة التعليمية في القدس المحتلة.

مشكلة البحث:

ما هي طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية لحق الفلسطينيين في التعليم العام في القدس؟.

أسئلة البحث:

١. ماهي حقوق المقدسيين الفلسطينيين التعليمية في القانون الدولي.
٢. ما هي السسياسات والإجراءات الإسرائيلية تجاه قطاع التعليم الفلسطيني في القدس.
٣. ما هي طبيعة المؤشرات التعليمية الفلسطينية في القدس.
٤. ما هي تحديات قطاع التعليم الفلسطيني في القدس.

فرضية البحث:

الانتهاكات الإسرائيلية لحق الفلسطينين في التعليم العام بالقدس أدت إلى مصادرة حقهم في التعليم.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من تناوله لواقع التعليم العام بالقدس من خلال البحث بمدى تمتع الفلسطينيين المقدسيين بحقهم في التعليم كما ارتضته المعايير الدولية لحقوق الإنسان، سيما في ظل تصاعد السياسات والممارسات الإسرائيلية التي أحدثت مزيداً من الانتهاكات لحقوق المقدسيين في التعليم، حيث سيعمل البحث على رصد وفضح تلك الانتهاكات.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث في إعداد البحث على منهجين هما: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

محتويات البحث:

مقدمة:

تمهيد: التعريف بالتعليم العام وجهات الإشراف.

أولاً: الحق في التعليم في القانون الدولي.

ثانياً: المؤشرات العامة التعليمة في القدس.

ثالثاً: تحديات التمتع بالحق في التعليم العام في القدس.

خاتمة:

تمهيد: التعليم العام وجهات الإشراف في القدس

يطلق التعليم العام على مرحلة التعليم ما قبل الجامعي، وتنقسم هذه المرحلة إلى التعليم الأساسي وهي قاعدة التعليم والأساس الذي تقوم عليه مراحل التعليم الأخرى، ومدتها عشرة سنوات، والتعليم الثانوي وهي التي تلي المرحلة الأساسية ومدتها سنتين وتتمثل بالصفين الأول والثاني الثانويين، وتشمل التعليم الثانوي الأكاديمي بفروعه العلمي والعلوم الإنسانية والتجاري والشرعي، والتعليم الثانوي المهني ويشمل التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الفندقي.[1]

يشرف على التعليم العام في القدس خمس جهات مختلفة وهي: المدارس الحكومية التابعة لدائرة الأوقاف الإسلامية، المعارف/ البلدية، القطاع الخاص، ووكالة الغوث، ويمكن إضافة جهة أخرى وهي ما يعرف بمدارس سخنين:[2]

١. المدارس الحكومية التابعة لدائرة الأوقاف الإسلامية

أنشئت هذه المدارس في العام الدراسي ١٩٦٧/١٩٦٨م وانتشر وجودها في داخل القدس القديمة وخارجها من أقصى شمالها إلى جنوبها. حيث بلغ عدد مدارسها في مطلع الثمانينات (١٦) مدرسة. وكانت هذه المدارس تحت إشراف جمعية المقاصد الخيرية حتى مطلع ١٩٨٠م، حيث أحيل الإشراف عليها إلى مديرية محافظة القدس، وألحقت بدائرة الأوقاف الإسلامية العامة، لمنحها مظلة حماية تجاه السلطات الإسرائيلية. وقد ارتبطت تعليمياً بوزارة التربية والتعليم الأردنية وبقي الأمر كذلك حتى فك الارتباط عام ١٩٨٩م، وظلت مرتبطة شكلياً مع دائرة الأوقاف الإسلامية، وعملياً مع منظمة التحرير الفلسطينية، وأصبحت في الوقت الراهن تحت الرعاية الرسمية لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية منذ استلام السلطة عام ١٩٩٤م، حيث تشرف

[1] أنظر قائمة المصطلحات، الكتاب الإحصائي التربوي السنوي ٢٠١٤/٢٠١٥م، وزارة التربية والتعليم العالي، رام الله، فلسطين، حزيران ٢٠١٥م.

[2] قطاع التعليم في القدس الشريف للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م، وحدة شؤون القدس، وزارة التربية والتعليم العالي، فلسطين، ٢٠٠٨م.

وزارة التربية والتعليم على تعيين المعلمين والمعلمات والإداريين، وتوفر مستلزمات المدارس من لوازم وأثاث ودفع رواتب العاملين فيها.

٢. مدارس وزارة المعارف وبلدية القدس

تتولى وزارة المعارف الإشراف فنياً ومهنياً على العدد الأكبر من المدارس في القدس، بينما تتقاسم التمويل مع البلدية، إذ تنفق المعارف على المدارس الأساسية، أما المدارس الثانوية فيتم الإنفاق عليها من قبل البلدية، حيث تشرف بلدية القدس على تعيين المعلمين والمعلمات والإداريين، لئما توفر مستلزمات المدارس من لوازم وأثاث، وتدفع رواتب العاملين، وهي بالتالي الأكثر إستقراراً نظراً لارتفاع رواتب العاملين فيها، بالمقارنة مع معلمي المدارس الأخرى.

٣. المدارس الخاصة والأهلية

تقسم المدارس الخاصة والأهلية إلى ما يلي:

أ. المدارس الأهلية التي يملكها فرد أو مجموعة أفراد، أو تتبع لجمعيات غير حكومية كمدارس الأقصى وثانوية اليتيم العربي ومدارس الإيمان وغيرها، وهي نوعان (الهيئات المسيحية، والهيئات الإسلامية).

ب. المدارس الطائفية التي تشرف عليها الكنيسة، وتتوزع بين مدارس تابعة للأديرة وللكنائس اللوثرية والانجليكية والأرثوذكسية.

٤. مدارس وكالة الغوث الدولية

أسست هذه المدارس في أعقاب نكبة ١٩٤٨م، وبعد احتلال مدينة القدس وضمها من قبل الاحتلال الإسرائيلي، رفضت الوكالة تطبيق المناهج الإسرائيلية في مدارسها، وقد استمرت في تطبيق المنهاج الأردني إلى أن تم الانتهاء من إعداد المنهاج الفلسطيني وبالتالي تطبيقه عام ٢٠٠٠/٢٠٠١م.

٥. مدارس سخنين

مدارس استثمارية خاصة مرخصة وممولة من وزارة المعارف الإسرائيلية(غير الرسمية).

أولاً: الحق في التعليم في القانون الدولي

كفلت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان، ووضعت ضمانات لحمايته. وسيتم تناول هذا الموضوع كما يلي:

١. الحق في التعليم في المواثيق الدولية

يعتبر الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في الوقت نفسه وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كلياً في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان

والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان. ويُعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحداً من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تجريها. ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف والمستنير والنشط القادر على أن يسرح بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرّات الوجود الإنساني ومكافآته.[1]

كفلت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية حماية الحق في التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان التي لا غنى عنه للتمتع بالحقوق الأخرى، ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] الحق الأكثر شمولاً وتفصيلاً في تناوله للحق في التعليم، من حيث هدف التعليم وطبيعة العملية والتعليمية وآليات الوفاء به للجميع ودون تمييز.

تنص المادة(١٣) من العهد على:

١-"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع فيمجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم .

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

---

[1] الحق في التعليم المادة ١٣ من العهد، التعليق العام رقم ١٣ (الدورة الحادية والعشرون، ١٩٩٩)، وارد في الوثيقة . E/C .12/1999/10

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوق يع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التشبث دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا " .

أما المادة ١٤) فتنص على ما يلي:

" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة ".

من جهة أخرى، ينطوي الحق في التعليم شأنه شأن جميع حقوق الإنسان، على ثلاثة مستويات في الواجبات المفروضة على الدول، وهي الاحترام والحماية والتعزيز. ويقضي واجب الاحترام الابتعاد عن تبني أو اتخاذ أي إجراءات قد تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم، وينطوي واجب الحماية على منع الغير من ارتكاب أي فعل من شأنه أن يحول دون التمتع بالحق في التعليم، أما التعزيز فيقتضي اتخاذ إجراءات فعّالة تمكّن وتساعد الأفراد والجماعات على التمتع بالحق في التعليم.

٢. ضمانات التمتع بالحق في التعليم

للتمتع بالحق في التعليم كما ارتضتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من الضروري توفر عدة ضمانات يؤدي توافرها إلى التمتع بهذا الحق، ومن هذه الضمانات ما يلي:[1]

١. التوافر: يجب أن تتوافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية. وأن تتوفر في هذه المؤسسات سبل الوقاية من العناصر الطبيعية، والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، وعدد كافي من المدرسين، هذا علاوة على توفر المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات.

٢. إمكانية الالتحاق: يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية سهلة الوصول للجميع، ولإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة هي:

(أ) عدم التمييز: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع ودون تمييز، لاسيما الفئات الضعيفة.

(ب) إمكانية الالتحاق مادياً: يجب أن يكون التعليم في المتناول مادياً وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق حضور الدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول (مثلاً في مدرسة تقع بالقرب من المسكن) أو من خلال التلئنولوجيا العصرية (مثل الوصول إلى برنامج " للتعليم عن بعد).

[1] الحق في التعليم المادة ١٣ من العهد، التعليق العام رقم ١٣، مرجع سابق.

(ج) إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع. وهذا البعد لإمكانيات الالتحاق يخضع لصياغة المادة٢/١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تميز بين التعليم الابتدائي والثانوي والعالي: ففي حين أنه يجب أن يوفر التعليم الابتدائي "مجاناً للجميع" فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الثانوي والعالي.

(٣) إمكانية القبول: يجب أن يكون شكل التعليم وجوهره مقبولين بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، (مثلاً، أن يكون وثيق الصلة بالاحتياجات وملائماً من الناحية الثقافية والجودة) للطلبة.

(٤) قابلية التكيف: يجب أن يكون التعليم مرناً كي يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي والمتنوع.

٣. مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي تجاه الحق التعليم

يقع على دولة الاحتلال وفقاً للقانون الدولي التزامات قانونية تضمن التمتع بالحق في التعليم في الأراضي التي تحتلها، وفي هذا الإطار يقع عليها مسؤولية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، ولهذا على دولة الاحتلال ليس فقط تجنب القيام بأي من أعمال الاعتداء أو التعرض السلبي لهذه المؤسسات، وإنما من واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تغطية وتأمين متطلبات حسن تشغيل وعمل هذه المؤسسات سواء كان ذلك على صعيد تغطية متطلبات واحتياجات هذه المؤسسات من الكادر البشري أو كان ذلك على صعيد تأمين تزويد هذه المؤسسات بما قد تحتاجه من الوسائل والمعدات والأدوات وغيرها من الجوانب المادية التي يقتضيه حسن قيام هذه المؤسسات بتنفيذ أعمالها.[1]

هذا ويلزم القانون الدولي دولة الاحتلال بوضع واتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، حيث تقتضي مسؤوليات دولة الاحتلال بمقتضى القانون الدولي الإنساني تحمل المحتل لعبء ومسؤولية كفالة تعليم الأيتام وغيرهم من الأطفال الذين اضطرتهم ظروف الحرب والاحتلال الحربي إلى العيش بعيدا عن أسرهم ووالديهم. كما أن هناك مسؤولية تقع على دولة الاحتلال بكفالة حق المعتقلين من الأطفال في مواصلة مسيرتهم التعليمية.[2]

ثانياً: مؤشرات إحصائية عامة حول المدارس

توافر أعداد مناسبة من المدارس كماً ونوعاً وما يلحق بها من شعب ومعلمين، بالإضافة إلى المرافق الصحية الملائمة للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، علاوة على توفر المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات، وغيرها من المتطلبات، تعطي مؤشراً هاماً على كفاية هذه المدارس وقدرتها على استيعاب الطلبة وتقديم الخدمات التعليمية المناسبة لهم. سيتم توضيح المؤشر الخاص بالمدارس في القدس المحتلة من خلال جدول يوضح توزيع المدارس والشعب والطلبة فيها.

[1] المادة (٥٠) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.
[2] المادة(٩٤)، المرجع السابق.

توزيع المدارس والطلبة والشعب حسب الجهة المشرفة للعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ ٢٠١٥/٢٠١٦ م[1]

الجهة المشرفة	عدد المدارس	عدد الطلبة	نسبة الطلبة	عدد الشعب
الأوقاف (حكومية)	٤٦	١٢٤٢	%١٣٨	٥٣
المدارس الخاصة	٧٩	٢٨٠٧	%٣١.	١١٤
الوكالة	٧	١٥٤	%٢	٧٢
المعارف والبلدية	٦٥	٣٨٢٢	%٤٢.	١٣٧
مدارس سخنين	١٩	٩١٣	%١٠	٢٧
المجموع	٢١٦	٨٩٣٩	١٠٠	٣٤٠

يوضح الجدول أعلاه على أن العدد الأكبر من مجموع المدارس الـ(٢١٦) في القدس المحتلة، هي التي تشرف عليها المعارف والبلدية وعددها (٦٥) مدرسة، بنسبة (٤٢%) فيها (٣٨٢٢) طالب وطالبة موزعين على (١٣٧) شعبة دراسية. يليها المدارس الخاصة والأهلية بواقع (٧٩) مدرسة، بنسبة (٣١%) وفيها (٢٨٠٧) طالب وطالبة موزعين على (١١٤) شعبة دراسية. وتأتي في المرتبة الثالثة المدارس الحكومية التي تشرف عليها زارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية تحت مظلة الأوقاف وعددها (٤٦) مدرسة بنسبة (١٣%)، وفيها (١٢٤٢) طالب وطالبة، موزعين على (٥٣) شعبة دراسية. أما وكالة الغوث الدولية فهي تشرف فقط على (٧) مدارس بنسبة (٢%)، وفيها (١٥٤) طالب وطالبة، موزعين على (٧٢) شعبة دراسية.

ثالثاً: تحديات الحق في التعليم العام في القدس المحتلة

يواجه حق المقدسيين في التعليم العام العديد من التحديات الناجمة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تنتهك هذا الحق، وهذه التحديات هي:

١. **تعدد مرجعيات التعليم في القدس**

تعددية جهات الإشراف على المدارس في القدس له تداعيته السلبية على تقديم خدمات تعليمية مناسبة، وذلك بسبب مايلي:

أ. تعددية جهات الإشراف على المدارس وضعف نطاق التنسيق بينها، يؤدي إلى عدم القدرة على وضع سياسات تطويرية وخطط استراتجية شاملة لتطوير قطاع التعليم.[1]

[1] ديمة السمان رئيس وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس والاعتداء على المناهج الفلسطينية، وزارة التربية والتعليم العالي، فلسطين، شباط ٢٠١٦م.

ب. يؤدي التخطيط المنفرد إلى الوصول إلى نتائج قد تكون معاكسة ومتعارضة في بعض الأحيان.

ت. عدم القدرة على رصد التسرب من التعليم لأبناء القدس.

ث. اختلاف التعليمات في أيام العطل وأيام الدراسة وساعتها، يربك الأهالي خاصة الأسر التي يدرس أبناؤها في مدارس تتبع لجهات إشرافية مختلفة.

ج. عدم التزام كل جهة وتحملها مسؤولية طلبتها في امتحان الثانوية العامة سواء في المراقبة أو التصحيح، يؤثر سلباً على سير الامتحانات وتأخر صدور النتائج.

ح. عدم المشاركة الفعلية في أنشطة فلسطينية موحدة لأبناء المدينة سواء كانت رياضية أو ثقافية، وفنية وفلكلورية أو تطوعية مما يضعف الانتماء الوطني لدى أجيال المقدسيين.

خ. اختلاف سن القبول خاصة بين البلدية ومدارس المديرية والمدارس الخاصة .

د. صعوبة الاتصال والتواصل مع المدارس أو بين المديرية والمدارس.

ذ. عدم التزام البعض بمعايير النجاح والرسوب، حيث يسعى البعض للتخلص من الطلبة الضعفاء وتصديرهم إلى المدارس الأخرى، وقد يصل الأمر إلى الخداع بشهادات لا تعكس الحقيقة.

ر. وضع معايير مختلفة سواء لقبول الطلبة أو قبولهم في فروع الثانوية العامة.

ز. تعدد المرجعيات أدى إلى عدم الاهتمام بالتعليم المهني.[2]

٢. تحديات التعليم في مدارس القدس

تواجه مدارس القدس المحتلة العديد من التحديات التي تحول دون تقديمها خمات تعليمية مناسبة، حيث سيتم توضيح ذلك كما يلي:

مدارس لأوقاف

أ. أبنيتها عبارة عن بيوت سكنية ومعظمها بحاجة إلى ترميم وصيانة، وهي غير مؤهلة لاستيعاب الطلبة بأعداد كبيرة.

ب. أغلب الصفوف غير ملائمة من الناحية التعليمية والصحية حيث تبلغ معدل الكثافة الصفية طالب لك (0.9) متر^2، بينما النسبة العالمية تزيد عن (1.25) متر^2 وفي بعض المدارس يقل عن نصف متر مربع للطالب الواحد.[3]

ت. تكاليف الاستئجار السنوية لمدارس الأوقاف مرتفعة جداً، حيث تصل إلى حوالي مليون دولار سنوياً.

---

[1] خلفية حول قطاع التعليم في القدس، مؤسسة فيصل الحسيني

http://www.fhfpal.org/programs/63.html

[2] سمير جبريل مدير التربية والتعليم في القدس، تعدد مرجعيات التعليم في القدس واقع وتحديات، الائتلاف الأهلي للدفاع حقوق الفلسطينيين في القدس .

[3] المرجع السابق.

ث. صعوبة الحصول على رخص بناء وذلك للتعقيدات التي تفرضها بلدية الاحتلال، حيث هناك صعوبة في توفير الأرض المناسبة لغايات البناء المدرسي، نظراً لمحدوديتها بسبب تصنيف الأراضي غير المبنية في القدس (كأرض خضراء)، وهي أراض يمنع البناء فيها حسب قوانين سلطات الاحتلال.

ج. نقص في المرافق التربوية المختلفة (الساحات والملاعب والقاعات والمختبرات والمكتبات.. الخ).[1]

ح. رواتب المعلمين منخفضة مما يؤدي إلى تسرب البعض إلى مدارس البلدية، إضافة إلى إحجام شديد في الإقبال على الوظائف التعليمية المعروضة في هذه المدارس. كما لا يتلقى رؤساء الأقسام ومدراء المدارس والمشرفون التربويون العلاوات الإدارية التي تتناسب مع حجم العمل، وهذا يوضح عدم إقبال حملة هوية القدس على هذه الوظائف عند طلبها، سيما أنه لا يتم دفع عنهم أيّاً من التأمينات والضرائب الإجبارية المفروضة عليهم من السلطات الاسرائيلية.

خ. تعاني هذه المدارس من نقص في التخصصات التعليمية الأساسية مثل (اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الرياضيات، الفيزياء وحتى التربية الإسلامية) .

د. تعاني مدارس الذكور من عدم توفر الكفاءات التعليمية، وقد أدى ذلك إلى انخفاض المستوى التعليمي فيها.

ذ. المعلمون الذكور من حملة هوية القدس الذين يعملون في مدارس الأوقاف عددهم محدود جداً ومعظمهم من المعلمين القدامى، بينما يعاني زملاؤهم من حملة الضفة الغربية من صعوبة الدخول إلى القدس بسبب الجدار والحواجز وعدم منحهم التصاريح اللازمة لدخول القدس.

ر. ينقص بعض المعلمين التدريب التخصصيوالتربوي، وهناك عدد كبير من المعلمين غير المؤهلين تربوياً.[2]

مدارس البلدية والمعارف

يعيش نسبة كبيرة من طلبة مدراس البلدية والمعارف أوضاعاً مأساوية قد تكون أكثر صعوبة من مدارس الأوقاف الإسلامية، فهناك بعض الغرف الصفية تقبع تحت الدرج، أو عبارة عن مخزن، أو حتى كرافانات أو ملاجئ لا تدخلها الشمس ولا الهواء.. الخ، مما ينعكس سلباً على تطوير وتنمية العملية التعليمية. إن واقع مدراس البلدية والمعارف يدفع بأولياء الأمور إلى إلحاق أبنائهم بالمدارس الخاصة والأهلية، المعروفة بالأقساط الباهظة والتي لا يستطيع الالتحاق بها سوى أبناء العائلات الميسورة مادياً.[3]

[1] ديمة السمان رئيس وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس والاعتداء على المناهج الفلسطينية، مرجع سابق .
[2] سمير جبريل مدير التربية والتعليم في القدس، مرجع سابق.
[3] ديمة السمان رئيس وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس المحتلة تحدٍ وصمودٍ ... معركة المناهج الفلسطينية..معركة تاريخ وثقافة وتراث، وزارة التربية والتعليم العالي، فلسطين، نيسان ٢٠١٢م.

المدارس الخاصة

أ. عدم توفر الكفاءات التعليمية بسبب الجدار والحصار المفروض على المدينة وارتفاع أجور المعلمين من حملة هوية القدس رغم قلتهم، حيث يفضل الكثير الالتحاق بمدارس البلدية والمعارف بسبب الامتيازات التي تتعلق بالتقاعد والراتب.

ب. يواجه بعضها صعوبات مالية، بسبب عدم كفاية الاقساط المدرسية لسد الحاجات الأساسية للمدرسة.

ت. عدد كبير من هذه المدارس توجه الى البلدية للحصول على مساعدات مالية، حيث تقوم البلدية بصرف مساعدات بشكل متفاوت حسب الخدمات المتوفرة في كل مدرسة.

ث. يعاني البعض من ارتفاع قيمة إيجارات المباني المستأجرة للمدارس الخاصة.

ج. محدودية الاهتمام والدعم المالي الذي تقدمه وزارة التربية والتعليم العالي إلى المدارس الخاصة ما يجعلها رهينة للتمويل الإسرائيلي،[1] خاصة أن حوالي (٩٠%) من المدارس الخاصة تتلقى مساعدات مالية من بلدية الاحتلال.[2]

مدارس وكالة الغوث الدولية

تفتقد مدارس وكالة الغوث الدولية إلى الإمكانات المالية، خاصة بعد تقليص موازنات وكالة الغوث. كما أنها تعاني من الاكتظاظ، وتحدد أعلى صف فيها التاسع الأساسي وباستثناء مدراس مخيم شعفاط ينتهي التعليم فيها في الصف العاشر الأساسي، الأمر الذي يزيد من عبء المدارس الثانوية التابعة للجهات الأخرى في القدس.[3]

مدارس سخنين

يوجد تحدي حقيقي يواجه التعليم في هذه المدارس، فبالرغم من أن عدد منها يدرس المنهاج الفلسطيني وتقدم امتحان الثانوية العامة-التوجيهي الفلسطيني، إلا أن هناك مدارس أخرى تدرس منهاج الاحتلال الإسرائيلي، حيث تدرس (تاريخ كيان الاحتلال الإسرائيلي والتوراة)، ويقدم طلابها (بجروت كيان الاحتلال الإسرائيلي).[4]

٣. امكانية الالتحاق في التعليم العام في القدس المحتلة

يتعرض حق المقدسيين للالتحاق في التعليم العام للعديد من أوجه الانتهكات، وهي كمايلي:

أ. إن واقع مدراس البلدية والمعارف يدفع بأولياء الأمور إلى إلحاق أبنائهم بالمدارس الخاصة والأهلية، المعروفة بالأقساط الباهظة، والتي لا يستطيع الالتحاق بها سوى أبناء العائلات الميسورة مادياً، على الرغم من أن

[1] سمير جبريل مدير التربية والتعليم في القدس، مرجع سابق.
[2] ديمة السمان رئيس وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس والاعتداء على المناهج الفلسطينية، مرجع سابق.
[3] سمير جبريل مدير التربية والتعليم في القدس، مرجع سابق.
[4] يحي حجازي وأفنان مصاروة، التسرب المدرسي في مدارس القدس الشرقية المسببات والدوافع، الملتقى الفكري العربي، حزيران، ٢٠١٢.

المقدسيين يسددون الضرائب المختلفة ولهم الحق قانونياً الحصول على التعليم اللائق والمجاني لأبنائهم، إلا أنه لا يتم تطبيقه لأن الاحتلال يتعامل معهم بصفتهم سكان دائمين وليسوا مواطنين.

ب. تقوم سلطات الاحتلال بوضع العقبات المختلفة أمام الطلبة في الحصول على حقهم بتعليم إلزامي مجاني.

ت. صعوبة وصول الطلبة إلى المدارس والانتظام في مقاعدهم الدراسية، حيث أدى جدار الفصل العنصري إلى عزل القدس عن باقي مدن الضفة الغربية، وبالتالي فإن نسبة من الطلبة لا تقل عن (٢٠%) اضطروا إلى المرور عبر حواجز مفروضة في محيط المدينة، الأمر الذي يتسبب بتأخيرهم عن حصصهم الدراسية أو قد يمنع البعض من الدخول إلى القدس كلياً، دون وجود أي استثناءات لطلبة الثانوية العامة أثناء تأديتهم امتحاناتهم، وقد يتم تعطيلهم وحجزهم في بعض الأحيان متسبباً في ضياع عامهم الدراسي.

ث. يوجد تمييز في تقديم الخدمات التعليمية بين مدار س الطلبة المقدسيين والإسرائيليين فيالقدس:

١) حجم الموازنة لدى الطلبة الإسرائيليين تزيد عدة أضعاف عن مدارس الطلبة المقدسيين.

٢) مدارس الطلبة الإسرائيليين مزودة بشتى المرافق التعليمية المجهزة بمواصفات ومعايير عالمية.

٣) مدارس الطلبة الإسرائيليين مدرسة صديقة للطفل، تحبب الطفل بمدرسته وتشجعه على المضي بتعليمه.

٤) حرمان الطلبة المقدسيين من التمتع بحقهم في التعبير عن هويتهم وثقافتهم وتراثهم وممارسة عبادتهم.

٥) السلطات الإسرائيلية تحرم الطلبة المقدسيين من إقامة الاحتفالات المختلفة.

٦) السلطات الإسرائيلية تحرم الطلبة من التوجه الجماعي للمسجد الأقصى لممارسة شعائرهم الدينية، بحجة عدم استصدار تصاريح لذلك.[1]

٧) يعد أوسع تسرب في كل أنحاء فلسطين بالقدس، فهناك (٤٥٠) طالب لم يجدوا طريقهم إلى المدارس.[2]

٣. جودة التعليم

لا يتمتع المقدسيون بحقهم في الحصول على التعليم المناسب الذي يراعي معايير الجودة، وهذا في جزء منه يرجع إلى أسباب سالفة الذكر عند تناول إشكاليات توافر المدارس، بالإضافة إلى مايلي:

أ. العجز الدائم في الموازنات والذي يؤثر على استمرارية المؤسسة وتطورها، وكذلك على مستواها التعليمي.

ب. حرمان المدارس من جزء هام من كادرها التعليمي من حملة هوية الضفة الغربية، بسبب رفض منحهم تصاريح خاصة بدخول القدس، حيث كانت نسبتهم حوالي(٦%) قبل عام ٢٠٠٠، وحالياً يشكلون أقل من(١٨%)، مما يؤثر سلباً على نوعية التعليم لأنهم الأكثر خبرة ومهنية بتخصصاتهم المختلفة.

ت. يعيش معلمو حملة الهوية الزرقاء (هوية القدس المحتلة)، ازدواجية الراتب الضئيل وغلاء المعيشة في القدس والضرائب والتأمينات الإجبارية المفروضة عليهم، الأمر الذي يؤثر سلباً على عطائهم وخدماتهم التعليمية التي يقدمونها.[1]

---

[1] ديمة السمان رئيس وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس والاعتداء على المناهج الفلسطينية، مرجع سابق.

[2] تقرير: التعليم في القدس .. محاضرات جنسية وتسرب وتشويه، صحيفة فلسطين، العدد (٣١٣٦)، غزة، فلسطين، فبراير ٢٠١٦.

ث. فقد العديد من المدارس التابعة للوزارة التربية والتعليم العالي كادرها التعليمي، بسبب تدني الرواتب مع غياب الحوافز المادية وحقوق العاملين، مقارنة مع العاملين في مدارس المعارف التابعة لبلدية القدس.[2]

ج. لم يتم بناء مدارس جديدة في مدينة القدس حسب متطلبات تطور الاحتياجات التربوية.[3]

ح. اللجوء إلى استئجار مباني سكنية كحل عملي لمشاكل البناء المدرسي وعدم توفر الأرض للبناء، مع العلم أن هذه المباني بعيدة عن مواصفات المدرسة المقبولة كمؤسسة تعليمية.[4]

خ. يوجد نقص في الغرف الصفية بواقع(٢٢٤٧) صف، وهذا بدوره يتسبب باكتظاظ الطلبة في الصف الواحد- الكثافة الصفية تتراوح بين(٠.٩٠-٠.٩٥) متر٢ للطالب الواحد، بينما النسبة العالمية تتراوح بين(١.٥١-١.٢٥) متر٢ للطالب الواحد-[5] ما ينعكس سلباً على البيئة التعليمية والتحصيل العلمي للطلبة.[6]

٤. المناهج التعليمية في القدس

تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالطرق كافة للنيل من المنهاج الفلسطيني منذ احتلالها لمدينة القدس عام١٩٦٧م وحتى يومنا هذا، ومن أجل تحقيق ذلك تبذل كل ما في وسعها للسيطرة الذهنية على الطلبة الفلسطينيين لتزوير التاريخ الفلسطيني وتغيير معالم الآثار الاسلامية والعربية وطمس الحقيقة واستبدال أسماء المدن والقرى والأنهار بأسماء عبرية مثل "صفات" بدلاً من صفد، وجبال يهودا بدلاً من جبال القدس.[7]

من جهتها أيضاً، تعمد الاحتلال الإسرائيلي إلى إعادة طباعة كتب المناهج الفلسطينية وحذف كل ماله علاقة بالانتماء الوطني الفلسطيني، تعديل المنهج التدريسي في القدس، وتشويه وحذف أجزاء من الكتب الدراسية، وطمس مادة العقيدة الإسلامية، وتغييب بعض السور القرآنية، وتجزئة مادة التاريخ، وتحريف أسماء المدن الفلسطينية بدواعي تحريضية؛ بهدف تهويد وأسرلة منهاج التعلم في القدس، بخطوات مدروسة وممنهجة لتجهيل ونشر ثقافة التخلف.[8]فلقد تم حذف: دروس وأبيات شعرية وكلمات وأسئلة وآيات قرآنية ورموز وطنية وكل ما يتحدث عن القضية الفلسطينية وحق العودة والمستعمرات وهجرة المستوطنين الإسرائيليين لفلسطين والحواجز والانتفاضة والقرى المدمرة واعتبار الصهيونية حركة سياسية عنصرية، والنضال، تنمية روح المقاومة والجهاد وتمجيد الاستشهاد والأسرى والتمسك بالأرض والوطن والحس

---

[1] ديمة السمان رئيس وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس والاعتداء على المناهج الفلسطينية، مرجع سابق.

[2] علاء مطر، واقع التعليم العام في فلسطين، مجلة سياسات، العدد (١٥)، معهد السياسات العامة، رام الله–فلسطين، ٢٠١١، ص١٢٢.

[3] مشاكل التعليم في مدينة القدس

http://alquds-org.blogspot.com/2013/01/blog-post_5161.html

[4] ديمة السمان رئيس وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس والاعتداء على المناهج الفلسطينية، مرجع سابق.

[5] التعليم في القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي، مؤتمر القدس السادس، مؤسسة القدسة الدولية، ٢٠١٢م، ص٢٩٧.

[6] دعم إسرائيلي مشروط لجهاز التعليم في القدس الشرقية، جريدة الحياة جديدة، ٣٠-٠١-٢٠١٦

http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=e9781fy15300639Ye9781f

[7] ديمة السمان رئيس وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس والاعتداء على المناهج الفلسطينية، مرجع سابق.

[8] التعليم في القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص٢٩٤.

الوطني والانتماء والتراث الحضاري وانتحال الأزياء الفلسطينية وإحراق المسجد الأقصى والقائد صلاح الدين الأيوبي بل أنهم رفضوا حتى مصطلح (فلسطين التاريخية)... وغير ذلك كثير.

ويذكر أن العام (٢٠١٣/٢٠١٤) شهد تكثيفاً وتوسعاً غير مسبوق بالتفنن بأساليب تهويد المناهج الفلسطينية، فهناك (٥%) من الطلبة الفلسطينيين في القدس (وهم طلاب مدارس البلدية والمعارف الإسرائيلية) الذين يدرسون مناهج فلسطينية لعبت بها يد الاحتلال، وعالجها مقصه العنصري. كما أدخلت بعض المساقات (كالمدنيات) التي تحيي الذاكرة الصهيونية وترسخها، محاولة زرع مفاهيمها وقيمها في عقول طلبتنا الفلسطينيين. ولم يكتفوا بنسبة (٥%) من الطلبة، بل خططوا إلى شمل المدارس المقدسية الخاصة والذين يشكلون حوالي (٢٨%)، وبذلك تصل نسبة السيطرة الإسرائيلية على التعليم في القدس ما نسبتها حوالي (٨%).

في السياق ذاته، فرضت إدارة معارف الاحتلال في القدس بتاريخ ٢٠١٣/٧ م، قيوداً على جميع المدارس الخاصة (المعترف بها وغير الرسمية) التي تتلقى مخصصات مالية منها، يقتضي بشراء كتب المناهج الفلسطينية المطبوعة بتصرف من قبل إدارة بلدية الاحتلال. كما قامت إدارة معارف الاحتلال في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ م، باتباع نظام المجموعات، حيث فتحت شعباً دراسية لتعليم المنهاج الإسرائيلي في خمس مدارس في القدس المحتلة، اعتبرتها الحلقة الأضعف، حيث أن أدائها التعليمي التربوي ليس بالمستوى المطلوب وتحصيل طلبتها التعليمي يعتبر ضعيفاً. وقد حاولت التغرير ببعض أولياء أمور الطلبة، وإقناعهم بأن المنهاج الإسرائيلي هو الأفضل لأبنائهم، من حيث السهولة وتلبية متطلبات سوق العمل. وقد أخفت عليهم فحوى المنهاج الذي يقدم لهم الرواية الإسرائيلية الصهيونية بكل ما تحوي من تزوير للتاريخ وسرقة التراث وقلب الحقائق وسلب الفلسطينيين حقهم في أرضهم. وقد جاء في مناهجهم على سبيل المثال: (القدس هي عاصمة إسرائيل، وأن عمر بن الخطاب احتل القدس وتم تحريرها عام ١٩٦٧ على يد إسرائيل).[1]

ومع بداية العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦، تستمر سلطات الاحتلال بإجراءاتها التعسفية المخالفة للقانون الدولي الذي يكفل الحفاظ على هوية الشعوب المحتلة وحريتها في اختيار ثقافاتهاومناهجها، حيث يصر الاحتلال على مقايضة السماح بترميم المدارس العربية وتأهيلها في القدس باستخدام المنهاج الإسرائيلي ووقف العمل في المنهاج الفلسطيني.[2]

الخاتمة

يخلص البحث إلى وجود إنتهاك صارخ لحق المقدسيين في التعليم العام على الصعد كافة، حيث لم تكتف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعدم انصياعها لأحكام القانون الدولي والقيام بالتزاماتها القانونية التي تضمن حق المقدسيين بالتمتع في التعليم، بل عمدت إلى اتباع سياسات وممارسات ممنهجة أدت إلى تدمير قطاع التعليم في القدس من خلال ضرب محاوره الرئيسية الثلاث وهي: المعلم والمتعلم (الطالب) والمادة الدراسية (المناهج). كما نتج عن التحديات التي تواجه الحق في التعليم في مدينة

[1] ديمة السمان رئيس وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس والاعتداء على المناهج الفلسطينية، مرجع سابق.
[2] التربية: إجراءات إسرائيل في مدارسنا المقدسية حرب على هويتنا، ٢٠١٦/٨/٧
http://www.moehe.gov.ps/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/ItemId/6781

القدس، انتهاك الضمانات الأساسية للحق في التعليم المتمثلة بالتوافر، وإمكانية الالتحاق، وإمكانية القبول، وقابلية التكيف.

ويخلص البحث إلى غياب آفاق تمتع المقدسيون بالحق في التعليم المناسب، في ظل الانتهاكات الإسرائيلية المتصاعدة تجاه هذا الحق، وفي ضوء استمرار ضعف دعم السلطة الوطنية الفلسطينية لقطاع التعليم في القدس المحتلة، وتقاعس المجتمع الدولي وفي مقدمته الدول العربية والإسلامية عن توجيه الدعم المناسب لقطاع التعليم في القدس.

التوصيات

للوقوف في وجه التحديات التي تواجه حقوق المقدسيين في التعليم، والناجمة بشكل أساسي عن الانتهاكات الإسرائيلية لتلك الحقوق، فإننا نطالب بمايلي:

١. أن يتحمل المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف، مسؤولياتهم بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف ممارساتها بحق قطاع التعليم في القدس المحتلة.

٢. المجتمع الدولي بإلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي من واقع مسؤولياتها كدولة احتلال، باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم للمقدسيين.

٣. اتخاذ خطوات فعالة من جانب الاتحاد الأوروبي بموجب المادة الثالثة من اتفاقية الشراكة الأوروبية-الإسرائيلية، التي تشترط احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم.

٤. السلطة الوطنية الفلسطينية باعتماد موازنة خاصة بقطاع التعليم في القدس، بما يسمح بما يلي:

أ. بناء مدارس جديدة وشراء واستئجار مبان لاستيعاب الزيادة الطبيعية للمقدسيين ولجذب أكبر عدد ممكن لهذه المدارس نزولاً عند رغبة الأهالي باختيار هذه المدارس.

ب. تأهيل وترميم المباني القديمة.

ت. تطوير التعليم على مستوى البناء والموارد البشرية وبيئة المدرسة وعلاقتها بمجتمعها المقدسي.

٥. السلطة الوطنية الفلسطينية باتباع الوسائل كافة، التي من شأنها وقف عملية تهويد المنهاج الفلسطيني في القدس.

٦. زيادة رواتب المعلمين في مدارس القدس، ورفع مستوى الحوافز المادية وحقوق العاملين بما يتقارب مع العاملين في مدارس المعارف التابعة لبلدية القدس، وذلك للحفاظ على الكادر التعليمي في مدارس القدس التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم العالي.

٧. العالم العربي والإسلامي وكل الأحرار في العالم، بتوجيه مزيد من الدعم لصمود المقدسيين وتمكينهم من نيل حقوقهم وفي مقدمتها حقهم في التعليم.

المراجع:

المواثيق الدولية

١. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧.
٣. الحق في التعليم المادة ١٣ من العهد، التعليق العام رقم ١٣ (الدورة الحادية والعشرون، ١٩٩٩)، وارد في الوثيقة E/C 12/1999/10.

التقارير

١. ديمة السمان رئيس وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس والاعتداء على المناهج الفلسطينية، وزارة التربية والتعليم العالي، فلسطين، شباط ٢٠١٦م.
٢. ديمة السمان رئيس وحدة شؤون القدس، التعليم في القدس المحتلة تحدٍ وصمودٍ... معركة المناهج الفلسطينية.. معركة تاريخ وثقافة وتراث، وزارة التربية والتعليم العالي، فلسطين، نيسان ٢٠١٢م.
٣. سمير جبريل مدير التربية والتعليم في القدس، تعدد مرجعيات التعليم في القدس واقع وتحديات، الائتلاف الأهلي للدفاع حقوق الفلسطينيين في القدس.
٤. قطاع التعليم في القدس الشريف للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، وحدة شؤون القدس، وزارة التربية والتعليم العالي، فلسطين، ٢٠٠٨م.
٥. الكتاب الإحصائي التربوي السنوي ٢٠١٤/٢٠١٥م، وزارة التربية والتعليم العالي، رام الله، فلسطين، حزيران ٢٠١٥م.
٦. يحي حجازي وأفنان مصاروة، التسرب المدرسي في مدارس القدس الشرقية المسببات والدوافع، الملتقى الفكري العربي، حزيران، ٢٠١٢.

مؤتمرات

١. التعليم في القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي، مؤتمر القدس السادس، مؤسسة القدسة الدولية، ٢٠١٢م.

دوريات

٢. تقرير: التعليم في القدس.. محاضرات جنسية وتسرب وتشويه، صحيفة فلسطين، العدد (٣١٣٦)، غزة، فلسطين، فبراير ٢٠١٦.
٣. علاء مطر، واقع التعليم العام في فلسطين، مجلة سياسات، العدد (١٥)، معهد السياسات العامة، رام الله-فلسطين، ٢٠١١.

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

١. التربية: إجراءات إسرائيل في مدارسنا المقدسية حرب على هويتنا، ٢٠١٦/٨/٧

http://www.moehe.gov.ps/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/ItemId/6781

٢. خلفية حول قطاع التعليم في القدس، مؤسسة فيصل الحسينيhttp://www.fhfpal.org/programs/63.html

٣. مشاكل التعليم في مدينة القدس http://alquds-org.blogspot.com/2013/01/blog-post_5161.html

٤. دعم إسرائيلي مشروط لجهاز التعليم في القدس الشرقية، جريدة الحياة جديدة، ٢٠١٦-٠١-٣٠
http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=e9781fy15300639Ye9781f

انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني

د. امحمدي بوزينة آمنة، مخبر القانون و الأمن الإنساني جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

ملخص

بعد فشل محاولة لجوء الفلسطينيين إلى مجلس الأمن الدولي لتمرير مشروع قرار دولي يضع جدولا زمنيا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي عام١٩٦٧، سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلانًا جديدًا بموجب المادة١٢(٣) بأثر رجعي يعود إلى تاريخ١٣ حزيران/يونيو٢٠١٤، ليتزامن مع لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة عام٢٠١٤، وأودعت أيضًا وثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وانضمت فلسطين في ١ يناير/كانون الثاني إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين في١ أبريل/نيسان٢٠١٥، وبهذا يعتبر انضمام فلسطين من أهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وفي نفس الوقت تأمين الحماية للمدنيين الفلسطينيين والجرائم المتكررة التي ترتكب ضدهم، ونتيجة لذلك أعلنت المحكمة الجنائية منتصف يناير٢٠١٥ فتح بحث أولي في جرائم حرب قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها الأخير على غزة الذي أدى إلى استشهاد نحو٢٢٠٠ فلسطيني وجرح أكثر من١١ ألفا آخرين.

من هذا المنطلق، نتساءل في ظل الوضعَ الراهن ما هو المسار المحتمل لعضوية فلسطين في المحكمة بالنظر إلى اعتبارات إخضاع العدالة إلى السياسة والتنازلات المرتبطة بمسعى إقامة الدولة الفلسطينية خاصة على ضوء الضغطُ الإسرائيلي على هذه الخطوة الفلسطينية على المحكمة ذاتها؟، وما هي تداعيات إمكانية تفعيل التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعزيز الجهودِ المبذولة من أجل المساءلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي؟.

Abstract :

After the failure of an attempt to Palestinians' resorting to the UN Security Council to pass a draft UN résolution that sets a timetable to end the Israël occupation of the territory of 1967, Palestine has sought to activate the two vehicles of the mécanismes of the recognition of the compétence of the International Criminal Court, where deposited a new declaration under article 12(3) retroactively to the date of 13 June 2014, to coincide with the fact-finding committee in the Gaza Strip in 2014, also deposited its instrument of accession to the Rome Statut to the Secretary-General of the United Nations and Palestine subsequently joined in the 1 January to the Rome Convention on the establishment of the International Criminal Court, the Convention will enter into force for application in Palestine, on 1 April 2016, thus

considers the accession of Palestine, one of the most important steps to ensure accountability to the crimes of the Israël occupation, and at the same time to ensure the protection of Palestinian civilians and crimes Repeated committed against them, as a result, Criminal Court declared mid-January 2016 Fatah preliminary research in war crimes could be committed by Israël during the recent aggression on Gaza, which led to the martyrdom of about 2200 Palestinians and wounding more than 11 thousand others.

From this standpoint, we wonder under the current situation, what is the potential path for the membership of Palestine in the court in view of the considérations of bringing justice to the policy and concessions associated with the pursuit of the establishment of the Palestinian state, especially in the light of the Israël pressure on the Palestinian step of the Tribunal it self?, and what répercussions the possibility of activating the litigation before the International Criminel Court in the Framework of strengthening efforts for accountability to the crimes of the Israël occupation?.

مقدمة

حظيت الدولة الفلسطينية باهتمام ومركز وثقل قانوني وسياسي على مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، ويظهر ذلك من خلال قرارات الشرعية الدولية والمؤتمرات والقمم العربية، والاعتراف الدولي بها من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كاعتراف جامعة الدول العربية أيضاً عام١٩٧٦م، واعتراف منظمة التعاون الإسلامي عام١٩٧٩ م وكذلك اعتراف منظمة اليونسكو بدولة فلسطين عام٢٠١١ م، الإضافة لما تتمتع به من أهمية تاريخية ودينية، إذ هي حاضنة الأديان الثلاثة: الإسلام والنصرانية واليهودية، وعليه في إطار محاولة تصحيح الظلم التاريخي الذي ألحق بالشعب الفلسطيني"، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم١٩٦٧ بتاريخ٢٩ نوفمبر٢٠١٢ ، الذي قرر منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وبهذا قام القرار بترقية مرتبة فلسطين من *كيان* غير عضو إلى *دولة* غير عضو، وتتيح الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

وإن الحديث عن الانتهاكات والمجازر والاعتداءات والجرائم الإسرائيلية لن ينتهي، ولا أصدق على ذلك من الحرب على غزة عام٢٠٠٩ ، بالإضافة إلى حربها الجديدة التي شنتها في يوم عام٢٠١٢ ، وكان أخرها حرب جويلية٢٠١٤ ، والتي ضربت فيهما دولة إسرائيل بعرض الحائط كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية الملتزمة بها، كاتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام١٩٤٩ ، وكذلك اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ م، بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة لعام١٩٤٥ م، والتي تؤكد جميعها على قيام المسؤولية الدولية بحق دولة الاحتلال الإسرائيلي.

وبعد فشل محاولة الفلسطينيين في تمرير مشروع قرار دولي يضع جدولا زمنيا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي عام ١٩٦٧، سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلانًا جديدًا بموجب المادة١٢(٣) بأثر رجعي يعود إلى تاريخ١٣ حزيران/يونيو٢٠١٤، ليتزامن مع لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة عام ٢٠١٤، وأودعت أيضًا وثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وانضمت فلسطين في ١ يناير/كانون الثاني إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين في ١ أبريل/نيسان٢٠١٥، وبهذا يعتبر انضمام فلسطين من أهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وفي نفس الوقت تأمين الحماية للمدنيين الفلسطينيين، ونتيجة لذلك أعلنت المحكمة الجنائية منتصف يناير ٢٠١٦ فتح بحث أولي في جرائم حرب قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها الأخير على غزة الذي أدى إلى استشهاد نحو ٢٢٠٠ فلسطيني وجرح أكثر من١١ ألفا آخرين[1].

وقد اعتبر البعض أن هذه الخطوة تحمل في طياتها أمال كبيرة معلقة على المحكمة من أجل الانتصار لحقوق الضحايا الأبرياء بسقف متوقع يفوق قدرة المحكمة وقانونها الأساسي، وصلت لدرجة اعتقاد البعض أن انعقاد المحكمة سوف يشكل محاكمة العصر التي سوف تحاكم الوجود الغير شرعي لاحتلال وممارساته الإجرامية، لذلك سوف نتناول بعض المسائل الإجرائية والنقاط القانونية التي تتعلق بانضمام وما بعد انضمام دولة فلسطين المحتلة لهذه المحكمة، لمعرفة مدى اهتمام النظام الجنائي الدولي بتحقيق العدالة والإنصاف للضحايا الحروب والنزاعات المسلحة على المستوى الدولي، لكي يتمكن الضحايا الفلسطينيين من عقد آمال أكيدة على أن هذه العدالة سوف تنتصر لحقوقهم وتحاكم المسئولين عن هذه الجرائم، والتدقيق بمدى تدخل الإرادة السياسية للدول في تحريك المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة، كل ذلك يؤدي لوضع الأمور بنصابها الموضوعي، ويمكن الشعب الفلسطيني أفرادا وقيادات من وضع الخطط والبرامج التي من شأنها الانتصار للضحايا الأبرياء الذين قتلوا من جراء استهداف المدنين العزل الذين من المفترض أن يكونوا امنين في بيوتهم.

بناء على ما تقدم، سلطت هذه الدراسة الضوء على الإيجابيات والسلبيات المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية روما لعام١٩٩، كذلك المعوقات التي تحول ضد تحقيق رغبة الفلسطينيين في ضمان عدالة هذه المحكمة الدولية وضمان عدم إفلات قادة الجيش الإسرائيلي وقادة مؤسساته السياسية والعسكرية من العقاب على تلك الجرائم.

ولهذا يهدف البحث في هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الأمور التالية:

–أثر قرر منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وبالتالي ترقية مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو، والتي تتيح لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

–إثارة المسؤولية الدولية بشقيها الجنائية والمدنية بحق دولة إسرائيل.

–أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على قيام المسؤولية الدولية بحق دولة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، ٢٠١٤، ص ٢٢.

–بيان السبل والآليات التي تستطيع من خلالها دولة فلسطين محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني.

وعليه، بعد حصول فلسطين على منصب دولة مراقب في الأمم المتحدة وانضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نتساءل عن مدى قدرة الدولة الفلسطينية ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني ووضع حد لممارساته غير المشروعة؟، وهل الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي بحق الفلسطينيين تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟، وهل يحق للفلسطينيين مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه؟.

تنطلق الإجابة على التساؤلات السابقة من الفرضيات التالية:

–يمكن للدولة الفلسطينية إثارة المسؤولية الدولية بشقيها الجنائية والمدنية بحق دولة إسرائيل.

–الاعتراف بالدولة الفلسطينية على قيام المسؤولية الدولية بحق دولة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

–انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وسلة فعالة لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني.

للإجابة على التساؤلات السابقة والتحقق من صحة الفرضيات، استعنا بالعديد من المناهج، بداية بالمنهج الوصفي، وذلك للوقوف على وضع دولة فلسطين في الأمم المتحدة والإمكانيات المتاحة لها في التوقيع على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك المنهج التحليلي بتحليل نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، ونصوص المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة ومطابقتها على وضع دولة فلسطين والتي بموجبها تتأكد تؤكد إمكانية تحميل دولة إسرائيل وقادتها ورؤسائها المسؤولية الدولية عن انتهاكاتهم وجرائمهم بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومة، ومحاكمتهم عن هذه الجرائم، تحديداً بعد حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة.

ولقد قسم الباحث هيكلية هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية

المبحث الثالث: الإمكانيات المتاحة لفلسطين بتحريك دعوى جزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة جنائية دولية دائمة أسست عام ١٩٩٨ بناءً على معاهدة، لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ومن هنا

سنتعرض للجهود الفلسطينية المبذولة لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها، تلك الجهود التي لا تزال تعاني تردداً أو مماطلة في الإرادة السياسية، تحول دون تمكين المحكمة من اختصاصها، ولكي تتمكن من ذلك، فإن فلسطين قامت بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ يناير/كانون الثاني٢٠١٥، الذي دخل حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين بعد٣ أشهر، أي في ١ أبريل/نيسان٢٠١٥، وبهذا يعتبر انضمام فلسطين من أهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وفي نفس الوقت تأمين الحماية للمدنيين الفلسطينيين والجرائم المتكررة التي ترتكب ضدهم، ومن ثم أصبح بإمكان الفلسطينيين رفع الشكاوي والدعاوي أمامها للتحقيق فيها ووضع المتهمين الإسرائيليين أمام العدالة الدولية، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

المطلب الأول: الإمكانيات المتاحة أمام فلسطين باللجوء للمحكمة الجنائية الدولية

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً على مركز مراقب في الأمم المتحدة، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٣٢٣/٢٩) بتاريخ٢٢/١١/١٩٧٤، وبناءً على ذلك القرار تتم دعوتها للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعماله، وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة[1].

بتاريخ٢٣/٩/٢٠١٥ تقدمت فلسطين بطلب إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة؛ ونظراً لتباين وجهات النظر حول الطلب المقدم من قبل اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي، لم يطرح الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن، ولكن المدعي العام أشار إلى أن المحكمة تجري فحصاً أولياً للموقف.

لقد حاولت السلطة الفلسطينية الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في نيسان٢٠٠٩، لكن هذه المحاولة أحبطت؛ نتيجة لرفض مدعي عام المحكمة "لويس مورينو أوكامبو" طلب فلسطين بالانضمام للمحكمة؛ بحجة أن فلسطين ليست دولة. لذلك فإن الاعتراف بفلسطين كدولة يتيح لها مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص بالتدخل لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي؛ وذلك نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي ككل[2].

وبتاريخ٢٩/١٢/٢٠١٢ تقدمت فلسطين عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحاز مشروع القرار على(١٣٨/٦٧) مع، وعارضته (٩) دول، وامتنعت (٤١) دولة عن التصويت، وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بمنح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو[3]، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم١٩٦٧/٦٧ في اجتماعها السابع والستين في٢٩ نوفمبر٢٠١٢، الذي قرر منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وبهذا قام القرار بترقية مرتبة

---

[1] **فدوى الذويب الوعري، المرجع السابق، ص ٢٥.**

[2] ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (٧٩)، ٢٠١٣، ص١٢ .

[3] نفس المرجع، ص ١٦.

فلسطين من *كيان* غير عضو إلى *دولة* غير عضو، وتتيح الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

وقد فتح المجال أمام فلسطين بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية كونها أصبحت دولة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، بعدما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٩٦٧/ في اجتماعها السابع والستين في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢، الذي قرر منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وقد تزامن هذا القرار مع تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وبهذا قام القرار بترقية مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو، وتتيح الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، كما دعا مجلس الأمن إلى النظر "بشكل إيجابي" إلى قبول طلب دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، الذي قدمه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في سبتمبر ٢٠١١.

وقد أكد القرار رقم ١٩٦٧/ على إلتزام دولة فلسطين بالمواثيق والقوانين الدولية والديمقراطية والحريات الخاصة والعامة وحقوق الفئات الاجتماعية المغبونة والمعرضة للتمييز، سوف يقود إلى مزيد من التعزيز لمكانة دولة فلسطين دوليا، كما وإلى توسيع دائرة الاعتراف بها وبسائر حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية الثابتة غير قابلة للتصرف؛ وبالمقابل، فإنه سيؤدي إلى فرض عزلة متزايدة على إسرائيل كدولة احتلال استيطاني وتمييز عنصري وانتهاك متمادٍ للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وللقانون الجنائي الدولي وسائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ما يسهم بتأمين حماية دولية أفضل لحقوق اللاجئين ولشعبنا الرازح تحت الإحتلال.

بشكل عام، فإن قرار ترقية مركز فلسطين يستعيد ويؤكد بلغة شديدة الوضوح على عناصر الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني «إعمالاً لمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير إسترشاداً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومنها مبدأ عدم جواز الإستيلاء وعلى الأراضي بالقوة، وصون السلام الدولي وتوطيد أركانه على أساس الحرية والمساواة والعدل وإحترام حقوق الإنسان الأساسية، وإنطباق إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينيالمحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل مسألة السجناء، وعدم الإعتراف بضم القدس الشرقية، ووقف جميع أنشطة الإستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقفاً تاماً... هذا مع التأكيد على فتوى محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤.

كذلك اعترفت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بالدولة الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبناءً عليه حصلت الدولة الفلسطينية على العضوية في هذه المنظمات سواء كان ذلك على شكل عضوية كاملة كما هو الحال فيعضوية دولة فلسطين في جامعة الدول العربية عام ١٩٧٨ م ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو عام ٢٠١١ م ومنظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٧٩ م أو على شكل صفة الدولة المراقبة غير العضو كما هو الحال في عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ م.

ولقد كان لانضمام فلسطين إلى مثل هذه المنظمات العديد من الآثار والفوائد التي عادت على الدولة الفلسطينية شعباً وأرضاً وحكومةً؛ والتي نتج عنها منح القضية الفلسطينية بعداً دولياً وإقليميا، مما أدى ذلك كله إلى إبراز الوجه الحقيقي العدو الإسرائيلي والانتهاكات التي يقوم بها تجاه القضية الفلسطينية[1]، كما أن انضمام فلسطين للمحكمة أضحت متاحة بشكل أكبر بعد توقيع الرئيس محمود عباس باسم دولة فلسطين على تسعة عشر اتفاقية دولية [2]، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع وسبع اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اتفاقيتي تحريم الإبادة الجماعية والفصل العنصري، وقد شكل ذلك أولى المحاولات لتعزيز مكانة فلسطين كدولة في الأمم المتحدة، وكذلك انضمامها إلى٦٣ منظمة واتفاقية دولية [3].

وعقب الحرب الإسرائيلية على غزة في كانون الأول/ ديسمبر٢٠٠٨ وكانون الثاني /يناير٢٠٠٩، قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال رسالة وجهها وزير العدل الفلسطيني الأسبق الدكتور علي خشان لقلم المحكمة بتاريخ٢٢ كانون الثاني/ يناير٢٠١٤ أعلن فيها استعداد فلسطين لقبول اختصاص المحكمة الدولية بالنسبة لكل الجرائم التي وقعت في الإقليم الفلسطيني منذ١ تموز/ يوليو 2002 بموجب المادة١٢(٣) من ميثاق روما. لكن بتاريخ٣ نيسان/ أبريل٢٠١٢، رد المدعي العام الأسبق للمحكمة السيد لويس مارينو-أكامبو، وهو أرجنتيني الجنسية، أن المحكمة لن تقبل الطلب الفلسطيني كون فلسطين ليست دولة، لكن الوضع تغير بتاريخ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠١٢ عندما صوت الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبار فلسطين دولة، لذلك قام وزير العدل الفلسطيني الحالي السيد سليم السقا، وبشكل مشترك مع المدعي العام الفلسطيني في غزة السيد إسماعيل جابر، بإعادة تفعيل الطلب الفلسطيني لقبول اختصاص المحكمة وفقا للمادة١٢(٣) في ضوء الحرب الجديدة التي تشنها إسرائيل على غزة وذلك من خليل توكيل المحامي الفرنسي جيل دافير، الذي قدم الشكوى بالفعل بتاريخ ٢٥ تموز/ يوليو٢٠١٤.

---

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني "دراسة تحليلية"، ماجستير القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٣، ص ٤٥.

[2] حتى الآن توجد ١٢٢ دولة طرف في ميثاق روما، منها ٣٤ دولة إفريقية، ١٨ دولة من آسيا، ٢٧ دولة من أمريكا اللاتينية، و ٤٣ دولة غربية. بالنسبة للعالم العربي توجد ثلاث دول أطراف في المحكمة هي الأردن وتونس وجيبوتي . إسرائيل ليست طرفا.

[3] **وقام وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي، وباسم الرئيس عباس، بتسليم الوثائق التي وقع عليها الرئيس بالانضمام إلى ١٥ اتفاقية دولية رسمياً إلى الجهات الدولية المختصة، وهي ممثل الأمين العام للأمم المتحدة روبرت سيري الذي تسلم الجزء الأكبر من الطلبات الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وممثل الاتحاد السويسري بول غارنيير الذي تسلم طلبات الانضمام إلى اتفاقيات جنيف التي تعتبر سويسرا الدولة الضامنة لها، وكذلك نائب ممثل المملكة الهولندية الذي تسلم طلب الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، علماً أن هناك شروطاً شكلية خاصة بكل اتفاقية لاعتبار الانضمام إليها صحيحاً، لكنها غير معقدة بعد زوال العائق الرئيسي أمامها بالاعتراف بدولة فلسطين، وبالتالي فالجهة المودعة للاتفاقية يناط بها الآ ن دارسة الطلب الفلسطيني بالانضمام إليها.**

أنظر: معتز قفيشه، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781

ولكن وبشكل مفاجئ تم الإعلان في بعض وسائل الإعلام أن فلسطين قد طلبت للمدعية العامة للمحكمة السيدة فاتو بنسودة سحب الطلب المقدم للمحكمة يوم٧ أغسطس٢٠١٤، وذلك بعد يومين من زيارة وزير الخارجية الفلسطيني الدكتور رياض المالكي لمقر المحكمة في لاهاي؛ وقد نفى المستشار القانوني للرئيس، المحامي حسن العوري، سحب الطلب، ووفقا لبعض التحليلات، فإن هذا السحب جاء على خلفية التخوفات أن المحكمة ربما تحكم على حركات المقاومة الفلسطينية أو أن فلسطين تفضل أن نهج إستراتيجية أخرى في العلاقة مع المحكمة التي تتمثل بطلب العضوية الكاملة لتختص في الجرائم المستقبلية فقط هذا، إن صح، يعني أن المحكمة لن تختص بملاحقة الجرائم الإسرائيلية التي وقعت في قطاع غزة في صيف ٢٠١٤.

وبعد فشل محاولة لجوء الفلسطينيين إلى مجلس الأمن الدولي لتمرير مشروع قرار دولي يضع جدولا زمنيا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي عام١٩٦٧، سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلانًا جديدًا بموجب المادة١٢(٣) بأثر رجعي يعود إلى تاريخ١٣ حزيران/يونيو٢٠١٤، ليتزامن مع لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة عام٢٠١٤، وأودعت أيضًا وثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وانضمت فلسطين في١ يناير/كانون الثاني إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وقد دخلت الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين في١ أبريل/نيسان٢٠١٥.

وبهذا يعتبر انضمام فلسطين من أهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وفي نفس الوقت تأمين الحماية للمدنيين الفلسطينيين والجرائم المتكررة التي ترتكب ضدهم، ونتيجة لذلك أعلنت المحكمة الجنائية منتصف يناير٢٠١٦ فتح بحث أولي في جرائم حرب قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها الأخير على غزة الذي أدى إلى استشهاد نحو٢٢٠٠ فلسطيني وجرح أكثر من١١ ألفا آخرين.

المطلب الثاني: أثر انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

بحسب المراقبين، فإن خطوة انضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية له فوائد كثيرة، في حال تم تطبيقها ومتابعتها، إذ يفترض أن يؤثر ذلك بشكل مباشر على الصراع الدائر مع الاحتلال "الإسرائيلي"، كاتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق به لعام١٩٧٧، فهذه الاتفاقيات تنص على حماية المدنيين وقت الحرب، وعلى أن أفراد الأجهزة الأمنية من حقهم مجابهة الاحتلال في حالة دخوله لإحدى المدن الفلسطينية، وأنهم يعدون معتقلين في حالة اعتقالهم يستفيدون من كافة أحكام الحماية، كما أن الانضمام لهذه المعاهدات سيؤهل السلطة الفلسطينية لتكون في موضع أفضل لمطالبة "إسرائيل" بالالتزام بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين، ويفتح المجال أمام تدويل قضية المعتقلين وأمام حشد الدعم في وجه الانتهاكات "الإسرائيلية" لحقوق الإنسان.

وبعد الانضمام الفلسطيني، أصبح يمكن للمحكمة الجنائية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين، لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة كون إسرائيل هي المعتدية وكونها ترتكب مجازر وجرائم بشكل متكرر ومستمر، ومع ذلك يمكن أن يحاكم الفلسطينيون بشكل رئيسي في حالتين هما: الأولى، تعمد استهداف مدنيين إسرائيليين، والثانية القيام بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات الفلسطينية ضد فلسطينيين. وربما هذا الأمر سيدفع الفلسطينيين إلى تبني وسائل مقاومة غير مسلحة أو أن يوجهوا هجماتهم ضد القوات العسكرية، ومن أجل أن يتجنب الفلسطينيين الملاحقة من قبل المحكمة، يمكنهم تشكيل محاكم خاصة من أجل محاكمة أي فلسطيني يرتكب أي مخالفة من المخالفات التي تعاقب عليها المحكمة كون القضاء الدولي لا يختص طالما قام القضاء المحلي بمهمة المحاكمة، لذلك من الواضح أن المستفيد الأكبر من الانضمام للمحكمة الجنائية هم المدنيون، سواء الفلسطينيون أو الإسرائيليون[1].

وتجب الإشارة أنه، مع قبول الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون طلب فلسطين الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وإبلاغه الدول الأعضاء في المحكمة بقرار قبوله الطلب، وإعلانه في بيان أصدرته الأمم المتحدة أنه تأكد بأن الوثائق التي تم تسلمها تطابق المعايير قبل قبولها لإيداعها" ، خرجت وزارة الخارجية الأميركية، تقول أنها لا تعتقد أن فلسطين دولة ذات سيادة ولذلك فهي غير مؤهلة لعضوية المحكمة الجنائية الدولية، على حد نص قول الخارجية الأميركية، لتنضم تلك التصريحات بجانب التهديدات الأمريكية الإسرائيلية التي تسعى للحول دون انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، لماذا هذا الهلع الإسرائيلي الأمريكي من هذا القرار؟.

الأمر ببساطة أن هذه الاتفاقية ستتيح للمحكمة فتح قضايا ابتداء من الأول من إبريل حول جرائم خطيرة ارتكبت على الأراضي الفلسطينية. وسيكون بإمكان فلسطين مقاضاة مسؤولين إسرائيليين على كل الجرائم التي يرتكبونها ضد الفلسطينيين وهي بموجب القانون الدولي تشمل الاستيطان ومصادرة الأراضي والاعتقال وهدم المنازل في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام١٩٦٧ بما فيها القدس.

نجد الإجابة على تساؤلنا تصبح ألثر وضوحا على لسان أيال جروس أحد أستاذة القانون الدولي في دولة الاحتلال في مقال نشره في «هآرتس» ، حيث رأى أنه خلافاً لملفات سابقة رفضت المحكمة الولوج فيها تتعلق بشكاوى ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة خلال عدوان٢٠١٢ بداعي أن فلسطين دولة لكنها ليست عضواً في الهيئة العامة إنما بصفة مراقب فقط، فإن «انضمام فلسطين إلى المحكمة يغير الصورة تماماً»، إذ أنه سيحق لكل دولة عضو في المعاهدة أن تتقدم بشكوى كهذه في حال نفذت جرائم حرب في أراضيها. وزاد أن من شأن هذا الانضمام أن يوسع صلاحيات المحكمة لتطبّق على كل المساحة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بمعنى أن قبول دولة فلسطين كعضو في المحكمة الجنائية الدولية سيتيح لها مطاردة الاحتلال على جرائمه المتواصلة منذ عقود أمام المحكمة الدولية، وهذا ما دفع رئيس وزراء دولة الاحتلال لدعوة

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص ٦١-٦٢.

المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي إلى رفض طلب الفلسطينيين، ووفق النظام الداخلي للمحكمة؛ فإن دولة فلسطين ستصبح عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية في ١ أبريل ٢٠١٦.

باختصار، فإن تلك الخطوة تسمح ملاحقة الجيش والحكومة الإسرائيلية على جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية منذ الأول من حزيران ٢٠١٤، نظرا لأن الولاية الزمنية للمحكمة التي طلبتها السلطة الفلسطينية هي من حزيران ٢٠١٤، وهذه الخطوة تأتي كجزء من إستراتيجية تحاول خلق ديناميكية جديدة تغير من مسار الحركة الذي سمح لقوات المحتل الإسرائيلي بتدمير مساعي السلام من طرف واحد"، و"أن أساس أي حركة في المرحلة القادمة هو القانون الدولي كجزء من مرحلة فلسطينية جديدة وعصر جديد"[1].

ويعتبر الكثير من المراقبين أن انضمام السلطة الفلسطينية إلى محكمة الجنايات الدولية يحمل الكثير من الفرص والتحديات في الوقت نفسه، وفيه الكثير من الإيجابيات والسلبيات، وذلك على رغم اعتباره: "إنجازاً كبيراً وانتصاراً لدماء الشعب الفلسطيني تجاه محاكمة قادة الاحتلال السياسيين والعسكريين لارتكابهم مجازر حرب ضد المدنيين".

وأول التحديات التي تواجه الفلسطينيين إعداد الملفات لمحاكمة المسؤولين سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، بطريقة علمية موثقة تسمح لمحكمة الجنايات بفتح تحقيقات بشأن هذه الجرائم.

وفور إعلان الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون قبول انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من الأول من نيسان (أبريل) ٢٠١٥، بدأ فريق قانوني فلسطيني الإعداد لرفع أولى الدعاوى الفلسطينية ضد مسؤولي سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي أمام محكمة الجنايات الدولية، ومن أولى القضايا التي سترفع إلى المحكمة الاستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحرب الأخيرة على غزة ٧ جويلية ٢٠١٤، إذ ينص ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية على أن قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها إلى الإقليم المحتل يعتبر جريمة حرب، ويعتبر الميثاق أيضاً استهداف المدنيين الآمنين جريمة حرب.

ونص الطلب الفلسطيني المقدم إلى محكمة الجنايات الدولية، على أن فلسطين ترغب في أن تطبق المحكمة ولايتها القانونية على فلسطين ابتداء من الثالث عشر من حزيران (يونيو) عام ٢٠١٤، وهدفت الرسالة إلى أن تشمل القضايا المرفوعة أمام محكمة الحرب التبعة للقوات الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة التي سقط فيها أكثر ٢٢٠ فلسطيني غالبيتهم العظمى من المدنيين، وفق إحصاءات الأمم المتحدة.

وشرع فريق من محامي منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في جمع الوثائق والشهادات المتعلقة بجرائم الحرب الأخيرة في غزة عام ٢٠١٤ ، وقال شعوان جبارين مدير مؤسسة الحق، إحدى المؤسسات المنخرطة في جمع شهادات جرائم الحرب في الحرب الأخيرة، إن هذه الجرائم تشمل استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي مئات العائلات الفلسطينية الآمنة في البيوت والمدارس والشوارع.

---

[1] إبراهيم بدوي، عضوية فلسطين في محكمة الجنايات الدولية .. لماذا ترعب دولة الاحتلال؟!!، "الوطن"، ١٧ يناير ٢٠١٥، منشور على الموقع التالي:
http://alwatan.com/details/46053

وسيتولى قانونيون، بعضهم متطوع، رفع الدعاوى الفلسطينية أمام محكمة الجنايات. وتعهدت إحدى دول الخليج العربي توظيف ثمانية من كبار القانونيين في العالم لمتابعة القضايا الفلسطينية المنظورة أمام المحكمة.

كما أبلغ الاتحاد الفيدرالي الدولي لمنظمات حقوق الإنسان، الذي يضمّ ١٥٠ مؤسسة حقوق إنسان، نيته رفع دعاوى على قادة الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم حرب.

وقال أحد المنخرطين في هذه العملية، إن إحدى الدعاوى التي سترفع ضد مسؤولي قوات الاحتلال الإسرائيلي ستشمل أربعة وزراء في الحكومة الحالية يقيمون في مستوطنات في الضفة الغربية والقدس. ومن بين هؤلاء وزير الخارجية أفيغدور ليبرمان، وأوضح أن الدعاوى ستشمل المسؤولين في قوات الاحتلال الإسرائيلي، بخاصة أعضاء المجلس الوزاري المصغر «الكابينيت الأمني» الذي قرر الهجمات العسكرية الأخيرة على غزة التي شملت أكثر من ٥٠٠ غارة، وأعضاء حكومات المحتل الإسرائيلي المتعاقبة التي أقرت مشاريع بناء استيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقادة الجيش الذين أصدروا الأوامر بالقصف الجوي والبري والبحري، وأضاف: "سنصل إلى مرحلة تكون فيها غالبية قادة المحتل الإسرائيلي، من سياسيين وعسكريين، مطلوبين إلى القضاء، ولن يكونوا قادرين على السفر إلى أي من دول العالم، باستثناء الولايات المتحدة، التي ترعى المحتل الإسرائيلي في الحرب والسلم ولا تلقي بالاً للقانون الدولي".

ويرجح الكثير من المراقبين أن تتغير طبيعة الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي وأدواته بعد الانضمام إلى محكمة الجنايات عما كانت عليه قبل الانضمام، ذلك أن فتح الطريق أمام الطرفين للتقاضي سيحيل القضية إلى قضية عدالة وحقوق وجرائم حرب، لكن طريق الفلسطينيين إلى محكمة الجنايات مليئة بالتحديات والصعوبات، فالمحكمة لا تقبل النظر في القضايا التي يجري التحقيق فيها محلياً، إذ يقول أستاذ القانون الدولي الدكتور عبد الله أبو عيد، إن الاحتلال الإسرائيلي ربما يفتح تحقيقاً في القضايا التي يجري رفعها أمام المحكمة بغية إعاقتها أطول فترة ممكنة، ولفت إلى أن مراجعة بعض القضايا من المحكمة قبل إقرار النظر فيها رسمياً، قد يستغرق بين ٤ و٥ سنوات، وأضاف أن «المحكمة ستطلب وثائق أصلية من مؤسسات حقوق إنسان محايدة، مثل «آمنستي» و«هيومان رايتس ووتش» و«الحق» وغيرها، ووثائق عسكرية ووثائق من مختبرات طبية قبل النظر في قضايا معينة.«

وهناك تحديات أخرى يواجهها الفلسطينيون، منها قدرة الاحتلال الإسرائيلي على رفع دعاوى مضادة للدعاوى الفلسطينية. ومن الدعاوى المتوقعة دعوى ضد مسؤولين في حركتي "حماس" و"الجهاد الإسلامي" على خلفية إصدار أوامر بإطلاق صواريخ من غزة على أهداف مدنية إسرائيلية، ومنها دعوى محتملة ضد الرئيس محمود عباس على خلفية اتفاقه مع حركة «حماس» على تشكيل حكومة وفاق وطني، لكن المسؤولين الفلسطينيين يرددون المثل القائل «أن تبدأ متأخراً خير من أن لا تبدأ أبداً».

وقال مسؤول رفيع: «انتهت المفاوضات إلى الأبد، وانتهت الرعاية الأميركية لعملية السلام، ولم يعد أمامنا سوى تدويل القضية الفلسطينية ونقل الصراع إلى قاعة محكمة الجنايات الدولية»، وأضاف: «سيكون الاستيطان المعركة الكبرى، وسنربحها، لأن الأمم المتحدة تعترف بفلسطين في حدود العام 1967، وتعتبر الاستيطان غير شرعي، وهذا دليل كاف للمحكمة لإدانة قادة إسرائيل وطلبهم للمثول أمام القضاء الدولي على خلفية جريمة حرب معلنة ومكشوفة». وتابع: «لهذا السبب نرى

إسرائيل تفقد أعصابها أمام قرارنا الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية، ومعها الحق في ذلك، لأن قادتها سيدفعون ثمناً كبيراً"[1].

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية (قطاع غزة والضفة الغربية) في عام ١٩٦٧م وفرضت عليها حكمها العسكري أقر المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، وأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية السكان المدنيين والبروتوكولات الملحقة بها تنطبق على سكان هذه الأراضي، وأن قوات الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأنها ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها لهذه الأراضي، وأن عليها أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لهذه الأراضي.

بلمحة سريعة يحاول بها أي مختص في القانون الدولي تكييف الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني يبرز أمامه بشكل واضح صورة إرهاب الدولة بأبشع أشكاله ووقائعه، فسلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنذ دخولها فلسطين، بل قبل ذلك مارست ومازالت تمارس إرهاباً رسميا في مواجهة الشعب الفلسطيني[2]، وترجع تلك الممارسات الإرهابية الإسرائيلية في مواجهة الشعب الفلسطيني إلى الفترة السابقة على احتلال فلسطين، غير أنه تصاعد بشكل أكبر وأوسع مع الحروب العدوانية الإسرائيلية التوسعية والاستيطانية خلال الأعوام ١٩٤٨، ١٩٦٧، ١٩٧٣، ١٩٨٢، ١٩٩٣، ١٩٩٦، ٢٠٠٠، ٢٠٠٨.

ازدادت بشاعة تلك الممارسات مع الفترة التي تلت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ حيث استغلت إسرائيل هذه الأحداث لتصعد ممارساتها الإرهابية أكثر في مواجهة الشعب الفلسطيني[3]؛ فقد أصبح سياسة حكومية معلنة، وبالإضافة إلى التفرد والتميز الّذي يتسم به الإرهاب الإسرائيلي واحتلاله المرتبة الأولى عن جدارة لن يستطيع أحد تحطيمها وتجاوزها سوى إسرائيل نفسها؛ فإنّه يتميز وينفرد أيضاً بأنّه إرهاب يمارس من قبل الحكومة والمستوطنين على حد سواء وعلى نفس الدرجة من الكفاءة وبأعلى درجة من التنسيق، فالحكومة الإسرائيلية تسحق الأبرياء بالدبابات والمستوطنين يذبحونهم ويمثلون بجثثهم أبشع تمثيل والحكومة تدكهم بالقنابل والصواريخ[4].

لقد ارتكب المحتل الإسرائيلي، ومازال يرتكب حتى اليوم العديد من الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين، خاصة بحق الأطفال والنساء والمدنيين، ضارباً بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، وعليه نهدف في هذا المطلب إلى وضع

---

[1] محمد يونس، فرص وتحديات أمام الفلسطينيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية، رام الله، آخر تحديث :الجمعة، ٩ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٥، (١٢:٠٠) بتوقيت غرينتش، منشور على الموقع التالي:

http://www.alhayat.com/Articles/6715296/%

[2] عماد جاد، « الإرهاب الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، مجلة الوحدة، العدد (٦٧)، ١٩٩٠، ص ١٢٣.

[3] غازي حسين، « الجيش الإسرائيلي والهولوكوست على الشعب الفلسطيني»، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب سوريا، دمشق، العدد (١٦)، ٢٠٠٢، ص ٢٤٧.

[4] أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٠.

وتصنيف تلك الجرائم في ظل نصوص ومبادئ القانون الدولي، على وجه الخصوص وفق تصنيفات الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث نضع الجرائم التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي[1].

في هذا الصدد لابد من ملاحظة هامة، تتمثّل في أنّ الجرائم التي أقدم عليها النظام الإسرائيلي تفوق أي حصر أو إحصاء ولا يمكن جمعها في دراسة واحدة[2]، بل حتّى المجلدات لن تسعها، ولهذا سنحاول التعرض إلى أبرز الانتهاكات الجسيمة الإسرائيلية وأكثرها علاقة بدراستنا، وفق تصنيفات الجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي، والتي سنبرزها فيما يلي:

المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين

أشارت المادة السادسة من نظام روما لعام ١٩٩٨ إلى الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، وقد ذكرت هذه المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة، هذا وتتميز جريمة الإبادة الجماعية بأنّها جريمة دولية بطبيعتها، حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضدّ طائفة من طوائف الشّعب الذي تحكمه[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تتداخل في جوهرها مع الجرائم ضد الإنسانية سواء من حيث إسنادها إلى القواعد العرفية الدولية أو من حيث زمن ارتكابها، فهي ترتكب في زمن السلم كما ترتكب في زمن الحرب[4]، لكن مع ذلك تختلف معها من حيث أنها تتميز بالصّفة الجماعية للضّحايا[5]، حيث تقع هذه الجريمة ضدّ مجموعة أفراد تنتمي لقومية معينة أو دين معين أو عرق محدّد، فإذا وقعت أفعال الإبادة ضدّ فرد أو ضدّ أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية لا يشكّل ذلك جريمة إبادة.

وفي هذا الإطار، استعملت إسرائيل في تثبيت كيانها منذ بداية احتلالها لفلسطين وسيلة الإبادة الجماعية، حيث قامت بارتكاب المجازر الجماعية والحروب العدوانية وتدمير القرى والمدن وإتباع سياسة التصفية الجسدية بأحداث الطائرات

---

(1) Cherif Bassiouni ,international Criminal Court :compilation of United Nation documents and draft statute before the diplomatic conference, No peace Without justice –Argentina ,1998, p 352.

(٢) حددت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي. وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، فاعتماد هذه الجرائم ضمن اختصاص المح كمة يرجع بالأساس إلى أن للمجتمع الدولي مصلحة مشتركة في مكافحتها ، لكونها تمس بالإنسانية ككل وتهدد أمنها .

(٣) جاء في المادة السادسة من نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية ما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ,إهلاكاً كلياً أو جزئياً:' قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ". أنظر: درازان دوكيتش، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية– في مصلحة العدالة؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٧، سبتمبر ٢٠٠٧، ص ١٥١.

(٤) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجزائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر والبرمجيات، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٤٤–١٤٥.

(٥) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٣١ .

والصواريخ[1]، وعلى الرغم من توقيع قيادة منظمة التحرير الفلسطينية لاتفاق أوسلو، إلا أنّ الإبادة الجماعية مازالت هي العنصر المسيطر على ممارسات الحكومة والجيش الإسرائيلي التي تتّخذ من الإرهاب والإبادة الجماعية سياسة رسمية علنية في مواجهة الشعب الفلسطيني بكافّة الوسائل[2]؛ وإذا كانت هناك أحداث كبرى ووقائع جلية من وقت لأخر تكشف بشاعة تلك الممارسات مثلما حدث في دير ياسين، كفر قاسم، صبرا وشاتيلا؛ فإن هناك سياسة صهيونية نظامية مستمرة تتشابك حلقاتها لتفرز شبكة متكاملة من أعمال القمع وصور جريمة الإبادة بأبشع صورها[3].

كما ظهر الاتجاه نحو نفس السياسة إثر عدوان٧ جويلية٢٠١٤، ففي٢٠ جويلية قصفت المدفعية الإسرائيلية بشكل عشوائي وعنيف حي الشجاعية شرق غزة وسقط أكثر من (٦٠) قتيلاً ومئات الجرحى من المدنيين[4]، وبحدود الساعة السابعة مساء قصفت الطائرات الإسرائيلية إحدى الشقق السكنية بمنطقة الرمال وأدّى إلى مقتل تسعة مدنيين[5].

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية الممارسة في مواجهة الشعب الفلسطيني

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال الجسيمة التي ترتكب ضد السكان المدنيين ويكون ارتكابها في نطاق هجوم واسع النطاق ومنهجي، سواء تم اقترافها في إطار النزاع المسلح أم في وقت السلم[6]، وقد حدد النظام الأساسي في المادة (٧) منه ١١ نوعا باعتبارها أفعالا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية[7].

وبمطابقة ما ورد في المادة (٧) من نظام روما، نجد أنه قد عبر النظام الإسرائيلي عن طبيعته العدوانية بأكثر من صورة وأسلوب، وتفاوتت هذه الأساليب من حيث الحجم والنطاق والتأثير والنتائج؛ فقد لجأت إسرائيل إلى الحروب بمختلف

---

[1] **Bernard Ravenel, Pour une critique politique du terrorisme, confluences Méditerranée, N° 43, Automne 2002, p 93.**

[2] **غازي حسين، الاحتلال الإسرائيلي وشرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية، ، (د.ط)، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٧، ص ٨.**

[3] **عماد جاد، « الإرهاب الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، مجلة الوحدة، العدد (٦٧)، لعام ١٩٩٠، ص ١٢٣.**

[4] **مجزرة حي الشجاعية في غزة تتواصل وسقوط أكثر من ٦٠ قتيلاً، صحيفة الحياة، نشر في ٢٠ يوليو ٢٠١٤.**

[5] **شهداء جدد جراء قصف بالطائرات استهدف شقة في حي الرمال، شبكة فلسطين للأنباء، نشر في ٢٠ يوليو ٢٠١٤.**

[6] **– محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، من كتاب جرائم الحرب تأليف لورنس فيشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود، تقديم حنان العشراوي، دار أزمنة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٠.**

[7] جاء في المادة السابعة من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية، ما يلي:"1– لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم : القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

أنظر: أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٨٢.

أنماطها وأنواعها، كما لجأت إلى الاعتداءات الحدودية[1]، وهذه الإجراءات قد تعددت ما بين الحصار والتجويع والقتل؛ ألا أنّ القتل العمد يعتبر من أشد هذه الإجراءات؛ لأنّه يستهدف الحق في الحياة بشكل مباشر[2]، كما قامت بتنفيذ عمليات اغتيال على نطاق واسع ضد شخصيات عربية وفلسطينية، واربكبت العديد من المذابح وتخصصت وتفننت في إيجاد عصابات إرهابية ارتكبت أبشع المذابح التي عرفتها البشرية[3].

ويعتبر التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية استناداً لأحكام المادة (٧/١/و) من نظام روما، وأيضاً من جرائم الحرب استناداً للمادة (٨/٢/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت من جرائم الحرب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩، ويعتبر ممارسة التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (٧/١/أ/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد مارس جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي"الشاباك" التعذيب مع المعتقلين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، رغم صدور قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ١٦/أيلول عام١٩٩٩ الذي قضى فيه بعد قانونية أساليب التعذيب التي يستخدمها هذا الجهاز أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين[4].

من ذلك أيضاً المجازر التي ارتكبها العدو الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى التي اندلعت في أعقاب الزيارة الاستفزازية التي قام بها زعيم المعارضة الإسرائيلي "أرئيل شارون"، إلى باحة الحرم القدسي الشريف بتاريخ٢٨/٩/٢٠٠٠، وقد تلاها في اليوم التالي صدامات عنيفة بين المصلين وقوات الشرطة الإسرائيلية في ساحة المسجد الأقصى، والتي وصل عدد ضحاياها خلال أول شهرين سبعة عشر ألف جريح ومصاب، وسبعاني عشرة بالمئة منهم من الإعاقة،و٣١ قتيل، كما أن٤٠% من الضحايا لا يتجاوز عمرهم سن الثامنة عشر، وقد استخدم الإسرائيليون في عدوانهم أساليب متعددة منها القذف بالأسلحة القاتلة، باستخدام البنادق العادية والآلية، وإدخال الدبابات، وإطلاق القذائف الصاروخية، وإطلاق النيران من الطائرات والهليوكوبتر[5].

وبموجب المادة (٧/١/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأفعال التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية؛ تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية متى استخدمت في إطار واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين. هذا وقد اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من٢٠٠ فلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، وحوكم معظمهم أمام محاكم عسكرية إسرائيلية لا توفر لهم الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة، كما بلغ عدد المعتقلين

---

(١) عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي (دراسة مقارنة مع النازية والفاشستية والنظام العنصريّ في جنوب إفريقيا)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، (د.ب.ن)، ١٩٩٧، ص ١٦٣.

(٢) محمد أبو الرب، « محاكمة إسرائيل على حصار قطاع غزة»، مجلة المستقبل العربي، العام الحادية والثلاثون، العدد (٣٥٩)، مركز دراسات الوحدة العربية، يناير ٢٠٠٩، ص ٥٨.

(٣) طارق فوزي، عصر المقاومة، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٩.

(٤) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، غزة، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٤٠٩.

(٥) حسن، عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠، ص٢٥٧.

الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال والقابعين في سجونها خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام١٩٦٧، حتى نهاية عام٢٠٠٠ حوالي١٦٠ أسير فلسطيني، وفق إحصائيات مؤسسة الضمير[1].

ووفقاً للمادة (٧/١/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي يعد جريمة ضد الإنسانية، كما أن حجز الأشخاص خارج البلد المحتل يخالف أحكام المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أن الإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

إتباع سياسة قمع وإرهاب الشعب الفلسطيني وتصفيته جسدياً هناك سياسة إسرائيلية محكمة تهدف إلى فصم علاقة أبناء الشعب الفلسطيني بالأرض الفلسطينية، وتزداد هذه السياسة حدة وكثافة لاسيما مع استمرار العوامل الديمغرافية في إفراز نتائجها المدعمة للجانب الفلسطيني، ومن هنا فالسياسة الإرهابية الإسرائيلية تّعمل من خلال التوسّع في طرد الفلسطينيين خارج الأرض المحتلة وذلك بتصعيد أعمال القمع والإرهاب الّذي يزداد ضحاياه يوما بعد أخر ومع اندلاع الانتفاضة الشعبية الفلسطينية الأولى في٩ ديسمبر عام١٩٨٧ وبعدها انتفاضة الأقصى المبارك في٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠٠، تصاعدت أعمال القمع والإرهاب الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني وتحوّلت الأحداث إلى ما يشبه حربا ضروس تقودها آلة الحرب الإسرائيلية ضد الأطفال والشباب الّذين تتكون أسلحتهم من الحجارة والزجاجات الفارغة والحارقة المصنعة يدويا.

فقد كشفت سلوكيات جنود الاحتلال عن عدة تصرفات همجية في مواجهة شباب الانتفاضة؛ حيث تصدت القوات الإسرائيلية لحجارة المنتفضين بوحدات تقوم بارتكاب أعمال وصفها عمرام ميسناع قائد المنطقة الوسطى في استقالته أنها أعمال قذرة ودنيئة ومن قبيل هذه الأعمال إطلاق الرصاص الحي والمطاطي على المنتفضين، استخدام الغازات السامة، صلب الشبان العرب على واجهات العربات المدرعة الإسرائيلية، واقتحام المظاهرات والضرب والرجم بالحجارة حتّى الموت باستخدام راجمات آلية تقذف كميات هائلة نحو المتظاهرين وتعمل آليا على دفنهم أحياء.

كما أدخل الجيش الإسرائيلي برنامجا للتدريب على مقاومة المظاهرات والإضرابات، تم وضعه ضمن برامج التدريب الأساسية للجيش، وهو البرنامج الّذي أطلق عليه رئيس الأركان الجنرال دان شومرون "برنامج التدريب على الأعمال الشاذة"، وفي الوقت نفسه قرّر وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك إسحاق رابين السماح لجنود الاحتلال بإطلاق الرصاص الحي على الشبان الفلسطينيين، وذلك في إطار سياسته المعروفة "بتكسير العظام"، وقد أسفرت هذه الأعمال الإرهابية منذ اندلاع

[1] داوود درعاوي، سلسلة التقارير القانونية (٢٤)، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، ٢٠٠١.

الانتفاضة الفلسطينية الأولى في ١٩٨٧/٩/٢٩ وحتَّى منتصف سبتمبر ١٩٨٩ عن سقوط (٩٣٦) شهيداً و(٤٦) ألف جريح و(٦) آلاف معاق و(٦) آلاف حالة إجهاض بسبب استخدام الغازات المحرمة دولياً[1].

كما كان واضحا منذ اليوم الأول من الحرب على غزة عام ٢٠١٤ استهداف الطائرات الإسرائيلية لمنازل المدنيين بقصد تدميرها كإجراء عقابي وتحريض السكان ضد حركات المقاومة[2]. فمثلا إحدى الغارات استهدفت بيت لعائلة كوارع في مدينة خان يونس وأدّت إلى مقتل سبعة أشخاص وأصيب (٢٨) آخرون، بينما قتل (٦) مدنيين جراء استهداف منزل يعود لعائلة حمد في بلدة بيت حانون.

وقد اعتبرت منظمة بتسيلم[3]، أنّ قصف بيوت عائلات أعضاء التنظيمات الفلسطينية المسلحة هو انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وحتَّى يوم ١٣ يوليو ذكرت المنظمة أنّ (٥٢) فلسطينياً قتلوا جراء الاعتداءات على البيوت من بينهم (١٩) قاصراً و(١٢) امرأة، وذكرت المنظمة أنّ عدد القتلى في عائلة كوارع كان (٨) قتلى، وعائلة ملكة (٣) قتلى، عائلة المصري (٤) قتلى، عائلة نواصرة (٤) قتلى، عائلة الحاج (٨) قتلى، عائلة غنام (٩) قتلى، عائلة البطش (١٧) قتلى، عائلة حمد (٦) قتلى، كذلك قام الجيش الصهيوني بقصف أماكنّ تواجد المدنيين، حتَّى طال يوم ٣٠ جويلية ٢٠١٤ قصفه المساجد ومدارس الأونروا؛ فقد سقط هذا اليوم (١٢) قتيلًا فلسطينياً وأكثر من ٤٠ جريح من المدنيين[4].

كما كشف شهود عيان وسكان محليون عن إقدام قوات الاحتلال على إعدام عدد كبير من المواطنين شرق رفح جنوب قطاع غزة يوم ٢٠١٤/٧/٢٤، وقال شهود لجريدة القدس العربي أن الجيش الإسرائيلي قام بتنفيذ عمليات إعدام في مواجهة كل من بقي بمنزله في المناطق التي تقدم بها في ظل القصف المدفعي والجوي وذلك بإطلاق النار على رؤوسهم، وأكدت مصادر طبية فلسطينية أن عدد كبير من الجثث التي تم انتشالها من شرق رفح من خلال المواطنين كانت مصابة برصاص في الرأس ولم يستشهدوا جراء القصف[5].

كما تفرط القوات الإسرائيلية في استخدام الأسلحة التي تلحق أذى وإصابات شديدة بالفلسطينيين، من رصاص حي، ورصاص معدني مغلف بالمطاط، والغاز المسيل للدموع، كما استخدمت في تفريق المتظاهرين الفلسطينيين كثيرا من أنواع الأسلحة المحرمة دولياً، كاستخدامها للرصاص المتفجر من نوع (دمدم) الّذي ينفجر داخل الجسم ملحقا أضرارا كبيرة

---

(١) عصام مفلح، « مفهوم الإرهاب والموقف الدولي إرهاب الدولة وإرهاب المنظمات»، مجلة الفكر السياسي، العدد السابع عشر، العام الخامسة، خريف– شتاء ٢٠٠٢، ص ١٥٥.

(٢) أنظر تقرير: «الغارات الإسرائيلية على المنازل يبدو أنّها عقاب جماعي»، منظمة هيومن رايتس ووتش، العدد (٤٣٢٤)، نيويورك، ١٠ جويلية ٢٠١٤.

(٣) منظمة بتسيلم (בצלם) هي منظمة غير حكومية إسرائيلية، تصف نفسها بأنها "المركز الإسرائيلي للمعلومات عن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة"، أقيمت في ٣ فبراير 1989 على يد أشخاص إسرائيليين ذوي تأثير، بما فيهم محامون، أكاديميون، صحافيون، وأعضاء كنيست، أعلنت المنظمة أن أهدافها هي توثيق وتثقيف الجمهور الإسرائيلي حول الاعتداءات على حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وتقوم المنظمة بانتقاد خروقات حقوق الإنسان التي تتم في الأراضي المحتلة، ولكن دراساتها تتطرق إلى الاعتداء على الطرف الفلسطيني فقط.

(٤) مراسل الإذاعة: ارتفاع حصيلة اليوم ال ٢٤. من العدوان الإسرائيلي على غزة إلى ١٣٦٣ شهيدا، الإذاعة الجزائرية، 31 يوليو ٢٠١٤.

(٥) ملف معلومات رقم (٢٢): العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، عملية "العصف المأكول" – عملية "الجرف الصامد" ٢٠١٤/٧/٧ – ٢٠١٤/٨/٢٦ إعداد قسم الأرشيف والمعلومات بمركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت –لبنان، ٢٠١٥، ص ٩٦.

بأعضاء الجسم الداخلية، فنوعية الإصابات التي ألحقت بالفلسطينيين، تعكس نية قوات الاحتلال بإصابتهم إصابات قاتلة، حيث تركزت هذه الإصابات في الأجزاء العلوية من الجسم كالرأس والصدر[1]، ولم تتوان قوات الاحتلال عن استخدام الدبابات والرشاشات الثقيلة في مواجهتها مع الفلسطينيين؛ ممّا أدّى إلى قتل وتشويه العديد من المدنيين، حيث لّمْ تستطع عائلاتهم معرفتهم بسهولة[2]، كما استخدمت القوات الإسرائيلية طائراتها الحربية من نوع (إف١٦) في قصف مراكز الشرطة الفلسطينية في رام الله ونابلس[3]، كذلك قامت بحقنّ أطفال الانتفاضة الأولى بفيروس الايدز، وإجراء التجارب الطبية المحرمة دولياً على أفراد المقاومة للتخلص من الإنسان العربي ومنع تكاثره[4].

كذلك قامت إسرائيل بتنفيذ عمليات اغتيال على نطاق واسع ضد شخصيات عربية وفلسطينية، وارتكبت العديد من المذابح والمجازر وتخصصت وتفننت في إيجاد عصابات إرهابية ارتكبت أبشع المذابح التي عرفتها البشرية[5]، نذكر البعض منها على النحو التالي:

١. المذابح والمجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني

كانت المذابح ولا تزال الوسيلة الرئيسية والأولى التي استخدمتها إسرائيل لإرهاب الفلسطينيين ووضعهم بين خيارين؛ إما مواجهة الموت قتلاً وإبادة وإما مغادرة الأرض والوطن، وبين هذين الخيارين تعرض الشعب الفلسطيني لسلسلة متواصلة من المذابح، والتي تمت كلها لتحقيق هدف واحد هو إبادة الشعب الفلسطيني وتصفيته جسديا[6]، وإذا كانت مذابح الفاكهاني عام١٩٨، وصبرا وشاتيلا عام١٩٨٢[7]، ومذبحة قانا عام١٩٩٦ قد استهدفت التصفية الجسدية للمقاومة الفلسطينية والشعب الفلسطيني في الخارج؛ فإن مذبحة دير ياسين عام١٩٤٨[8]، وكفر قاسم عام١٩٥٦ ومذبحة الخليل عام ١٩٩٤ ومذبحة مخيم جنين عام٢٠٠٢، استهدفت التصفية الجسدية للشعب الفلسطيني وتهجير من لّمْ تطلهم المذابح من

---

(١) أشرف محمد كشك وأحمد ثابت الذيب، «الإرهاب الدولي في القرن الحادي والعشرين الأساليب... وآليات المواجهة»، مجلة دراسات إستراتيجية، المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، العدد (٦)، العام الثانية، الكويت، ديسمبر ٢٠٠١، ص ٣٦.

(٢) كما حصل مع الشهيد عماد خليل الرفاعي، البالغ من العمر عشرين عاما في قطاع غزة، حيث حطمت الطلقات وجهه ورأسه من الخلف فظلّت جثته مجهولة في مستشفى الشفاء بمدينة غزة لعدة ساعات متأخرة من ليل ٤/١٠/٢٠٠٠م، التقرير السنوي السادس حول حقوق المواطن الفلسطيني، ص ٧٠.

(٣) داود درعاوي، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٤) غازي حسين، « التفريق بين المقاومة والإرهاب في القانون الدولي»، شبكة البصرة، بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١٢م، (د.ت)، الموقع التالي:
http://www.albasrah.net/ar_articles_2012/0412/qazi_280412.htm

(٥) طارق فوزي، عصر المقاومة، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٦) جمال زايد هلال أبو العين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٣– ٩٤.

(7) **Yehuda Blum, Permanent Representative of Israel, at UN Security Council, 5 June 1982. Security Council Official Records, 2374th meeting, The Security Council unanimously demanded an end to all military activities and a withdrawal of Israeli forces from Lebanon in Resolutions 508 and 509 of 5 and 6 June 1982, p 7.**

(٨) ديفيد ديوك، « كيف تسببت الإرهاب الإسرائيلي والخيانة الأمريكية في هجوم ١١ أيلول»، ترجمة عياد عيد، مجلة الفكر السياسي، العدد (١٥)، خريف شتاء ٢٠٠١– ٢٠٠٢، ص ٧٥. وأيضا: محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، (د.ط)، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص ١٨٥.

أرضهم ودفعهم لمغادرة البلاد عن طريق بث الرعب في نفوسهم[1]، كما حولت إسرائيل بيت لحم وغزة وبيت جالا والخليل والضفة الغربية وغيرها من المدن الفلسطينية إلى مقابر تسقط فيها القتلى الفلسطينيين[2]، ومما يثير الانتباه في هذه المذابح أنّ منفذيها كانوا يعرفون ما يفعلون، فهم يقتلون لا يقاتلون الفلسطينيين[3].

والمثير للسخرية أنّ الشعب الإسرائيلي ينتخب أشدّ اليهود وأكثرهم عداء للعرب والفلسطينيين، بل أصبح مرتكبو المجازر أبطال قوميين في إسرائيل، فمناحيم بيغن الّذي ارتكب في ٩ أفريل ١٩٤٨ مجزرة دير ياسينّ، أصبح رئيسا للحكومة فيما بعد، وإسحق شامير الّذي ترأس الفريق الّذي قام في ١٧ سبتمبر ١٩٤٨ باغتيال مبعوث الأمم المتحدة السويدي الكونت برنادوت أصبح رئيسا للحكومة ووزيرا للخارجية[4]؛ إذْ يجد الإسرائيليون متعة في قتل الفلسطينيين، والحق يقال، فإنّهم قد تفننوا في ذلك، ويعجز القلم عن حصر المذابح التي اقترفتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني[5].

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩/١١/٢٠١٢ على قرار يطالب بإنهاء ما وصفه بجميع أنواع العنف بين إسرائيل والفلسطينيين في إشارة إلى جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين، حيث أدان القرار المجزرة الشنيعة التي ارتكبتها إسرائيل في قرية بيت حانون شمال قطاع غزة في ١٨/١١/٢٠١٢ وطالبها بوقف العمليات العسكرية ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية وضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠، وطالب القرار "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل بعثة لتقصي الحقائق حول مجزرة بيت حانون وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[6].

٢. انتهاج أسلوب الاغتيالات والتصفيات الجسدية

تعدُ الاغتيالات إحدى وسائل الإرهاب الإسرائيلي التي تستعملها في القضاء على أعدائها [7]، كما تلجأ القوات الإسرائيلية دوما وبأوامر مباشرة من قبل قادتها السياسيين والعسكريين إلى استخدام أسلوب التصفية الجسدية.

أ-.أسلوب الاغتيالات

منذ إنشاء إسرائيل وهي تقوم باغتيال الشخصيات الفلسطينية داخل الأرض المحتلة وخارجها في إطار سياسة ممنهجة وحكومية يشرف عليها قادة إسرائيل العسكريون والسياسيون، واتسعت وتيرة سياسة الاغتيال بعد انتفاضة الأقصى عام

---

(١) أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، (د.ط)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤١٢.

(٢) كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٨٤.

(٣) جمال زايد هلال أبو العين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٤) كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٥) سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٨-١٩.

(٦) فرغلي هارون، لعبة خلط الأوراق (مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة؟)، مراجعة وتقديم علي المكاوي، (د.ط)، دار الوافي للنشر للطباعة والنشر، سلسلة الوافي الثقافية، العدد الثالث، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧.

(٧) هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصّراع والعنف في الدول الغربية، (د.ط)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ١٨٥.

٢٠٠٠ وبشكل خاص في مواجهة القيادات الفلسطينية[1]، حيث استخدمت قوات الاحتلال الصواريخ الموجهة كالمروحيات العسكرية، كما قامت بتفخيخ السيارات وأكشاك الهواتف العمومية أو الرصاص الحي الثقيل في باقي عمليات التصفية[2].

وبعد الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في١١ سبتمبر٢٠٠١، وانطلاقاً من حملتها الدولية لمكافحة الإرهاب، ازدادت حدة سياسة الاغتيال الإسرائيلية بأنّ استغلت الحكومة الإسرائيلية هذه الأوضاع وتحركت في إطار حملة اغتيالات لأفراد المقاومة الفلسطينية، فقد قامت باغتيال عدة شخصيات من بينها الشيخ أحمد ياسين والدكتور عبد العزيز الرنتيسي، بحجة أنه لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها والقضاء على العناصر الإرهابية واصفة جميع حركات التحرر الفلسطينية بالمنظمات[3].

كذلك، أقدّمت سلطات الاحتلال على استخدام طرق ملتوية للاغتيال، ومن قبيل هذه الطرق تشكيل وحدتين من الجيش الإسرائيلي تحت اسم "فرق الموت"؛ إذْ ينتحل أفراد هاتين الوحدتين صفة الصحفيين الأجانب لتصوير المظاهرات ويقومون بتجنيد قادتها لاعتقالهم واغتيالهم[4]، فمنذ بداية انتفاضة الفلسطينية أقر الأعضاء في الحكومة الإسرائيلية أنّ القتل خارج نطاق القضاء يشكل سياسة مقصودة ويتم تنفيذها بأوامر من الحكومة من خلال ما يعرف بلوائح القتل المستهدف[5]، حيث حولوا بعض الأسماء إلى طرائد بشرية يقوم الجيش الإسرائيلي بمطاردتهم وقتلهم بواسطة صواريخ موجهة إلى سياراتهم وبيوتهم وأماكنّ تواجدهم[6].

كان هذا الأسلوب واضحا عندما تم قصف قطاع غزة بواسطة البوارج والطائرات الإسرائيلية بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٩، حيث قامت بضرب فروع للأجهزة الأمنية الفلسطينية ولم تضرب المقرات الرئيسية، كما تبنت الحكومة الإسرائيلية في٤/١/٢٠٠٩ سياسة مهاجمة أهداف فلسطينية محددة بدلاً من أسلوب القصف الجوي، وانتقلت إلى ما يُسمى بحرب الاغتيالات ليفوق عدد الضحايا العشرة في سلسلة الاغتيالات الفردية، هذا بالإضافة إلى سلسلة الاغتيالات الجماعية التي لّمْ تتوقّف، وقد اعتمدت إسرائيل في ذلك على العملاء أو مستعربين أو حتَّى المستوطنين، في حين تعددت أساليب الاغتيال من قصف

---

(١) مخلد الطراونة، "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ٣٠٤.

(٢) أشرف محمد كشك وأحمد ثابت الديب، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣) موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي ، (د.ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

(٤) عصام مفلح، المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٥) عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب،– في البحث عن موطن العنف الحقيقي–، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٦٠.

(٦) أصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان سبعة تقارير تغطي حالات القتل خارج القانون منذ بداية انتفاضة الأقصى في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ وحتّى ٣٠ أبريل ٢٠٠٤، وتظهر هذه التقارير أنه في العام الأولى قد تم تنفيذ (٤١) عملية اغتيال في الفترة من ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٠ إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ راح ضحيتها (٥٢) من الفلسطينيين، وفي العام التالي خلال الفترة من ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ حتّى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٢ تم تنفيذ (٥٠) عملية اغتيال راح ضحيتها (٧٠) من المستهدفون بالاغتيال و(٤٣) من المدنيين؛ أمّا العام الثالث وخلال الفترة من ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٢ وحتّى سبتمبر ٢٠٠٣ تم تنفيذ (٦٦) عملية اغتيال راح ضحيتها (٨٣) من المستهدفون بالاغتيال و(٤٢) من المدنيين، وفي النصف الأول من العام الرابع للانتفاضة من ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٣ حتّى ٣٠ أبريل ٢٠٠٤ تم تنفيذ (٢٤) عملية اغتيال راح ضحيتها (٤٢) من المستهدفون بالاغتيال و(٢٩) من المدنيين، ويكون بذلك إجمالي عدد ضحايا سياسة الاغتيالات الإسرائيلية منذ بداية الانتفاضة وحتّى عامها الرابع (٣٧٦) شخصا. أنظر: محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

بالطائرات وتفجير السيارات والقتل على الحواجز، كما أشارت صحيفة هآرتس الإسرائيلية إلى أنّ الجهات العسكرية أصبحت على ثقة من أنّ اغتيال مقاومي المنظمات الفلسطينية أثبت أنه أكثر جدوى[1]، كما أعلنت سرايا القدس الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي عن استشهاد (١٢) قائداً ومقاتلاً خلال العدوان الإسرائيلي على غزة في ٧ جويلية ٢٠١٤[2]، كذلك قام الاحتلال الإسرائيلي باغتيال أعضاء القيادة العليا لكتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس، نذكر منهم: رائد العطار، ومحمد أبو شمالة، ومحمد برهوم خلال قصف منزل في رفح جنوب قطاع غزة[3].

ب- التصفيات الجسدية

تلجأ القوات الإسرائيلية دوما وبأوامر مباشرة من قبل قادتها السياسيين والعسكريين إلى استخدام أسلوب التصفية الجسدية المباشرة ضد كوادر المقاومة الفلسطينية الناشطين ميدانيا داخل الأراضي المحتلة أو خارجها[4]، حتَّى أنه لا يخفي القادة العسكريون والسياسيون الإسرائيليون لجوئهم إلى أسلوب التصفية الجسدية المباشرة بحق النشطاء السياسيين والعسكريين الفلسطينيين رغم مخالفة هذه السياسة للقانون الدولي[5]؛ ولا تتورع إسرائيل خلال تنفيذ سياسة التصفية أنّ تستخدم لذلك أسلحة مروعة يتسع أثرها ليتجاوز الهدف المقصود فهي تستخدم طائرات الأباتشي في ملاحقة المطلوبين؛ من ثمّ تطلق عليهم الصواريخ التي لا تصيب الهدف المقصود فقط؛ وإنَّما تمتد أثارها إلى الأهداف غير المقصودة، وتستخدم أيضاً قذائف الدبابات وأحيانا الطائرات الحربية المقاتلة، كما تزرع العبوات الناسفة التي تطال أشخاص آخرين غير الهدف المحدد وتتجاوز بذلك ما يعرّف بمبدأ التناسب وهو أنّ القوة المستخدمة يجب ألا تزيد عن المستوى المطلوب لوقف التهديد وأنّ يتناسب مع مدى التهديد كما حصل في عملة اغتيال القائد العسكري لحركة حماس مصطفى الديراني التي أصيب جرائها أكثر من ٢٠ مدني فلسطيني.

تُبرر إسرائيل استخدامها لسياسة التصفية الجسدية المباشرة اتجاه الناشطين الميدانيين الفلسطينيين، بإدعاء أنهم متورطون في التخطيط أو القيام بعمليات عنف ضد جنودها ومستوطنها أو أهداف أخرى داخل حدودها، رغم أنّ الواقع يشهد أنّ الكثير من عمليات التصفية الجسدية طالت أشخاصا عاديين لا علاقة لهم بأعمال المقاومة؛ ممّا يفند المزاعم الإسرائيلية ويُؤكد أنّ سياسة التصفية التي تتبعها؛ إنَّما هي استمرار لمسلسل القتل الّذي تمارسه منذ عقود، لكن أيا كانت مبرّرات سياسة إسرائيل، فهي بموجب القانون تشكل عمليات إعدام صريحة خارج القانون وانتهاكا خطيراً لاتفاقيات

---

(١) إحسان أديب مرتضى، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) ملف معلومات رقم (٢٢): العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، عملية "العصف المأكول" – عملية "الجرف الصامد" ٢٠١٤/٧/٧ – ٢٠١٤/٨/٢٦، المرجع السابق، ص ٧٦.

(٣) تقرير بعنوان: «غزة تقاوم تحت النار لليوم الـ٢٥/١٣٩٥ شهيداً و ٨١٠٠ جريح»، المركز الفلسطيني للإعلام، نشر في ٣١ يوليو ٢٠١٤.

(4) Christian Chocquet, Le Terrorisme n'est pas la Guerre, préface Eric Del becque et Jean Louis Esquiviez, librairie Vuibert, paris, Jun 2008, p ٢١.

(٥) راجع نص المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

جنيف وتعدياً صّارخاً على حق الإنسان في الحياة؛ ولهذا لابدّ على المجتمع الدولي أنّ يعمل على تقديم مرتكبيها إلى القضاء الدولي[1].

المطلب الثالث: جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين

جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المحاربين أو عن غيرهم، وقد عرفتها المادة (٦) من لائحة محكمة نورنمبورج بأنها: « أعمال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب» [2] ، كما يشكل جرائم حرب كل خرق خطير لاتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ وبرتوكوليهاالإضافيين لسنة١٩٧٧ [3].

أما المادة (٨) فقرة (٢/أ) من نظام روما الأساسي لعام١٩٩٨ من فقد عرفت جرائم الحرب بأنها:« الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام١٩٤٩ والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلّحة الدّولية في إطار القانون القائم حاليا والانتهاكات الجسيمة للمادّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلّح غير دولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلّحة غير الدولية » .

وبالنسبة لزمن ارتكاب جرائم الحرب هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحل هذه الجرائم أو موضوعها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية، وعند الرجوع إلى تكييف ما قامت به قوات الاحتلال في العراق ولغاية اليوم، فإنه يتيقن لدينا بشاعة استمرار قوات التحالف في ارتكاب العديد من المخالفات الجسيمة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب التي عددتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقوات الاحتلال قد قامت، ودون تفرقة بلستهدف المحتل الإسرائيلي قتل المدنيين العزل، ويعتبر القتل المتعمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة تحديداً للمواد (٤٦، ١٤٧) والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب استناداً للمادة(٨/٢) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٧٧ ، وهذا ما تؤكده المادة(٨/٢/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] **مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٤١٢– ٤١٣.**

[2]–جرائم الحرب هي تلك الجرائم المخالفة للقواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية، والتي ترتكب ضد السكان المدنيين أو العسكريين في وق ت النزاعات المسلحة، وحددت جرائم الحرب المادة الثامنة من نظام روما الأساسي ما يلي:

"1– يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

2– لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب :"أ– (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب – أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

"القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية . تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخ ر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ رهائن.

ب– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ....."

[3]**– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ، دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٨، ص ١٨٤ .**

كما قامت قوات الاحتلال بتنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء، حيث نفذت سلسلة من عمليات الاغتيالات بحق عدد من الشبان الفلسطينيين، وسياسة الاغتيالات التي نفذها الإسرائيليين بطريق الغدر والخداع من جرائم الحرب استناداً لأحكام المادة(٢٣/ب) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام١٩٠٧، والتي تحظر قتل أفراد ينتمون إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً[1]، وهو ذاته ما جرمته المادة (٨/ب/١١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته من جرائم الحرب، كما ارتكبت قوات الاحتلال جرائم حرب في العملية العسكرية التي قامت بها في مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين بتاريخ٢٠٠٢/٤/٣، وقد أوصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات جنائية لتحديد المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة التي وصفتها بأنها جرائم حرب[2]، ونجد هذا متوافقاً وأحكام المادة (٨/ب/١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقام المحتل الإسرائيلي بارتكاب أبشع الجرائم وأفظعها بحق الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى؛ فقتل ما يزيد عن ٤٩٧ وهذا خلال إعادة احتلاله للمناطق الفلسطينية من شهر٢٠٠٢/٤، كما تم جرح نحو١٤٤٠، وقد اعتبرت المادة (٨/أ/٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب.

كما قام الإسرائيليون بفرض حظر التجول على مدار الساعة في المدن والقرى والبلدات ومخيمات اللاجئين، مما أثر بحياة ما يقدر بمليون شخص، عاش بعضهم في ذلك الحظر لمدة سبعة أيام، كما عاش البعض الآخر لفترات أكثر من ذلك دون وجود الأمور الضرورية للحياة بمتناولهم، مما أدى لحرمانهم من الغذاء، ودون إمكانية حصولهم على إسعافات أولية، كما شل لكافة الجوانب الحياتية مثل التعليم، ومنع حق العبادة، وهذا كله يشكل جرائم حرب يحظرها القانون الدولي، وتنكرها الأعراف والمبادئ الدولية السائدة.

ووفقاً للمادة (٨/ب/٩) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية للسكان المدنيين، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف جريمة حرب. ولا زالت إسرائيل ترتكب تلك الجرائم، كما أنها مارست جريمة الاعتقال التعسفي، والإبعاد القسري للمدنيين، وقامت بقتلهم وتعذيبهم[3].

واستناداً للمادة (٨/ب/٨) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإنه يعتبر من جرائم الحرب إبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة إلى دولة الاحتلال أو خارج الأراضي المحتلة، كما يعتبر من جرائم الحرب الحرمان المتعمد للمعتقلين أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية دون أي تحيز، وهذا استناداً للمادة(١٣) من اتفاقية جنيف

---

[1] داوود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى)، الهيئة المستقلّة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية رقم (٢٤)، رام الله فلسطين، آوت ٢٠٠١.

[2] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعل وم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤، ص١٧٢.

[3] حسام علي شيخة،، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٩.

الثالثة لعام ١٩٤٩، والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩)، والمادة (٨/ب/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وقد اعتبرت المادة (٨/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد توجيه الهجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات القانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب.

كما يقوم المحتل الإسرائيلي ببناء البؤر الاستيطانية، وينقل مواطنيه إليه ويسمح لهم بحمل السلاح، وتؤمن لهم الحماية الكافية في الحالات التي يعتدون فيها على المواطنين الفلسطينيين العزل؛ ووفقاً للمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٨٩) من البروتوكول الإضافي الأول لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

وقصفت قوات الجيش الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى بالأسلحة الثقيلة عدداً من منازل المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك زعماً منها بإطلاق نار على الجنود الإسرائيليين، ولكن الحقيقة أن تلك العمليات كانت تتم بشكل انتقامي دون وجود أي ضرورة، وقد بلغ عدد البنيات السكنية والمنازل الفلسطينية التي دمرت بالكامل خلال انتفاضة الأقصى لغاية تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ ما يزيد على ٢٢٦ منزلاً في قطاع غزة، و٣٣٣ منزلاً في الضفة الغربية، وتجاوز عدد البنايات التي تعرضت للقصف الـ ٤٠٠ بناية، و١٢ كنيسة، و١٠٨ بئر ماء، و٢٩ جامعاً[2].

ووفقاً لنص المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٨٩/٥) من البروتوكول الأول، ووفقاً للمادة (٨/أ/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع من المخالفات الجسيمة للاتفاقية، كما نصت المادة (٨/ب/٤) من النظام الأخير تعتبر تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عن أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة من جرائم الحرب.

واعتمدت إسرائيل سياسة القتل العمد بشكل منهجي وثابت منذ احتلال الأراضي الفلسطينية لإرهاب وترويع الفلسطينيين وتصفية عناصر المقاومة، وعلى الرغم من أنّ هذه الجرائم تتم في إطار فردي ألا أنّ تكرار ممارستها يجعلها تتم في صورة تقترب من مذابح القتل الجماعي[3]، نتيجة استعمال الأسلحة والذخائر والغازات المحرمة دولياً لإبادة أكبر عدد

---

[1] الهلال الأحمر الفلسطيني، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١١/٢٠. على الموقع الالكتروني التالي:

http//www.palesteners.org

[2] تقرير صادر عن مؤسسة مفتاح، بعنوان الخسائر الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤.

[3] **محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، (د.ط)، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣١٧.**

ممكنّ من الفلسطينيين[1] وتعريض من يتبقى منهم للمعاناة الدائمة[2]؛ ممّا يظهر بجلاء حقد ووحشية وهمجية الجندي الإسرائيلي ومعاداته لأبسط المفاهيم الإنسانية وتقاليد وأعراف الحرب التي ترسخت في المواثيق الدولية.

فخلال انتفاضة الأقصى في٢٨ سبتمبر عام٢٠٠٠[3]، جوبهت الهبة الجماهيرية الفلسطينية بقوة شديدة من قبل الجيش الإسرائيلي، حيث ارتكبت إسرائيل أبشع الاعتداءات ضد المنتفضين من قتل واغتيال وتصفيات[4]، وسقط في الأيام الخمسة الأولى للانتفاضة (٥٣) شهيدا، وبلغ عددهم حتَّى تاريخ٣١/٧/٢٠٠١ حوالي(٥٤٤) شهيدا، وبلغ عدد الجرحى أكثر من (١٤٠٢٠) جريحا[5]، كما قامت القوات الإسرائيلية في نفس التاريخ بإعدام (٤٦) فردا من أفراد المقاومة الفلسطينية خارج نطاق القضاء، كما استشهد (١٦) آخرون من المدنيين أثناء تنفيذ القوات الإسرائيلية لعمليات الإعدام[6]، ولّمْ يسلم الصحفيون ومراسلي وكالات الأنباء العالمية والمحلية من بطش القوات الإسرائيلية والمستوطنين المتطرفين أثناء تصويرهم وتغطيتهم لأحداث الانتفاضة، حيث بلغت عدد الإصابات بينهم حتَّى شهر مايو٢٠٠١ (٤٩) صحفيا فلسطينياً وعدد القتلى الإجمالي حتَّى تاريخ٢٥/١٢/٢٠٠٤ (١٠) صحفي ومصور، وقد أصيب(٤٩) منهم بالرصاص الحي وشظايا القنابل[7].

بالتعمق في تفاصيل الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، نجد أنّ حتى الأطفال والنساء لم يسلموا من تلك الجرائم؛ فعدد الأطفال ممن هم دون الخامسة عشر والّذين قتلوا بنيران الجيش الإسرائيلي بلغ(٤٣) طفلا فلسطينياً وأنّ عدد البنات والنساء الّذين قتلوا خلال السنوات الثلاث بلغ(١٢٩) فلسطينية[8]، كما أشار تصريح صدر عن مؤسسة القانون في٢٧/١/٢٠٠١ أنه قد سجلت حالات كثيرة سقط فيها فلسطينيون على أيّدي جنود ومستوطنين إسرائيليين بشكل متعمد وكانت معظم حالات القتل تتم على أيّدي قوات خاصة تسمى المستعربين أو قناصة من مسافات قريبة، وبلغت نسبة الأعمال الدامية للمستعربين من مجموعات القتل الإرهابية، حسبما جاء في التقرير نفسه٣.٩%[9].

كذلك ورد في تقرير إحصائي حول جرائم إسرائيل أصدره "مركز المعلومات الوطني الفلسطيني" خلال الفترة من٢٨ سبتمبر عام٢٠٠٠ حتَّى نهاية شهر أوت٢٠٠٣، جاء فيه أنه سقط خلال تلك الفترة ما يصل إلى(٢٧٩) شهيداً فلسطينياً من

---

(١) رنا أبو ظهر الرفاعي ومحمد قبيسي، الإرهاب الصهيوني والسلام العربي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرحاب، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٧١.

(٢) غازي حسين، الجيش الإسرائيلي والهولوكست على الشعب الفلسطيني، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٣) بلغ عدد القتلى خلال الأعوام الثلاثة للانتفاضة (٢٢٢٩) فلسطينيا؛ أي خلال المدّة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ ولغاية ٢٠٠٣/٩/٢٨، منهم (١٢٨٢) فلسطينيا من الضفة الغربية و(٩٤٧) من قطاع غزة، وقد استشهد خلال المظاهرات والمواجهات مع الجيش الإسرائيلي (٣٥٥) فلسطيني، بينّما سقط (١٢٤٠) شهيداً خلال عمليات القصف والاجتياح، واستهدفت الأجهزة الأمنية (٣٠٩) فلسطيني، حيث قتلتهم بواسطة الطائرات والصواريخ الّتي تسبّبت وقد بلغ عدد المدميين بسبب حوادث الاغتيال وغيرها (٣٢٨) شهيداً من بينهم (٣٥) طفلا، خلال عمليات استهداف النشطاء الفلسطينيين.

(٤) موسى جميل قدسي الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، « دراسة للجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى»، (د.ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤.

(٥) داود درعاوي، المرجع السابق، ص٥٩.

(٦) التقرير السنوي السادس، الهيئة الفلسطينية المستقلّة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني، ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٨، ١٠.

(٧) تقرير منظمة العفو الدولية إسرائيل والأراضي المحتلة، (الاستخدام المفرط للقوّة المميتة)، أكتوبر ٢٠٠٠، رقم الوثيقة (MDE ١٥/٤١/٠٠).

(٨) مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص ٤٢١– ٤٢٢.

(٩) إحسان أديب مرتضى، المرجع السابق، ص ١٧٥.

بينهم (٤٩) طفل دون ١٨ وتجاوز العدد الإجمالي للجرحى ٢٩ ألف فلسطيني ووصل عدد المعتقلين إلى نحو (٧٣٨٩) معتقل من بينهم (١٧) دون سن السابعة عشر[1].

كما ساهم وشارك بصورة فعالة في هذه الاعتداءات، المستوطنين الإسرائيليون المدججون بالسلاح، حيث تشكلت جماعات مسلحة تجوب المناطق المحيطة بالمستوطنات وتشن غاراتها وحملاتها المسلحة على سكان المخيمات والقرى الفلسطينية المجاورة، واستغل المستوطنين هنا مقولة جابوتنسكي القائلة: «إنّ الصهيونية هي استيطان ولذا فهي تحياَ وتموت مع قضية القوة المسلحة»، منّ ثم؛ فقد حول المستوطنين منازلهم إلى ما يشبه الثكنات العسكرية، وبدءوا بالتحرش بالمواطنين الفلسطينيين لإيمانهم بدور العنف في تثبيت أركان السيطرة الصهيونية على الأراضي الفلسطينية [2]، وقد ساندتهم في ذلك الحكومة الإسرائيلية عن طريق مساعدات وإعانات مادية وعسكرية من وزارتي الدفاع والداخلية وبكميات هائلة، بالإضافة إلى قيام الجيش الإسرائيلي بتدريبهم على أعمال الرماية والقنص[3].

كما شهد عام ٢٠٠٢ تصعيداً غير مسبوق في جرائم الاحتلال التي طالت بصورة أو بأخرى كل عائلة وفرد في الأراضي الفلسطينية المحتلة[4]؛ فقد اقترفت قوات الاحتلال المزيد من جرائم القتل ضد المدنيين الفلسطينيين بما في ذلك جرائم القتل خارج القانون (الاغتيالات السياسية) [5]، واستخدمت في عملياتها مختلف أنواع الأسلحة والعتاد الحربي[6]وفي معظم الأحيان كانت الأهداف المقصودة تقع في مناطق مكتظة بالسكان والمباني السكنية؛ ممّا زاد من حجم التدمير وعدد الضحايا من المدنيين[7]، كما أنّ ما حدث في رفح في شهر ماي من عام ٢٠٠٤[8]، ما هو ألا دليل على ذلك[9].

---

(١) جهاد عودة، فلسطين وإرهاب الدولة الإسرائيلية، (د.ط)، دار مصر المحروسة، (د.ب.ن)، 2002، ص ١٧.

(٢) عصام مفلح، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٣) هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيل)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٣.

(٤) حصدت الجرائم الّتي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام ٢٠٠٢ أرواح ١٠١٩ شخصان، فضلا عن إصابة آلاف آخرين بجراح، وكان بين الضحايا ١٧٨ طفل؛ أي ما نسبته ٢٢.٦% من مجموع الضحايا المدنيين الّذين وصل عددهم إلى ٧٨٥ شخص، وقد سجل هذا العام ارتفاعا في عدد الضحايا المدنيين الّذين سقطوا على أيّدي قوات الاحتلال بنسبة ١٩١% خلال عام ٢٠٠٢ مقارنة مع عام ٢٠٠١، الذي سقط فيه ٩٣ طفلاً، وتعكس هذه الأرقام التصعيد المطرد في استخدام القوّة المفرطة المفضية للموت من قبل قوات الاحتلال مقارنة بعام ٢٠٠١.

(5) **Shmuel Bar, Israeli Experience in Deterring Terrorist Organizations, institute for policy and strategy, January 2007, p 2.**

(٦) فقد استخدمت الطائرات الحربية المقاتلة من طراز (إف–١٦) والطائرات المروحية في تلك العمليات، وقصفت بها منشآت مدنية وشرطية بقنابل يصل وزنها إلى ٢٠٠٠ رطل.

(٧) راجع التقرير السنوي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) ٣١ ديسمبر للعام ٢٠٠٢، المرجع السابق، ص ١٧– ١٨.

(٨) بدأت العملية العسكريّة الّتي أطلق عليها اسم "الدرع الواقي" في ٢٩ مارس ٢٠٠٢ بالتوغل في مدينة رام الله، ثمّ اقتحام طولكرم وقليقلة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١، وبيت لحم بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢، وجنين ونابلس بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣، وفي مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس اقترفت قوات الاحتلال جرائم واسعة النطاق راح ضحيتها عشرات المدنيين ودمرت المنازل السكنية. راجع التقرير السنوي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) ٣١ ديسمبر للعام ٢٠٠٢، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة للمركز غزة، نشر في أبريل ٢٠٠٣، ص ١٦.

(٩) عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق، ص ١٤٢.

في هذا المجال نذكر، ما أعلنه كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي ورئيس هيئة الأركان عن سياسة القتل المستهدف بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ وهو المصطلح الّذي تطلقه إسرائيل على جرائم القتل العمد خارج إطار القضاء، وبهذا يكون هذا الإعلان قد عكس وبشكل واضح توافر الإرادة المتعمدّة لإلحاق أبشع أنواع الأذى بالفلسطينيين، ولم يقف تشريع القتل عند هذا الحد، بل أنّ المحكمة الإسرائيلية العليا رفضت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ إلتماساً قدّمته اللّجنة الإسرائيلية ضد التعذيب مفاده الاعتراض على عمليات الاغتيال التي ينفذها المحتل بحق الفلسطينيين، وجاء في القرار الصادر عن المحكمة ما مفاده: «استحالة حظر أو السّماح كليا بانتهاج سياسة القتل العمد»، وهذا يعني أنّ المشرع الإسرائيلي أعطى سياسة القتل العمد بعداً قانونياً[1].

كما أنّ ما حدث إثر العدوان على غزة أو بما يعرّف "بعملية الرصاص المصبوب" خلال الفترة ما بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٩ جانفي ٢٠٠٩، يُعتبر من أبشع الحروب وأكثرها فضاعة وإجراما وينطبق عليه بكل موضوعية صفة إرهاب الدولة[2]؛ فقد استعملت إسرائيل خلاله كل الأسلحة المحرمة كقنابل الفوسفور الأبيض والأسلحة قيَّد التجارب (مثل قنابل الدايم، ورصاص دم دم)، فضلاً عن أسلحة من المعتاد استعمالها كطائرات الأباتشي والمدفعية الثقيلة والدبابات والزوارق الحربية، وألقيت ألاف الأطنان من القنابل المنهمرة دون تمييز فوق المدن والأحياء والأبنية، في خرق لا مثيل له للقانونّ الدولي[3]، كما استشهد بسبب الحرب الإسرائيلية على غزة سنة ٢٠٠٩ ما مجموعه (١٥٠٩) فلسطينياً برصاص قوات الاحتلال ونيرانه[4]، من بينهم (١١٤٨) في قطاع غزة و(٣٣) في الضفة الغربية بما في ذلك القدس، وكان ضمن الشهداء (٤٧٣) دون سن ١٨ سنة و(١٢٦) امرأة؛ فقد تصدر شهر جانفي قائمة الأشهر بواقع (١٠٧٦) شهيداً لذلك فهو يعد أكثر الشهور دموية في تاريخ الصّراع العربي الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ [5]، كما دمرت إسرائيل خلاله آلاف البيوت والمنشآت المدنية، وجزءاً كبيراً من البنية التحتية ومرافق المياه والبيئة، واستخدمت أسلحة محرمة دولياً؛ كما ورد في عشرات التقارير القانونية المحلية والدولية وعلى رأسها التقرير المعروف باسم "تقرير لجنة جولدستون"، وكذلك عدوان نوفمبر لسنة 2012 الذي لم يستمر لمدّة طويلة، إلا أنه أوقع خسائر في الأرواح بين المدنيين كما استهدف أملاكهم ودمر عشرات البيوت والمنشآت المدنية[6].

---

(١) تقرير الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦ وأثرها على أداء السلطة الفلسطينية، رام الله، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

(٢) أسفرت عن استشهاد (١٢٨٥) فلسطينيا على الأغلب من بينهم (٨٩٥) مدنيا و(٢٨١) طفلا و(١١١) امرأة وإصابة (٤٣٣٦) آخرين، وقد ازداد عدد شهداء غزة جراء العدوان الإسرائيلي على القطاع إلى (١٣٢٨) والجرحى إلى (٥٤٥٠). للمزيد عن هذا الموضوع راجع: مجدي كامل، هولوكوست غزة–هيروشيما القرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة– دمشق، ٢٠١٠، ص ٠٦.

(٣) نسيب لحود، الأبعاد الإقليمية للعدوان على غزة، محاضرة ألقيت في الندوة الّتي نظمها "برنامج الندوات حول السياسات العامة" في حركة التجدد الديمقراطي، ٢٤ جانفي ٢٠٠٩، ص ٠١.

(٤) أبو أحمد فؤاد، « التطورات السياسية على الساحة الفلسطينية»، أبناء الوطن، العدد (٤٤)، نشرة دورية تصدر عن الحركة الثقافية الاجتماعية، نوفمبر ٢٠٠٩، ص ٠٦.

(٥) التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لعام ٢٠٠٩، تحرير محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت– لبنان، ٢٠١٠، ص ١٠٧.

(٦) عبد الله موسى أبو عيد، العدوان المستمر على قطاع غزة: الجرائم وآليات المساءلة القانونية: دراسة في القانون الجنائي الدولي، بتاريخ 2 ديسمبر ٢٠١٤، ص ٠٢، للاطلاع على الدراسة موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات:

http://www.alzaytouna.net/permalink/83340.html

كذلك نتج عن العدوان الإسرائيلي على غزة الّذي بدأ فعلياً يوم٧ جويلية٢٠١٤ استشهاد أكثر من٥(٢١٧) فلسطينياً بينهم ٥٠(٥٣) طفلا و٢(٣٠) امرأة بينهن أكثر من أربعين مسنة، و٢٣) من الطواقم الطبية و١٦) صحفيا و(١) من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وبلغ عدد الجرحى٧(١٠٨) فلسطينياً جريح معظمهم من الأطفال ٣٠(٣٣) طفلاً و٢١) امرأة[1]، ووفقاً لمئات الأدلة الموثقة استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي القوة المفرطة المفضية إلى الموت ضد المدنيين الفلسطينيين في ظروف لا تُبرر مثل هذا الاستخدام ودون أنّ ينشأ تهديد لحياة تلك القوات[2].

لا شك أنّ الأعمال السابقة، تعدُ من جرائم الحرب، كما يعد القتل العمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وتحديداً المادتين٦(١٤) و(١٤)، كما أنّ مهاجمة الصحفيين انتهاك لأحكام المادة ٧٩/أ) من البروتوكول الأول لعام١٩٧٧.

المبحث الثالث: الإمكانيات المتاحة لفلسطين بتحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

بينت المادة١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الإدعاء أمام المحكمة، وذلك بقولها ": للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فيالمادة 1 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية

أ . إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام.

ب . إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج . إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم ".

فهل يمكنها بهذه الصفة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني على جرائمهم؟ وما هي الإمكانيات القانونية المتاحة أمام الفلسطينيين لمقاضاة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.

---

[1] تقرير غزة تقاوم تحت النار لليوم ال.١٤٤٣/٢٦ شهيداً و٨٣٥٠ جريحا، المرجع السابق، ص ٠٢.

[2] **ملف معلومات رقم (٢٢): العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، عملية "العصف المأكول" – عملية "الجرف الصامد" ٢٠١٤/٧/٧ – ٢٠١٤/٨/٢٦**، المرجع السابق، ص ٧٦.

أنظر أيضا: تقرير بعنوان: «غزة تقاوم تحت النار لليوم ال١٣٩٥/٢٥ شهيداً و٨١٠٠ جريح»، المركز الفلسطيني للإعلام، نشر في ٣١ يوليو ٢٠١٤.

وفقا لميثاق روما، تختص المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات هي: (١) إذا ارتكبت الجرائم في أراضي إحدى الدول الأطراف؛ (٢) إذا تم ارتكاب الجرائم قبل مواطني إحدى الدول الأطراف في أي مكان في العالم؛ أو (٣) من خلال الدول غير الأطراف التي تعلن قبول اختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة١٢ من الميثاق.

بشكل عام، تختص المحكمة بعد مرور ستين يوما من تاريخ انضمام الدولة لميثاق روما، وبهذا لا يمكن للمحكمة أن تختص بالجرائم التي وقعت في قطاع غزة مؤخرا، لكن يمكن للمحكمة أن تختص بأثر رجعي ابتداء من تاريخ ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ إذا قدمت الدولة تصريحا تعلن فيه قبول اختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة١٢ من الميثاق بشأن جرائم معينة منذ ذلك التاريخ.

المطلب الأول: الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة

أما بالنسبة للجهات التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة فهي ثلاثة: (١ (حكومة الدولة العضو؛ (٢) المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها دون شكوى من أي دولة بشرط أن تكون الدولة طرفا؛ (٣) من خلال مجلس الأمن بقرار يتخذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كانت الجرائم تهدد الأمن أو السلم الدوليين.

في كل هذه الأحوال، يجب أن تكون الجرائم مرتكبة في أرض إحدى الدول الأعضاء أو من خلال أحد مواطني دولة عضو، فإذا أصبحت فلسطين طرفا في المحكمة بموجب طلب العضوية أو الإعلان بموجب الفقرة١٢(٣) المذكور أو من خلال الإحالة من قبل مجلس الأمن، بغض النظر عن الجهة التي ترتكب الجريمة، سواء في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أو قطاع غزة[1]، هذا ما سنتناوله بالدراسة في الفروع التالية على النحو التالي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن

منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء والمدعي العام للمحكمة، وذلك فيما يتعلق بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 من نظام روما الأساسي إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة١٣ (١) من نظام روما الأساسي على أنه:" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 1 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ب _إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[2].

---

[1] معتز قفيشه، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية ، منشور على الموقع التالي :

http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781

[2] أميرة حمدان،حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٩٥.

إذن أي دولة من الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن تستطيع لفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن هذا لن ينطبق على الوضع الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي.

ومما يلفت النظر بأن نص الفقرة_ب _من المادة ٣٦ يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي مما يجيز للمجلس إحالة قضايا تتصل بدولة غير طرف خلافاً للقاعدة الواردة في المادة 39 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التي تنص على أنه: "لا ترتب المعاهدة أي التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها "[1].

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يقف مجلس الأمن ساكناً حيال الانتهاكات والجرائم التي ترتكبهاقوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً، دون أن يقوم بإحالة أي من هذه الانتهاكات والجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى تأخذ العدالة مجراها، فها هي حرب غزة عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، وأيضاً عامي ٢٠١٢و٢٠١٤ م وغير ذلك من الجرائم والانتهاكات، فأين أنت يا مجلس الأمن؟

إن ازدياد الكيان الصهيوني في التمادي على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً قد يؤدي إلى حدوث انتفاضة أقصى ثالثة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين من خلال امتداد آثارها لدول الجوار، الأمر الذي يوجب على مجلس الأمن التحرك السريع لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد خول نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة خطيرة تتمثل في حقه بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنى عشر شهرا في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك في نص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي والتي تنص على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

من الواضح، أن هذه المادة تشكل قيداً أشد وأقسى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا القيد الذي يغل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداءً من التحقيق والى ما قبل إصدار الأحكام لمدة قد تكون لا نهاية لها، ما دام وقف الإجراءات هذه هي لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم ما دام مجلس الأمن راغباً في ذلك وليس لأي اعتبار آخر بما في ذلك المجني عليه، الذي لم يحسب له أي حساب[2].

---

[1] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، ٢٠٠٨، ص ٢٤١.

[2] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة لم يشبعها البتة انصراف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نحو تبعي ولم يشبعها كذلك من جانب آخر غلها أيدي المدعي العام ، فالواقع أنه لكي يكتمل لهذه الدولة الديمقراطية التيقن البات من إخضاع المحكمة المستحدثة لقرارها السيادي، فقد صارت إلى حشد دبلوماسيتها للعصا والجزرة بغية فرض اقتراح لها أريد به الإجهاض الكامل لميثاق روما ذاته، إذ كان من مؤدى هذا الاقتراح، الذي قدر له أن يدرج داخل ذلك الميثاق رغماً عن إرادة مجمل المؤتمرين، أن يخول مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مكنة تقرير إرجاء النظر في مجمل الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حد سواء، وعلى نحو صارت معه هذه المكنة غير مقيدة بأي قيد زماني أو مادي، والحقيقة أن هذا الاقتراح القبيح _ ضمن على حاله داخل المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبهذا، إن سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المحاكمة لأي دعوى مرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعرقل نظر المدعي في الشكاوي التي يمكن للدولة الفلسطينية رفعها ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الأم الحاضنة المدافعة عن دولة إسرائيل بالضغط على الدول الأعضاء في مجلس الأمن لاستخدامها لحق النقض الفيتو لإصدار طلب بوقف التحقيق والمحاكمة في هذه الشكاوي، والذي له الحق للأسف أن يعيد تكرار هذا الطلب مرارا وتكرارا بذات المواصفات والشروط التي استند إليها الطلب الأول، مما يؤدي ذلك إلى ضياع العدالة الجنائية الدولية وإفلات المجرمين من العقاب[1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

بينت المادة١٣ من نظام روما الأساسي أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة١ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: " ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة١٥".

إذا لم تبادر أحد الدول الأعضاء في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى ولم يقم مجلس الأمن بذلك، فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[2]، وبحسب ما جاء في المادة١٥ من النظام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء[3]، وهذا برأينا يشكل قيداً على عمل المدعي العام، كما يوجد قيد آخر نصت عليه المادة١٨) من نظام المحكمة المذكورة يتمثل في وجوب قيام المدعي العام إشعار الدول الأطراف وأي دولة يرى أنه من عادتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر بناء على ما لديه من معلومات، كما يجب عليه أن يتنازل عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت ذلك.

---

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص ٧٧.

[2] رشاد توام، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية :نحو نموذج فلسطيني، سياسات، العدد ٢٠، ٢٠١٢.

[3] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ٢٠١٠، ص ٢٣٥.

بناء على ما ذكر، هناك من يجد أنه يمكن استخدام الولاية الجنائية للدول الأطراف باتفاقية جنيف لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقاً لما ألقته المادة (١) من تلك الاتفاقية على الدول الأطراف من التزام باحترام الاتفاقية، والعمل الجاد وفق ما تراه مناسباً لاحترامها، وإسرائيل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وعليه فمن واجب الدول الأطراف أن تتدخل بشكل جدي لإلزام إسرائيل على احترام الاتفاقية والالتزام بما جاء فيها من حقوق للسكان المدنيين وضمان حمايتهم، وألزمت المادة(١٤٦) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وعليه فإن اختصاص المحكمة سيشمل إسرائيل ولو كانت غير طرف في المحكمة، وذلك نظراً لانتهاكها أحكام القانون الدولي، دون توقف ذلك على موافقتها، باعتبارها دولة طرف في اتفاقيات جنيف[1].

أثبت الواقع أن المدعي العام، لا يتوخى العدل وإحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة، فقد شعر العالم كله وباعتراف المسؤولين الأمريكيين بالجرائم التي ارتكبت في معتقل أبو غريب، وهي جرائم تخضع جميعها لاختصاص المحكمة، وأن الولايات المتحدة قد أحالت بعض القائمين بارتكاب هذه الجرائم إلى محاكمها، غير أن المدعي العام لم يحرك ساكناً ولم يطلب التحقيق في هذه الجرائم، وهذا يدل بوضوح على عدم حياد النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم ثابتة ومعروفة، كما شاهد العالم وعبر شبكات الإعلام، الجرائم التي ارتكبت من ديسمبر ٢٠٠٨ إلى غاية جانفي ٢٠٠٩ قبل إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في عدوانها على غزة بتاريخ ٢٠١٢/١٤ و٢٠١ وعلى الرغم من الأصوات المتعالية والتقارير الدولية الصادرة من مؤسسات حكومية ومنظمات حكومية وغير حكومية، فإن المدعي العام لم يحرك ساكناً.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل دولة طرف في النظام

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي مواد قانونية تشير إلى طبيعة ومكانة الدولة المراقب في الأمم المتحدة، ولكن من خلال الممارسات العملية في الأمم المتحدة يتبين أنه يحق للدول بصفة مراقب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية من خلال الهيئات التعاقدية، وذلك بقياسها على تجربة الكرسي الرسولي وقرار الجمعية العامة بهذا الشأن[2].

إن حصول فلسطين على دولة مراقب سيزيد فرصتها بملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يوفر مجالاً هاماً للفلسطينيين للإنصاف، على خلاف محكمة العدل الدولية لم يكن دور المحكمة

---

[1] ناصر الريس، " المساءلة الجنائية للإسرائيليين."، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٠/٢٨، منشورة على الموقع الإلكتروني:

www.badil.org،

[2] ياسر غازي علاونة، المرجع السابق، سلسلة تقارير قانونية (٧٩)، ص١٧.

الجنائية ينحصر في تقرير ما إذا كانت فلسطين دولة أم لا، وإنما يتمحور دور هذه المحكمة على تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار فلسطين دولة لغايات نظام روما الأساسي[1].

وعليه يمكن أن يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن فلسطين تمثل دولة لغرض المحكمة، ومن أجل إنفاذ نظام المحكمة وغاياتها، وقد صرح "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة بأن وضع فلسطين الجديد ورفع مرتبتها إلى دولة مراقب، يؤهلها للانضمام لوكالات الأمم المتحدة كافة، وأن قرار انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية هو شأن فلسطيني يقرره الفلسطينيون بأنفسهم[2].

واستناداً للمادة(١٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ووفقاً للمادة(١٢) من نظام روما الأساسي يجب لممارسة المحكمة اختصاصها قبول الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم.

وقد بحثنا في السابق الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وتم تكييفها بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجريمة عدوان، رغم ذلك لم تتوجه السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية، هذا وكان المدعي العام للمحكمة المذكورة "فاتو بنسودة" قد قال أمام ندوة دولية حول موضوع العدالة الانتقالية والعدالة الدولية في المنطقة العربية: معاهدة روما والمحكمة الجنائية الدولية"، أن المركز القانوني لفلسطين يؤهلها للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، بعد الاعتراف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولكن هناك من يعزو سبب تردد القيادة الفلسطينية في التوجه للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم إلى التخوف من مسؤوليتها عن الأعمال التي تنطلق من أراضيها، خاصة العمليات العسكرية، وأعمال المقاومة المسلحة التي تنطلق باتجاه إسرائيل، ولا يؤيدون هذا التوجه. فيقولون أن إسرائيل ليست عضواً في المحكمة ولم توقع على نظام روما الأساسي للمحكمة.

وبالتالي فهذه المحكمة ليست مختصة بالنظر في أي دعوى ضد إسرائيل، وعليه فالانضمام لعضوية المحكمة الجنائية قد يكون له نتائج كارثية على الفلسطينيين؛ لأن إسرائيل خارج نطاق المحكمة، لأنه من الممكن مقاضاة قوى المقاومة الفلسطينية على جرائم مفترضة بحق مدنيين إسرائيليين من عمليات تفجير الباصات إلى إطلاق الصواريخ على المدن، ويشيرون إلى تقرير جولدستون الدولي الذي أدان إسرائيل وحماس بارتكاب جرائم حرب في العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

---

[1] فالنتينا أزاروف ، ترسيخ الشرعية القانونية : " الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين "،معهد الحقوق، جامعة بيرزيت "البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين ٢٠١١، ص٢٤.

[2] تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، نشر على الصفحة الأولى لجريدة القدس المقدسية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠، http//www.alquds.com/pdfs/pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١١/١٩

لكن هناك رأي آخر يرى أنه ينطبق على إسرائيل صفة السلطة القائمة بالاحتلال، وهي مسؤولة بموجب قواعد المسؤولية الدولية عن جرائمها، فالمسؤولية الجنائية الفردية التي نصت عليها المادة(٢٢/٧) من معاهدة فرساي لعام١٩١٩، وأيضاً تم إرساء مبدأ المسؤولية الفردية في محكمتي نورمبرج وطوكيو، وتم تطبيقه عملياً بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وهو ما يمكن الاستناد عليه كسوابق قضائية من أجل محاكمة الإسرائيليين على جرائمهم.

هذا وقد حاول رئيس الوزراء الإسرائيلي مع الولايات المتحدة أن يضمن طلب الاعتراف بدولة فلسطين ملحقاً ينص على عدم توجه الدولة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف الانضمام فيها، وهذا لم يحصل، لذلك هدد "سيلفان شالوم" النائب الأول لرئيس الوزراء الإسرائيلي، بالتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة قادة حركة حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية على إطلاق الصواريخ من قطاع غزة على إسرائيل، كما توجد ضغوط سياسية على الفلسطينيين؛ ذلك أن الولايات المتحدة وإسرائيل ودول غربية أخرى ترفض توجه الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهناك من يقدر أن الولايات المتحدة قد تقوم بخطوات شديدة ضد القيادة الفلسطينية، منها إمكانية إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، كما أن الولايات المتحدة كانت قد أبلغت القيادة الفلسطينية رسمياً أن رفضها حصول فلسطين على مكانة دولة غير عضو، نابع من أمرين أساسيين هما أن هذه المكانة تمكن فلسطين من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتتيح لها عقد تحالفات عسكرية[1].

ورغم ذلك، نرى أن الانتقال من المعركة السياسية ومناوراتها إلى المعركة القضائية تطوراً هاماً، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكسب كبير جداً؛ ذلك أنه حدد معظم الجرائم على أنها جرائم حرب أو ضد الإنسانية ويصف مرتكبيها كمجرمي حرب، وعليه فإن معظم الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني مشمولة بأحكام هذا النظام.

وقد ذكرنا أنه يمكن تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بطلب من الدول الأطراف في نظام المحكمة، أو الدول غير الأطراف والتي تودع إعلاناً لدى مسجل المحكمة تقبل فيه بممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، أو الإحالة من مجلس الأمن، أو تحريك الدعوى من قبل مدعي عام المحكمة من تلقاء نفسه فيما يتعلق بأي من تلك الجرائم.

ولو حاولنا تطبيق إحدى تلك الحالات على الوضع الفلسطيني فسنأخذ وضعها كدولة غير موقعة على اتفاقية روما، وهذا ما تناولته المادة (٣/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة والتي منحت الدول غير الأطراف في نظام روما حق القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في حال وقوع أي من الجرائم التي نصت عليها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة

[1] فدوى الذويب الوعري، المرجع السابق، ص ٣٠-٣١.

على تلك الدولة أو على رعاياها، وعليه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها بمواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في حالتين:

أ. أن تقبل تلك الدولة باختصاص المحكمة برضاها وفق ما نصت عليه المادة (٢/٤) من نظام روما.

ب. إحالة دعوى من مجلس الأمن أو المدعي العام للمحكمة، وعليه يمكن للقيادة الفلسطينية الطلب من أحد الدول العربية الموقعة على نظام روما رفع أو تحريك الدعوى الجنائية ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي، ولكن إسرائيل ليست عضواً في المحكمة الجنائية، ولم توقع على نظامها؛ لذلك لا تملك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية قضائية بشأن الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية[1].

بناءً على ما سبق، نجد أنه لا يوجد مانع قانوني يمنع فلسطين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، فحصول فلسطين على دولة مراقب كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي، أهمها تغير المركز القانوني لدولة فلسطين، فيحق لها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

كما أنه يجب في سبيل ذلك تحديد إطار قانوني وطني سليم يسمح لها بالاضطلاع بدورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بإجراء تعديلات على القوانين الوطنية، وخاصة التشريعات الجزائية كي تشمل مسألة الولاية الجنائية الدولية، كي تستطيع ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية وفق التشريعات الوطنية لها.

ويلزمها بعد ذلك قبول الإعلان الذي كانت قدمته سابقاً بعد تجديده، بحيث تنضم للنظام الأساسي للمحكمة وأن تؤكد قبولها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بحقها، ويجب أن تنضم إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وهذا يحتاج إلى قرار سياسي فلسطيني.

وبناءً على ما سبق تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تلقائياً قسرياً على الدول الأطراف في نظامها الأساسي دون شرط الموافقة المسبقة لهذه الدول[2]، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو دولة غير طرف ولكنها قبلت باختصاص المحكمة بالنسبة للسلوك قيد البحث وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ؛ أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد رعايا هذه الدول، وينبغي على

---

[1] بشارات، هالة خوري، القانون الدولي كأداة نضالية في يد الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة جد ل الإلكترونية، عدد ٣، ٢٠١٢/٥/١٠، منشورة على موقع مدى الكرمل التالي:

www.mada-research.org

[2] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

الدولة غير الطرف والتي قبلت باختصاص المحكمة أن تتعاون دون أي تأخير أو استثناء مع المحكمة في الحالات السابقة وذلك استناداً إلى الباب التاسع من نظام روما الأساسي والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية[1].

واستناداً لما سبق، يحق للدولة الفلسطينية في حال توقيعها وتصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تقدم شكاوي ودعاوي للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبتها دولة إسرائيل ومازالت ترتكبها بحق الدولة الفلسطينية منذ ١ جويلية ٢٠٠٢ وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة للجرائم الإسرائيلية المرتكبة قبل ذلك التاريخ فلا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.

نخلص أنه، في حال تم تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا بالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وخرقها، نجدها قد ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه يلزمها التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها؛ وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة؛ حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة.

كما نجد المادة (٥٣) من الاتفاقية المشار إليها قد نصت على ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم من وسائل المواصلات في الأراضي المحتلة، إذا دولة الاحتلال تسأل عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، ويجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

وبالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يساءل الإسرائيليين مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني[2]، وفي هذا الشأن، نجد المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (٨٨) من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصتا على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين[3].

---

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص ٣٥١.

[2] وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص٨٦ .

[3] مقال منشور في جريدة حق العودة–العدد ٤٢ تحت عنوان "المساءلة الجنائية للإسرائيليين تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١١/٢٢على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1559-art-12

المطلب الثاني: العوائق التي تحول دون معاقبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني

في سياق فهم نقاط القوة والضعف لدى المحكمة، والدفوع القانونية التي يمكن إثارتها في مواجهة المخاوف المحتملة، وهي كالتالي:

أولا: الطابع الاتفاقي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تم إنشاء نظام للعدالة الجنائية الدولية على المستوى الدولي باعتباره مكمل وليس بديل للقضاء الوطني، وكانت هذه الاتفاقية نتيجة تلاقي إرادة مجموعة من الدول للمصادقة والانضمام للنظام الأساسي للمحكمة، لذا يشكل الطابع الاتفاقي لإنشاء هذه المحكمة أحد أهم العوائق التي سوف تعمل على الحد من عملها لأن قبول الدول باختصاص المحكمة متوقف على ارتضائها بالالتزام ببنود النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما نصت علية المادة١٢ فقره١ من النظام الأساسي.

هنا لابد من الإشارة، إلى أن إسرائيل اعترضت في أثناء التصويت على النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها لا تعترف بصلاحية هذه المحكمة ولا باختصاصها القضائي، بل أكثر من ذلك عمدت إسرائيل بجانب حليفتها أمريكا على محاربة المحكمة منذ اليوم الأول لنشوئها من خلال عقد اتفاقيات دولية ثنائية مع مجموعة كبيرة من الدول لعدم التسليم لمطلوبين من مواطنيها للعدالة الدولية (الأمر الذي كان ظاهرا بقضية ليفني ببريطانيا)، مقابل مساعدات مالية وعسكرية واتفاقيات تعاون اقتصادي، حيث تمتنع هذه الدول بموجب هذه الاتفاقيات عن تسليم مواطنين الإسرائيليين لطرف ثالث، باعتبار أن إسرائيل أرادت دائما أن تعزز وجودها الدائم منذ نشأتها كدولة خارج معادلة احترام قواعد القانون الدولي، لذا ليس لها أي مصلحة موضوعية بأن تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية، وليس هنالك أي احتمال بوجودها كطرف بهذه الاتفاقية، ولكن يمكن أن يستغل الطرف الفلسطيني كون معظم مواطني إسرائيل يحملون جنسيات دول يمكن إن تكون منظمة للاتفاقية من أجل محاسبتهم على أفعال ارتكبوها أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية في الجيش الإسرائيلي وهذه العملية تحتاج لجهد توثيقي عالي الدقة، بالطبع ممكن للإسرائيليين إن يستغلوا هذه المسالة لكن دون جدوى أو إنتاجية وهذا ما سوف نوضحه لاحقا.

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لقواعد المحكمة المتعلقة بمبدأ التكاملية، فهي لا تستطيع أن تباشر عملها إلا في حال عدم وجود تحقيقات محلية أو ملاحقات قضائية صادقة، وقد بدأت إسرائيل بالفعل بتحقيقاتها الخاصة بشأن وفيات المدنيين في غزة، وفي حين أن مجتمع حقوق الإنسان قد قام بالتوثيق على نطاق واسع أسباب كون هذه التحقيقات معيبة بجوهرها، تبقى حقيقة أنه قد تم إجراء تحقيق جنائي محلي في بعض الحوادث على الأقل.

وعلى النقيض من ذلك، هنالك حالة أوضح بكثير ضمن قتال هذا الصيف، تتعلق بإطلاق جماعات فلسطينية مسلحة لصواريخ وقذائف على تجمعات سكانية إسرائيلية؛ فالأسلحة بحد ذاتها هي أسلحة عشوائية، وقد صرّح قادة عسكريون

فلسطينيون في مناسبات عديدة أنهم يعتبرون المدنيين الإسرائيليين أهدافاً عسكرية مشروعة[1]، لذلك، ليس من الواضح أبداً أن المحكمة سوف تركّز على الأعمال العدوانية على غزة حتى لو مُنحت السلطة القضائية وبالفعل، فإن تركيز الاهتمام على قيام محكمة الجنايات الدولية بإجراء ملاحقة قضائية بشأن غزة هو أمر بغير محله، وبرأيي، فإن الملاحقة القضائية الدولية لجريمة المستوطنات في الضفة الغربية، سوف تكون قضية أقوى بكثير.

ثانيا: تدخل مجلس الأمن

لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق والمقاضاة للمحكمة وهذا ما نصت علية المادة١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بقولها: - لا يجوز البدء في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام لمدة١٢ شهر بناء علىطلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "

هذه المادة تعطي صلاحية لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة محددة كما هو مذكور وهي١٢ شهر دون تحديد الفترة القصوى التي يمكن لمجلس الأمن تمديدها تحت نفس الشروط، حيث يمكن أن يكون التمديد إلى ما لا نهاية، وهنا لم تنص المادة صراحة على صلاحية مجلس الأمن بعدم الموافقة على رفع دعاوي، أما المحكمة الجنائية الدولية حفاظا على استقلالية هذه المحكمة، وعدم تبعيتها السياسية لنفوذ الدول الأعضاء لمجلس الأمن لكن من الناحية العملية التأجيل المفتوح يعني الشطب الضمني للدعاوي التي لا يوافق عليها مجلس الأمن، حيث يكفي أن يصدر مجلس الأمن قرارا بصيغة تفيد أن تحريك دعوى من قبل الفلسطينيين يخل بالأمن والسلم على المستوى الدولي، وان هذا الإجراء من شانه تعقيد الصراع القائم بين الطرفين ليتم تأجيل النظر بالقضية بشكل متتالي، وبالتالي تعتبر كأنها لم تكن، وبالنسبة للشعب الفلسطيني فإن هيمنة أمريكا على مجلس الأمن بسبب استخدامها السيئ لحق النقض الفيتو لصالح إسرائيل السبب الرئيسي لطول عمر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، لكن هنالك احتمال واحد للحيلولة دون إصدار مجلس الأمن لهذا القرار وهو أن تستخدم أحد الدول الخمس المتمتعة بحق النقض بمواجهة القرار الذي سوف تعمل على صياغة مسودته الولايات المتحدة، طبعا هذا الأمر غير مستبعد ومرهون بمدى الجهد المبذول من الدبلوماسية الفلسطينية والمتغيرات على مستوى العلاقات الدولية.

لكن يمكن لفلسطين أن تستخدم القضايا التي ترفع ضد إسرائيل للتفاوض عليها من أجل الحصول على مكاسب سياسية (مثل إطلاق سراح معتقلين، تفكيك مستوطنات، عودة لاجئين، انسحاب من أراضي معينة (مقابل تأجيل أو إسقاط قضايا معينة من قبل المجلس، ولحسن الحظ أن لفلسطين أصدقاء في مجلس الأمن، مثل روسيا والصين، الذين سيمنعون المجلس من تأجيل أو إسقاط قضايا دون موافقة الجهة المعنية وهي فلسطين، من هنا سنجعل إسرائيل تفاوض

[1] جيسيكا مونتال، لمحكمة الجنائية الدولية – أهي تهديد أم فرصة لإسرائيل وفلسطين؟ ، تاريخ النشر : ٤ ديسمبر ٢٠١٤، منشور على الموقع التالي:
https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/jessica-

على قضايا وتهم تفصيلية قد تجبرها في النهاية على الانسحاب من دولة فلسطين المحتلة، فعلى سبيل المثال، فقط بعد الحرب على غزة عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨، تم تقديم أكثر من ٤٠ قضية (شكوى) فيها تهم جرائم حرب ضد إسرائيل.

ثالثا: التخوف الفلسطيني من محاكمة إسرائيل للمقاومة الفلسطينية

تتداول الأوساط الرسمية والشعبية الفلسطينية هاجس التخوف الذي يمكن أن تحدثه خطوة الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية على مستوى الفلسطيني، من خلال الاعتقاد أنه من الممكن أن تستغل إسرائيل ذلك وتحاكم قيادات وعناصر المقاومة الفلسطينية، على أفعال المقاومة وخصوصا إطلاق الصواريخ على العمق الإسرائيلي والعمليات التي تنفذها المقاومة داخل إسرائيل، ذلك أن المحكمة لن تختص فقط بالأعمال أو الجرائم التي تقوم بها إسرائيل، وإنما بمجمل المخالفات كما تراها المحكمة، بمعنى أنه قد نكون من ناحية وطنية-سياسية متعاطفين مع المقاومين في قصف المناطق الإسرائيلية سواء كانت مدنية أو عسكرية، ولكن هذا قد يكون وفقاً للمحكمة مسألة قد ترقى إلى جريمة أو مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي يتحول إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وتكون فيها المحكمة مختصة بملاحقة الفلسطينيين، لذلك يجب أن نفكر ملياً في هذا الموضوع إذا أردنا بالفعل أن ننضم إلى المحكمة، من جهة أن نتوقف عن استهداف المدنيين بشكل كامل، وحصر المقاومة المسلحة على استهداف العسكريين فقط، إضافة إلى ابتكار وسائل جديدة للمقاومة.

نلاحظ أن هذا الطرح تعزز في أثناء عدوان الجرف الصامد على قطاع غزة سنة ٢٠١٤، حيث قصفت المقاومة الفلسطينية المناطق الإسرائيلية بمئات الصواريخ، أدت إلى قتل وإصابة عدد من المدنيين الإسرائيليين لا يتجاوز العشرة، وقتلت المقاومة خلال الاجتياح البري لقطاع غزة ٦٤ جندي إسرائيلي، بالمقابل قتلت إسرائيل أكثر من ألفين فلسطيني وأصابت أكثر من عشرة ألاف جريح وأصابت معظمهم بعاهات مستديمة، بالإضافة إلى هدم أكثر من ستة آلاف بيت للمدنيين الفلسطينيين بشكل كلي وخمسة آلاف أخرى بشكل جزئي، واستخدمت أكثر من أربعين ألف طن من المتفجرات.

نلاحظ هنا أننا أمام ضحية تقاوم بإمكانيات متواضعة وهذا أمر طبيعي وقانوني، حيث أن الإطار الفلسفي للقواعد القانونية الجنائية على المستوى المحلى والدولي يحض المواطن على الدفاع عن نفسه وعن ماله ومال غيره عند تعرضه للاعتداء، وفي الحالة المعروضة أمامنا نتحدث عن شكل من أشكال الدفاع عن النفس الجماعي للشعب الفلسطيني، الذي تضمنه كافة قرارات الشرعية الدولية حيث أنه لا يوجد أي نص يحرم استخدام القوة من اجل ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي لا على المستوى المعاهدات الدولية والعرف الدولي والممارسات الدولية، وإن تذرع إسرائيل بحقها بالدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة أعمال المقاومة الفلسطينية التي تعتبرها غير شرعية، من خلال إعطاء شرعية لعدوانها على الشعب الفلسطيني استنادا لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح فعل الدفاع عن النفس للدول بمواجهة عدوان واقع عليها "، الأمر الذي يتعارض مع الفقه والقضاء الدولي، حيث يستقر الفقه القانوني الدولي أن تقرير حق الدفاع الشرعي بموجب نص المادة ٥١" من الميثاق يخضع لضوابط ومعايير قانونية وموضوعية، ولا يؤسس على المعيار

الذاتي للدول وحق الدفاع الشرعي لدولة ما يقوم على احترام الأسس التي يرتكز عليها هذا الحق، فإن أي تصرف صادر عنها غير معتمد على هذه الأسس يعد تجاوز لأحكام القانون الدولي العام، فدفع الخطر بالاعتداء على حق يحميه القانون الدولي الإنساني ولوائح لاهاي ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩، التي لا ترسخ حقا للسلطة المحتلة، فهي بالأساس سلطة غير شرعية والاحتلال هو بحد ذاته جريمة وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي، فإذا افتقر هذا الأساس فإن حق الدفاع يفتقد احد أهم أركانه ألا وهو ضابط المشروعية.

بمعنى أخر أنه لا يجوز الدفاع الشرعي ولا يستقيم ضد الفعل المشروع، وهو حق الشعب الفلسطيني بالمقاومة من اجل تقرير مصيره السياسي، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي استند إلى المعايير الشخصية بادعائه بحق الدفاع لتبرير عدوانه على الشعب الفلسطيني والأعمال الانتقامية المنفذة ضده، وأيضا لابد من التأكيد على حقيقة مهمة بان إسرائيل ليست أمام اعتداء عليها بل هي أمام شعب محتل يقاوم سلطة الاحتلال الإسرائيلي المحتلة لأرضه بالقوة.

هنا لا صلة للدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق بالقانون الدولي الإنساني أو قانون وقت الحرب، انما بقانون استعمال القوة، وهنا تخلط سلطات الاحتلال الإسرائيلية بشكل غير مقبول بين هذين الفرعين من القانون الدولي، اللذان ينبغي الإبقاء على الفصل بينهما بصورة أساسية، فبمجرد نشوء النزاع المسلح يبدأ العمل بقانون وقت الحرب "القانون الدولي الإنساني " باعتباره القانون المناط به تنظيم الحالة المترتبة على نشوء الحرب، بصرف النظر عن قواعد استعمال القوة فضلا عن ذلك كيف يمكن للمرء منطقيا أن يقول أن دولة تمارس حق الدفاع عن النفس ضد إقليم يقع تحت احتلالها العسكري، أي تحت سيطرتها الفعلية وتمتع بالسلطة فيه بل عليها الالتزام بضمان النظام العام والسلامة العامة فيه وفقا للمادة ٤٣ من لوائح لاهاي[1].

وأكدت المحكمة بأن التهديد الذي تعتبره إسرائيل مبررا لتشييد الجدار وتقصد هنا (العمليات الاستشهادية داخل العمق الإسرائيلي تنبع من تلك الأرض وليس من خارجها، وهنا يفهم من قول المحكمة بأن إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال تفقد الحق في الدفاع الشرعي في حالة نشوء هجمات مسلحة ضدها من الأراضي التي تحتلها حيث اعتبر احد قضاة المحكمة روزالين هبتغر بتعليقه الشخصي على هذا القول من محكمة العدل الدولية أن هذا القرار فيه عدم إنصاف لإسرائيل، بقوله "إذا ما أخذنا بعين الاعتبار من أن الهجمات التي تشن من ارض محتلة لم تضم قانونا لإسرائيل "، ولكن لم يأخذ بعين الاعتبار سعادة القاضي روزالين أن سلطات الاحتلال تضم الأراضي الفلسطينية بحكم الواقع حيث تعمل على ضم الأرض دون السكان.

[1] قد بينت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر عنها حول الآثار القانونية الناشئة عن تشيد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجه النظر هذه بقولها " حيث تنص المادة ٥١ من الميثاق بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلح على دولة أخرى، يبدوا أن إسرائيل لا تدعي أن الاعتداءات عليها يمكن أن تنسب إلى دولة أجنبية، ونلاحظ أيضا أن إسرائيل تمارس السيطرة في الأرض الفلسطينية المحتلة وان التهديد الذي يعتبر مبرر لتشيد الجدار (العمليات الاستشهادية) تنبع من داخل تلك الأرض وليس من خارجها".

بناء على هذا الحكم من أعلى هيئة قضائية دولية ألا وهي محكمة العدل الدولية، الذي اعتبر أن إسرائيل لا تملك الحق في الدفاع الشرعي بمواجهة الشعب الفلسطيني المحتل، بالتالي تقر بأن الاحتلال هو بحد ذاته عبارة عن عدوان مستمر على الشعب الفلسطيني، منذ احتلال إسرائيل للمناطق الفلسطينية عالم١٩٦٧، حيث يمكن أن يتمسك أصحاب الهواجس التي تتخوف من مسالة الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الحكم، الذي يعتبر أن أفعال المقاومة تندرج ضمن الأفعال المباحة التي مناطها حق الشعب الفلسطيني بالدفاع الجماعي عن النفس، وردة الفعل الإسرائيلية والأفعال الناتجة عنها غير شرعية، وتعتبر كجرائم يعاقب عليها القانون الدولي، بعيدا عن المواقف السياسية لمجموعة من الدول التي تؤيد أعمال إسرائيل وتتعاطف معها، لأن هذه المسألة سياسية مختلفة عن السياق القضائي عند عرض معطيات النزاع الفلسطيني الإسرائيلي عليه، على اعتبار أنه لا يمكن أن تدين هيئة قضائية دولية نزيهة الضحية المقاومة للاحتلال وتجرم الأفعال الصادرة عنها في سياق ممارستها لأعمال المقاومة التي تعتبر كحق للدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، الذي يمارسه الشعب الفلسطيني حتى لو أدى لقتل مدنيين إسرائيليين، لأن سلطات الاحتلال لا يمكن أن تتذرع بحقها بالدفاع الشرعي لتبرير عدوانها المستمر على الفلسطينيين، مع وجود إمكانية أن تلجأ إلى وسائل أخرى مشروعة من شانها الحفاظ على حياة مواطنيها الأبرياء، ووقف هجمات الصواريخ ضدهم فمع وجود هذه الوسائل فلا يكون فعل الدفاع مباح على اعتبار أن استخدام القوة في الدفاع على النفس يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة لدرء ألهجمات، وهذه الوسائل تتمثل بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال التجاوب مع عملية المفاوضات والمبادرات الدولية والعربية الداعية لوضع حد للاحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية وحصار غزة، الأمر الذي يضمن حماية إسرائيل لمواطنيها ويمكنها من العيش بسلام وأمان لجانب الدولة الفلسطينية المستقلة.

الخاتمة

نخلص في الأخير أن انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة إيجابية، ويعتبر هذا الانضمام حتى لو كان الثمن غاليا، في المقابل فإن المكاسب لفلسطين ستكون أكبر من الخسائر، يكفي أنها تعتبر أحد الآليات الردعية لحماية الشعب الفلسطيني من المزيد من الجرائم الإسرائيلية مواجهة جدية وستسهم في إنصاف الضحايا وعائلاتهم، لكي تتابع الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، التي يمكن تكييفها بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجريمة عدوان، ورغم ذلك لم تتوجه السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم.

وتبين لنا ضرورة إعداد ملف الدعوى لرفعها على لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم بحق أبناء الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، ويجب أن يكون الملف متضمناً لوثائق وبينات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه

المعتدي، وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويمكن طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص.

وبالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يساءل الإسرائيليين مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني خصوصا اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ وبروتوكولها المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٧٧ ، قد نصت على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية، وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين، حيث يحق لها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

وبعيدا عن مقولات التشاؤم والتفاؤل، لابد من إنتاج آلية وطنية تتضافر فيها وتنصهر كل الجهود نحو صياغة إستراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى مقاومة الاحتلال وعزلة على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية والقانونية باعتباره نظام قائم على احتلال أراضي الغير على أساس التميز والفصل العنصري، وهذا يتطلب مجموعة من الإجراءات التي يجب اتخاذها بشكل متكامل على النحو الأتي:

2 - يجب العمل على تشكيل مجموعة مناصرة للقضية الوطنية الفلسطينية على المستوى الدولي الرسمي مكونة من الدول التي ساندت القضية الفلسطينية أمام الأمم المتحدة عند إقرار العضوية المراقبة، أو أثناء العدوان الإسرائيلي على الأخير على قطاع غزة، الأمر الذي يفتح المجال معها للتشاور بشكل جدي حول طلب انعقاد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت)عنوان الاتحاد من اجل السلم) الصادر عن الجمعية العام بقرار رقم٣٧٧ ٩ (سنة١٩٥٠ للوقوف أمام حق النقض الفيتو الذي تستخدمه الولايات المتحدة بشكل متعسف للحيلولة دون إصدار قرار يجبر إسرائيل على الانسحاب من الأراضي الفلسطينية ألمحتلة الأمر الذي يهدد الأمن والسلم على المستوى الدولي لذا وجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية الفلسطينية (الجزائية) كي تشتمل على مسألة الولاية الجنائية الدولية، بحيث تتضمن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كي نتمكن من ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية الفلسطينية.

3 -الدعوة لانعقاد مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف الأربع نطالب به المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، واعتبار الأسرى الفلسطينيين أسرى حرب والضغط على إسرائيل للإفراج عن الأسرى الذين اعتقلوا قبل اتفاقية أوسلو واعتبار الاستمرار بأسرهم كجريمة حرب كذلك إجبارها على ضبط تصرفاتها غير قانونية بحق الشعب الفلسطيني بلعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال للمناطق الفلسطينية التي يجب أن تفي بالتزاماتها

بهذا الإطار تجاه الشعب المحتل، وإدانة التصريحات الإسرائيلية التي تعتبر أن الحرب على غزة تندرج بإطار حقها بالدفاع عن النفس واعتبار ان هذه التصريحات تعتبر بحد ذاتها شكل من أشكال العدوان الهادف إلى تكريس وجود الاحتلال بشكل دائم على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأيضا إيجاد الآليات المناسبة لضمان اعتراف إسرائيل بوجودها في المناطق الفلسطينية كسلطة محتلة لهذه الأراضي .

4 - يجب أن يقترن بمعرفة أن طريق المساءلة والمحاسبة على الجرائم الدولية التي ارتُكبت بحق الفلسطينيين، شاق وطويل، الأمر الذي يعني أنه يجب عدم توقّع نتائج سريعة من المحكمة، وذلك لأسباب عديدة ومتشعبة تتعلق بالأداء الواقعي للمحكمة التي تُعتبر بشكل عام مؤسسة غير فاعلة، وبالسمعة السيئة التي ارتبطت بها، ولاسيما في ظل أداء المدعي العام السابق وموقفه من الحالة الفلسطينية، وفي ظل المشكلات اللوجستية ونقص التمويل اللذين تعاني جرّاءهما وجرّاء تأثيرهما في أدائها، وصولاً إلى طول الإجراءات الذي يتسم به عملها، وغير ذلك من المشكلات، من هذا المنطلق يجب طلب الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان من أجل إعداد ملف الدعوى ضد الإسرائيليين.

٥- لضمان فاعلية التوجه إلى محكمة الجنايات الدولية، فإنه يجب قراءة هذه الخطوة المهمة في سياق استراتيجيا وطنية شاملة واضحة المعالم والأهداف، ومستندة بشكل رئيسي إلى الحقوق، من دون تسييس للعدالة المستحقة لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، أو مساومة عليها، لأن تحقيق العدالة يجب أن يكون غاية في حد ذاته.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب والمؤلفات

١. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢. أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٣. أبو أحمد فؤاد، عبد الإله المهمة، سعيد عبد السلام، القضية الفلسطينية وملامح المرحلة الراهنة، (د.ط)، منشورات الأفق الديمقراطي، الرباط، ٢٠٠٥.

٤. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، (د.ط)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٥. جهاد عودة، فلسطين وإرهاب الدولة الإسرائيلية، (د.ط)، دار مصر المحروسة، (د.ب.ن)، 2002.

٦. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، الأردن، ٢٠٠٨.

٧. حسن، عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

٨. رنا أبو ظهر الرفاعي ومحمد قبيسي، الإرهاب الصهيوني والسلام العربي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرحاب، لبنان، ٢٠٠٣.

٩. سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٠.طارق فوزي، عصر المقاومة، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، بدون ط، ٢٠٠٨.

١٢. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

١٣. عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي (دراسة مقارنة مع النازية والفاشستية والنظام العنصريّ في جنوب إفريقيا)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، (د.ب.ن)، ١٩٩٧.

[١٤] عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، غزة، ط١، ٢٠٠٠.

١٥. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ٢٠٠٩.

١٦. عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب،- في البحث عن موطن العنف الحقيقي-، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٣.

١٧. غازي حسين، الاحتلال الإسرائيلي وشرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية، ، (د.ط)، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٧.

١٨. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ٢٠١٠.

١٩. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، من كتاب جرائم الحرب تأليف لورنس فيشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود، تقديم حنان العشراوي، دار أزمنة للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، ٢٠٠٧.

٢٠. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠٠٨.

[٢١] محمد وليد أحمد جرادي، الإرهاب في الشريعة والقانون، (د.ط)، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

٢٢. مجدي كامل، هولوكوست غزة-هيروشيما القرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة-دمشق، ٢٠١٠.

٢٣. مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، ٢٠٠٥.

٢٤. موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي، (د.ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

٢٥. موسى جميل قدسي الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، « دراسة للجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى»، (د.ط)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

٢٦. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٢٧. فرغلي هارون، لعبة خلط الأوراق (مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة؟)، مراجعة وتقديم علي المكاوي، (د.ط)، دار الوافي للنشر للطباعة والنشر، سلسلة الوافي الثقافية، العدد الثالث، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٨. هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصّراع والعنف في الدول الغربية، (د.ط)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١١.
٢٩. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١ .
٣٠. هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيل)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧.

II.المجلات والمقالات والدراسات

١. أشرف محمد كشك وأحمد ثابت الذيب، «الإرهاب الدولي في القرن الحادي والعشرين الأساليب... وآليات المواجهة»، مجلة دراسات إستراتيجية، المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، العدد (٦)، العام الثانية، الكويت، ديسمبر ٢٠٠١.
٢. أبو أحمد فؤاد، « التطورات السياسية على الساحة الفلسطينية»، أبناء الوطن، العدد (٤٤)، نشرة دورية تصدر عن الحركة الثقافية الاجتماعية، نوفمبر ٢٠٠٩.
٣. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثني، ٢٠٠٤.
٤. حسام علي شيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥. درازان دوكيتش، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية- في مصلحة العدالة؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٧، سبتمبر ٢٠٠٧.
٦. ديفيد ديوك، « كيف تسببت الإرهاب الإسرائيلي والخيانة الأمريكية في هجوم ١١ أيلول»، ترجمة عياد عيد، مجلة الفكر السياسي، العدد (١٥)، خريف شتاء ٢٠٠١-٢٠٠٢.
٧. رشاد توام، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية:نحو نموذج فلسطيني، سياسات، العدد ٢٠، ٢٠١٢.
٨. عماد جاد، « الإرهاب الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، مجلة الوحدة، العدد (٦٧)، لعام ١٩٩٠.
٩. عصام مفلح، « مفهوم الإرهاب والموقف الدولي إرهاب الدولة وإرهاب المنظمات»، مجلة الفكر السياسي، العدد السابع عشر، العام الخامسة، خريف- شتاء ٢٠٠٢.
١٠.غازي حسين، الجيش الإسرائيلي والهولوكوست على الشعب الفلسطيني، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب سوريا، العدد (١٦)، دمشق، ٢٠٠٢.
١١.مجزرة حي الشجاعية في غزة تتواصل وسقوط أكثر من ٦٠ قتيلاً، صحيفة الحياة، نشر في ٢٠ يوليو ٢٠١٤.
١٢.محمد أبو الرب، « محاكمة إسرائيل على حصار قطاع غزة»، مجلة المستقبل العربي، العام الحادية والثلاثون، العدد (٣٥٩)، مركز دراسات الوحدة العربية، يناير ٢٠٠٩.
١٣.مراسل الإذاعة: ارتفاع حصيلة اليوم ال٢٤ من العدوان الإسرائيلي على غزة إلى ١٣٦٣ شهيدا، الإذاعة الجزائرية،31 يوليو ٢٠١٤.
١٤.مخلد الطراونة، "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنهاللمحاكمة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.

III.الرسائل والدراسات الجامعية

١. جمال زايد هلال أبو العين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢. أمينة حمدان،حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩.
٣. فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني "دراسة تحليلية"، ماجستير القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٣.
٤. فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، ٢٠١٤.

IV. المؤتمرات والمداخلات العلمية

نسيب لحود، الأبعاد الإقليمية للعدوان على غزة، محاضرة ألقيت في الندوة الّتي نظمها "برنامج الندوات حول السياسات العامة" في حركة التجدد الديمقراطي بتاريخ ٢٤ جانفي ٢٠٠٩.

V.المواثيق والوثائق الدولية

١. اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها المؤرخة في ٢٩ سبتمبر لعام ١٨٩٩.
٢. اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها المؤرخة في ١٨ أكتوبر١٩٠٧.
٣. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
٤. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
٥. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الصادر بتاريخ ٨ يونيه ١٩٧٧.
٦. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دّولية الصادر بتاريخ ٨ يونيه ١٩٧٧.
٧. اتفاقية أوسلو الموقعة في 13سبتمبر 1993.
٨. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٩٩٨/٠٧/١٧.

VI. التقارير والنشرات

١. التقرير السنوي السادس، الهيئة الفلسطينية المستقلّة لحقوق المواطن، حالة حقوق المواطن الفلسطيني، ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠.
٢. تقرير منظمة العفو الدولية إسرائيل والأراضي المحتلة، (الاستخدام المفرط للقوّة المميتة)، أكتوبر ٢٠٠٠، رقم الوثيقة (MDE ١٥/٤١/٠٠).
٣. داوود درعاوي، سلسلة التقارير القانونية (٢٤)، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله،٢٠٠١.
٤. تقرير صادر عن مؤسسة مفتاح، بعنوان الخسائر الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤.
٥. التقرير السنوي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) ٣١ ديسمبر للعام ٢٠٠٢، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة للمركز غزة، نشر في أبريل ٢٠٠٣.
٦. تقرير الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦ وأثرها على أداء السلطة الفلسطينية، رام الله، ٢٠٠٧.

٧. فالنتينا أزاروف، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين"،معهد الحقوق، جامعة بيرزيت"البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين ٢٠١١.

٨. تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، نشر على الصفحة الأولى لجريدة القدس المقدسية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠.

٩. ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (٧٩)، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١١/٢٢.

١٠. تقرير بعنوان: «غزة تقاوم تحت النار لليوم الـ٢٥/١٣٩٥ شهيداً و٨١٠٠ جريح»، المركز الفلسطيني للإعلام، نشر في ٣١ يوليو ٢٠١٤.

١١. تقرير: «الغارات الإسرائيلية على المنازل يبدو أنها عقاب جماعي»، منظمة هيومن رايتس ووتش، العدد (٤٣٢٤)، نيويورك، ١٠ جويلية ٢٠١٤.

١٢. تقرير بعنوان: «غزة تقاوم تحت النار لليوم الـ٢٥/١٣٩٥ شهيداً و٨١٠٠ جريح»، المركز الفلسطيني للإعلام، نشر في ٣١ يوليو ٢٠١٤.

١٣. **ملف معلومات** رقم **(٢٢): العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، عملية "العصف المأكول" - عملية "الجرف الصامد" ٢٠١٤/٧/٧ – ٢٠١٤/٨/٢٦** إعداد قسم الأرشيف والمعلومات بمركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت –لبنان، ٢٠١٥.

VII.المقالات والمواقع الالكترونية

١. إبراهيم بدوي، عضوية فلسطين في محكمة الجنايات الدولية .. لماذا ترعب دولة الاحتلال؟!!، "الوطن"، ١٧ يناير ٢٠١٥، منشور على الموقع التالي:

http://alwatan.com/details/46053

٢. بشارات، هالة خوري، القانون الدولي كأداة نضالية في يد الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة جدل الإلكترونية، عدد ٣، ٢٠١٢/٥/١٠، منشورة على موقع مدى الكرمل، منشور على الموقع التالي:

mada-research.org

٣. غازي حسين، « التفريق بين المقاومة والإرهاب في القانون الدولي»، شبكة البصرة، بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١٢م، (د.ت)، الموقع التالي:

http://www.albasrah.net/ar_articles_2012/0412/qazi_280412.htm

٤. عبد الله موسى أبو عيد، العدوان المستمر على قطاع غزة: الجرائم وآليات المساءلة القانونية: دراسة في القانون الجنائي الدولي، بتاريخ **2 ديسمبر ٢٠١٤**، للاطلاع على الدراسة موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات:

http://www.alzaytouna.net/permalink/83340.html

٥. محمد يونس، فرص وتحديات أمام الفلسطينيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية، رام الله، آخر تحديث: الجمعة، ٩ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٥، (١٢:٠٠) بتوقيت غرينتش، منشور على الموقع التالي:

http://www.alhayat.com/Articles/6715296/%

٦. التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لعام ٢٠٠٩، تحرير محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، منشور على الموقع التالي:

www.badil.org

٧. معتز قفيشه، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781

٨. المساءلة الجنائية للإسرائيليين، جريدة حق العودة، العدد ٤٢ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١١/٢٢، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1559-art-12

٩. جيسيكا مونتال، لمحكمة الجنائية الدولية - أهي تهديد أم فرصة لإسرائيل وفلسطين؟ ، تاريخ النشر: ٤ ديسمبر ٢٠١٤، منشور على الموقع التالي:
https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/jessica-

١٠.جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٢. على الموقع الالكتروني التالي:
http//www.palesteners.org

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1. Bernard Ravenel, Pour une critique politique du terrorisme, confluences Méditerranée, N° 43, Automne 2002.
2. Christian Chocquet, Le Terrorisme n'est pas la Guerre, préface Eric Del becque et Jean Louis Esquiviez, librairie Vuibert, paris, Jun 2008.
3. Cherif Bassiouni ,international Criminal Court :compilation of United Nation documents and draft statute before the diplomatic conference, No peace Without justice –Argentina ,1998.
4. Shmuel Bar, Israeli Experience in Deterring Terrorist Organizations, institute for policy and strategy, January 2007.
5. Yehuda Blum, Permanent Representative of Israel, at UN Security Council, 5 June 1982. Security Council Official Records, 2374th meeting, The Security Council unanimously demanded an end to all military activities and a withdrawal of Israeli forces from Lebanon in Resolutions 508 and 509 of 5 and 6 June 1982.

مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيه جديد للنظام الدولي لحقوق الإنسان أم مجرد تغييرا للاسم

د. نرجس صفو، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢ الجزائر

الملخص:

ظلت قضية حقوق الإنسان والقضية الفلسطينية الأولى في قائمة هواجس وآمال الإنسانية وأحد الأولويات التي ترتبت على عاتق الأمم المتحدة ضمن برامجها وأهدافها المسطرة والصعبة المنال.فما من ريب من كون أهم أسباب نشأتها إنما تعزى لتلك الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لاسيما ما ارتبط منها بارتكاب جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية، وهو ما دفع الدول الكبرى على وجه التحديد إلى التفكير في إنشاء هيئة تُعنى ابتداءً بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، عبر لجنة حقوق الإنسان بوصفها إحدى اللجان الفرعية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أُوكلت لها مهمة الحفاظ على قدسية هذه الحقوق.

غير أنه ما لبث أن ثبت عدم فعاليتها بسبب سيطرة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان من جهة وتسييس دورها من جهة أخرى. إذ عالجت اللجنة –خلال سنوات- قضايا حقوق الإنسان بطرق وصفها بعض المعلقين بغير المرضية والأكثر عقما، على إثر ذلك تم إنشاء الهيئة الجديدة باسم "مجلس حقوق الإنسان" بقرار الجمعية العامة رقم٦٠/٢٥١ ، وأعتبر أكبر هيئة دولية أنيط لها مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ودون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

فهل عالجت الآلية الجديدة بتشكيلها المستحدث على نحو كافي نقاط ضعف لجنة حقوق الإنسان؟ وبعبارة أخرى، هل أضاف مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه إلى اليوم قيمة ومساهمة أكبر لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المواطن الفلسطيني على وجه التخصيص؟

الكلمات المفتاحية: مجلس حقوق الإنسان، القضية الفلسطينية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل.

Résumé :

La question des droits de l'homme et la cause palestinienne ont étaient toujours dans la liste des préoccupations de l'humanité et l'une des priorités qui découlant de la responsabilité de l'Organisation des Nations Unies dans leurs programmes. Et la création de L'ONU était en vue

de restaurer Le respect des droits de l'homme après les transgressions illimitées de ces derniers et c'est ce qui a poussé les grands Etats, à constitué une organisation sous le nom de La Commission des droits de l'homme, comme l'un des sous-comités établis par le Conseil Economique et Social qui a été chargé de maintenir les droits de l'homme .

Cependant elle s'est révélée inefficace pour avoir été dominée par les Etats qui transgressent eux-mêmes les droits de l'homme. Lors des années qui suivent sa création, la majorité des pays ont commencé à négliger les conventions des droits de l'homme et se mettaient à la recherche d'un nouveau mécanisme plus efficace, aboutissant à la création du «Conseil des Nations Unies pour les droits de l'homme», aux termes de la décision de l'Assemblée Générale n° 60/251, C'est le plus grand organisme international chargé de la responsabilité de promouvoir le respect universel des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction et de façon juste et équitable.

La constitution du nouveau conseil Pourrait-elle par ses mécanismes rénovés, absorber le déficit imputé à la commission et mieux préserver les droits de l'homme ? En d'autres termes, Est ce que le Conseil des droits de l'homme a déclaré depuis sa création à la valeur d'aujourd'hui et une plus grande contribution à la protection et la promotion des droits de l'homme en général et les droits des citoyens palestiniens en particulier?

Mots clés: Conseil des droits de l'homme, l'affaire palestinienne, Nations Unies, L'assemblée générale, La Commission des droits de l'homme, L'examen Périodique Universel.

مقدمة

يندرج إنشاء مجلس حقوق الإنسان ضمن قائمة مشاريع الإصلاحات المعقدة والطويلة النفس التي امتدت أصولها البعيدة إلى تاريخ اللجنة،[1] بسب الانتقادات التي وجهت لهذه الأخيرة في ديسمبر ٢٠٠٥، على إثر تأييد الشخصيات رفيعة المستوى موقف الأمين العام للأمم المتحدة –كوفي عنان- والذي أعد تقريرا[2] حول "التهديدات والتحديات الجديدة التي تواجه العالم، واقتراح التغيرات الملائمة لمواجهتها" أوضح من خلاله بأن اللجنة فقدت مصداقيتها ووظيفتها، والعضوية فيها لم تقو حقوق الإنسان بل ولم تحم نفسها من انتقادات الآخرين الموجهة ضدها.

وبهذا أكد الأمين العام أن الوضع يستدعي إصلاح آلية حقوق الإنسان عن طريق استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان على خلفية الدراسة التي تقدمت بها سويسرا لدى الأمين العام للأمم المتحدة بناء على اقتراح أعده البروفسور Walter Kàlin والذي يتضمن ثلاث تصورات مختلفة للمجلس مستوحاة من الأجهزة الدائمة الموجودة على مستوى الأمم المتحدة كمجلس الوصاية أو مجلس مماثل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو كجهاز مساعد للجمعية

[1] أنظر:

Vincent Chetail, « Le conseil des droits de l'homme des nations unies : réformer pour ne rien changer ? », in Vincent Chetail (ed.), Conflits, sécurité et coopération, *Liber Amicorum Victor-Yves Chebali*, Bruxelles, Bruylant, 2007, pp.125-167.

[2] راجع

Un monde plus sur: notre affaire à tous, Rapport du groupe de personnalités de haute niveau sur les menaces, les défis et le changement, A/59/565 (2 Décembre2004), p. 81, §§ 284-285.

العامة،[1] دون أن ينتبه إلى أن هذه المقاربة تتطلب تعديل الميثاق لإحداث مكانة لمجلس حقوق الإنسان مساوية لمكانة الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة وهو أمر يصعب تحقيقه في الوقت الراهن.

وبناء على هذه المعطيات،اقترح الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) إنشاء المجلس الجديد في٢٣/٥/٢٠٠٥ خلال الدورة ٥٩ للجمعية العامة في إطار الإصلاحات الواسعة للمنظمة الدولية، وذلك من خلال تقديم تقرير عنون "في جو أفسح من الحرية صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع".[2] وعكس هذا التقرير رؤية الأمين العام حول ضرورة تعديل منظومة الأمم المتحدة عامة، ومنظومة حقوق الإنسان بشكل خاص، مركزا على أهمية توافق الدول الأعضاء على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان.

وبعد عدة محاولات ومناقشات، تم الاتفاق على اعتماد القرار٥٠/٢٠٠٥ الخاص بالإصلاح الذي قدمه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان.كما اتخذت الجمعية العامة وبعد مؤتمر القمة العالمي المنعقد عام٢٠٠٥ قرارها رقم٦٠/١، تطلب فيه استنادا لأحكام الفقرة١٥٧ منه من رئيس الجمعية العامة، القيام بإجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والجدية والشفافية والشمول، تكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة٦٠ قصد إنشاء المجلس وإقرار ولايته ومهامه وحجمه وتشكيله، وعضويته وأساليب عمله وإجراءاته.

وبعد التوصل إلى اتفاق عام حول هذا الموضوع، قام رئيس الجمعية العامة آنذاك السيد 'يان إلياسيون'، بعرض مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في مؤتمر صحفي عقد بتاريخ٣١/٥/٢٠٠٦،[3] وقدم هذا المشروع لاحقا في الدورة ٦٠ للجمعية العامة. حيث تضمن القرار الذي قدم بتاريخ٢٢/٦/٢٠٠٦ النص على إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وعلى أن يكون هيئة ثانوية وفرعية تابعة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى إثره قامت الجمعية العامة طبقا للبندين٤٦ و١٢ من جدول أعمال الدورة٦٠ للجمعية باتخاذ القرار رقم٦٠/٢٥ المؤرخ في٣١/٥/٢٠٠٦ موضوعه إنشاء مجلس حقوق الإنسان. وحسب النظام المؤسساتي، تم اعتماد المجلس كجهاز مساعد للجمعية العامة وذلك عملا بأحكام المادة٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي يخولها الحق في إنشاء ما تحتاجه من أجهزة وفروع ثانوية تساعدها في عملها، حيث لا يتطلب الأمر تعديل الميثاق، مع عدم استبعاد إمكانية أن يرق في المستقبل ما دام قرار الجمعية العامة ينص على مراجعة نظام المجلس خلال خمس سنوات.

ومن الواضح أن هذا يعد تنازلا من قبل الوفود المتفاوضة التي كانت تحبذ إنشاء المجلس كجهاز رئيسي في الأمم المتحدة، له نظام مماثل لنظام الجمعية العامة، مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] أنظر:

Vincent Chetail, « Le conseil des droits de l'homme des nations unies : L'an I de la réforme », *Refugee Survey Quarterly*, Vol. 26, Issue4, Voir sur le site web: http:// rsq.oxfordjournals.org/at. CERIST on March 12, 2015.pp. 104-130 at. 107.

[2] راجع:

Report of The Secretary-General of The United Nation, « In Larger Freedom: Développement, Security and Human Rights for All », UN Doc. A/59/2005(2005), para.182.

[3] راجع الوثيقة:

UN Doc. A/RES/60/251(2006).

وتم إنشاء الهيئة الجديدة التي سميت "مجلس حقوق الإنسان" التي ستحل محل "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة ابتداء من١٩ جوان، "بقرار الجمعية العامة رقم٦٠/٢٥١ في دورتها٦٠ المؤرخة في١٥ مارس٢٠٠٦ رغم المعارضة الشديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية[1]واتخذ من جنيف مقرا له طبقا للفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٦٠/٢٥١.

وباعتباره أكبر هيئة دولية أنيط لها مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ودون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، ويأتي على رأسها حقوق الشعب الفلسطيني الذي طالما شكلت قضيتهمفتاح السلام والاستقرار في المنطقة والعالم، وفي المقابل شكل استمرارها دون معالجة مصدر للقلق والتوتر والصراع المستمر.

لذلك سيسعى المجلس إلى كشف منتهكي حقوق الإنسان ومساعدة الدول على صياغة تشريعاتها الخاصة بهذا المجال.[2] فهل عالجت الآلية الجديدة بتشكيلها المستحدث على نحو كافي نقاط ضعف لجنة حقوق الإنسان؟ وبعبارة أخرى، هل أضاف مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه إلى اليوم قيمة ومساهمة أكبر لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الشعب الفلسطيني على وجه الخصوص؟ أين هي القضية الفلسطينية من السلام العالمي وجهود الأمم المتحدة في ذلك؟ وما هو واقع ومستقبل حقوق الإنسان الفلسطيني سواء كان حقاً فردياً أم جماعياً؟ سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحاور الثلاث:

المحور الأول: تشكيل ونظام عمل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: هل هو مجرد تغييرا للاسم.

المحور الثاني: اختصاصات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: ما بين التقليد والتجديد.

المحور الثالث: القضية الفلسطينية أمام مجلس حقوق الإنسان لأول مرة في٣٠ جوان٢٠٠٦.

المحور الأول: تشكيل ونظام عمل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

هل هو مجرد تغييرا للاسم؟

المجلس الجديد هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وذلك عملا بأحكام المادة٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي يخولها الحق في إنشاء ما تحتاجه من أجهزة وفروع ثانوية تساعدها في عملها، حيث لا يتطلب الأمر تعديل الميثاق، لكن لا يمكن استبعاد أن يرقى في المستقبل ما دام قرار الجمعية العامة ينص على مراجعة نظام المجلس خلال خمس سنوات.[3]

ومن الواضح أن هذا يعد تنازلا من قبل الوفود المتفاوضة التي كانت تحبذ إنشاء المجلس كجهاز رئيسي في الأمم المتحدة، له نظام مماثل لنظام الجمعية العامة، مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. لكنه بقي جهاز احتياطي تابع للجمعية

[1] أعتمد قرار الإنشاء بأغلبية ساحقة، ١٧٠ صوت مقابل أربعة وهي(الولايات المتحدة، إسرائيل، جزر المارشال وبالو(Palou))، وامتناع ثلاث(روسيا البيضاء(Belarus)وإيران). لمزيد من التفصيل راجع:

L'assemblée Général crée un nouveau conseil des droits de l'homme ; centre de nouvelle ONU, 11/04/2007, p. 1. voy le site web: http:// www.un.org/apps/newsfr/storyf.asp.

[2] الأمم المتحدة تقر إنشاء مجلس حقوق الإنسان وأمريكا ترفض، ٢٠٠٦/٠٣/١٥ ، ص.١.

[3] تضيف الفقرة الأولى من القرار ٦٠/٢٥١ بأن الجمعية العامة ستستعرض وضع المجلس في غضون خمس سنوات، وهو ما قد يشكل فرصة لمراجعة الميثاق واعتبار المجلس كجهاز رئيسي للأمم المتحدة، وفق ما تضمنه مقترح كوفي عنان.

العامة، أي أنه يحتل مركزا أكثر أهمية في التدرج في أجهزة الأمم المتحدة.[1] وتبين هذه الخاصية الأولى أنه ليس مجرد جزئية تقنية لتعزيز سلطته وشرعيته المؤسساتية داخل المنظومة الأممية؛ لأن تشكيله مقيد جدا (أولا) كما تم تعديل قواعد عمله ووضعه تحت رقابة شديدة (ثانيا).

أولا: شروط استحقاق الدولة العضو ضمن تشكيلة المجلس: شهدت كل المحادثات حول تشكيل مجلس جديد العديد من الاقتراحات المختلفة حول شروط اختيار البلد العضو. حيث ركزت الولايات المتحدة الأمريكية على أن يكون المجلس مقتصرا فقط على تلك الدول التي تمارس "ديمقراطية حقيقية"، أي تلك التي تعتمد معايير موضوعية بعيدة عن كل مظاهر الخصوصية؛ تمارس (انتخابات دورية، استقلالية السلطة القضائية، حرية الإعلام، دولة القانون، الضمانات الدستورية...)[2]

فيما اقترحت بعض المنظمات غير الحكومية معايير أكثر دقة، فقد قدمت منظمة *Human Rights Watch* أربعة شروط تراكمية:

- المصادقة على أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المكرسة لحقوق الإنسان.
- وضع التقارير الدورية أمام أجهزة الرقابة المشار إليها بالاتفاقيات في الآجال المحددة
- إنشاء لجان تفتيش على مستوى أقاليم الدول المنضمة حتى تتم دعوتها أمام المقررين الخاصين.
- الاتفاق على عدم منح الدول التي أدينت من قبل اللجنة والمرتكبة لانتهاكات خطيرة ونوعية لحقوق الإنسان صفة العضو في المجلس.[3]

كما دافع الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" على وجوب أن تلتزم الدولة المنتخبة كعضو بالمعايير العالية لحقوق الإنسان.[4] مشيرا إلى أن المجلس الجديد هو عبارة عن "جمعية الملتزمين" (A Society of the Committed)، [5] ووضعت اقتراحات حول كيفية تقويم هذه الشروط وتحقيقها تتضمن وضعية الدول تجاه التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان،[6]

---

[1] أنظر:

The Human Rights Council: challenges opportunities, CETIM, p.1.

[2] أنظر:

Vincent Chetail, « Le Conseil des droits de l'homme des nations unies : L'an I de la réforme », Supra note. 3, p. 106.

[3] راجع:

Human Rights Watch, Commission on Human Rights Reform, February 2003, Disponible sur le site web : http://hrw.org/un/chrreform.htm

[4] راجع:

Report of the Secretary-General, of The United Nation, « In Larger Freedom: Development, Security and Human Rights for All », UN Doc. A/59/2005(2005), para. 183.

[5] راجع:

Annan's address to the 61st session of the Commission on Human Rights, 7 April 2005.

[6] بالرجوع إلى معيار المصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة ١٤ المتعلقة بحقوق الإنسان، نجد أن ماليزيا صادقت على معاهدتين فقط وصادقت باكستان على ثلاث معاهدات؛ العربية السعودية صادقت على أربع معاهدات فيما صادقت كوبا على خمس معاهدات...لمزيد من التفصيل راجع:

ومراقبة تطبيق الديمقراطية فيها وإبعاد الدول التي تعرضت لعقوبات من طرف مجلس الأمن وأدينت من قبل اللجنة.[1] وهو ما تجسد فعلا في الفقرة الثامنة من قرار الجمعية الذي ترك ذلك لممثلي جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الذين عليهم التصويت بعد مراعاة مدى المساهمة الطوعية للبلد المرشح للعضوية في دعم وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان. كما يناشد مشروع القرار البلدان المرشحة عند تصويتها السري "بأن تراعي ما إذا كان البلد المرشح متورطا في قضايا قد توصف بأنها حالات انتهاك كبرى لحقوق الإنسان، أو إذا كانت هناك مؤسسات وآليات أممية تقوم بإجراءات ضده في مجال حقوق الإنسان.[2]

وقد أراد رئيس الجمعية العامة صدور قرار الإنشاء عن طريق الاتفاق، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت ذلك وطلبت التصويت على القرار، ولم تتمكن٧ دول من التصويت بسبب حرمانها من ذلك بحجة تأخرها عن دفع الاشتراكات في الأمم المتحدة.[3] ومن بين النقاط الأساسية التي تضمنها القرار٦٤/٤: العالمية، النزاهة، الموضوعية، أللانتقائية والحوار في مجلس حقوق الإنسان.[4]

« L'universalité, L'impartialité, L'objectivité, L'absence de sélectivité et le dialogue »

وبذلك تمت الموافقة من جانب سفراء الدول أعضاء الأمم المتحدة على إنشاء المجلس بأغلبية ١٧ صوتا ضد أربعة (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر مارشال وبالوا) وامتناع ثلاث دول عن التصويت تمثلت في كل من روسيا البيضاء إيران وفنزويلا.

وتم انتخاب الدول الأعضاء من طرف الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لمدة٣ سنوات، غير قابلة للتجديد مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين،[5] وبعد مدة٦ سنوات يجب على الدولة أن تنتظر لمدة سنة كاملة قبل إعادة ترشحها، ويجدد ثلث١/٣ المجلس كل سنة.[6] وتشكل كل دولة طرف موضوعا لتصويت فردي (وليس ضمن المجموعة)، وعلى كل الأعضاء البالغ عددهم ٤٧ عضو إحراز أغلبية مطلقة من٩٦ صوتا على الأقل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليضمن مقعدا في المجلس طبقا لأسلوب الاقتراع السري والمباشر وبشكل فردي، وهذا من أجل قطع الصلة مع نظام القوائم الإقليمية المغلقة. وهي تعديلات جوهرية تهدف إلى تجديد تشكيلة المجلس وتراعي عدم إمكانية تمثيل الدولة بصورة دائمة داخله.

Le tableau récapitulatif des ratifications des états membres préparé par les soins de Human Rights Watch disponible au site web : http://wwww.hrw.org/un/elections/index.htm

[1] لمزيد من التفصيل حول مختلف الاقتراحات المقدمة والانتقادات التي وجهت، راجع:

P.Alston, « Reconceiving The UN Human Rights Regime: Challenges Confronting The New UN Human Rights Council »,(2006), *Melbourne Journal of International Law*, pp. 193-98.

[2] طريقة اختيار أعضائه عالقة(ميلاد وشيك لمجلس حقوق الإنسان وأولى جلساته ١٦ يونيو)، الطليعة، أسبوعية سياسية جامعة، ص. ٢. راجع الموقع:

.http://www.Taleea.com/news Details.php? id :7014§ JSSUENO, 1715,15/02/2006

[3] هذه الدول هي: كوت ديفوار،إريتريا، تشاد، صقلية، غينيا الجديدة، الدومينيك، جمهورية الدومينيك.

[4] أنظر:

L'assemblée Générale crée …, Supra note.6, p.1

[5] الفقرة ٠٧ من القرار ٢٥١/٦٠.

[6] الأمم المتحدة تقرر إنشاء...، المرجع السابق، ص.١.

ويجرى الانتخاب كما حدد في القرار، وفقا لأحكام المواد من٩٢ إلى٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وهي إحدى التحسينات الهامة التي أدخلت على مجلس حقوق الإنسان، كون الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي ستختار أعضاء مجلس حقوق الإنسان بأغلبية الثلثين، وبالتالي ستكون العضوية أكثر مسؤولية وتمثيلا، وهو ما سيصعب دخول بعض الدول المنتهكة لحقوق الإنسان لعضوية المجلس،[1] فقد صرحت (إربو لويز) المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "يتم اختيار الأعضاء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذا فهو- من ناحية التعريف- كيان سياسي، إنه ليس مفوضية للخبراء، ولا منظمة قانونية، بل كيان سياسي في النهاية، لكن الخبراء فيه يتم انتقاؤهم على أساس التعهدات التي قدمها المجلس والأهداف التي يبتغيها وهو ما لم يحدث مع المفوضية السابقة".[2]

وستجرى مراجعات دورية لجميع الدول أعضاء مجلس حقوق الإنسان بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم،[3] بدءا بالدول المنتخبة لعضوية مجلس حقوق الإنسان، حيث تستطيع الجمعية العامة وبأغلبية ثلثي ٣/٢ الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت تعليق عضوية بلد بالمجلس في حالة ارتكابه لانتهاكات تمس بحقوق الإنسان، وهي خطوة إيجابية حتى وإن كانت رمزية لا يهدف المجلس من خلالها إلى إقصاء الدولة من المجلس، بل معاقبتها عن طريق حرمانها وتجريدها من كافة حقوقها التي تتمتع بها كعضو داخل مجلس حقوق الإنسان، طبقا للفقرة الثامنة من القرار ٢٥/٦٠.[4] وهنا دعت منظمة العفو الدولية جميع الدول المرشحة إلى:

- إعلان ترشيحاتها في وقت لا يتجاوز٨ افريل ٢٠٠٩، أي قبل ما لا يقل عن٣٠ يوما من انتخابات المجلس في٩ ماي ٢٠٠٦/٦٠.

- إعلان التزاماتها على الملأ بالتمسك بأرفع معايير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عندما تقرر ترشيح نفسها لعضوية المجلس.[5]

فقد صرحت (أيفون تيرلينغين) ممثلة منظمة العفو الدولية لدى الأمم المتحدة: "يتعين على جميع من ينتخبون لعضوية المجلس، احترام أرفع المستويات من معايير حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا على نحو كامل مع المجلس، كما ينبغي أن يتقبلوا مراجعة سجلاتهم هم أنفسهم في مضمار حقوق الإنسان أثناء فترة عضويتهم، وعلى أي دولة غير مستعدة للوفاء بهذه المقتضيات أن لا ترشح نفسها".[6]

ثانيا: نظام العمل داخل مجلس حقوق الإنسان: الإطار الجديد للحوار: من ضمن الانشغالات الكبيرة التي أدت إلى تنفيذ مشروع الإصلاح، نظام العمل داخل مجلس حقوق الإنسان من أجل تفعيل الحوار بين أعضائه، حيث بيّن قرار الجمعية العامة الذي أنشأ المجلس، طبيعة وعدد الدورات التي يتعين على المجلس عقدها حيث تنص الفقرة١٠: "يجتمع المجلس

---

[1] بالنظر إلى الانتخابات التي تم تنظيمها في جوان ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، لم يختلف تشكيل المجلس جذريفقد تم انتخاب ٢٩ دولة من بين ٤٧ دولة، كانت تحتل مقعدا في اللجنة، كما تم إعادة انتخاب كل الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] افتتاح مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، راجع الموقع:

http://www.Ahwaz Studies centre, org/main/ inde.php? Option : com. Content.

[3] – أنظر الفقرة ٠٩ من القرار رقم ٢٥١/٦٠، المرجع السابق.

[4] – يتخذ القرار الخاص بتعليق العضوية بأغلبية ٣/٢ أعضاء الجمعية العامة الحاضرين والمصوتين وليس بالأغلبية العادية.

[5] – مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: انتصار لحماية حقوق الإنسان، ص.١. راجع الموقع:

http://web.amnesty.org/aidoc/ai.nsf/dc, 1474, 10/09/20

[6] نفس المرجع.

بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية لفترة لا تقل عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضائه".

إذن من خلال ما جاء في نص الفقرة العاشرة من القرار، فإن المجلس يجتمع طوال السنة بشكل منتظم، وسيقوم بعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، على أن تكون من بينها دورة رئيسية واحدة. تمتد عدد هذه الدورات لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، كما يجوز له عقد دورات استثنائية بناء على طلب يتقدم به أحد أعضاء المجلس إذا ما تم تأييده من ثلث الأعضاء، أي بطلب من ١٦ من أعضائه عندما يكون مطالب بالرد الفوري على وضعيات مستعجلة. وتعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن، وعادة في مدة لا تقل عن يومي عمل ولا تزيد عن ٥ أيام عمل، ولا تتجاوز مدة ٣ أيام، يعني ما يقارب ٣ جلسات عمل ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.[1] ولم يتوان المجلس عن استخدام هذه المكنة خلال السنوات القليلة الماضية من عمله، حيث عقد المجلس منذ إنشائه أي خلال ٣ سنوات حوالي ١٢ دورة عادية و ١٢ دورة استثنائية تناولت العديد من المسائل والمواضيع كان أبرزها منصبا على التصرفات الإسرائيلية في لبنان (أوت ٢٠٠٦) ومعالجة الأوضاع في الأراضي الفلسطينية (جويلية ونوفمبر ٢٠٠٦)[2] بعد أن تمكنت الدول العربية والإسلامية من جمع عشرين توقيعا وهو ما يتجاوز النصاب المحدد لذلك أي ثلث أعضاء المجلس أي ١٧ عضو.

تعقد الجلسات –طبقا للنظام الداخلي- بصورة علنية، لكن يجوز، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يقرر المجلس عقد جلساته بصورة سرية على أن يقوم بإعلان قراراته بصورة علنية وجوبا. وتبدأ الجلسات بحضور ثلث أعضاء المجلس أي ١٦ عضو، فيما تتخذ قراراته بالأغلبية العادية مع احترام النصاب القانوني المشار إليه في المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمجلس، أي بموافقة ٢٤ دولة من الدول الحاضرة المصوتة، ولا تحسب أصوات الدول الممتنعة عن اتخاذ القرار.

كما تمت المحافظة على مشاركة المنظمات غير الحكومية بل وزادت مشاركتها خلال الدورات الأولى للمجلس، حيث أكد النظام الداخلي للمجلس في مادته السابعة على ضرورة السماح "بالمشاركة الفعالة" من خلال العودة إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٢٠ في فقرتها ١١ التي تقرر أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان.

خارج شروط مشاركة المراقبين الخارجيين، ثار خلاف حاد حول مسألة تحديد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، وقد دارت المناقشات حول محور الشمال والجنوب.

حيث اقترح الإتحاد الأوربي ممثلا في (JUSCANZ)[3] جدول أعمال مرن وعام، ينصب على مواضيع عامة ووظائف محددة مسبقا؛ بينما ذهبت حركة عدم الانحياز في اتجاه عكسي تماما -مدعومة بمجموعة الدول الأفريقية والآسيوية، جامعة

[1] عقد المجلس منذ تأسيسه ١٢ دورة استثنائية، كان أولها بناء على طلب من تونس باسم المجموعة العربية لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين.

[2] أنظر:

Vincent Chetail, « Le Conseil des droits de l'homme des Nations Unies : L'an I de la réforme », Supra note. 3, p. 110.

[3] ممثلي الصين، الولايات المتحدة، كندا، أستراليا، نيوزلندا، إسلندا، النرويج، سويسرا وكوريا.

الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي- حيث كانت تفضل جدول أعمال منهجي ومحدد أكثر يتمحور حول نقاط ومواضيع خاصة.

وأسفر الاتفاق على محاولة التوفيق بين الاقتراحين المتعارضين من خلال تقسيم جدول الأعمال إلى عشر نقاط تم التركيز فيها على المسائل التالية:

١. المسائل التنظيمية والإجرائية.
٢. التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام.
٣. تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية.
٤. حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
٥. هيئات وآليات حقوق الإنسان.
٦. الاستعراض الدوري الشامل.
٧. حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.
٨. متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فينا.
٩. العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
١٠. المساعدة الفنية وبناء القدرات.

ويجب التنويه في هذا الإطار بمعارضة أغلبية الدول لفكرة توجيه نقطة فيجدول الأعمال بصورة خاصة إلى دولة معينة بالذات، بل يجب على المجلس فحص المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ضمن النقطة الرابعة المكرسة "لوضعيات" حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه بصورة خاصة. حيث اعتبر البعض أن البند السابع الخاص بالوضع في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة هو بمثابة استثناء على مبدأي العالمية وعدم الانتقائية اللذان يجب أن يترأسان أعمال المجلس طبقا لقرار إنشائه.[1]

وبالمقابل دافعت الوفود العربية المشاركة خلال جلسة المجلس حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية الأخرى على هامش أعمال دورته٣٢ عن تفعيل البند السابع في جدول أعمال المجلس ورفض محاولات بعض الدول في سعيها لتهميش وتحجيم هذا البند المهم. فقد صرح السفير الفلسطيني في جنيف "إبراهيم خريشة" قائلا: **" إننا نستغرب من استمرار مقاطعة بعض الدول لهذا البند منذ ثلاثة أعوام، ونتساءل هنا هل مقاطعة هذا البند، ساعد إسرائيل بأن تلتزم وأن تحترم القانون الدولي، أم أنها شجعت إسرائيل القوة القائمة في الاحتلال على الاستمرار في خرق القانون الدولي وانتهاك حقوق الإنسان بأبشع الطرق؟."** [2]

---

[1] أنظر:

Vincent Chetail, « Le Conseil des droits de l'homme des Nations Unies : L'an I de la réforme », Supra note. 3, p. 112.

[2] استياء في مجلس حقوق الإنسان لمقاطعة بعض الدول للبند المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين والدول العربية الأخرى، إذاعة الأمم المتحدة، ٢٠١٦/٠٦/٢٧ متوفر على الموقع:

http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/archives/206316/#.WBTbo_5unDd

كما أكد السفير السوري "حسام الدين آلا" على أهمية تفعيل البند السابع من جدول أعمال المجلس، مشيرا إلى محاولات بعض الدول في المجلس التي تمارس ازدواجية المعايير في سعيها لتهميش وتحجيم هذا البند، مصرحا: **"لذلك فإننا ندعو هذه الدول للتوقف عن الألاعيب السياسية والإقرار بأن إدانة الاحتلال الإسرائيلي في هذا المجلس وفي غيره من هيئات الأمم المتحدة ستبقى بندا دائما على جدول أعمال المنظمة إلى حين امتثال إسرائيل للإرادة الدولية وإنهاء احتلالها لكافة الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس والجولان السوري وما تبقى من أرض لبنانية محتلة، والانصياع لمسؤولياتها القانونية كسلطة احتلال."**[1] **بل** أن استمرار مجلس حقوق الإنسان في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، هو رسالة سياسية بالغة الدلالة في تأكيدها على رفض المجتمع الدولي لهذا الاحتلال وحتمية زواله.

وعبر السفير القطري عن استياء المجموعة مجددا لمقاطعة بعض الدول للبند السابع، محذرا من أن المحاولات المستمرة من بعض الدول لتهميش البند السابع وإزالته من أعمال المجلس يعد تشجيعا لإسرائيل في الاستمرار بالانتهاك الصارخ للقانون الدولي والإفلات من العقاب قائلا: **"إن استمرار المجتمع الدولي في مساعدة إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال، في البقاء فوق القانون والإفلات من العقاب يفقد العمل الدولي مصداقيته نتيجة المعايير المزدوجة ويعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويشجع أعمال العنف والإرهاب في العالم."**[2]

المحور الثاني: اختصاصات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

ما بين التقليد والتجديد.

وضع القرار رقم٢٥/٦٠ في فقرته السادسة بعض الأهداف النبيلة الأكثر بعدا، حيث ينتظر أن تكون ممارسة المجلس لوظائفه قائمة على مبادئ "العالمية، الحيادية، الموضوعية، أللانتقائية، الحوار والتعاون المشترك الدولي البناءين"،[3] من أجل "تطوير حقيقي" وإلحاقه "بنتائج موجهة"،[4] وهي مبادئ ذات أهمية كبرى في أي مجهود معاصر لتطوير حقوق الإنسان وحمايتها؛ لكن التحدي الذي يرتبط بها هو كيفية تطبيق محتواها. ولهذا بادر المجلس بإتخاذ القرار رقم٥/١ الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في السنة الأولى لدورة انعقاده، واضعا بذلك الهياكل والمؤسسات والقواعد التي سيتم بموجبها تنظيم عمل المجلس مستقبلا.

أولا: وظائف مجلس حقوق الإنسان: تغيير في الطريقة: أنيط مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار٢٥/٦٠ بالمسؤولية الكبرى "لتعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة".[5] لهذه الغاية منح للمجلس وظيفة ثلاثية تمثلت في وقاية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

---

[1] نفس المرجع.

[2] نفس المرجع.

[3] الفقرة ٠٤ من القرار ٢٥١/٦٠.

[4] أنظر:

Nico Schrijver, «*The UN Human Rights Council : A New ''Society of the Committed'' or Just Old Wine in New Botteles*? », Leiden Journal of International Law, 20(2007), pp. 809-23 at p. 816.

[5] الفقرة ٠٢ من القرار ٢٥١/٦٠.

حيث يتولى المجلس وظيفة الوقاية (prévention) التي ستسمح له "بتشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان أي الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان". وهو مزود أيضا بمهمة تعزيز (promotion) حقوق الإنسان من خلال "النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات". وأخيرا للمجلس الوظيفة الأساسية وهي حماية (protection) ضحايا الانتهاكات، وهو ما يفرض عليه "معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية".[1] وتسمح هذه الوظائف المتكاملة الثلاث للمجلس بحجز المسألة الأساسية لاحترام حقوق الإنسان في أبعادها المختلفة.

لكن من الناحية الموضوعية، لا تختلف الوسائل الموضوعة تحت تصرف المجلس لأداء وظيفته عن تلك التي كانت موجودة في اللجنة، حيث يظهر مجلس حقوق الإنسان كجهاز تداولي لا يستطيع اعتماد إلا "التوصيات" غير الملزمة. لكن يكمن التغير أو التجديد في تغيير طريقة العمل التي أصبحت تعتمد على منطق المواجهة والتعاون؛ وبعبارة أخرى يجب أن يصبح المجلس "منتدى للحوار"[2] حسب ما أكده قرار إنشائه في ديباجته بأن "تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي"؛ وهي مبادئ تظهر في نصوص القرار في العديد من الفرص إلى درجة المبالغة فيها.[3]

ومن المفترض أن تخلق روح الوفاق التي روج لها قرار إنشاء المجلس حركة بناءة أكثر لمسألة حقوق الإنسان، ومن الأفضل لو استند هذا التغيير في طريقة العمل على مواقف الدول أكثر من الإطار المؤسساتي الذي تسعى للتعبير من خلاله. وعليه لا بد ن تتزود الدول بوسائل للحوار، ولن يتأتى ذلك إلا باستحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ثانيا:الاستعراض الدوري الشامل في مواجهة فضائل الحوار ومخاطر المونولوج: وجدت آلية الاستعراض الدوري الشامل في عهد لجنة حقوق الإنسان منذ ١٩٥٦، كما وجدت كذلك وبأشكال مختلفة على مستوى العديد من المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس أوربا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وهو أسلوب رقابة واسع الانتشار في القانون الدولي المعاصر، لأنه يسمح بالتعاون دون التدخل في سيادة الدول.

ويندرج الاستعراض الدوري الشامل الذي أنشأته الجمعية العامة ضمن نفس الفلسفة، فالمكنة الممنوحة لمجلس حقوق الإنسان تعني "أن هذا الاستعراض يتخذ شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا". فهو نظام استحدثه المجلس بموجب الفقرة٥ البند ها من القرار ٢٥/٦ والتي تضمنت مراقبة الدول الأعضاء ومنع سياسة "الكيل بمكيالين".[4] لأنه "إجراء يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها وإلى حوار تفاعلي، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول"؛ وكذا تعاون هذه الأخيرة في الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء في المجلس من أجل فحص الاتفاقيات الخاصة بوضعية حقوق الإنسان في العالم، بطريقة موضوعية، شفافة ولانتقائية، بناءة، غير سياسية.

---

[1] الفقرة ٠٣ من القرار ٢٥١/٦٠.

[2] الفقرة ٠٥/ب من القرار ٢٥١/٦٠.

[3] تم ذكر مبدأ التعاون والحوار الحقيقي في: ديباجة القرار رقم ٢٥١/٦٠؛ الفقرة ٠٤ والفقرة ١٢ من ذات القرار.

[4] أنظر: L'Assemblée Générale Crée…, Supra note.6, p.2.

وتجد هذه الآلية مصدرها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل أساسا مشتركا من الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية الغير قابلة للتجزئة من طرف كل دولة مصدقة على هذا النوع من الاتفاقيات؛ والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، فضلاً عن التعهدات والالتزامات الطوعية المقدمة من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في المجلس.

وقد رحب العديد من الملاحظين بآلية الاستعراض الدوري الشامل المنشأة، لأنها تمثل "حجر الزاوية في نظام حقوق الإنسان الجديد"[1] و"التجديد المهم في مجلس حقوق الإنسان"؛[2] لأنه لأول مرة سيتم فحص أو استعراض تقارير حول الأوضاع الخاصة في مسائل حقوق الإنسان لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء مهما كان حجمها، قوتها السياسية أو العسكرية من طرف آلية مشتركة."

وتكمن خصوصية الاستعراض الدوري الشامل[3] في طابعه الخيالي غير الحكومي، فخوفا من أن تجد الدول نفسها أمام هاجس أن يتحول هذا الاستعراض إلى شكل إدانة تُسجل في محضر التقييم، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يتم هذا الاستعراض في شكل تقرير وطني تعده الدولة المعنية نفسها طبقا للخطوط التوجيهية التي يجب أن تقرر خلال جلسة المجلس، أو في شكل معلومات ترد في تقارير الهيئات التعاقدية والإجراءات الخاصة. وتلزم هذه التقارير:

- أن يبدأ الاستعراض بعد اعتماد المجلس لآلية الاستعراض الدوري الشامل.
- أن يستند الترتيب المتبع في الاستعراض على مبدأ العالمية والمعاملة المتساوية.
- أن يتم تحديد ترتيب الاستعراض في أقرب وقت ممكن، بغية تمكين الدول من الاستعداد له استعدادا كاملا.
- يلتزم جميع أعضاء المنظمة الأممية بتقديم تقارير المرحلة الأولى خلال ٤ سنوات، أما الدول الأعضاء في المجلس فعليها تقديم تقاريرها كل سنة.
- يلتزم كافة أعضاء المجلس بتقديم تقاريرهم خلال فترة عضويتهم.[4] ولعل هذا ما جعل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتراجع عن المطالبة بعضوية دائمة داخل مجلس حقوق الإنسان.
- يتم اختيار الدولة الأولى التي يتعين عليها تقديم تقريرها من قبل المجموعات الإقليمية، وفقا للتقسيم المتفق عليه، لضمان احترام التوزيع الجغرافي العادل، وكذا الترتيب الأبجدي لهذه الدول باستثناء تلك التي ترغب بإرادتها في أن تقدم تقريرها بصورة مسبقة.
- يتوج عمل المجلس المتعلق بدراسة التقارير الدورية بصياغة توصيات لتطبقها الدول المعنية في مقام أول.[5]

وهنا نستطيع التساؤل حول نزاهة وموضوعية طرق عمل المجلس، فرغم تأكيد الجمعية العامة على وجوب الأخذ بعين الاعتبار "المعلومات الموضوعية ذات المصداقية والموثوق بها الصادرة عن الأطراف المعنية، بما فيها تلك الصادرة عن

---

[1] راجع:
Déclaration du Représentant de l'Uruguay in : Compte rendu analytique de la 18ème séance, A/HRC/1/SR.18(20 juillet 2006), p.2.

[2] راجع: Déclaration du représentant de Human Rights Watch, in : *Ibid.*, p.19.

[3] – تطرق القرار الخاص بآلية الاستعراض الدوري بالتفصيل إلى أساس، مبادئ وأهداف هذه الآلية وكذا الترتيب المتبع فيه، إجراءاته ونتائجه.

[4] أنظر: FACTSHEET: Work and Structure of the human Rights Council, July, 2007, p.1.

[5] نفس المرجع، ص.٢.

المنظمات غير الحكومية وتلك المضمنة في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكل الوثائق ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة". إلا أن النص الذي يصدر رسميا عن المجلس سيتضمن توصيات يكون للدولة الخاضعة للفحص دورا حاسما فيها؛ حيث تظهر إرادة الدولة الحقيقية في محتوى الوثيقة النهائية، وهو ما يحد بالتأكيد من نطاق التقييم المتوقع. في ظل هذه الشروط، يكون الاستعراض الدوري الشامل أشبه بمنتدى للمناقشة أكثر من كونه إجراء تقييمي؛ فهل سيترك الحوار التفاعلي مكانه إلى مونولوج الدولة الخاضعة للفحص؟[1]

عمليا، لا يمكن استبعاد هذا التوجه إذا ما استندنا لبعض الخطوط التوجيهية التي تسير عملية الاستعراض الدوري الشامل، فموجب القرار ٥/١ يجب أن تتخذ "التوصيات" من قبل الدولة الخاضعة للفحص أو حتى من قبل بعض الأطراف المعنية؛ كما تتوقف إجراءات مجلس حقوق الإنسان في مجموعها على إرادة الدول، أي أن نجاح الاستعراض الدوري الشامل بشكل واسع أو ضيق متوقف على العزيمة القوية للدول للتعاون مع إجراء مفترض يشكل الإطار الأمثل لتدخل مجلس حقوق الإنسان في غياب آلية رقابة حقيقية.

المحور الثالث: القضية الفلسطينية أمام مجلس حقوق الإنسان:

اعتبرت القضية الفلسطينية أول انشغال يحظى بعناية مجلس حقوق الإنسان بعد تأسيسه مباشرة، حيث شهد المجلس في اختتام أولى دوراته يوم ٢٩ جوان ٢٠٠٦ يوما مشحونا بالتوتر والمناورات الإجرائية عند بحثه عن صيغة للتطرق لما يجري في الأراضي المحتلة؛ خصوصا وأن الدول الأعضاء وضعت نفسها أمام تحدي محاولة اتخاذ القرارات منذ البداية بالتوافق والإجماع.

وبعد أخذ ورد لم تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى صيغة مقنعة من خلال البيان الذي كان من المفترض أن يقدمه رئيس المجلس باسم هذا الأخير، والذي يتم التطرق فيه إلى عدد من القضايا الهامة التي تم الاتفاق بشأنها مثل العنصرية، الهجرة، المساس بالأديان والوضع في فلسطين. ومرد ذلك اعتراض بعض الأعضاء عن جدولة القضية الفلسطينية ضمن جدول أعمال المجلس، أو على الأقل في حال طرحها، يجب أن يكون ذلك بطريقة تخلو من أية إشارة إلى إسرائيل. فكيف تم التعامل مع الملف الفلسطيني لأول مرة أمام مجلس حقوق الإنسان (أولا) وما هي أبرز القرارات الصادرة عن المجلس مساندة وتأييدا للقضية الفلسطينية (ثانيا).

أولا: البحث عن الإجماع حول قضية لا إجماع عليها: حاولت الولايات المتحدة الأمريكية -من خلف الكواليس- تجنب الإشارة إلى إسرائيل، كما حاولت عديد المرات إدراج المقرر الخاص المكلف بإعداد تقرير دوري حول الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية ضمن قائمة المقررين الذين "يجب مراجعة صلاحية تجديد مهمتهم سنويا". لكن بالمقابل أصرت الدول العربية والإسلامية على أن قرار تعيين مقرر خاص حول الأراضي الفلسطينية حُدد منذ البداية لأن يتولى مهمته إلى أن يزول الاحتلال".

[1] أنظر:
Vincent Chetail, «Le Conseil des droits de l'homme des nations Unies : L'an I de la réforme », Supra note. 3, p. 119.

وعلى إثر ذلك تقدمت المجموعتان العربية والإسلامية بمشروع قرار ينص على ضرورة تولي المقرر الخاص المكلف بالانتهاكات في الأراضي الفلسطينية تقديم تقريرا لمجلس حقوق الإنسان، وحصل هذا القرار على تأييد٢٩ دولة،[1] ومعارضة١٢ دولة للقرار فيما امتنعت خمس دول عن التصويت.

وبعد اجتماع مكتب مجلس حقوق الإنسان في٣٠ جوان٢٠٠٦، قرر عقد دورة خاصة له حول الأوضاع في فلسطين في جويلية ٢٠٠٦. وما الدعوة لعقد جلسة خاصة إلا تثبيتا لبند فلسطين الذي لم يرض الموقف الإسرائيلي معتبرا القرار غير متوازن ومتحيز بشكل متعمد ومتهما المجلس بأنه يخطو خطى لجنة حقوق الإنسان، بتشجيع الانتقائية بدل التسامح والموضوعية. مما يؤهله لان يكون جهة مروجة للدعاية هدفها إدانة إسرائيل.[2] وفي علق السفير الأمريكي على القرار بقوله: "أن المجلس ضيع فرصة تاريخية لأنه واصل العمل بجدول أعمال غير متوازن بخصوص إسرائيل والتركيز عليها وحدها، بدلا من أن يعالج عددا من الأوضاع الملحة الخاصة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم بشكل نزيه ومنصف ومتوازن، ..."

وقد عبر مشروع القرار عن "القلق العميق عن انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني من طرف إسرائيل بما في ذلك العمليات العسكرية المكثفة التي تقوم بها إسرائيل في فلسطين، كما يدعو إسرائيل كقوة احتلال إلى إنهاء عملياتها العسكرية في الأراضي المحتلة والالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وبحقوق الإنسان والكف عن ممارسة عمليات العقاب الجماعي على المدنيين" كما "ناشد إسرائيل للإفراج الفوري عن الوزراء الفلسطينيين المعتقلين وعن أعضاء المجلس التشريعي وباقي المدنيين الذين تم اعتقالهم". وأخيرا طالب مشروع القرار "بإرسال بعثة لتقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص حول أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين".[3]

إلا أن المجموعة الغربية اعتبرت هذا النص بأنه غير متوازن وحاولت إدخال تعديلات عليه[4] من أجل تبنيه بالإجماع، لكن لم يحصل القرار على الإجماع المطلوب رغم تأكيد كل الأطراف على التمسك باتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وتم اللجوء إلى التصويت على مشروع القرار بالتعديلات المتفق عليها وذلك بأغلبية٢٩ صوتا ومعارضة١١ عضوا ممثلة في (دول الإتحاد الأوربي، رومانيا، أوكرانيا، اليابان وكندا)، وامتناع خمس دول (سويسرا، الكاميرون، المكسيك، نيجيريا وكوريا الجنوبية).

يعد هذا القرار موقفا يسجل للمجلس في أول جلسة له رغم الاعتراضات الأمريكية والإسرائيلية التي كانت تدور خلف الكواليس، وهنا اعتبر السفير الفلسطيني لدى الأمم المتحدة بجينيف بأن هذا القرار "رسالة واضحة" من المجلس، فتخصيص أول جلسة خاصة لمجلس حقوق الإنسان لفلسطين يعتبر حدثا ايجابيا؛ وأنه يعبر عن وقوف العالم مع القضية

---

[1] الدول المصوتة لصالح القرار هي: المجموعتين العربية والإسلامية، عدد من الدول الأفريقية والآسيوية منها الصين، الهند، روسيا ومن أمريكا اللاتينية صوتت له كوبا والأرجنتين.

[2] راجع تصريح السفير الإسرائيلي لدى مقر الأمم المتحدة في جنيف.

[3] راجع قرار مجلس حقوق الإنسان في الوثيقة رقم:

A/HRC/3/7, 8 /12/2006

[4] من ضمن التعديلات: – الدعوة إلى إفراج فوري ولا مشروط عن الجندي الإسرائيلي المختطف

- إدانة إعدام الضحية الإسرائيلية المختطفة في الضفة الغربية
- تذكير الطرفين بمسؤولياتهما فيما يتعلق بحماية أرواح المدنيين، ودعوة القيادة الفلسطينية لوضع حد للعنف وللعمليات الإرهابية بما في ذلك إطلاق صواريخ ضد الأراضي الفلسطينية.

الفلسطينية. إضافة إلى قرار المجلس بإرسال لجنة تقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص "جون دوغارد"، والدعوة لتطبيق معاهدات جنيف، والمطالبة بالإفراج الفوري عن الوزراء وأعضاء البرلمان الفلسطيني.

وبالمقابل اعتبر السفير الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة بجنيف "إسحاق لفانون" أن ما جرى هو "تسييس عميق لهذا المجلس الجديد، الذي إن لم يستدرك الأمور في دورته القادمة ويبتعد عن ممارسات اللجنة فإنه سيعرف نفس مصيرها".

ثانيا: قرارات مجلس حقوق الإنسان انتصار للقضية الفلسطينية: منذ مطلع السنة الحالية تبنى مجلس حقوق الإنسان خمسة لوائح ضد إسرائيل جرم من خلالها الانتهاكات الخطيرة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل وممارستها المهينة لحقوق المواطن الفلسطيني. وأمام هذا الإصرار المتواصل لمجلس حقوق الإنسان على الخوض في مسألة واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ثارت حفيظة إسرائيل التي وصفت على لسان سفيرها الدائم لدى الأمم المتحدة " Eviatar Manor" الإدانات المتكررة للسياسة الإسرائيلية من قبل المجلس "بالهوس" الصادرة عن جهاز يعتبر إكلينيكيا بتصرفاته هذه آيلا للانتحار باعتباره يعاني من اضطراب الوسواس القهري ضد إسرائيل بشكل ممنهج.[1] ومع ذلك استمر مجلس حقوق الإنسان في إصدار العديد من القرارات التي تدين الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية كان أبرزها:

١/تشكيل مجلس حقوق الإنسان للجنة تقصي الحقائق، بعدما شنت إسرائيل عدواناً واسع النطاق على قطاع غزة صبيحة يوم السبت٢٧ ديسمبر٢٠٠٨ من خلال استخدام ما لا يقل عن٨٠ طائرة حربية. كانت حصيلة قتلى هذه العملية ما لا يقل عن١٢٠٠ شهيد. ومع كل ذلك لم يكن موقف الأمم المتحدة صارماً وحاسماً بالقدر الكافي. ولم يُحل ملف العدوان على قطاع غزة من قبل مجلس الأمن الدولي إلى محكمة الجنايات الدولية، ولم تجتمع الأطراف السامية المتعاقدة اجتماعاً طارئا أو حتى عاديا للبحث في الخروق الجسيمة التي تعرضت لها اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

وقد وفرت الولايات المتحدة الأميركية الغطاء السياسي والدبلوماسي والعسكري لحكومة الاحتلال في عدوانها على قطاع غزة، فكانت الخطوة الأبرز في هذا الاتجاه هو بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة رسميًا أو لجنة غولدستون، وهي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ترأسها القاضي الجنوب إفريقي ريتشارد غولدستون. مهمة اللجنة كانت التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها.[2]

قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية، بينما رحبت بها الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة. وأصدرت اللجنة نتائج تحقيقها في تقرير من٥٧٥ صفحة، وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات على صدور التقرير لم يتبين مدى الاستفادة القانونية منه لجهة ملاحقة مجرمي الحرب. ورغم فداحة الخسائر البشرية والمادية التي تعرض لها قطاع غزة لا يزال هذا القطاع يخضع لحصار إسرائيلي صارم يسيطر على البر والبحر والجو.

---

[1] راجع:

Le Conseil du droits de l'homme de l'ONU Obsédé par Israël, Times of Israël Staff, 13 mars 2016, disponible sur le site internet : (http://fr.timesofisrael.com/le-conseil-des-droits-de-lhomme-de-lonu-obsede-par-israel/)http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=29724#.WBUMJ9KrTIU ,consulté le:20/10/2016.

[2] بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بيان صحفي، مجلس حقوق الإنسان، في ولوج ٢٠١٠/٠٧/٠٩، متوفر على الموقع:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/HRCPressRelease29092009_Arabic.doc

٢/ اعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرار فلسطين بشأن ضمان المساءلة والعدالة لجميع الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث صوت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لصالح القرار الفلسطيني المقدم تحت عنوان "ضمان المساءلة والعدالة لجميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".[1]

وجاء التصويت ضمن الدورة٢٩ للمجلس المنعقدة في جنيف، حيث صوتت الدول الأعضاء بأغلبية ساحقة، فقد صوتت٤١ دولة من مجموع٤٧ دولة عضو في المجلس بنعم، وامتنعت٥ دول (الهند، إثيوبيا، مقدونيا، كينيا وباراغواي)، في حين صوتت الولايات المتحدة الأميركية ضد القرار.

ورحب وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي باعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للقرار، معربا عن شكره للدول الشقيقة والصديقة، على دورها وتصويتها لصالح القرار الذي يعكس التزام دول المجتمع الدولي بحماية الشعب الفلسطيني، "هذه الدول التي تشكل الأغلبية ذات الثقل الأخلاقي، والمنسجمة مع مبادئها ومبادئ القانون الدولي وبضرورة ضمان مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، والعدالة لانتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".[2] .

وأشار إلى أن التصويت الإيجابي على هذا القرار "هو تأكيد على ضرورة التزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضرورة معالجة القضايا البنيوية والتي تؤجج النزاع ولها أثر سلبي على حقوق الإنسان بما فيها حق تقرير المصير، وخاصة رفع الحصار الفوري عن غزة دون شروط، ووقف كافة الأعمال المرتبطة بالاستيطان، بما فيها نقل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لمواطنيها إلى الأرض المحتلة، وتنفيذ القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار، بما فيها تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية".[3] .

٣/ في٢٧ مارس٢٠١١ أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارات ترسخ الالتزام بقيم ومبادئ حقوق الإنسان واحترامها وتعزز السلام والاستقرار في المنطقة. ويأتي في مقدمة تلك القرارات وأبرزها قرار بخصوص تقرير (غولدستون) يطلب فيه المجلس من الجمعية العامة إحالته إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه وما يتعلق بدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره . ويلي ذلك القرار المتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وخاصة في القدس الشريف وذلك المتعلق بمتابعة تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في اعتداء إسرائيل على قافلة الحرية.[4]

---

[1] مجلس حقوق الإنسان يصوت لصالح قرار فلسطين بشأن ضمان المساءلة والعدالة، أخبار العالم العربي، ٢٠١٥/٠٧/٠٤، متوفر على الموقع:
https://arabic.rt.com/news/787647

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

[4] مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يصادق على تقرير"جولدستون"، الاقتصادية، العدد ٥٨٤٩، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩، متوفر على الموقع:
http://www.aleqt.com/2009/10/16/article_288957.html

٤/ قرار مجلس حقوق الإنسان في٢٢ مارس٢٠١٣ فيما يتعلق بجميع العمليات التجارية المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والذي نص على تشكيل لجنة تحقيق دولية إثر الاستيطان على الشعب الفلسطيني، واعتبر الجانب الفلسطيني «أن هذا الموقف والقرار الدولي الجديد انتصارا جديدا للقضية الفلسطينية ويدعم الحقوق الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيوني والاستيطان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية». واصفا القرار بأنه «يبعث برسالة إلى الصهاينة من المجتمع الدولي بأن الاستيطان غير شرعي ويجب أن يتوقف بالكامل».[1]

كما وافق مجلس حقوق الإنسان على إنشاء أول بعثة تحقيق دولية مستقلة بشان تداعيات بناء المستوطنات الصهيونية «على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية» المحتلة. وجرى تبني القرار بأغلبية٣٦ صوتا وامتناع١٠ عن التصويت بينهم ايطاليا واسبانيا. وكانت الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي صوتت ضد القرار. ويطالب القرار بإرسال «بعثة تحقيق دولية مستقلة (...) لتقصي الحقائق بشان تداعيات المستوطنات الصهيونية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني».[2] وهي المرة الأولى التي تشكل فيها مثل هذه البعثة كما صرح متحدث باسم المجلس.

٥/ قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حرب غزة ٥ جويلية٢٠١٥، حيث أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارا يتهم فيه إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في القطاع الفلسطيني، ويدعو هذا القرار جميع الجهات، وهيئات الأمم المتحدة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، كما يدعو جميع الدول الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وجميع الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لاحترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،[3] وفقا للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والوفاء بالتزاماتها بموجب المواد١٤٦ و١٤٧و١٤٨ من الاتفاقية المذكورة فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية للدول التي تنتهك هذه الاتفاقية، ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة.

ويطلب من المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، فضلا عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين.

٦/اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بدورته العادية٢٥ أربع مشاريع قرارات قدمت من قبل بعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة في جنيف، وبحضور مكثف ومميز للدول الأعضاء والمنظمات الدولية وه يئاتها ووكالاتها المتخصصة، إضافة لمنظمات المجتمع المدني والخبراء والأكاديميين الدوليين. ومشاريع القرارات هي: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ومتابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. وصوتت لصالح مشاريع القرارات الأربعة٤٦ دولة، وعارضتها فقط الولايات المتحدة الأميركية.[4]

---

[1] السلطة الفلسطينية: قرار مجلس حقوق الإنسان انتصار للحقوق الفلسطينية، أخبار العالم الإسلامي، وكالة فرانس براس، ٢٠١٦/٠٣/٢٣، متوفر على الموقع: http://arabic.irib.ir/news/item/10/115396/16

[2] نفس المرجع.

[3] راجع قرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمد في ٢٣ جويلية ٢٠١٤ على الوثيقة رقم: A/HRC/RES/S-21/1

[4] مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعتمد ٤ قرارات لصالح فلسطين، ٢٩ أكتوبر ٢٠١٦، الكوفية، متوفر على الموقع الالكتروني:

خاتمة

القضية الفلسطينية هي أهم قضية في الشرق الأوسط بل والعالم كله وهي مفتاح السلام والاستقرار العالمي، وقد تشهد المنطقة حروب أخرى ما لم تتخذ الأمم المتحدة قرارات حاسمة تجاه تمادي الاحتلال الإسرائيلي بتجاوز قواعد القانون الدولي.

وقد اتخذ مجلس حقوق الإنسان العديد من القرارات في هذا المجال رتبت بعض النتائج حيث:

- لم تستسغ إسرائيل في عملية إحصائية مقتضبة إدانتها من قبل مجلس حقوق الإنسان لـ٦١ مرة مقابل إدانة٥٥ دولة مجتمعة من دول العالم خلال نفس الفترة والممتدة من تاريخ مباشرة المجلس لمهامه في٢٠٠٦ إلى غاية جوان٢٠١٥ ، الأمر الذي جعل إسرائيل تنظر لمجلس حقوق الإنسان كطرف متحيز " Parti- Pris " بتجاهله الانتهاكات الفلسطينية ضد إسرائيل وبالتبعية عدم اعتباره كيان أو آلية قادرة على احترام حقوق الإنسان وهي ذات النظرة في ثوب جديد حين كانت تنظر للجنة حقوق الإنسان بأنها تكيل بمكيالين.[1]
- لقد إنبنت هذه الصورة السوداوية من المجلس على المواقف الثابتة لهذا الأخير من النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية التي اعتبرها انتهاكا متواترا لأحكام المادة٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، لاسيما في أعقاب تكليف المجلس مجموعة خبراء مستقلين في إطار بعثة تحقيق وتقصي دولية بالبحث في الآثار المترتبة في هذه المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتكييف هذه البعثة النشاطات الإسرائيلية الاستيطانية بجرائم حرب تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- اعتبرت إسرائيل عمل المجلس وبعثة التقصي الدولية بمثابة تقويض لفرص السلام في المنطقة وكرد فعل، بادرت إلى مقاطعة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان منذ مارس٢٠١٢ وبالنتيجة رفضت التعاون والتجاوب مع آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في محاولة لإضعاف عمل المجلس مؤسسة بذلك لسابقة خطيرة حيث أضحت أول دولة تقاطع رسميا نظام المراجعة الدورية العالمية.[2]
- يعتبر قرار الاستيطان مخالفة صريحة للقانون الدولي يجب التعامل معه بجدية وموضوعية، حيث يعتبر التصويت على قرار المستوطنات تطورا تاريخياً في الموقف الدولي تجاه المستوطنات غير الشرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

---

http://kofiapress.net/pages/print/30133

[1] راجع:

refuse de coopérer avec le mécanisme d'examen périodique universel du conseil du droits de l'homme, centre Israël d'actualités de l'ONU, disponible sur le site internet (http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=29724#.WBUMJ9KrTIU) http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=29724#.WBUMJ9KrTIU), consulté le:18/10/2016.

[2] أنظر:

Peter Splinter, L'examen périodique universel et les droits humains et Israël: un enjeu décisif, Amnesty international, disponible sur le site internet : (http://www.amnesty.fr/Nos-campagnes/Lutte-contre-impunite/Actualites/Examen-Periodique-Universel-et-les-droits-humains-et-Israel-un-enjeu-decisif-7704), consulté le:20/10/2016

وضرورة وقف دعمها ومقاطعتها بشكل مباشر أو غير مباشر لأن ذلك يطيل أمد الاحتلال ويقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، كما أن المساعدات المباشرة أو غير المباشرة من قبل الدول أو الأفراد أو الشركات للمستوطنات غير الشرعية في الأرض المحتلة ستساعد على عدم امتثال إسرائيل للقانون الدولي وستساهم هذه الأعمال، في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني، وفقا لمعايير ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة.

- رفض الاحتلال ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان بما ينسجم مع أحكام القانون الدولي، من أجل التوصل لحل سلمي هو صلب قرار حق تقرير المصير.

على ضوء هذه النتائج، يمكن اقتراح بعض التوصيات من خلال:

- دعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان، ومطالبة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة إسرائيل على احترام حقوق الإنسان؛ وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وقواعد ومبادئ القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوفير سبل المساءلة والانتصاف للشعب الفلسطيني؛
- أن تحظى مشاريع القرارات المطروحة للتصويت أمام مجلس حقوق الإنسان بدعم وتأييد كافة الدول الأعضاء وفتح رئيس المجلس المجال أمام الدول لتقديم تعليل على تصويتهم على مشاريع القرارات؛
- يعتبر التصويت الايجابي على هذه القرارات تصويت لصالح الحق والقانون الدولي ومبادئ الإنسانية جمعاء،كما يعتبر تأكيد على جملة من الأمور من بينها، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، تجسيد قيام دولته المستقلة، عدم شرعية الاحتلال وممارساته، إدانة سياسة الاستيطان وبناء جدار الضم والفصل العنصري، الاعتقال التعسفي، التطهير العرقي، تهويد القدس، التهجير ألقسري للمواطنين الفلسطينيين، حصار قطاع غزة وغيرها من انتهاكات الاحتلال الممنهجة والنمطية لحقوق الإنسان الفلسطيني؛
- الدعوة إلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهيّ بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية، والاحترام، والانتصاف" والتي توفر معياراً عالمياً لدعم حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأنشطة التجارية التي ترتبط مع المرتوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ وتحمّل الدول مسؤوليات في علاقتها مع دولة تقوم بخرق قواعد القانون الدولي.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

-الأمم المتحدة تقر إنشاء مجلس حقوق الإنسان وأمريكا ترفض، ٢٠٠٦/٠٣/١٥

-السلطة الفلسطينية: قرار مجلس حقوق الإنسان انتصار للحقوق الفلسطينية، أخبار العالم الإسلامي، وكالة فرانس براس، ٢٠١٦/٠٣/٢٣، متوفر على الموقع: http://arabic.irib.ir/news/item/10/115396/16

-بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بيان صحفي، مجلس حقوق الإنسان، في ولوج ٢٠١٠/٠٧/٠٩، متوفر على الموقع: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/HRCPressRelease29092009_Arabic.doc

-مجلس حقوق الإنسان يصوت لصالح قرار فلسطين بشأن ضمان المساءلة والعدالة، أخبار العالم العربي، ٢٠١٥/٠٧/٠٤، متوفر على الموقع: https://arabic.rt.com/news/787647

-مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يصادق على تقرير "جولدستون"، الاقتصادية، العدد ٥٨٤٩، ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩، متوفر على الموقع: http://www.aleqt.com/2009/10/16/article_288957.html

-مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعتمد ٤ قرارات لصالح فلسطين، ٢٩ أكتوبر ٢٠١٦، الكوفية، متوفر على الموقع: http://kofiapress.net/pages/print/30133

-طريقة اختيار أعضائه عالقة (ميلاد وشيك لمجلس حقوق الإنسان وأولى جلساته ١٦ يونيو) ، الطليعة، أسبوعية سياسية جامعة، ص. ٢. راجع الموقع: http://www.Taleea.com/news Details.php? id: 7014§ JSSUENO, 1715, 15/02/2006.

-طريقة اختيار أعضائه عالقة (ميلاد وشيك لمجلس حقوق الإنسان وأولى جلساته ١٦ يونيو) ، الطليعة، أسبوعية سياسية جامعة، ص. ٢. راجع الموقع: http://www.Taleea.com/news Details.php? id: 7014§ JSSUENO, 1715, 15/02/2006.

باللغة الأجنبية:

-Annan's address to the 61st session of the Commission on Human Rights, 7 April 2005.

-Alston.P, « Reconceiving The UN Human Rights Regime: Challenges Confronting The New UN Human Rights Council »,(2006), *Melbourne Journal of International Law*, pp. 193-98.

-Déclaration du représentant de l'Uruguay in : Compte rendu analytique de la 18ème séance, A/HRC/1/SR.18(20 juillet 2006).

-FACTSHEET: Work and Structure of the human Rights Council, July, 2007.

-Nico Schrijver, « *The UN Human Rights Council: A New "Society of the Committed" or Just Old Wine in New Botteles*? », Leiden Journal of International Law, 20(2007), pp.809-23.

-Report of the Secretary-General of the United Nation, « In Larger Freedom: Développement, Security and Human Rights for All », UN Doc. A/59/2005(2005).

-Report of the Secretary-General, of the United Nation, « In Larger Freedom: Development, Security and Human Rights for All », UN Doc. A/59/2005(2005).

-Rapport du groupe de personnalités de haute niveau sur les menaces, les défis et le changement, Un monde plus sur: notre affaire à tous, A/59/565 (2 Décembre2004).

-The Human Rights Council: challenges opportunities, CETIM.

-Vincent Chetail, « Le conseil des droits de l'homme des nations unies : réformer pour ne rien changer ? », in Vincent Chetail (ed.), Conflits, sécurité et coopération, *Liber Amicorum Victor-Yves Chebali,* Bruxelles, Bruylant, 2007, pp.125-167.

-Vincent Chetail, « Le conseil des droits de l'homme des nations unies : L'an I de la réforme », *Refugee Survey Quarterly*, Vol. 26, Issue4, pp. 104-130.Voir sur le site web: http://rsq.oxfordjournals.org/at CERIST on March 12, 2015.

UN Doc. A/RES/60/251(2006).

UN Doc. A/HRC/S-21/1

المواقع الإلكترونية:

-Le conseil du droits de l'homme de l'ONU Obsédé par Israël, Times of Israël Staff, 13 mars 2016,Disponible sur le site internet : (http://fr.timesofisrael.com/le-conseil-des-droits-de-lhomme-de-lonu-obsede-par-israel/) http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=29724#, WBUMJ9KrTIU, Consulté le:20/10/2016.

-L'assemblée Général crée un nouveau conseil des droits de l'homme ; centre de nouvelle ONU, 11/04/2007, p.1. Disponible sur le site web: http:// www.un.org/apps/newsfr/storyf.asp

-Israël refuse de coopérer avec le mécanisme d'examen périodique universel du conseil du droits de l'homme, centre d'actualités de l'ONU, disponible sur le site internet (http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=29724#.WBUMJ9KrTIU) http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=29724#.WBUMJ9KrTIU), consulté le:18/10/2016.

-Peter Splinter, L'examen périodique universel et les droits humains et Israël: un enjeu décisif, Amnesty international, Disponible sur le site internet : (http://www.amnesty.fr/Nos-campagnes/Lutte-contre-impunite/Actualites/Examen-Periodique-Universel-et-les-droits-humains-et-Israel-un-enjeu-decisif-7704), consulté le:20/10/2016

-Human Rights Watch, Commission on Human Rights Reform, February 2003, Disponible sur le site internet: http://hrw.org/un/chrreform.htm

-Le tableau récapitulatif des ratifications des états membres préparé par les soins de Human Rights Watch, Disponible sur le site web : http://wwww.hrw.org/un/elections/index.htm

حق اللاجئ الفلسطيني في العودة بين التكريس القانوني والقيود الواقعية.

أ. قاسم لامية. أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة سطيف٢- الجزائر.

ملخص:

لئن شكلت قضية اللاجئين وحقوقهم ظاهرة من أهم الظواهر في اطار القانون الدولي العام، فان مسألة اللاجئين الفلسطينيين على وجه الخصوص، اعتبرت من أهم قضايا اللاجئين وأكثرها تعقيدا في العالم. ولعل أهم ركائزها الأساسية"الحق في العودة"، وهو حق معترف به دوليا لكل اللاجئين في اطار القانون الدولي العام وكذا القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان، والذي تم تأكيده بمقتضى العديد من قرارات الأمم المتحدة. وبناء ذلك فإن هدف الدراسة هو تحديد الاطار القانوني العام للحق في العودة، من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية الدولية المتعلقة به، ومدى تمكين اللاجئ الفلسطيني من هذا الحق، وهل حظي بنفس المعاملة التي يخضع لها باقي اللاجئين في العالم، وكذا البحث في أهم القيود والعراقيل التي تحول دون التجسيد الكامل لحق العودة، والتطورات الدولية الراهنة وانعكاساتها على هذا الحق، وماهي الحلول القانونية اللازمة لتكريسه وآليات تطبيقه،وما مدى ارتباطه بالحق في تقرير المصير.

الكلمات المفتاحية: حق العودة، اللاجئ الفلسطيني، القضية الفلسطينية، حقوق الفلسطينيين.

Résumé :

Bien la question des réfugiés et leurs droits, constitue la phénomène le plus important dans le cadre du droit international public, la question des réfugiés palestiniens, en particulier est considéré comme l'un des problèmes les plus importants et complexes dans le monde, dont "le droit au retour" fait l'élément le plus fondamentale dans ce contexte , qui est reconnu internationalement a tous les réfugiés, dans le cadre du droit international public et du droit international des droits de l'homme, qui a été confirmé a travers plusieurs résolutions de l'Organisation des Nations Unies. L'objectif de cette étude est de déterminer le cadre juridique général du droit au retour, a travers l'analyse des différents textes juridiques internationaux relatifs à ce droit, et ces applications aux réfugiés palestiniens, ainsi la recherche des obstacles et restrictions qui empêchent la pleine réalisation du droit au retour, et les développements internationaux actuels et leur impact sur ce droit, aussi le différents mécanismes et solutions juridiques nécessaires pour consacré le droit au retour des palestiniens et la nature de relation avec le droit à l'autodétermination.

Mots clés: le droit au retour, les réfugiés palestiniens, la question palestinienne, les droits des Palestiniens.

مقدمة:

تعتبر القضية الفلسطينية أكثر القضايا تعقيدا على الإطلاق والتي لم تعرف يوما أي حل لأي من عناصرها، وعلى العكس من ذلك فإن الأمور لا تزال في تصاعد مستمر إلى يومنا هذا،وتزيد آثارها عمقا، ولا شك أن هناك العديد من الأشخاص الذين يعانون بسببها، وهم جل الفلسطينيون الذين جردوا من ممتلكاتهم وأراضيهم، والذين يعيشون في حالة من الشتات في مختلف دول العالم بعدما أجبروا على ترك أراضيهم باتجاه مناطق أخرى سواء داخل فلسطين أو خارجها.

وعلى الرغم من أن الحق في العودة واسترجاع الممتلكات بعد التنقل أو التعرض للطرد والتهجير، هو حق مكفول بموجب مختلف المواثيق والنصوص الدولية العالمية منها والإقليمية، وأن العديد من الأفراد والجماعات في مختلف مناطق العالم قد استفادوا منه، إلا أن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من تطبيقه على الرغم من صدور العديد من القرارت الأممية التي إعترفت له به، وقد باءت كل المحاولات الرامية إلى تمكين اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى أراضيهم واسترجاع ممتلكاتهم بالفشل، والتي لم تستطع التصدي لأثار القرارات السابقة التي أسهمت في ارساء أركان ما يسمى بدولة اسرائيل.

وعلى اعتبار حق العودة من أهم القضايا في المسألة الفلسطينية مع تشابكها وتغلغل جذورها كان لزاما علينا أن نحدد موقف الامم المتحدة من هذا الحق عامة ومن الفلسطينيين بصورة خاصة، ضمن اشكالية رئيسية تتفرع عليها جملة من التساؤلات التي نحاول من خلال الإجابة عليها الوصول إلى نظرة شاملة حول هذا الحق ومدى تكريسه في الواقع.

فهل يكتسي حق العودة شرعية دولية؟ ولماذا لم يتم تمكين الفلسطينيين منه إلى وقتنا الراهن؟ وما هي العقبات والعراقيل التي حالت دون ذلك؟ ثم هل يمكن أن يتم تكريس هذا الحق في المستقبل مع تواصل المطالبات الفلسطينية الملحة على الظفر به

و تعنت الطرف الإسرائيلي في ظل التطورات التي يعرفها المجتمع الدولي؟

للإجابة على جملة التساؤلات المطروحة يمكن تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: التأصيل التاريخي للحق في العودة.

المبحث الثاني: حق العودة في ظل الشرعية الدولية (المواثيق الدولية والقرارات الأممية).

المبحث الثالث:إشكاليات تطبيق حق العودة الفلسطيني.

المبحث الرابع: الحلول الممكنة لتمكين اللاجئ الفلسطيني من حقه في العودة.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي للحق في العودة

لا شك أن جل القضايا العادلة في العالم تستند في الدفاع عنها إلى جملة من الأسانيد القانونية، وهو الوضع بالنسبة للقضية الفلسطينية بما فيها الحق في العودة والتي تقوم على خلفية تاريخية وأخرى قانونية، وترتكز على جملة من القوانين والقرارات التي تدعم هذا الحق أو تؤثر عليه سلبا في بعض الأحيان، ويمكن في سبيل توضيح المسألة تقسيمها إلى نقطتين أساسيتين نتطرق في الأولى إلى علاقة فلسطين بالحركة الصهيونية ونعالج في الثانية خطة تقسيم فلسطين.

المطلب الأول: علاقة فلسطين بالحركة الصهيونية:

حاولت الحركة الصهيونية أثناء الحرب العالمية الأولى تحقيق ما تصبو إليه وتجسيد جملة الأفكار[1] التي تطمح إلى تحقيقها على أرض الواقع، أن تبحث على جملة من الحلفاء، وقد إلتجأت في سبيل ذلك إلى طلب دعم كل من ألمانيا، الولايات الأمريكية المتحدة وبريطانيا، التي رحبت بدعم الحركة واستعدادها لمساندتها في سبيل تحقيق مساعيها في حالة تفكك الإمبراطورية العثمانية، وقد تم تبني خطة من أجل بناء كيان لليهود في فلسطين، تعمل على تحقيق جملة من الأهداف أهمها إنتصار الحلفاء في الحرب ووضع فلسطين تحت الإنتداب البريطاني، إدخال بريطانيا لليهود إلى فلسطين، منحهم السيطرة عليها وإنهاء الإنتداب.[2]

وقد توج التحالف الصهيوني- البريطاني بما يسمى بتصريح بلفور[3] والذي صدر عن الحكومة البريطانية في ٢ نوفمبر ١٩١٧ في شكل رسالة موجهة إلى رئيس الإتحاد الصهيوني "اللورد روتشيلد"، وهو الوعد الذي شكل مرحلة مهمة في تاريخ الصراع الفلسطيني اليهودي، بحيث يعتبره الفلسطينيون أساس نكبتهم.

وبعد إصدار وعد بلفور قامت الصحف البريطانية بنشره في ٨ نوفمبر ١٩١٧، وقد لقي مساندة من كل من فرنسا وايطاليا، والولايات الأمريكية المتحدة في حين استنكره العرب.

وعلى الرغم من أن تصريح بلفور يفتقد إلى القيمة القانونية نظرا لكونه مجرد تصريح سياسي صادر عن وزير خارجية بريطانيا وأنه يتناقض مع مبدأ تقرير المصير، وكذا الغرض الأساسي لنظام الانتداب الذي لا يعطي لبريطانيا الحق في التصرف في

---

[1] تعود جذور الحركة الصهيونية إلى جملة من الأفكار تضمنها الكتيب الذي ألفه ثيودور هرتزل سنة ١٨٩٥ والذي نشر عام ١٨٩٦ بعنوان " DERJUDENSTAAT" " لإقامة وطن قومي لهم في فلسطين من خلال تشجيع الهجرة اليهودية وتنظيم اليهود وربطهم بالحركة الصهيونية واتخاذ السبل والتدابير للحصول على تأييد دول العالم للهدف الصهيوني ، وهو ما ترجم بعد ذلك إلى ما يسمى ب" المؤتمر الصهيوني الأول".

[2] أنظر: الحاج الحسيني أمية، أسباب كارثة فلسطين، أسرار مجهولة ووثائق خطيرة، تقديم: هشام عواض، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص. ٤٨.

وأيضا: عبد فتوني علي ، المراحل التاريخية للصراع العربي– الاسرائيلي، دارالفارابي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩، ص. ٣٢–٣٥.

[3] من أهم ما جاء في تصريح بلفور، « ...إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية على أن يفهم جليا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى...»

حول ذلك أنظر : عبوشي واصف، فلسطين قبل الضياع : قراءة جديدة في المصادر البريطانية ، ترجمة : على الجرباوي، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، ١٩٨٥، ص. ٢١.

أي جزء من أجزاء فلسطين، والذي ينحصر في ضمان سلامة الأقاليم الخاضعة لها، إلا أن جملة ما تضمنه سوف يظهر بصورة جلية ضمن صك الانتداب البريطاني على فلسطين والذي دخل حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٢.[1]

وقد خلف الإنتداب البريطاني على فلسطين جملة من النتائج أهمها هجرة عشرات آلاف اليهود إلى فلسطين وخاصة من أوروبا، وهذا ما أدى إلى خلق كيان جديد في فلسطين والوطن العربي مدعم بالسلاح وبداية الصراع بين السكان العرب وجماعات يهودية منظمة.[2]

نتيجة لتفاقم الوضع بين العرب واليهود دعت بريطانيا كلا الطرفين إلى مؤتمر لندن[3] من أجل حل المشاكل المطروحة.

وفي دورته الأولى تقدمت بريطانيا بمشروع "مورسيون" والذي دعا إلى:

- تقسيم فلسطين إلى منطقة عربية وأخرى يهودية تتمتع كل واحدة بحكومة خاصة؛
- تشكيل حكومة مركزية مختصة في الدفاع والشؤون الخارجية والجمارك برئاسة بريطانيا؛
- يكون للقدس والنقب وضع خاص، حيث يكون للأولى مجلس بلدي ينتخب قسما من أعضائه فيما يعين المندوب السامي الباقي، أما الثانية فتبقى تحت إدارة الحكومة المركزية.

على أن هذا المشروع تم رفضه من الطرفين الفلسطيني واليهودي، وتقدم كل منهما بمشروع يتضمن جملة من المطالب[4] ولكن تم رفض المشروعين من بريطانيا وقدمت مشروعا جديدا، يضع فلسطين تحت الوصاية البريطانية لمدة[5] سنوات بإشراف مندوب سامي بريطاني، منح مناطق الكثافة السكانية العربية واليهودية سلطات من خلال الحكم المحلي، إجراء انتخابات في السنة الرابعة للوصاية إذا اتفق العرب واليهود خلالها على قيام دولة واحدة بوضع دستور لفلسطين، أما

---

[1] تم الإعلان عن مشروع صك الإنتداب البريطاني على فلسطين من قبل عصبة الامم المتحدة في ٦ جويلية ١٩٢١ وصودق عليه في ٢٤ جويلية ١٩٢٢، وقد نضمن خطة دقيقة لتحقيق طموحات الحركة الصهيونية من خلال الديباجة وكذا جملة من المواد (٢،٤،٦،٧،١١ و٢٢) ، بحيث تم التأكيد على مسؤولية بريطانيا على تنفيذ وعد بلفور من خلال ضمان إنشاء وطن لليهود في فلسطين عن طريق تشجيع وتسهيل هجرة اليهود إليها وتوفير نصوص قانونية تسهل إكتساب اليهود ل لجنسية الفلسطينية، والإتفاق مع الوكالة اليهودية على إنشاء وتسيير وتطوير مصالح ومرافق البلاد.

حول ذلك أنظر : عبد الحميد سيف محمد ، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص. ١٩– ٢١.

[2] أثارت الأوضاع إستياء العرب وهو ما دفع الحكومة البريطانية نتيجة الضغوط الانتقادات الفلسطينية، إلى وضع قيود على ا لهجرة اليهودية إلى فلسطين عن طريق اصدارها للكتاب الأبيض سنة ١٩٢٢، مبرزا فيه أن وعد بلفور لا يهدف إلى إخضاع العرب إلى غيرهم وبأن وجود اليهود في فلسطين يدخل في إطار حقوقهم، وبأن الحكومة البريطانية ستتبنى سياسة تزايد السكان اليهود دون أن يتعارض ذلك الطاقة الاستيعابية الاقتصادية للبلاد وصولا إلى الحكم الذاتي الكامل.

نقلا عن : الكيالي عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة العاشرة، عمان، ١٩٩٠، ص. ١٦٣، ١٦٤.

[3] انعقد المؤتمر في دورتين جرت الأولى من ١٠ سبتمبر ١٩٤٦ إلى ٢ أكتوبر ١٩٤٦ والثانية من ٢٦ جانفي ١٩٤٧ إلى أواسط فيفري ١٩٤٧.

[4] في حين تضمن المشروع العربي ضرورة إنهاء الإنتداب وإنشاء حكومة انتقالية برئاسة المندوب السامي بوزراء أغلبهم عرب ، ووقف الهجرة اليهودية إلى فلسطين، ووضع ضمانات دستورية لحقوق الأقليات واليهود وكذا ضمان إرتياد الأماكن المقدسة، فقد جاء في المشروع اليهودي المطالبة بإنشاء دولة يهودية مستقلة على ٦٥ % من مساحة فلسطين، ومنح الأماكن المقدسة صفة دولية ، وكذا عقد معاهدة تحالف بين الدولة اليهودية وبريطانيا.

أكثر تفاصيل حول مؤتمر (لندن ١٩٤٦) راجع موقع الموسوعة الفلسطينية :[http://www.palestinapedia.net/] (٢٠ سبتمبر ٢٠١٦).

إذا لم يتفقوا فيحال الأمر إلى مجلس الوصاية في الأمم المتحدة، وكذا السماح بدخول٩٦ ألف يهودي إلى مجلس الوصاية في منظمة الأمم المتحدة. وقد قوبل المشروع برفض الطرفين، وهذا ما أدى إلى إحالة القضية إلى الأمم المتحدة في١٤ فيفري ١٩٤٧.

المطلب الثاني: تقسيم فلسطين:

على إثر إحالة القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة، قامت هذه الأخيرة كخطوة أولى بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين (UNSCOP)[1] وقد قدمت اللجنة مشروعين من بينهما مشروع إقترحته الأغلبية والذي تضمن إنهاء الإنتداب على فلسطين وتقسيمها إلى دولتين عربية ويهودية مرتبطتين إقتصاديا.

وقد اتخذت الجمعية العامة في٢٩ نوفمبر١٩٤٧ توصية تقضي بتقسيم فلسطين من خلال تبنيها لمشروع الأغلبية وهو ما أطلق عليه بقرار أو خطة تقسيم فلسطين.[2]

ومن جملة ما تضمنه القرار:

- إنهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين؛
- إنشاء دولتين مستقلتين في فلسطين عربية ويهودية؛
- خضوع مدينة القدس لنظام دولي خاص؛
- الاتحاد الإقتصادي الفلسطيني؛
- الدخول في عضوية الأمم المتحدة؛
- حرية العقيدة وممارسة طقوس العبادة للجميع؛
- عدم نزع ملكية أراضي العرب، حيث يصبحون مواطنين فيها يتمتعون بكل حقوقهم.

وقد اعتبر البعض قرار١٨١) خرقا للشرعية الدولية وخروجا عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفقرة السابعةمن المادة الثانية (م٢/٧) والتي نصت صراحة على عدم جواز تدخل الهيئة في الشؤون الداخلية لدولة ما، وهو ماحدث فعلا بموجب القرار الذي منح لفئة من الناس تربطهم صلة دينية بتلك الأرض الحق في خلق دولة عليها، وذلك على حساب شعب متواجد عليها منذ زمن طويل.[3]

وقد قوبل القرار برفض الجانب الفلسطيني والعربي، وأبدوا عزمهم على مقاومة الخطة التي تضمنها، في حين أعلنت بريطانيا موافقتها على القرار وعملت على دعمه، الذي تجسد في تسليمها لقواعدها العسكرية في فلسطين إلى الطرف

---

[1] وهي اختصار لما يعرف ب " The United Nation Special Committee On Palestine" .

[2] يعرف بقرار التقسيم رقم ١، وقد حصل على الموافقة بمجموع ٣٣ صوتا ، في حين صوتت ضده ١٣ دولة وامتنع ١٠ أعضاء عن التصويت.

انظر:

التل عبد الله ، كارثة فلسطين، مذكرات عبد الله التل، دار الهدى، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٠، ص. ٧– ٩.

[3] أنظر:

عبد الحميد سيف (محمد) ، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. ٢٥.

اليهودي، كما سمحت الولايات الأمريكية المتحدة لأفراد طائفتها اليهودية بالذهاب إلى فلسطين، وقامت بدعم الحركة الصهيونية عسكريا، وذلك بعد تصويتها لصالح القرار.[1]

وكان من نتائج قرار التقسيم إنفجار أعمال العنف والمواجهات العسكرية بين طرفي النزاع، بحيث قام الجيش الصهيوني بعمليات تطهير أدت إلى طرد حوالي مائة ألف فلسطيني لجؤوا إلى الضفة الغربية، قطاع غزة ولبنان، كما حاول اليهود التوسع خارج حدودهم الإقليمية وتمكنوا ابتداء من١٥ أكتوبر١٩٤٨ من اجتياح العديد من القرى والمدن وهذا ما اضطر الآلاف من سكانها إلى الخروج إلى قطاع غزة وجبال الخليل كلاجئين.

وقد انتهت المواجهات بين الفلسطينيين والإسرائيليين بسيطرة الكيان الصهيوني على حوالي 77% من الأراضي، وهو الأمر الذي تجاوز المساحة المخصصة لهم بموجب قرار التقسيم.[2]

كما تواصل تدفق اليهود بعد قيام دولة إسرائيل عام١٩٤٨ وأصبح أكثر سهولة بعد صدور قانون العودة عام١٩٥٠، الذي يمنح كل يهودي الحق في الجنسية، وهو ما أدى إلى إرتفاع نسبة المهاجرين اليهود إلى الكيان الصهيوني بحيث بلغ عددهم إلى نهاية سنة١٩٥٠ إلى أكثر من نصف مليون يهودي ليرتفع العدد بعد ذلك إلى٧ مليون نسمة سنة٢٠٠٠.[3]

وعلى العكس من ذلك فقد اضطر اكثر من ثلثي الشعب الفلسطيني إلى الفرار من أراضيهم لعدة أسباب أهمها الخوف من إرهاب الحركات والعصابات الصهيونية في ظل انعدام السلطة بعد انتهاء الإنتداب، وعدم تدخل بريطانيا رغم علمها بأعمال العنف، وقد توالت الهجرات الفلسطينية منذ قيام الكيان الصهيوني، بحيث خلفت حرب١٩٦٧ وحدها حوالي٤٠٠ ألف من المشردين الفلسطينيين، ليتجاوز عددهم بعد سنة٢٠٠٠ الخمسة ملايين مهجر سواء بالداخل أو الخارج، وهو ما يميز القضية الفلسطينية عن غيرها من القضايا، وكذلك يصعب من فكرة العودة واسترجاع الممتلكات.[4]

المبحث الثاني: حق العودة على ضوء الشرعية الدولية

على إثر نهاية الحرب العالمية الثانية، وجدت الأمم المتحدة نفسها أمام العديد من المشاكل التي تحتاج إلى التصدي لها عن طريق إيجاد حلول قانونية وواقعية لها، وعلى رأسها مشكلة اللاجئين والمشردين، وإرساء حقهم في العودة إلى الوطن،

---

[1] حول المواقف المتباينة للدول اتجاه قرار التقسيم وتداعياتها على الصراع العربي– الإسرائيلي أنظر:

عبد فتوني علي، المراحل التاريخية للصراع العربي – الإسرائيلي، مرجع سابق، ص. ٨٢، ٨٣.

وكذلك: عبد الرزاق السامرائي شفيق، الصراع العرب الصيوني، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ١٩٩٩، ص. ٧٨، ٧٩.٠

[2] يذكر أن الحرب انتهت بتوقيع أربع اتفاقات هدنة بين الكيان الصهيوني وكل من مصر(في ٢٤ فيفري ١٩٤٩) ، لبنان (٢٣ مارس ١٩٤٩)، الأردن (٣ أفريل ١٩٤٩) وسوريا (٢٠ جويلية ١٩٤٩).

[3] ضاهر إبراهيم علي، الاستيطان الصهيوني في فلسطين حتى عام ١٩٤٨، دراسة صادرة عن مؤسسة فلسطين للثقافة نشرت بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٠٧ في الموقع الرسمي:[http://www.wata.cc/forums/showthread.php] (٢٦ سبتمبر ٢٠١٦).

[4] أنظر:

بالمبو ميخائيل، كيف طُرد الفلسطينيون من ديارهم عام ١٩٤٨، دار الحمراء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٠؛ وأيضا: محمد صالح محسن، الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للإعلام، طبعة منقحة، فلسطين، ٢٠٠٣، ص. ٦،٧.

وبناءً على ذلك تم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين سنة ١٩٤٦،[1] ولكنها فشلت في أداء المهام الموكلة إليها والمتعلقة بإعادة توطين ما تبقى

من لاجئي الحرب العالمية الثانية.[2] وكذلك سرعان ما تم توجيه جهود الأمم المتحدة نحو إنشاء جهاز آخر بموجب قرارها رقم٣١٩" الصادر في ديسمبر١٩٤٩، والذي تضمن الاعتراف بأن مشكلة اللاجئين هي "مشكلة دولية"، والإعلان عن ميلاد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،[3] وكذا العمل على إيجاد حلول دائمة لهم، وتشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وكذا مساعدة اللاجئين على العودة إلى أوطانهم.[4]

واستنادا إلى ذلك فقد اهتمت الأمم المتحدة بالحق في عودة اللاجئين اهتماما واضحا يمكن أن نلحظه على مستوى كافة الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أبدت اهتماما خاصا باللاجئين الفلسطينيين من خلال الاعتراف بحقهم في العودة عبر العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن وهو ما سوف نعالجه ضمن مطلبين.

المطلب الأول: حق العودة في ظل المواثيق والصكوك الدولية:

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5] الحق في العودة بنصه صراحة ضمن المادة الثالثة عشر في فقرتها الثانية (المادة١٣/٢) على حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها، ويعتبر ذلك اعترافا صريحا بالحق في العودة الذي ينشأ عن المنع غير القانوني من تطبيقه والذي تسبقه في أغلب الحالات عملية إكراه عند المغادرة. كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (RIDCP) العديد من النصوص التي أقرت الحق في العودة، فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى والثانية (المادة١/٢،١) على أحقية الشعوب في تقرير مصيرها وارتباط حق العودة بذلك، وعدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه، وأن المنع من العودة يؤدي أساسا إلى هذا الحرمان.[6]

في حين نصت المادة الثانية عشر في فقرتها الثانية (م١٢/٢) من العهد نفسه، على حرية كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، أما الفقرة الرابعة فقد أكدت صراحة على عدم جواز حرمان أي شخص تعسفا من حقه في الدخول إلى بلده.

كما تم التأكيد بنفس الطريقة على الحق في العودة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (PIDESC) ضمن ديباجته ومادته الأولى.[7]

---

[1] أنشئت المنظمة الدولية للاجئين بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٤٦، بناءً على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد عملت المنظمة في الفترة ما بين (١٩٤٧-١٩٥١).

[2] يرجع ذلك أساسا إلى عجزها المالي وضعف وسائلها وكذا زيادة عدد اللاجئين.

[3] تم إقرار النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠.

[4] أنظر:

عبد الناصر مانع جمال، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ص.٢٢٨،٢٢٩.

[5] صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢١٧ (III) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، للإطلاع على نصوص الإعلان لراجع الموقع [www.un.org/fr/document] (٠٢ أكتوبر ٢٠١٦)، أو وثيقة الأمم المتحدة A/RES/217(III)

[6] تم التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ أ (XXI)في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

[7] جاءت المادتين الأولى من العهدين الدوليين متطابقتين.ونصت على ما يلي :

أما الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١[1] فقد عرفت اللاجئ على أنه: "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع ولا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع ولا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة...".

كما أشارت المادة الرابعة عشر في فقرتها الثانية (ف ٢/١) من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول[2] إلى الحق في العودة بالنص على أن الجنسية غير مطلوبة من أجل حصول السكان الأصليين على حق العودة، وأن هذا الأخير ينطبق على السكان العاديين للمنطقة حتى ولو كانوا متواجدين خارجها فترة حدوث هذا التوارث، وتنفيذ هذه المادة إجباري لكل دول الخلف.

كما جاء التأكيد على الحق في العودة من خلال المواثيق الدولية الإقليمية، انطلاقا من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ووصولا إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي أكدت جميعها على حق كل شخص في الإقامة في الوطن وعدم طرد أي إنسان من وطنه ومحل إقامته.[3]

المطلب الثاني: حق العودة عبر قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن:

أقرت الأمم المتحدة حق الشعب الفلسطيني في العودة بموجب العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية أو مجلس الأمن، ولعل أهمها قرار الجمعية العامة رقم (١٩) والذي تم تدعيمه بعدة قرارات عملت على تأكيده.

فقد دفعت موجة اللاجئين الفلسطينيين قبل وبعد حرب ١٩٤٨، الأمم المتحدة إلى ضرورة إيجاد حل لما سمي بقضية اللاجئين الفلسطينيين، وعلى إثر ذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (١٨) في ١٤ ماي ١٩٤٨، والذي نص على إرسال وسيط دولي يعمل على منع نشوب أية أعمال قتالية، وقد وقع الاختيار على الكونت بارنادوت (Conte Folke Bernadotte)

والذي حاول إيجاد حل وسط للمشكلة،[4] ولكنه أغتيل من قبل العصابات الصهيونية بسبب دعوته إلى إعادة اللاجئين عشية تقديم تقريره إلى الجمعية العامة، والتي تبنت بناءً على التوصيات التي تضمنها، القرار رقم (١٩) في ١١ ديسمبر ١٩٤٨.[1]

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

[1] تم التصديق على الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين. بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٩ (د-٥) في ٢٨ جويلية ١٩٥١ ، ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ أفريل ١٩٥٤.

[2] صدرت اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في ديسمبر ٢٠٠٠ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٥٣/٥٥.

[3] أنظر:

الجعلني عبد الله، الجوانب الثانوية لحماية اللاجئين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون، القاهرة، ١٩٨٤، ص.٩٨-١١٠.

[4] تضمنت صيغة الحل الوسط المقدم من طرف "الكونت بارنادوت" جملة من المقترحات أهمها:

ويشمل القرار خمسة عشر بنداً، تناولت العديد من الجوانب المتعلقة بالقضية الفلسطينية،[2] وقد أشار إلى الحق في العودة ضمن البند الحادي عشر (البند ١١) ومما جاء فيه أنه: "تقرر السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة، وتصدر الجمعية العامة تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال مع مدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة".[3] ويمكن إبداء ثلاث ملاحظات حول كيفية تنظيم القرار(١٩٤) للحق في العودة:

- تم الربط بين حق العودة والتسوية النهائية للصراع، بحيث على الرغم من أخذ الجمعية العامة باقتراحات الكونت بارنادوت، إلا أنها لم تراع مقترحه القاضي بضرورة إيجاد حل عاجل لمأساة المهجرين الفلسطينيين، خاصة أنه لم يسبق أن تم ربط عملية إعادة اللاجئين إلى أوطانهم بأية شروط، ولكن تخضع فقط للشرعية الدولية.[4]
- لم يعترف القرار بالحق في العودة باعتباره حقا طبيعيا، بحيث يفرض البند ١١ على الفلسطينيين في حالة عودتهم ضرورة العيش بسلام مع اليهود وقبول من احتل وطنهم، كما انه يطلب من الكيان الصهيوني السماح للفلسطينيين بالعودة.[5]
- فيما يتعلق بالحق في التعويض، فقد طالبت لجنة التوفيق الدولية من الفلسطينيين ضرورة تقديم الوثائق والأدلة الكافية للاستفادة من التعويض وهذا يعني أن نسبة صغيرة منهم فقط هي التي سوف تستفيد منه، ذلك أن ملكية أغلبهم إما عامة أو على الشيوع أو أنهم فقدوا وثائقهم.[6] إضافة إلى القرار(١٩٤)، فقد أكدت الأمم المتحدة في العديد من القرارات الموالية على حق الفلسطينيين في العودة، ففي إطار مجلس الأمن نجد:

- منح الفلسطينيين ٦٠% من مساحة فلسطين.
- عودة اللاجئين الذين طردوا من المناطق الخاضعة لإسرائيل.
- حماية الأماكن المقدسة.

للإطلاع على التقرير الكامل المقدم من طرف الكونت بارنادوت إلى الجمعية العامة في ١٦ سبتمبر ١٩٤٨، راجع:
Documents Officiels de l'assembleé génerale, troisième session supplément n° 11(A/648), paris, 1948, p.20, disponible sur le site de L'ONU[http://Unispal.un.org/pdfs/A648f.pds] (٠٢ أكتوبر ٢٠١٦) .

[1] صوتت لصالح القرار ٣٥ دولة، ضده ١٥ دولة وامتنعت ٨ دول.

[2] يؤخذ على القرار (١٩٤) أنه لم يتضمن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ولا إمكانية الجمع بين الحق في العودة والتعويض ولا بالاحتلال الصهيوني لمدينة القدس والأماكن المقدسة بل اكتفى بالمطالبة بحمايتها.

[3] للإطلاع على نص القرار راجع : نص القرار رقم ١٩٤ ...العودة والتعويض :[http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/] (١٠ أكتوبر ٢٠١٦).

[4] كما سبق وأن حدث في كل من أمريكا الوسطى، ناميبيا والموزمبيق حول كل هذه التجارب أنظر : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم ٢٠٠٠: خمسون عاما من العمل الإنساني، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص. ١٣٣-١٣٧.

[5] حول تفسير دقيق للمصطلحات الواردة في البند (١١) أنظر:
Morsee Al Smadi, Le droit international à l'épreuve de la question palestinienne, quel état palestinien ? Thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2012, pp.135-141.

[6] المرجع نفسه، ص.١٣٧.

- القرار (٢٤٣):[1] والذي أكدت فيه الأمم المتحدة على دعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط في سنة ١٩٦٧، وتأمين سلامة وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة الذين فروا من مناطق القتال، وذلك امتثالا لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من قبل أطراف النزاع.
- القرار(٢٤٢):[2] أكد على أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق عدة خطوات من ضمنها تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، احترام سيادة دول المنطقة على أراضيها، حرية الملاحة في الممرات الدولية، إنشاء مناطق منزوعة السلاح، وإقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.[3]

وفي إطار الجمعية العامة يمكن ذكر:

- القرار(٢٤٩٢): الذي أكدت فيه الجمعية العامة على أن أحسن طريقة لتخفيف محنة المشردين هي تأمين عودتهم بسرعة إلى ديارهم، وطالبت إسرائيل باتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية، كما لاحظت الجمعية العامة مع تأسفها الشديد عدم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما ورد في البند (١) من قرار(١٩٤).
- القرار(٢٧٩٢): صدر في ٦ ديسمبر ١٩٧١، وبموجبه استنكرت الجمعية العامة ترحيل اللاجئين القسري من غزة، ودعت إسرائيل إلى التوقف فورا عن هدم مساكن اللاجئين وعن ترحيلهم عن أماكن سكناهم الحالية وطالبتها بإعادتهم إلى مساكنهم التي رحلوا عنها.

كما تأكد الحق في العودة بموجب العديد من قرارات الجمعية العامة على غرار القرار ٢٥٣٩/ب الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٦٩؛ قرار ٦٣٨ الصادر في ١٩ نوفمبر ١٩٧٠؛ قرار ٣٢٣٦ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤؛ قرار ٤٤٧٤ الصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٩؛ قرار ٧٣٥٤ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٩١ وقرار ٤٦٤٦ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٩٤.[4]

كما لاحظنا فإن حق العودة مكفول للفلسطينيين بموجب العديد من القرارات الأممية ولكن الإشكال يثور حول القوة الإلزامية لهذه القرارات، ونجد في هذا الصدد أن مجلس الأمن الدولي ينفرد عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة بالصيغة الإلزامية لقراراته، وخاصة تلك التي يتخذها في إطار المهام المخولة له بموجب الفصل السابع أي عندما يتعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين، ولكن الجدل يثور في الحالات الأخرى، كما هو الحال بالنسبة للصراع الفلسطيني- الإسرائيلي بحيث لم يتم تصنيفها رغم القرارات المختلفة التي صدرت حول القضية ضمن هذا النوع من القرارات الملزمة.

أما قرارات الجمعية العامة فهي مجرد توصيات تفتقد إلى الطابع الإلزامي، ولكن جانب من الإجتهاد الدولي يضفي الصفة الإلزامية على بعض قراراتها متى توفرت مجموعة من الشروط وهي:

---

[1] صدر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٤ جوان ١٩٦٧.

[2] أقره مجلس الأمن في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧.

[3] تضمنت العديد من القرارات اللاحقة الحق في العودة بصورة غير مباشرة ومن بينها قرار ٣٣٨، قرار ٣٩٠، قرار ٤٦٦ وقرار ٤٥٢.

[4] حول مختلف القرارات راجع الموقع:[http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions] (١٢ أكتوبر ٢٠١٦).

- إقرار الدولة بقبولها تطبيق القرار.
- أن يحظى القرار بنسبة عالية من الأصوات والتي يكون تمثيلها الجغرافي كاملا.
- القرارات التي تؤكدها الجمعية العامة في قرارات لاحقة.

فهذه الشروط جميعها متوفرة في القرار ١٩٤ والذي يعترف بالحق في العودة، وهو ما من شأنه إضفاء إلزامية خاصة لما جاء فيه من حق الفلسطينيين في العودة.[1]

المبحث الثالث: إشكالات تطبيق حق الفلسطينيين في العودة:

على الرغم من أن حق العودة هو حق طبيعي تكفله كافة القوانين والأعراف الدولية، إلا ان حق عودة الفلسطينيين على وجه الخصوص تحفه جملة من العراقيل والحواجز منعت الفلسطينيين إلى غاية يومنا هذا من التمتع بكامل حقهم ومن بينها نخص بالدراسة كل من ممارسات الكيان الصهيوني ومشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج.

المطلب الأول: ممارسات الكيان الصهيوني:

في سبيل تحقيق أمالها تسعى الحركة الصهيونية منذ قيام دولة إسرائيل إلى تنفيذ جملة من المخططات الرامية إلى طمس الحقائق التاريخية ولعل أهمها:

أ. **بناء جدار الفصل العنصري** (الجدار العازل): أقرت الحكومة الصهيونية بناء جدار فصل بطول الضفة الغربية، يفصل بين الأراضي المحتلة في الضفة والكيان الصهيوني بهدف منع منفذي العمليات الفدائية من الفلسطينيين من الدخول إليه، ولكنه يرمي في حقيقة الأمر إلى منع إمكانية قيام دولة فلسطينية وذلك عن طريق تغيير معالم الأراضي الفلسطينية، فلم تعد هناك حدود ثابتة لفلسطين، وكذا إحاطتها بالمستوطنات والمناطق اليهودية ومحاولة التفريق بين الفلسطينيين عن طريق استهداف النخبة منهم على اختلاف أطيافها.[2]

كما أن أهداف الجدار العازل إلغاء حق الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم عن طريق جعلها مستحيلة، بحيث أصبح عدد الفلسطينيين لا يتناسب مع التقليص المستمر في مساحة الأراضي الفلسطينية والتي لن تتمكن من استيعابهم كلهم، وكذا تعجيز الاقتصاد الفلسطيني بصورة تحول دون تأمين متطلبات العائدين، وهو غير قادر بمعطياته الحالية على تحقيق الاكتفاء الذاتي للسكان الحاليين.[3]

ب. **محاولات تهويد القدس:** اتخذ الكنيست في ٣١ جويلية ٢٠٠٣ قرارا يتضمن ضرورة ترسيخ يهودية الدولة الإسرائيلية وتعميمها على دول العالم، ويتم ذلك عن طريق سلب الأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات عليها، ويطمح عن طريق انتهاج هذا الأسلوب إلى إسقاط حق العودة خاصة بالنسبة لمن طردوا من أراضي ١٩٤، لأن مجرد الاعتراف

---

[1] حول القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن ،انظر:

Morsee Al Samadi, op.cit., PP.150-154

[2] تم إقرار الجدار العازل في أفريل ٢٠٠٢ وشرع في تنفيذه في ١٦ جوان ٢٠٠٢، ويبلغ طوله ٧٧٥كلم، ويصل ارتفاعه إلى ٨ أمتار، حول كل ما يتعلق بالجدار العازل، أنظر: إيحيص حسن، عابد خالد، الجدار العازل في الضفة الغربية، ص.١٤ وما بعدها.

[3] انظر:

صالح محسن معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة أو لست إنسانا، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد ٧، بيروت، ٢٠١١، ص.٩ وما بعدها.

بيهودية "إسرائيل" يمنع الطرف الفلسطيني من طرح قضية المهجرين الفلسطينيين وحقهم في العودة على طاولة المفاوضات.[1]

ت. **توسيع النشاط الإستيطاني** :تمكن اليهود عن طريق الدعم البريطاني خلال فترة الإنتداب من بناء حوالي ٣٠ مستوطنة، واستمرت العملية إلى يومنا هذا بعد قيام الدولة الإسرائيلية، وخاصة بعد حرب١٩٦٧، بالإستناد إلى ضرورة بناء طوق أمني وتحديد جغرافي للكيان الصهيوني، ومركزة على القدس وذلك بهدف طرد الفلسطينيين وجلب يهود الدول الاخرى، وهو ما من شأنه القضاء على حق العودة عن طريق السيطرة على الأراضي والممتلكات الفلسطينية وفقدان ركائز الهوية الفلسطينية.[2]

ث. **سياسة فرض الحصار**: يفرض الكيان الصهيوني أنواعا عديدة من الحصار على الشعب الفلسطيني،عن طريق غلقه للمعابر وتحديده لحركة مرور الفلسطينيين وتنقلاتهم والاستحواذ على آبار المياه في مختلف المناطق، ويعد الحصار المفروض على غزة هو الأكثر عمقا، وذلك بموجب ادعاءات امنية، بحيث يصف حركة حماس بالإرهابية نظرا لإطلاقها للصواريخ على المناطق السكنية الصهيونية، وممارسة العنف ضد المدنيين، اضافة إلى الحصار الجوي والبحري، تحت غطاء الحفاظ على أمنها وبمساندة من الولايات الأمريكية المتحدة، والتي تسعى في كل مرة إلى توقيف إمكانية توقيع عقوبات عليها باستعمال حق الفيتو.[3]

فكل هذه السياسات المنتهجة من طرف الكيان الصهيوني من شأنها التأثير على المطالبة بحق الفلسطينيين في العودة، بحيث تم تركيز الإهتمام حول مسألة وقف الإستيطان بدلا من المطالبة بالحق في العودة، بعد نجاح الكيان في بناء واقع جديد يقوم على إحتلال حوالي٧٨%من مساحة فلسطين. وكسبه المعركة الديموغرافية في القدس عن طريق الرفع من عدد اليهود المتواجدين فيها والتقليص بموجب سياستها من نسبة التواجد الفلسطيني في المدينة.

المطلب الثاني: مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج:

على مدار حوالي٦٠ عاما صدرت مشاريع، ووقعت اتفاقيات كثيرة يرمي بعضها إلى حل قضيتهم حلا عادلا وعودتهم إلى ديارهم، ويهدف البعض الآخر إلى إلغاء هذا الحق وتصفية حقوقهم المشروعة في العودة إلى ديارهم.[4]

---

[1] أنظر:

أحمد رأفت غضية، الإجراءات الإسرائيلية لتهويد القدس وحسم مصيرها، ملخ دراسات باحث، السنة الثالثة، ٢٠٠٥.

وأيضا: وديع عواودة، الصهيونية غيرت ٩٠ %من أسماء المواقع بفلسطين، المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، ٢٠٠٥.

[2] انظر:

عبد الرؤوف أراناؤوط، تسونامي لتبديد عاصمة الدولة، ٢٠١٣، [http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=2494] (١٣ أكتوبر ٢٠١٦).

[3] هاجمت القوات الصهيونية في ٣٠ ماي ٢٠١٠ أسطولا يضم سبع سفن متوجهة غلى غزة تحمل معونات إنسانية مختلفة، مخلفة العديد من الضحايا الأتراك مما دفع بتركيا إلى عرض الامر على مجلس الأمن، ولكن الفيتو الأمريكي حال دون توقيع العقوبات، والأمر نفسه تكرر إتجاه سفينة إيرلندية.

انظر:

أحمد سعد وائل، الحصار، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، الطبعة ا لاولى، بيروت، نوفمبر ٢٠٠٦، ص. ٦٤– ٧٨.

[4] حول مختلف المشاريع: الإسرائيلية– الأمريكية– الأوروبية؛ العربية– الفلسطينية ، والمؤتمرات و الإتفاقيات الدولية الرسمية وغير الرسمية حول فكرة التوطين أنظر:

وقد اجمعت أغلب المشاريع الدولية على جملة من الإقتراحات في سبيل توطين اللاجئين الفلسطينيين أهمها:

- تقديم مساعدات للفلسطينيين المشردين في إطار الأونروا أومن طرف الإتحاد الأوروبي؛
- تقديم إعانات من أجل إقامة مشاريع اقتصادية وتنموية في مناطق توطينهم؛
- تعويض المهجرين الفلسطينيين من قبل الكيان الصهيوني؛
- إمكانية إعادة التوطين في بلد ثالث في حالة كون توطينهم في الدولة المضيفة غير متاح؛
- منح الفلسطينيين جنسية دولة اللجوء؛
- حل وكالة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين وإسنادها إلى السلطة الفلسطينية والدول المضيفة؛
- إشراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على مشاريع التوطين.[1]

ومما لا شك فيه أن مشاريع التوطين المختلفة تحمل في طياتها إضعافا واضحا للحق في العودة، فالكثير من المحللين يرى أن الحق في العودة يسقط بمجرد قبول التوطين، وهو الهاجس الذي تعرفه العديد من الدول العربية المجاورة لفلسطين والتي استضافت العديد منهم، فقد رفضت لبنان في الكثير من المناسبات فكرة التوطين مشيرة إلى الأخطار التي يمكن أن يخلفها أي مشروع للتوطين، فهو وجه آخر للإحتلال الصهيوني وأن لا معنى للمقاومة في حالة تنفيذ هذا الهدف.

كما رفضت العديد من الدول المضيفة التوطين نظرا لما ينجم عنه من تحمل هذه الدول لتبعات التوطين، عن طريق منح المواطنين أرضا وحقوقا للمواطنة وهو ما من شأنه التأثير على إقتصادها، كما يعزى أيضا هذا الرفض إلى تجنب تكوين أقليات في البلد المضيف ومسؤوليته عن تلك الأقلية، مع امكانية حدوث نزاع بين المواطنين والمضيفين حول إقتسام الثروات وممارسة الحقوق المختلفة لاسيما السياسية منها وتأثير ذلك على إقتصاديات الدول التي تعاني مشاكل إقتصادية وخاصة الدول العربية.[2]

المبحث الرابع: الحلول الممكنة لإرساء حق العودة للفلسطينيين

بعيدا عن الحلول العسكرية التي ينادي بها اتجاه من الفلسطينيين، وأمام صعوبة اللجوء إليه في الوقت الراهن نظرا لإختلال ميزان القوى بين الدول العربية وإسرائيل، يذهب الجانب الآخر إلى ضرورة قيام دولة فلسطينية تعمل على جمع شتات الفلسطينيين المشردين إستنادا إلى ضرورة بناء دولة مستقلة ضمن حدود يتم الإتفاق عليها من الطرفين الفلسطيني

أحمد سعد نوفل، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين النظرية والتطبيق، المشاريع والاتفاقيات السياسية التي تهدد بإلغاء حق العودة، جامعة اليرموك، الأردن، متوفر على الموقع الإلكتروني:[http://alqudslana.com/index.php?action=article&id=3613] (١٥ أكتوبر ٢٠١٦)

[1] انظر: سلمى نزال، مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين: بين حلم العودة والإنكار الاسرائيلي، جريدة حق العودة، العدد٥٨.

وأيضا: محمد المجذوب، اللاجئون ومخاطر التوطين والتجنيس ، [http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=1895] (١٥ أكتوبر ٢٠١٦)

[2] انظر:

فارس أبو جاموس جيهان، حق العودة... إلى متى؟، المنظمة الفلسطينية لحق العودة (ثابت)، بيروت، جويلية ٢٠٠٨، ص. ٦،٧.

والإسرائيلي، فيما يرى البعض الآخر أن الحل يكمن في بناء دولة ثنائية القومية وهو ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في النقطتين المواليتين:

المطلب الأول: إقامة دولة فلسطينية مستقلة:

عرفت فكرة بناء دولة فلسطينية مستقلة عدة تصورات ومحاولات، ويختلف الطرح الفلسطيني عن النظرة الإسرائيلية للمسألة، بحيث تطالب السلطة الفلسطينية ببناء دولة على كامل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، تكون القدس الشرقية عاصمة لها، وقد سبق وأن تم الإعلان عن دولة فلسطين عبر حكومة عموم فلسطين في غزة في٢٣ سبتمبر ١٩٤٨، وذلك دون إرساء حقيقي لتلك الدولة. كما تم الإعلان الثاني على إثر انعقاد اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر في الجزائر في١٥ نوفمبر١٩٨٨، والذي اتخذ من القدس عاصمة لها، ولكن استمرار الإحتلال الصهيوني حال دون ذلك.

كما رسمت اتفاقية سويسرا (وثيقة جنيف)[1] أيضا ملامح قيام دولة فلسطينية بحيث أكدت الوثيقة على حق كل من الشعبين اليهودي والفلسطيني في اقامة دولة مستقلة، وأكدت على حق اللاجئين في العودة وتطبيقه على مدار خمس سنوات، ولذلك التأكيد على قرار١٩٤)، والمبادرة العربية التي صادقت عليها قمة بيروت، وتضمنت تشكيل لجنة تعويض دولية للاجئين مع ضمان حق الإختيار.[2]

وعلى العكس من ذلك فإن الكيان الصهيوني دأب على رفض إقامة دولة فلسطينية واضحة المعالم، وفي المقابل تنصب مقترحاته لانهاء الصراع العربي- الصهيوني ، دائما حول منح الفلسطينيين حكما ذاتيا أو إقامة دولة ذات حدود مؤقتة، ورغم كون صيغة الحكم الذاتي وفقا لإتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني في ١٣ سبتمبر١٩٩٣ غير متوافقة مع صيغة الحكم الذاتي في إطار قواعد القانون الدولي ذلك أن الصلاحيات الممنوحة للسلطة الفلسطينية هي مجرد صلاحيات تنفيذية، وعدم شمولية الحكم الذاتي لكافة المناطق الفلسطينية الواقعة تحت حكم السلطة الفلسطينية، إلا أن الكيان الصهيوني يرفض كل مرة وهو على طاولة المفاوضات كل مقترح يتضمن حقا للفلسطينيين، فقد عبر في إحدى المفاوضات أنه لا يطرح فكرة إقامة دولة فلسطينية بحدود مؤقتة وإنما يرى فقط بتوسيع صيغة جنين النموذجية، والتي تضمنت فكرة تسليم الفلسطينيين المسؤولية الأمنية عن أية منطقة يثبتون فيها قدرتهم على حفظ الأمن ومكافحة الإرهاب.[3]

كما أن بناء دولة فلسطينية مستقلة تحفه مجموعة من العراقيل والعوائق التي تنعكس فعليا على الحق في العودة، ذلك أن معايير بناء دولة مستقلة يخضع بالضرورة إلى قواعد القانون الدولي العام، والتي تكمن في شعب وإقليم وسلطة

---

[1] تم التوقيع على "وثيقة جنيف" في ١ ديسمبر ٢٠٠٣بين بعض السياسيين الفلسطينيين والصهاينة، والتي اعتبرت من قبل بعض الأطراف كأرضية لأي إتفاق رسمي لاحق.

[2] انظر:

شفيق المصري مسألة الدولة الفلسطينية في القانون الدولي ، ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد٨٣، ٢٠١٣

.[https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/] (٢٠ أكتوبر ٢٠١٦).

[3] يذكر أن السلطة الفلسطينية كانت قد اتفقت مع الكيان الصهيوني سنة ٢٠٠٨ على دخول عناصر قوات الأمن الفلسطيني إلى جنيف، حول الإتفاق والسلطات الممنوحة للسلطة الفلسطينية راجع: إسرائيل: قدمنا عرضا للسلطة يقضي بتوسيع صيغة جنيف النموذجية

[http://www.pal-home.net/arabic/?action=detail&id=31896] (٢٤ أكتوبر ٢٠١٦).

سياسية تمارس عليها سيادتها، وهي جميعها غير متوفرة بسبب الشتات الذي يعرفه الفلسطينيون في كافة أنحاء العالم، وسيطرة الكيان الصهيوني كما سبق وأن وضحناه أعلاه على جزء كبير من الأراضي الفلسطينية، بحيث لم يعد بالإمكان تحديد حدود الإقليم الفلسطيني بسبب التوسع الإستيطاني، إضافة إلى غياب أية سيادة حقيقية على الأراضي الفلسطينية بسبب القوة االعسكرية والإقتصادية التي يحوزها الكيان الصهيوني، فضلا عن الإنشقاق الفلسطيني بحيث يوجد من الأطراف من يتنازل عن الحق في العودة مقابل التعويض.[1]

المطلب الثاني: بناء دولة ثنائية القومية:

نقصد بالدولة ثنائية القومية الجمع بين جماعتين قوميتين في دولة واحدة في إطار من الإعتراف والتضامن، ويكفل الدستور المساواة والعدالة والهوية للطرفين بشكل متكافئ، بغض النظر عن القيمة العددية، وتقوم الدولة الثنائية على جملة من المؤسسات منها ما هو مشترك، يضطلع بقضايا الأمن والشؤون الخارجية ومنها من هي مستقلة تهتم بقضايا التعليم والثقافة وغيرها من الأمور الثانوية.[2]

إن النقاش حول بناء الدولة الواحدة ليس جديدا، ذلك أن الفكرة تم تداولها منذ بداية الصراع الفلسطيني-الصهيوني، بحيث برزت مواقف فلسطينية قبل وبعد ١٩٤٨ تدعوا إلى تعايش بين جميع المواطنين، بغض النظر عن انتماءاتهم المختلفة، كما أن الفكرة لاقت قبولا من طرف بعض اليهود، ولكن الفكرة تختلف عملية تجسيدها حسب نظرة كل جهة.[3]

ففي حين يرى الجانب الفلسطيني أن حل دولة ثنائية القومية هو حل يمكن تطويره مع مرور الوقت، وهو الحل الأمثل للأوضاع المزرية للفلسطينيين في الدول العربية المجاورة هو العودة إلى أراضيهم في ظل هذه الدولة الثنائية، بعدما سبق وأن تكلمنا عن عدم كفالة الدولة الواحدة لهذا الحق بسبب عدم توفر أركانها الأساسية في الوقت الحالي.

فإنه على العكس من ذلك ومن جهة الجانب الإسرائيلي، تراجعت فكرة الدولة ثنائية القومية خاصة بعد حرب ١٩٦٧ وذلك بناء على جملة من الأفكار التي لا يمكن الرجوع فيها مستندين إلى عدة أسانيد وحجج من بينها:

- أن بناء الدولة الثنائية من شأنه تهديد المشروع الصهيوني وانهياره بإعتبار أن أساس دولة اليهود هو المخطط الصهيوني؛
- عدم إمكانية تراجع الكيان عن الأدوار التي يؤديها منذ نشأته، والمبنية أساسا على خدمة الدولة الإمبريالية في منطقة الشرق الأوسط، على أساس أن الموقع الجغرافي للكيان يخدم المصالح الأمريكية القائمة على أطماعها اتجاه الموارد العربية، كما أنه يعتبر أول مختبر لمنظومة السلاح الأمريكية في الحروب التي تشنها.[4]

---

[1] انظر هنادي هاني محمد اسماعيل، الدولة الفلسطينية نموذج بناء المؤسسات في قيام الدولة، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح، نابلس،فلسطين، ٢٠١٢.

[2] انظر:

كيالي ماجد، الدولة ثنائية القومية: محاولة أولية للتعريف، على الموقع:[http://hem.bredband.net/dccls2/s143.htm] (٢٢ أكتوبر ٢٠١٦)

[3] بشير بشير، الدولة ثنائية القوميةحل أخلاقي قابل للتنفيذ، ٢٠١١.[http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=1813] (٢٤ أكتوبر ٢٠١٦)

[4] أسعد غانم، الدولة ثنائية القومية: نقاش أم سياسة؟ ، ٢٠١٤، متوفر على الموقع:

[http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=2726] (٢٦ أكتوبر ٢٠١٦).

ورغم وجود اتجاهات تقبل بالدولة الواحدة، إلا أن الفكرة تحدها جملة من العراقيل على رأسها الأفكار الصهيونية التي تقوم عليها دولة إسرائيل والتي تتخذ من اليهودية ركيزة لها واحدى مقوماتها الأساسية، وهو الغرض الذي تطمح إلى الوصول إليه من خلال تهويد القدس ومطالبة الفلسطينيين بالإعتراف بيهودية إسرائيل.

ومن جهة أخرى فإن بناء الدولة ثنائية القومية يتناقض مع جملة الأفكار التحررية لدى العديد من الفلسطينيين، الذين يرفضون حتى الدولة الواحدة على حدود١٩٦٧، لأنهم يرون في ذلك إعترافا صريحا بالإحتلال .[1]

خاتمة:

أخذ الحق في عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، حيزا كبيرا من التفكير السياسي والقانوني، وذلك على مدى عقود طويلة من الزمن منذ بروز القضية الفلسطينية، كما أنه شكل أرضية للعديد من القرارات الدولية، ولكنه لم يعرف أي حل ملائم إلى يومنا هذاكما تم تبيانه، ومرد ذلك كونه مرتبطا ارتباطا وثيقا بالقضية الفلسطينية بكافة عناصرها، ومن هنا فإن أي طرح للحق في العودة بعيدا عن هذه الحقائق سوف يكون غير مجد ومحكوم عليه بالفشل، وعلى ذلك فإننا في هذا المقام لا نملك حلا لمشكلة العودة ولكن يمكن على ضوء ما تمت دراسته إبداء الملاحظات التالية:

١ - ضرورة الاحتكام إلى القرارات الأممية والتي نصت على الحق في العودة وتفعيلها، ولا سيما القرار رقم(١٩٤) وتلك التي جاءت مدعمة له، والتمسك بما جاء فيها من حق كل لاجئ في العودة إلى أراضيه، وبالمقابل إثبات عدم شرعية القرار رقم(١٨١)، الذي أقر بتقسيم فلسطين وبالتبعية إثبات عدم شرعية دولة إسرائيل التي قامت على أساس إحتلال الأرض وتهجير شعبها، وهو ما يمنح للفلسطينيين الحق في المقاومة والدفاع عن حقوقهم.

٢ - التحذير من خطر تحول حق العودة إلى مجرد حق إقتصادي، وهو الأمر الذي تدعوا إليه بعض الأطراف الغربية، على أساس أن التعويض يعد بديل عن الحق في العودة، فعلى العكس من ذلك نجد أن القانون الدولي العام قد كفل للاجئ حقه في الحصول على التعويض المناسب بإعتباره عنصرا مكملا لحق العودة وليس كبديل عنه، فهو حق ملازم للحق في العودة يستفيد منه كل لاجئ أو مهجر أو مبعد سواء عاد أو لم يعد إلى دياره، وأن التعويض يجب ان يستند إلى مبادئ العدالة والإنصاف وليس من العدل أن يحرم اللاجئ من حق العودة لأرضه مقابل مجرد تعويض مادي، كما أن التعويض مثله مثل الحق في العودة حق لمن يستحقه ولا يسقط بالتقادم.

٣ - يجب ربط حق العودة بالحق في تقرير المصير والذي أضحى من الحقوق المعترف بها في القانون الدولي، ذلك أن القواعد التي تضمنته أصبحت من القواعد الآمرة التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، وهو ما تم بالفعل في إطار الأمم المتحدة بموجب العديد من القرارات التي أكدت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، دون تدخل خارجي وحقه في الإستقلال والسيادة الوطنيتين.

كما أن هدر حق العودة يشكل نوعا من أنواع الإبادة الجماعية لشعب من الشعوب، وذلك عن طريق إنكار حقه في الحصول على دولة باستهداف أحد أركانها الأساسية، في سبيل تأكيد مطامع الكيان الصهيوني في بناء الدولة اليهودية.

[1] راجع: عايش أحمد قاسم، الصراع الفلسطيني السرائيلي والحلول المطروحة- دراسة استشرافية، مجلة الباحث، مرطز التخطيط الفلسطيني. [http://ppc-plo.ps/ar/news-cats/] (٢٧ أكتوبر ٢٠١٦).

٤ - ضرورة التعامل مع الحق في العودة باعتباره مطلبا قوميا لا يقبل المساومة، ليس فقط من الفلسطينيين ولكن من كافة الدول العربية، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق توحيد الصفوف والتقليص من التنازلات على طاولة المفاوضات والتي عرفت أقصاها في الفترة الراهنة، مما بعث أحد المحللين إلى القول أن القضية الفلسطينية انتقلت من تقرير المصير إلى مجرد لم الشمل...

قائمة المراجع:

١ - الحاج الحسيني أمية، أساب كارثة فلسطين، أسرار مجهولة ووثائق خطيرة، تقديم: هشام عواض، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢ - عبد فتوني علي ، المراحل التاريخية للصراع العربي- الاسرائيلي، دارالفارابي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٩.

٣ - عبوشى واصف، فلسطين قبل الضياع: قراءة جديدة في المصادر البريطانية ، ترجمة: على الجرباوي، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، ١٩٨٥.

٤ - عبد الحميد سيف محمد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

٥ - الكيالي عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة العاشرة، عمان، ١٩٩٠.

٦ - التل عبد الله ، كارثة فلسطين، مذكرات عبد الله التل، دار الهدى، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٠.

٧ - عبد الرزاق السامرائي شفيق، الصراع العرب الصيوني، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ١٩٩٩، ص. ٧٨، ٧٩..

٨ - بالمبو ميخائيل، كيف طُرد الفلسطينيون من ديارهم عام ١٩٤٨، دار الحمراء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٠؛

٩ - محمد صالح محسن، الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للإعلام، طبعة منقحة، فلسطين، ٢٠٠٣.

١٠ - الجعلني عبد الله، الجوانب الثانوية لحماية اللاجئين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون، القاهرة، ١٩٨٤.

١١ - صالح محسن معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة أو لست إنسانا، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد ٧، بيروت، ٢٠١١.

١٢ - أحمد رأفت غضية، الإجراءات الإسرائيلية لتهويد القدس وحسم مصيرها، مجلة دراسات باحث، السنة الثالثة، ٢٠٠٥.

١٣ - وديع عواودة، الصهيونية غيرت ٩٠ %من أسماء المواقع بفلسطين، المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، ٢٠٠٥.

١٤ - أحمد سعد وائل، الحصار، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، الطبعة الاولى، بيروت، نوفمبر ٢٠٠٦.

١٥ - سلمى نزال، مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين: بين حلم العودة والإنكار الاسرائيلي، جريدة حق العودة، العدد ٥٨ .

١٦ - فارس أبو جاموس جيهان، حق العودة... إلى متى؟، المنظمة الفلسطينية لحق العودة (ثابت)، بيروت، جويلية ٢٠٠٨.

١٧ - شفيق المصري مسألة الدولة الفلسطينية في القانون الدولي ، ، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد٨٣، ٢٠١٣

١٨ - انظر هنادي هاني محمد اسماعيل، الدولة الفلسطينية نموذج بناء المؤسسات في قيام الدولة، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح، نابلس،فلسطين، ٢٠١٢.

19- Morsee Al Samadi, Le droit international à l'épreuve de la question palestinienne : quel état palestinien ?,these de doctorat, université de Grenoble ? 2012 , PP.150-154.

المواقع لاللكترونية:

١ - http://www.wata.cc/forums/showthread.php
٢ - http://Unispal.un.org/pdfs/A648f.pds
٣ - http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions
٤ - http://alqudslana.com/index.php?action=article&id=3613
٥ - http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=2726
٦ - http://hem.bredband.net/dccls2/s143.htm
٧ - http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/
٨ - www.un.org/fr/document
٩ - http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=2494
١٠ - http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=1895
١١ - https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/
١٢ - http://hem.bredband.net/dccls2/s143.htm
١٣ - http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=1813
١٤ - http://ppc-plo.ps/ar/news-cats/
١٥ - http://www.pal-home.net/arabic/?action=detail&id=31896

UNE INTERPRÉTATION CAUCHEMARDESQUE
Haro sur une théorie du sadomasochisme israélo-palestinien (avant qu'elle ne soit inventée…)

Christophe Baticle, Université de Picardie Jules Verne, Amiens, France

Le Collectif La Forge, composé d'artistes et de scientifiques[1], a décidé en 2014 de se lancer dans une troisième investigation sur le thème Habiter, qui s'inspire des travaux en cours sur ce concept à la charnière de l'anthropologie, de la philosophie et de la géographie[2]. Après *Habiter un bord de fleuve*[3] et *Habiter un bord de ville*[4], s'ouvre *Habiter un bord de monde*, s'appuyant sur les camps de réfugiés palestiniens. Le présent texte s'inscrit ainsi dans le cadre du retour en France après un premier voyage d'étude, mené lors du premier semestre 2015 en Palestine. Il brosse le scénario, heureusement imaginaire, d'une théorisation nauséabonde dans laquelle les victimes deviendraient des masochistes consentants, voire plus, les demandeurs de leur propre supplice. Cette idée est probablement née des relents d'interprétations néo-réactionnaires qui, justement, abondent sur certaines ondes radiophoniques et télévisuelles. Que la lectrice ou le lecteur veuille bien nous suivre dans cette triste constatation quant à l'état de la pensée dans les pays occidentaux, au point qu'on en arriverait à dépasser nos « maîtres » dans l'ineptie, pour ainsi leur suggérer une facilité interprétative bien pratique au fond. Les palestiniens ne seraient en fait que des masochistes, auxquels la composante actuellement dominante de la société israélienne offrirait le cadre plus qu'idéal dans la réalisation de leurs fantasmes de persécution. Tout serait pour le mieux dans le meilleur des mondes… masochistes. Mais plus sérieusement, cette idée ne ferait que reproduire la vieille antienne selon laquelle les dominés seraient les complices de leurs dominateurs. Or, considérer qu'il existerait des conditions historiques et culturelles favorisant objectivement l'émergence d'une psyché collective de type masochiste est une chose ; arguer du fait que le misérabilisme auto-dévalorisant peut aussi constituer un atout dans les rapports de forces internationaux en est une autre qui peut s'entendre ; mais n'ira-t-on pas, dans un avenir proche, jusqu'à prétendre que la domination d'un peuple martyrisé serait mue par un désir subjectif d'être dominé. Dénonçons par avance cet alibi avant même que l'idée ne vienne à la conscience d'esprits encore plus aliénés que le nôtre.

I.] DU SADOMASOCHISME ET DE SES INTERPRÉTATIONS

Martin Luther King déclarait « I have a dream » et déclamait par ce célèbre discours[5] son rêve d'une société plus juste, dans laquelle la couleur de la peau[6] ne serait plus un facteur de

[1] Cf. www.laforge.org
[2] Voir le site du laboratoire Habiter le Monde : http://www.habiterlemonde.org/
[3] Le fleuve Somme, en Picardie, où il s'agissait d'étudier une opération de gentrification, aboutissant à l'évacuation d'un camping de pêcheurs ouvriers du Nord de la France. Voir l'ouvrage Nous sommes ici, François Mairey (dir.), Liancourt, Dumerchez, 2011.
[4] Voir l'ouvrage *Hors la République ? Habiter*, François Mairey (dir.), La Forge, Liancourt, Dumerchez, 2013.
[5] Prononcé le 28 août 1963 devant le *Lincoln Memorial*, à Washington, comme point d'orgue à la marche pour les droits civiques.
[6] Dont le caractère distinctif est d'ailleurs très relatif, tant l'image du continuum s'impose quand il s'agit de couleur : Obama est-il noir ? Ceci étant dit en passant, mais pour bien relever que le marquage social d'une

discriminations. N'ayant pas le talent d'un pasteur et les voyettes de mon sommeil restant insondables, je dois bien reconnaitre avoir fait, pour ma part, un véritable cauchemar. Probablement perturbé par la pensée néo-réactionnaire de quelque Zemmour, et autre Finkielkraut[1], omniprésents dans les médias et parfois auréolés par la reconnaissance académique, je me suis réveillé un matin avec une profonde sensation de malaise… et sans plaisir hélas (masochisme, si tu seulement tu me tenais…). M'était venu à l'esprit que l'on pourrait, un jour, interpréter le drame qui se joue depuis plus d'un demi-siècle au Proche Orient comme on le ferait d'une scène sadomasochiste. Qui sait si un auteur n'aurait pas l'idée de prendre cette structure théâtrale, parfois pathétique[2], comme support d'une glissade métaphorique. Bien entendu, les expériences tout aussi pathétiques de la vie n'étaient probablement pas étrangères à l'apparition de ce schème du plaisir trouvé, dit-on, dans le déplaisir, du bien-être dégagé pour certain-e-s de la souffrance. Je souffre, donc je jouis ? Ou plutôt Je doute d'être ce à quoi j'aspire être et cela me fait souffrir au point d'en rechercher la catharsis dans une autre douleur ? La pensée cartésienne, au-delà de ses errements instrumentalistes, méritait peut-être mieux que cette déclinaison du fameux *cogito*.

Mais on dit que parfois la réalité rejoint la fiction. Car en réalité, cette thèse existe. Elle a été soutenue en France et c'est l'œuvre d'un sociologue[3]. Que l'on se rassure toutefois, il n'applique pas son schématisme théorique à la situation qui nous intéresse ici, mais en reste (plus sagement) au sadomasochisme sexuel, avec quelques extensions à son corollaire moral. Pour autant, qu'adviendrait-il si on se donnait l'ambition de passer des individus et de leurs alcôves aux sociétés et à leurs guerres ?

La sociologie de Georg Simmel, par exemple, n'hésite pas à briser nos représentations communes du conflit[4]. Plutôt que d'y voir nécessairement un facteur de désintégration, on peut percevoir dans l'affrontement entre des composantes sociétales le moyen pour les dominés d'accéder à la scène publique, voire d'exister au travers d'elle par le conflit qui se met en scène. Mais celui qui fut probablement à l'origine des approches interactionnistes en sciences sociales ne va pas jusqu'à caricaturer sa théorie en l'appliquant aux situations dramatiques dans lesquelles l'individu ou le groupe joue son existence physique et cette limite à la montée en généralité évite de confondre tout avec tout.

Loin de nous également l'accusation selon laquelle toute tentative d'explication sociologique à un phénomène initialement psychique serait obligatoirement vouée à l'échec. Il va de soi que les instances du psychologique et du social sont intriquées l'une dans l'autre, ce qui peut amener, d'un point de vue sociologique, à considérer qu'un type de psyché peut ressortir aussi d'une forme d'organisation socioculturelle, religieuse, morale. Philippe Rigaut[5], pour illustration, fournit une analyse socio-anthropologique pertinente et enrichissante du

---

différence est aussi affaire d'arbitraire. Ce qui est certain en revanche c'est que le président des Etats-Unis d'Amérique est bien affilié à la haute bourgeoisie d'outre-Atlantique. De ce point de vue il est du côté des dominants et peu importe s'il avait des fantasmes maso, qui ne changeraient rien à cet état de fait.

[1] Cf. le pamphlet de l'historien Daniel Lindenberg : *Le Rappel à l'ordre. Enquête sur les nouveaux réactionnaires*, Paris, Seuil, 2002, qui vient d'être réédité en 2016.

[2] Et recherchée pour ce motif, le plaisir retiré de la honte étant un puissant moteur chez le masochiste.

[3] Damien Lagauzère : *Le masochisme : du sado-masochisme au sacré*, Paris, L'Harmattan, 2010, « Logiques sociales ».

[4] Georg Simmel : *Le conflit*, Paris, Circé, 2003 [1908], préface de Julien Freund.

[5] *Le fétichisme : perversion ou culture ?*, Paris, Belin, 2004, collection « Nouveaux mondes ».

sadomasochisme, mettant en lumière le déroulé historique et idéologique du syncrétisme entre fétichisme et SM. Il se garde bien néanmoins d'en tirer des conclusions quant à l'organisation hiérarchique dans les entreprises ou la société tout court. Il y a bien des éducateurs pédophiles qui se sont choisi une profession potentiellement en phase avec leurs fantasmes ; de là à voir dans le fantasme une manière détournée de contourner le caractère phobique de nos sociétés à l'égard de la pédophilie, il y a un pas que nous ne franchirons pas.

I.1.) DU BDSM[1] AU SACRÉ, EN PASSANT PAR LA SOCIÉTÉ POST-MODERNE

Dans un premier temps il convient de résumer aussi précisément que possible la pensée du thésé dont il est question et à l'origine de cette réflexion. Ce dernier commence par rappeler des évidences avec lesquelles on ne peut qu'être en accord : la sexualité, propre à l'humain, est primo également une construction sociale ; secundo, le contexte culturel influe tant sur ses formes que sur les significations dont on la charge. L'auteur définit ainsi sa problématique : prendre le relai de la psychologie pour appréhender le SM en tant que processus sociologique, mu par des imaginaires de refus de la soumission ; un apparent paradoxe donc qui consisterait à faire du jeu dominant/dominé un renversement de la domination vécue sur la scène sociale. Mais comment définir le SM : la tâche est ardue. Une identité insatisfaisante rebâtie à partir d'un ensemble de pratiques sexuelles ? Gageons que les individus insatisfaits de l'image sociale qu'ils dégagent sont nombreux ; on comprend alors mal pourquoi certains passent par la scène SM sans recourir à la notion de « libidinisation » d'une douleur et/ou d'une humiliation vécue dans le cadre du trauma et associée donc à l'attention de l'être dont on espère l'amour. C'est la thèse défendue par beaucoup de psychanalystes, psychologues et sexothérapeutes[2], dont une part conséquente des freudiens. Le sociologue ici ne s'en sort qu'en distinguant un « masochisme *soft* » d'un « masochisme pathologique », sachant qu'il s'attachera à donner une explication au seul premier, ludique et rusé en quelque sorte. « Ainsi, le sadomasochiste *soft* cherche le plaisir et l'amour, la maîtrise de soi dans et par la maîtrise de ses propres pulsions, là où le sadomasochiste pathologique, au contraire, nie l'amour et demeure entièrement soumis à ses pulsions de mort » (page 20). Au final, nous aurions un « bon » et un « mauvais » masochisme, nous faisant retomber dans les travers, dénoncés par ailleurs, des jugements de valeur moralistes, dont les sciences ne sont pas exemptes bien entendu[3]. On pourrait préférer à cette dichotomie une structure ternaire du type de celle proposée par Michel Mogniat[4]. Ce dernier énonce une théorie DES masochismes, avec trois dominantes (compulsionnelle, déviante et perverse) qui peuvent se combiner plus ou moins entre elles, se transformer dans le courant d'un parcours masochiste, mais qui de plus s'insèrent dans deux formes majeures : le masochisme de situation et le masochisme d'objet. Au travers de cette théorie on recourt à des histoires personnelles, où les situations et les objets sont porteurs de symboliques signifiantes.

[1] On trouve plusieurs propositions pour cet acronyme, mais globalement il renvoie à *Bondage* et Discipline, Domination et Soumission, Sado-Masochisme.
[2] Cf. Noëlle Navarro sur http://www.psychologue.fr/ressources-psy/sado-maso.htm
[3] L'auteur, à la suite de beaucoup de théoriciens, critique en effet les aspects moralistes de la psychanalyse freudienne et montre qu'elle relevait aussi de la morale de son temps. Mais c'est aussi notre lot commun que d'écrire dans une époque.
[4] *Le masochisme sexuel*, Paris, L'Harmattan, 2009.

Se limiter donc à l'étude du *soft*, à savoir celui qui resterait sous contrôle, sans le « déchaînement chaotique des pulsions » qu'impliquerait au contraire le pathologique, c'est nier que toutes les formes de masochisme impliquent peu ou prou le contrôle de la situation, et en tout cas toujours sa recherche. Jouer à se faire peur ne s'exempte pas d'un scénario anticipé, ce que montre d'ailleurs l'auteur.

Plus encore, puisque la thèse ne porte que sur la dimension *soft*, encore faudrait-il pouvoir scinder, sur le plan analytique, les deux formes l'une de l'autre. Si le moteur libidinal du sadomasochisme trouve son carburant dans cette érotisation de la douleur, et plus globalement de la souffrance psychique, on ne voit pas comment séparer le *soft* du pathologique par autre chose qu'une échelle de grandeur, une question de degré par rapport à la transgression des normes, donc dans un positionnement sur l'ordre de la déviance. Le risque d'essentialisme n'est pas mince et la référence à la théorie durkheimienne inciterait à relativiser cette opposition *soft*/*pathos*[1].

Ce qui se révèle extrêmement intéressant dans ce travail, c'est finalement le néologisme qui ressort du lapsus d'un interviewé et que l'auteur reprend justement à son compte. Lors de l'entretien la langue fourche pour créer un condensé : le « sadochiste ». Or justement, le philosophe Gilles Deleuze[2] l'ayant suffisamment montré, le dominant dans une relation sadomasochiste est tout autre chose qu'un sadique. Il est en fait instrumentalisé par son/sa dominé-e qui l'éduque à « bien » faire mal, une antiphrase caractéristique du SM. C'est donc une relation masocentrée qui se déroule dans le SM et en cela on peut nommer le dominant, en réalité le simple porte-cravache, « sadochiste », pour éviter la confusion avec le sadisme, qui n'a que faire d'un-e dominé-e consentant-e.

Ce masocentrisme peut conduire à déifier le martyr volontaire et c'est, nous y reviendrons, la conclusion de cette thèse pour laquelle le masochiste serait en fait en quête du sacré. Hélas, n'est pas Jésus qui veut et nos sociétés pos-modernes orienteraient vers des formes moins sublimatoires que celles observées en Judée-Samarie-Galilée aux premières heures de notre ère.

I.2) LÀ OÙ ÇA FAIT MAL

Le glissement, pour ne pas dire la glissade, apparaît clairement à plusieurs reprises, mais une phrase l'illustre parfaitement : « Imaginons enfin un instant une société fonctionnant selon les principes sadomasochistes, il suffirait aux dominés et aux exploités de dire "stop" pour que cesse l'oppression, voire même pour que les positions dans la hiérarchie s'inversent » (pages 72-73). Non seulement cette situation a toutes les chances de ne jamais advenir puisque le masochisme est au contraire une volonté, selon l'auteur, de créer un contre-champ temporaire, une scène ludique dont on sort par une bonne douche (page 178), mais plus, la thèse défendue

[1] Cf. Emile Durkheim : « Crime et santé sociale », 1895.
[2] *Présentation de Sacher-Masoch*, Paris : Minuit, 1967, collection « Arguments ».

c'est aussi, et à bon escient, que la motivation masochiste n'existe que parce qu'elle est profondément distinctive (au sens bourdieusien du terme), voire carrément narcissique. Le masochiste y est décrit comme véritablement imbu de sa personne. Si cette interprétation se trouve être parfaitement plausible et adoptée par nombre d'analystes, dans ce cas comment la concilier avec l'hypothèse d'un renversement contestataire, voire possiblement révolutionnaire (?) si on suit la citation ci-dessus. Des sadomasochistes au pouvoir apporteraient-t-ils plus à l'égalité que si nous étions dans la situation d'un pouvoir réellement tenu par un patronat omnipotent associé à un gouvernement faussement du côté des plus modestes ?[1]

L'ouvrage dont il est ici question se développe en quatre mouvements, partant du rapport à la déviance à celui avec le sacré, en passant par les questions du pouvoir-domination et du temps suspendu, de la mort et de la souffrance.

En développé maintenant, il s'agit d'abord de montrer que, bien entendu, le SM est un objet sociologique, y compris lorsqu'il s'agit de son volant sexuel, l'humain répondant aussi à des logiques sociales et culturelles puisque les rapports intimes sont étroitement contrôlés par la morale. Par ailleurs, la sexualité, et par là les rôles dévolus aux identités sexuées dans cet exercice, structure donc bien les rapports sociaux de genre[2]. Toutefois, on pourrait objecter que la part sociologique de ce déterminisme emprunte le chemin d'une socialisation familiale, empreinte elle-même de relations interpersonnelles intimes relevant au moins autant de la psychologie. N'est-on pas ici face à un objet de science typiquement à la jonction des deux approches disciplinaires ?

La démarche de l'auteur, que l'on pourrait qualifier de « compréhensive » au sens wéberien du terme[3], l'amène donc à voir dans le SM un processus sociologique au-delà des pratiques et de leurs implications identitaires. Et à l'appuie de cette option, le sociologue note une contemporaine « démocratisation » des pratiques déviantes. On commence à appréhender le raisonnement : s'il y a un *courant* sadomasochiste[4] travaillant notre contemporanéité, amenant un développement de ces pratiques ou même une référence accrue au SM dans la publicité[5], les arts et la culture en général, c'est bien à la sociologie de s'en saisir en tant que science explicative des phénomènes sociaux. Si ce n'est que c'est un peu comme prendre l'effet pour une cause. C'est la raison pour laquelle on se demande si le terme de « démocratisation » est bien opportun. Chercher à comprendre pourquoi nos sociétés généreraient davantage cette attirance pour le SM pourrait en lui-même constituer un projet de recherche sociologique. En revanche, dans l'interprétation qui nous est ici proposée c'est le sadomasochiste et son discours de légitimation qui constituent le cœur du matériel analytique, comme si on prenait la justification patronale sur l'inégalité salariale au pied de la lettre. On cherchera en vain une typologie sociale

[1] Toute ressemblance avec des faits existants, dans un pays autre qu'imaginaire, ne serait évidemment ici que coïncidence purement fortuite.
[2] Sachant qu'il convient ici de ne pas se limiter au masculin et au féminin, mais d'étendre le genre à toutes les identités sexuées dans leur grande diversité.
[3] On s'attendrait d'ailleurs à trouver Max Weber dans les références bibliographiques, ne serait-ce que pour ses apports méthodologiques.
[4] Comme Emile Durkheim parlait de *courant suicidogène* traversant les sociétés à certaines périodes critiques de leur histoire. Cf. *Le suicide. Etude de sociologie*, Paris : éditions Félix Alcan, 1897. Réédité régulièrement par les Presses universitaires de France.
[5] On se souvient de la pâte à tarte Babette…

des adeptes de telle ou telle forme de SM. En un mot, l'idée d'une construction sociale des sexualités, en lien avec des imaginaires culturels et des transformations sociales en cours, se justifierait, mais peine ici à convaincre dans la mesure où tout le problème réside dans l'administration de la preuve. Bien qu'il s'agisse d'une thèse, la sensation d'une tentative davantage essayiste domine. On attendrait par exemple une description assez fine de la méthodologie de recherche pour évaluer les limites de l'ambition. De la même manière, les matériaux d'enquête restent très minoritaires par rapport aux emprunts à d'autres auteurs, spécialement Véronique Poutrain[1]. On relèvera encore pléthore de formules interrogatives, comme si les idées étaient posées en tant qu'hypothèses.

Ces questions liées à la définition de l'objet expliquent certaines impasses, comme les difficultés à délimiter le sadomasochisme des sexualités dites *hard*, à expliquer éventuellement leurs porosités par des biographies sexuelles signifiantes. Lorsque par exemple on nous montre qu'il y a toujours une phase de négociation entre partenaires SM sur ce qui va se passer entre eux, et que le sociologue a observée dans des soirées spécialisées, on est étonné de ne pas avoir ensuite une description précise du contenu de la négociation à partir de ce qu'il a vu. On peut en effet postuler qu'il y a du sens dans ces actes ritualisés et qu'on ne négocie pas de la même manière une fessée et une strangulation, que le parcours des sadomasochistes n'est pas anodin quant au mode de négociation adopté.

I.3) POUVOIR ET DOMINATION : quel contre-pouvoir ?

Le deuxième mouvement nous déplace vers le traitement du pouvoir, effectivement au centre de la relation sadomasochiste. Et c'est probablement ici que l'extrapolation est la plus discutable. En introduisant son chapitre par une citation mise en exergue, à savoir que « le pouvoir s'exerce d'en haut, mais [qu']il vient d'en bas », on assiste à un renversement qui amène à lire le SM comme une subversion. Ce décryptage porte à faire de la domination sadomasochiste une relation de servitude simulée. « Le SM devient alors l'érotisation du pouvoir qu'il détourne de son but » (page 67).

Nous n'avions pas sur-interprété en entrevoyant, en amont, ce caractère subversif du SM. Il est en effet annoncé tel quel page 63. L'explication tiendrait dans l'observation d'une facilité quant à l'échange des rôles entre sadochistes et masochistes. Cet intervertissement (qui n'est pourtant que le fait des *switch* ?!) justifierait de penser que « la relation sadomasochiste interroge l'exercice du pouvoir » (page 71)[2]. Ainsi donc, plutôt que de revendiquer le partage du pouvoir, ou même l'absence de coercition, les partenaires SM pratiquent l'alternance[3]. Car « Dans une relation sadomasochiste (…), le rôle joué dépend des acteurs. La structure est fluide. (…) les deux parties en présence y trouvent satisfaction. Le sadomasochisme n'est donc pas qu'un simple reflet, une pâle copie de la hiérarchie sociale, il est créateur d'une structure finalement

[1] *Sexe et pouvoir. Enquête sur le sadomasochisme*, Paris : Belin, collection « Nouveaux mondes ».
[2] Pourvu que le patron de La Forge, notre maître à tous, soit *switch*…
[3] Comme en politique finalement, le pouvoir change de couleur, mais reste omnipotent.

beaucoup plus souple » (page 72). Non seulement c'est une curieuse manière de fondre la domination[1] dans la question d'un pouvoir interchangeable quant aux mains qui le détiennent, mais nous sommes aussi un peu dans le monde de Chantal Goya[2] : ce matin un lapin a tué un chasseur, mais demain le chasseur reprendra son fusil. Heureusement, ce qui suit nous ramène aux bonnes pages de Deleuze sur l'orgueil démesuré du soumis, qui « déploie des trésors d'ingéniosité » (page 74) pour dresser son sadochiste à l'image de ses fantasmes. C'est là le défi du masochiste et toutes les provocations sont bonnes pour obtenir la punition recherchée.

Mais là encore, l'inspiration lumineuse du philosophe (et néanmoins fondée sur une analyse de texte pointilliste) est poussée au-delà des limites du cadre qui lui a donnée naissance et l'on se retrouve de plain-pied dans la vie sociale car, pour le sociologue « En cédant sur ce qu'il considère comme des détails, le masochiste maintient son droit à l'existence et à son espèce particulière de plaisir. Sa *résistance* prend la forme d'une docilité parfaite qui en devient une *révolte* »[3] (page 79). Le masochiste serait ainsi un gandhien qui s'ignorerait ? Non, il est au contraire parfaitement conscient et « fier » d'être « marqué par le destin », « un élu » (*ibidem*), courageux et rehaussé par sa capacité à endurer la souffrance. Seulement, toute la différence avec Gandhi tient dans le contexte politique et culturel d'une société indienne extrêmement violente, où la révolte du faible a montré ses limites. Le fait d'y prôner la non-violence est alors un acte politique. Or, même si le sociologue met en avant les entrepreneurs de morale[4] qui dénonceraient cette « perversion » sadomasochiste, on attend encore la Christine Boutin de la croisade anti-SM. Si on a tout juste eu droit à un procès au Royaume-Uni[5], c'est peut-être que les fans de « Johnny Johnny »[6] ne sont pas si menaçants pour l'ordre social hétérosexuel « vanille »[7].

I.D) UN TEMPS SUSPENDU : pont vers la sacralité

Dans le troisième mouvement, l'attention est portée sur l'importance de la séance SM comme mise en suspension du temps. Par la mise à distance du plaisir, au moyen de la douleur, le masochiste repousserait ainsi sa propre satisfaction, durée qui devient pour lui source de plaisir. « La sexualité classique conçoit l'orgasme comme le point culminant du plaisir. Le sadomasochiste trouve au contraire le sien dans la durée qui le sépare de l'orgasme perçu certes comme le maximum du plaisir mais également et surtout comme sa fin » (page 118). En résumé et à l'extrême, pour que ne cesse la jouissance[8] l'idéal serait encore qu'elle ne commence jamais.

[1] Pourtant bien distinguée de la notion de pouvoir (page 65) par l'auteur de ces lignes.
[2] Voir la chanson « Un lapin », 1977.
[3] C'est nous qui relevons.
[4] Faisant référence à Howard Becker.
[5] Contre des adultes consentants, ce qui était, il est vrai, assez affligeant de la part de la justice.
[6] Cf. la chanson « *Fais-moi mal Johnny* », écrite par Boris Vian, composée par Alain Goraguer en 1955 et interprétée pour la première fois par Magali Noël en 1956.
[7] Entendre par ce terme les *gadjé* des gens du voyage, les *goy* des juifs, l'autre en somme, en remerciant le lecteur (la lectrice) d'éviter toute interprétation allant dans le sens d'une hostilité aux gens du voyage ou à connotation antisémite.
[8] « (…) le SM tente de rendre cette éternité au plaisir » (page 121).

Les exégètes de ce paradigme pourront alors expliquer l'interminable longévité des conflits internationaux lus sous le prisme du sadomasochisme.

Certes, la suspension temporelle (qui peut faire penser aux jeux de suspension dans le SM) oblige à nous interroger, car les séances peuvent être d'une longueur infinie dit-on, bien que subsiste la question de la motivation à ainsi souffrir, ce que l'auteur appelle la « fonction » de cette temporalité distendue. La réponse apportée nous amène tout naturellement (?) vers le sacré, puisque c'est traditionnellement le domaine des dieux que de maîtriser l'écoulement du temps. Ce sera l'objet du quatrième mouvement. Mais auparavant, nous apprenons, par un retour de la psychologie, que la source de ce dispositif de mise en attente pourrait bien se trouver dans le trauma que nous évoquions plus haut. « (…) la victime d'un choc traumatique cherche à ne plus penser à la situation à l'origine de ce choc pour ne plus revivre l'angoisse vécue. Le masochiste, à l'inverse, cherche à reproduire et faire durer le plus longtemps possible ce moment, comme si le revivre lui permettait finalement de diminuer son angoisse » (page 121). C'est donc d'une érotisation des peurs dont relève le masochisme, et aux premiers rangs desquelles on trouve la déchéance des corps et pour finir la mort. Ce n'est donc pas un hasard si, plus loin dans la lecture, on trouvera des références aux contes qui offrent d'autres moyens d'exorciser les angoisses. Il s'agit en définitive d'« apprivoiser la mort », pour s'y préparer dans une version s'apparentant à une euphémisation, tout en cherchant à lui donner une signification par la confrontation avec sa simulation. Car au cœur de la fonction temporelle spécifique au SM il y a une « tension » et c'est justement celle-ci que l'on aimerait mieux comprendre. « Des pratiques comme le *bondage* ou l'enfermement relèvent de ce rapport au temps pendant lequel vont augmenter la tension et l'angoisse du soumis qui ne sait pas quel sort lui est réservé. L'excitation sexuelle est certes accrue par la souffrance, mais c'est avant tout le délai qui entre en jeu (…) » (pages 120-121). La comparaison qui précède avec la gastronomie (page 119) est peut-être excessive, car mettre le masochiste du côté du gastronome et les vanilles du côté des affamés sans raffinement, revient à nier la question des préliminaires, mais surtout cette mise en tension, instrumentalisant la durée, a également à voir avec une quête cathartique qui trouve ses origines en amont, dans une autre fonction signifiante, celle des usages psychiques de la culpabilité.

Pour rechercher dans le rituel SM une réponse à la confusion entre du pur et de l'impur, il faut bien que se soit produite une élaboration spécifique (psycho-sociale) de ce schéma dichotomique.

Une proposition était fournie dès la page 22. « En tant que processus, le masochisme se révèle producteur de pratiques et de schémas de perception différents de ceux imposés par la culture courante dans laquelle il s'inscrit. En cela, il s'avère être autant une *parodie de la société*[1] dont il est issu et dont il permet de combler certaines lacunes, notamment celles liées au besoin de se sentir unique. » Et quelle meilleure manière de rejoindre le panthéon des êtres incomparables que de devenir immortel ?

Ce passage pose néanmoins deux grands problèmes. Primo, n'est-ce pas accorder au masochiste une rationalité qu'il ne revendique d'ailleurs pas quant au fait qu'il chercherait en réalité à parodier les rôles sociaux institués ? Qu'il y ait chez les adeptes du SM quelques esprits soucieux d'intellectualiser la démarche masochiste au point d'en faire une scène critique de

[1] C'est encore nous qui relevons cette expression.

l'ordre social, pourquoi pas. Mais pour passer du fantasme de domination aux arts de la résistance finement décris par James C. Scott[1], il faut au minimum un passage par l'infra-politique. Or, « l'amour qui fait mal » ne pratique pas la subversion de l'ordre établi, bien au contraire. Un grand manager, en haut de sa tour de La Défense peut bien rêver d'une *Domina* qui le ferait ramper pour lécher ses bottes rouges, de retour devant son *staff* c'est lui qui donne les ordres. La parodie en reste au stade du burlesque dans le club SM, sans passer au renversement des rôles de la vie sociale et politique. Arborer un uniforme qui ferait penser à la *Waffen SS* peut bien constituer une dérision, ça n'en représente pas pour autant une arme pédagogique contre la nazification des cerveaux.

Quant aux lacunes de la société pour flatter l'*ego* des masochistes, si ceux-ci sont en effet en mal de reconnaissance, c'est une unicité en trompe-l'œil qu'ils produiraient. Jésus sur la croix a su se bâtir un statut de martyr planétaire ; à un autre niveau l'abbé Pierre se plaçait dans des attitudes de contrition qui pouvaient forcer le respect pour le fondateur d'Emmaüs, pourfendeur de la domination sociale des plus humbles, acteur concret de la lutte contre la grande pauvreté ; alors que le *bondage* contraint à l'inaction, dans la cadre confidentiel d'une séance qui se déroule en dehors de l'espace public.

Enfin le SM serait un moyen d'accéder au sacré, donc de se sortir du profane, selon une opposition classique chez Durkheim. Le sadomasochisme serait par là un rite initiatique qui, au travers de la déviance (notamment sexuelle), permettrait d'accéder à un temps autre, mais pas au sens d'une *hétérochronie* foucaldienne[2], mais simplement en mettant en suspension temporelle la satisfaction par le plaisir ; un plaisir à retardement en somme.

> « (…) en parodiant la société dont il est un des produits par sa mise en scène du pouvoir et son utilisation de la souffrance et de la contrainte, le masochisme s'avère finalement être un moyen moderne de gérer l'équilibre entre le sacré et le profane, de passer de l'un à l'autre, de se parer des atours du sacré ».

En conclusion, pour cette première partie, il faut bien reconnaitre que le contexte idéologique actuel, en France notamment, invite au cauchemar. Mais plus tragiquement, ce résumé (certes critique) nous convainc d'un élément, à notre sens central, celui de l'impossibilité de traiter d'un sujet comme le SM de façon mono-disciplinaire. L'association d'une psychologie, au moins clinique, à la socio-anthropologie paraît indispensable pour éviter que les sciences sociales ne ratent leur objet, à moins bien sûr de traiter de la question comme le fait Philippe Rigaut, à savoir sans prétendre entrer dans les motivations individuelles pour le SM.

Décidément, si le sujet du SM est intéressant parce qu'il trouble le sens commun en associant les deux termes du plaisir et de la souffrance comme dans un oxymore, en combinant un *ego* démesuré avec le souhait de soumission, de n'être plus rien qu'un objet, pourtant cette fibre (à moins qu'il ne s'agisse d'un paradigme !) nous reste étrangère quand il s'agit de penser

[1] **In** *La domination et les arts de la résistance. Fragments du discours subalterne*, Paris : Éditions Amsterdam, 2009.
[2] Cf. Michel Foucault : « Des espaces autres », conférence donnée le 14 mars 1967 au Cercle d'études architecturales, publiée dans *Dits et écrits*, Paris : Gallimard, 1994, t.4, pages 752 à 762.

la société et son monde du travail, et encore plus les relations internationales. Pauvre cancre en la matière, peut-être qu'une lectrice aura le sadisme de vouloir nous initier, faisant ainsi découvrir un mysticisme inconnu. Mais par pitié, qu'on nous épargne alors la théorie du retournement des postures vécues dans cette théâtralité fantoche.

Nous aborderons dans un second temps de cette exploration la question des extrapolations auxquelles peuvent donner lieu les parangons les plus divers, et notamment la contradiction à apporter avec la situation israélo-palestinienne.

CONFRONTATIONS QUOTIDIENNES EN PALESTINES

Photo présentée par Anne Paq et Joss Dray, lors de leur exposé au « Printemps palestinien », le 3 mai 2015 à Montataire

II.] SURINTERPRÉTER ET INDIVIDUALISER LA RESPONSABILITÉ

A priori il n'y a pas de rapport entre le sadomasochisme et la situation qui affecte le Proche-Orient ; la série de guerres dont cette région a été la scène ; l'occupation israélienne qui s'y accentue, réduisant la Palestine à un archipel micronésien, une série de confettis territoriaux[1].

Comme on a pu le lire dans le premier volet de ce questionnement, la théorie qui a été discutée ne l'est pas par hasard. Deux motifs en justifient la critique. Tout d'abord et premièrement, tel que nous avons cherché à le montrer, il convient de se garder des

[1] Cf. Jean-Paul Chagnollaud et Souiah Sid-Ahmed (avec la collaboration de Pierre Blanc) : *Atlas des palestiniens. Un peuple en quête d'un Etat*, Paris : Autrement, collection « Atlas/Monde », pages 76 à 171.

extrapolations[1]. Le SM est une chose, ses liens avec le monde de l'entreprise, la dimension sacrificielle de rituels sacrés ou la société globalement en est une autre. A vouloir regarder sous ce prisme la réalité vécue, en dehors des relations sexuelles, on finit par interpréter la domination subie comme un désir d'être dominé.

Ensuite et deuxièmement, il n'est pas anodin de lire une pratique en la rapportant à des choix individuels. C'est de plus en plus souvent le cas. A généraliser « Le retour de l'acteur »[2], la société elle-même finirait par disparaitre au profit de la liberté des individus et de leurs choix rationnels. Sans vouloir réhabiliter une vision sociologiste de la vie collective, force est de constater qu'il subsiste néanmoins des déterminismes forts, y compris dans les formes d'organisation qui font la part belle au libéralisme. Rappelons que celui-ci n'est souvent retenu que dans sa dimension la plus économique : « laissez faire, laissez passer »… les marchandises et les « facteurs travail ».

A suivre donc cette voix théorique, on en arriverait à considérer que la contrainte n'existerait plus véritablement, que seul importerait le calcul d'opportunité par rapport à un ensemble de possibilités. Norbert Elias montre bien, tout au contraire, qu'il existe des relations de causalités réciproques entre l'individuel et le collectif, que liberté et contrainte n'existent que l'une par rapport à l'autre[3].

Pour ces deux raisons, il nous paraît pour le moins délicat de faire du sadomasochisme un paradigme pertinent pour étudier les situations conflictuelles mettant en jeu des collectifs, ici israéliens et palestiniens. Il s'agirait davantage d'une métaphore trompeuse quant à la réalité des relations entre belligérants.

II.A) DOMINATION ET POUVOIR PAR LA COERCITION IMPOSÉE

Sur la première ligne de contestation on trouve donc la question du pouvoir détenu au travers de la domination. Mais y compris dans les relations sexuelles de type SM, Véronique Poutrain établit une nette distinction entre la domination consentie et celle subie[4].

« Deux cas de dominations apparaissent ici : dans le premier, il est possible de parler de "domination subie" (dans le sens où le rapport sadomasochiste n'est pas choisi par les deux partenaires, mais imposé par l'un des deux qui l'accepte par amour) et dans le deuxième de "domination consentie" (dans le sens où le rapport sadomasochiste est choisi par les deux partenaires). Cette distinction entre ces deux types de domination est, dans ce contexte, indispensable. Le terme de domination recouvre ici à la fois les concepts de soumission et de

[1] Rappelons ici la définition du terme : « généralisation hardie à partir de données fragmentaires » ou encore « prolonger la validité d'une loi, ou la connaissance d'une fonction, au-delà des limites dans lesquelles elle est donnée. »
[2] Cf. Alain Touraine : *Le retour de l'acteur. Essai de sociologie*, Paris : Fayard, 1984.
[3] Cf. *La société des individus*, Paris : Fayard, 1991.
[4] Cf. *Sexe et pouvoir. Enquête sur le sadomasochisme*, Paris : Belin, collection « Nouveaux mondes », pages 47 à 51.

domination : il s'agit ici de l'emprise qu'un individu peut avoir sur un autre individu, d'un rapport de domination » (page 51).

Cette distinction parait en effet essentielle : elle marque dans notre cas d'étude l'intentionnalité du dominé à plus ou moins souhaiter s'extirper du rapport de domination qu'il n'a pas choisi et qui relève bel et bien d'une contrainte par le pouvoir de la force, à la fois économique et militaire.

Pour bien le montrer, il suffit de voir avec quelle volonté les palestiniens développent une fierté contraire au principe masochiste d'exhibition de la souffrance. Lorsqu'elles font par exemple visiter leurs camps de réfugiés, les autorités palestiniennes ne cachent pas les difficultés de vie au quotidien, mais mettent également en exergue les réussites par-delà les obstacles posés par le blocus israélien. A *Shu'fat*, le 25 avril 2015, le comité populaire du camp est fier de nous montrer les infrastructures bâties grâce à l'aide internationale : sauna, jacuzzi, massage, yoga, physiothérapie et même fitness, le tout sous la houlette de la député palestinienne du secteur. Une attitude qui ne se limite pas aux édiles. Dans le camp de *Balata*, la veille, un enfant profite de la foule pour nous approcher discrètement. Sans jamais émettre de geste qui puisse être interprété de la sorte, il explique qu'il souhaiterait une pièce. C'est une femme qui, ayant interprété le manège, vient le sermonner en s'excusant presque pour lui. Ce n'est pas une surprise : toute la fierté palestinienne tient dans cette capacité à exiger la reconnaissance sans misérabilisme. Il n'est ainsi pas rare de trouver des visiteurs s'étonner de la misère qui règne dans les rues françaises : « Occupez-vous de vos pauvres, s'entend-on alors dire, nous nous occupons des nôtres. » On ne trouvera pas, dans la culture palestinienne, beaucoup de traces d'une quelconque valorisation de la contrition volontaire, bien au contraire. Lorsque la réussite sociale est malgré tout au rendez-vous, à force de débrouillardise, il convient d'en montrer les signes. Et même si l'on se débat dans des difficultés économiques patentes, les obligations en matière d'accueil imposent de faire la démonstration que l'on donne sans compter. C'est ainsi une exhibition qui tend à dissimuler la souffrance pour privilégier la mise en visibilité des facultés de résilience[1].

Mais le martyr dans ce cas pourra-t-on se demander ? Nous renvoyons ici au premier volet et à toute la différence qui sépare le supplicié à vocation politique et le masochiste. Qu'il y ait une dimension potentiellement masochiste dans le sacrifice de soi ne fait pas de tout masochiste un revendicateur en puissance. Pour prendre une comparaison, la dépression peut contribuer à expliquer le suicide ; elle n'en reste pas moins un symptôme.

Le pouvoir qui s'exerce sur les palestiniens passe par une domination qui n'est ni sadique, ni sadochiste ; elle est plus prosaïquement raciste ou à minima ethniciste. L'arabe y est perçu comme incapable de s'insérer dans une société « moderne » et « développée ». La stratification sociale reprend très clairement des principes excluant « l'impur », au point que les arabes de nationalité israélienne y sont des citoyens de seconde zone. Pour autant, la société juive israélienne n'est pas un monolithe de fantasmes dominateurs : on y trouve des militants de

[1] Cf. Boris Cyrulnik et Claude Seron (sous la direction de) : *La Résilience ou Comment renaître de sa souffrance*, Paris : Fabert, 2004, collection « Penser le monde de l'enfant ».

la cause palestinienne comme le montre bien Karine Lamarche[1]. Au-delà donc du « jeu » à deux, il y a d'une part des israéliens pro-palestiniens et des palestiniens qui jouent plus ou moins la carte de la collaboration.

De plus, le plateau des acteurs se complique encore si l'on considère la dimension internationale sur laquelle s'appuie le pouvoir israélien, et notamment le soutien indéfectible des USA[2]. Loin d'être le spectateur d'une scène ludique, la première puissance militaire du monde est au contraire le verrou de la domination subie par les palestiniens.

Enfin, la coercition des corps n'est en rien source de plaisir. Elle signifie la rupture des liens avec l'environnement parfois extrêmement proche, mais distinct par la présence du mur. On ne peut plus entretenir de vie sociale que sur son îlot ; passer d'un confetti territorial à un autre devient un parcours du combattant sans joie.

UNE POLITIQUE AGRESSIVE

Maillots vendus à Jérusalem (avril 2015).

[1] « Quand les occupants défilent avec les occupés. Étude d'une coopération paradoxale entre militants israéliens et palestiniens », in *Participations*, n°12, 2015/2, pages 217 à 243.

[2] Cf. Omar Massalha : *Israël et Palestine : deux émanations inachevées de l'Occident ?*, Paris : PubliSud, 2006, collection « Avenir de la politique ».

II.2) EXPLICATIONS INDIVIDUALISANTES DES COMPORTEMENTS

Sur la seconde ligne maintenant, il nous semble que se pose un enjeu beaucoup plus problématique et autrement plus important. Il est en effet facile de s'apercevoir, en allant en Palestine ou en s'entretenant avec des palestiniens en France, qu'ils ne développent aucun assentiment avec la domination dont ils font l'objet. Ne parlons même pas de masochisme au sens strict, mais d'une attitude qui amènerait à faire le rapprochement avec une satisfaction retirée de la situation subie.

Au-delà encore, la métaphore masochiste s'insinue progressivement dans les manières de penser globalement les contextes où s'exerce un pouvoir omnipotent. Les contextes de harcèlement sont relativisés par des justifications culpabilisantes pour les victimes. A titre d'exemple particulièrement révélateur, l'émergence de la notion de souffrance au travail pour étudier les rapports de force entre salariés subalternes et détenteurs d'une autorité professionnelle édulcore précisément les questions de classes au profit de relations interpersonnelles. On dénoncera le petit chef qui « met la pression » sur son personnel, tout en relevant qu'il est lui-même l'objet de pressions, mais sans insister sur les fractions de classe qui sont alors instrumentalisées pour renforcer la domination capitalistique[1]. Surtout, la souffrance semble être un ressenti bien subjectif et commun à tous, permettant de dulcifier ces rapports très sociologiques entre dominants et dominés involontaires[2].

En d'autres termes, l'insistance sur les facteurs individuels de l'action sociale a eu pour effet de personnaliser les décisions et ce mouvement concerne tous les domaines de la vie : le travail notamment. Les offreurs d'emploi sont des « demandeurs » qui ont pour seul désavantage de n'avoir pas fait les « bons choix », quand ce ne sont pas purement et simplement des « profiteurs » du « système ». La théorie du SM ludique et « démocratisé » a eu pour avantage de ne plus cantonner l'analyse à la perspective strictement pathologique, mais par retour elle contribue à valider une vision à la fois individualiste et paradoxalement tribale des rapports sociaux[3], dans laquelle les liens affinitaires se trouvent dénués de causes surplombantes. En un mot, les approches dialectiques et holistes sont de plus en plus souvent battues en brèche par des formes d'individualisme analytique, « méthodologique » si l'on suit Raymond Boudon[4].

Malgré que ces perspectives aient été fondées à partir de terrains très occidentaux, dans des sociétés où la promotion de l'individu-roi laisserait penser à un social sans société, on en généralise régulièrement les résultats à des formes d'organisation relevant plus des logiques communautaires. Et il existe effectivement moult exemples de cette socialisation des

[1] Cf. Karl Marx : « Le 18 Brumaire de Louis Bonaparte », 1852.
[2] Cf. Christophe Baticle : « Souffrir : au-delà du dénominateur commun », texte sur le site laforge.org. Thème « Habiter un bord de ville ».
[3] Cf. Michel Maffesoli : *Le Temps des tribus. Le déclin de l'individualisme dans les sociétés de masse*, Paris : Méridiens-Klincksieck, 1988. Dans un compte-rendu de lecture sur l'ouvrage, Anne-Marie Laulan remarque : « Dans cette perspective de participation, le sexe tout comme les sentiments religieux sont des modulations de la passion. » Voir Communication et langages, n°1, volume 76, 1988, page 120.
[4] Cf. *La logique du social*, Paris : Hachette, 1979.

communautés. Pour autant, il n'est pas aisé de translater des concepts élaborés dans des contextes précis à d'autres configurations sociétales.

Pour exemple, les interprétations mi communautaristes, mi individualisantes qui ont cours pour expliquer le contexte dans lequel nous sommes entrés au Proche-Orient depuis l'automne 2015.

Cette résurgence de la violence, parfois appelée *Troisième Intifada* ou *Intifada des couteaux*, aurait fait à ce jour 28 morts chez les israéliens et environ 200 parmi les palestiniens. Sur place les observateurs font état d'une situation de désespérance extrême, d'un sentiment profond de blocage qui pousse de très jeunes gens (garçons mais également filles, ce qui s'avère relativement nouveau à cette échelle) à se jeter dans des formes d'actions qui s'assimilent à des immolations protestataires. Or, du côté israélien on a une toute appréciation de ces actes. Trois explications viennent en effet relativiser la portée politique de ces frappes individuelles.

- Une explication reliant les attaques à une fanatisation de leurs auteurs. Ici, l'islamisation radicale n'est plus une conséquence politique de l'impasse économique, sociale et géopolitique d'ensemble, mais devient une cause en elle-même, nourrie par l'antisémitisme ;
- Une interprétation individualisante tendant à voir dans le martyr un être suicidaire qui trouverait dans cette forme de mort une manière de l'auréoler d'une cause à défendre ;
- Une lecture communautariste, dans laquelle on amènerait au suicide des personnes subissant l'opprobre de leurs proches, comme dans le cas de relations sexuelles avec des israéliens qui auraient été rendues publiques[1].

Par ces manières d'éluder le politique, on renvoie les auteurs dans deux grandes catégories de stigmates : la fragilité individuelle et l'omnipotence du groupe. L'incompréhension génère ainsi des explications incompréhensibles. Comment ignorer en effet que ce nihilisme s'est alimenté de réalités bien concrètes : absence de perspective, blocage de la moindre initiative par la fermeture physique des territoires, négation de l'existence par la non-reconnaissance d'une Palestine politique, et ce au moyen d'une colonisation galopante. Comment également refuser de voir que cette génération est celle des accords d'Oslo, soit de négociations qui devaient aboutir aux deux États, pour se terminer par une peau de chagrin.

A bien y réfléchir, nous ne sommes peut-être pas si loin du moment où les analystes patentés concluront par une forme de masochisme palestinien et ce serait là la plus terrible des méprises, en plus d'un affront à la réalité.

[1] Cf. l'émission « Interception », sur *France Inter*, dimanche 3 avril 2016.

ISSN 2409-3963

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز جيل البحث العلمي © 2016